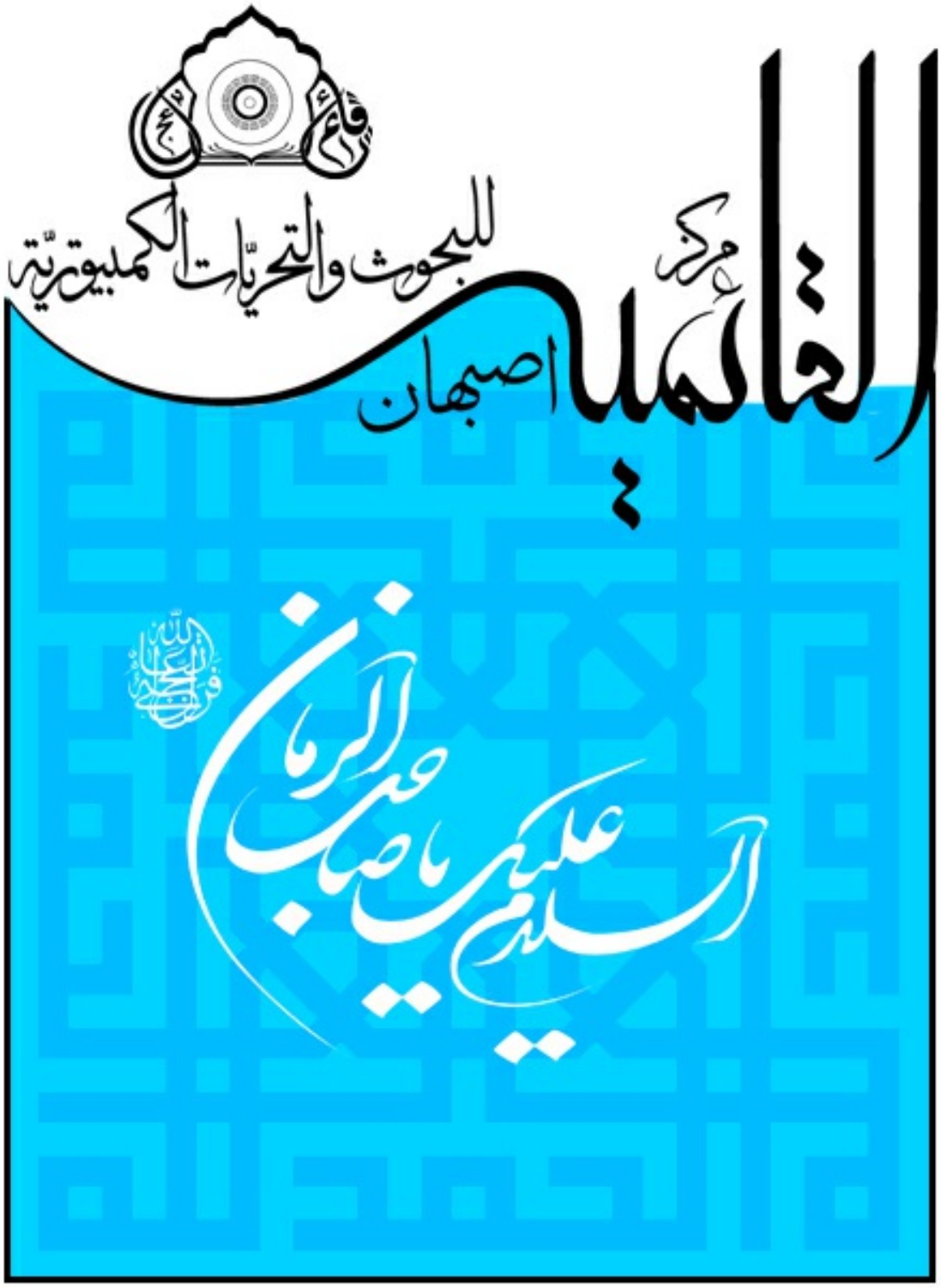

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

٩٦

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلامة المحقق المدقق شيخ الإسلام والمسلمين

الشيخ محمد باقر المجلسي

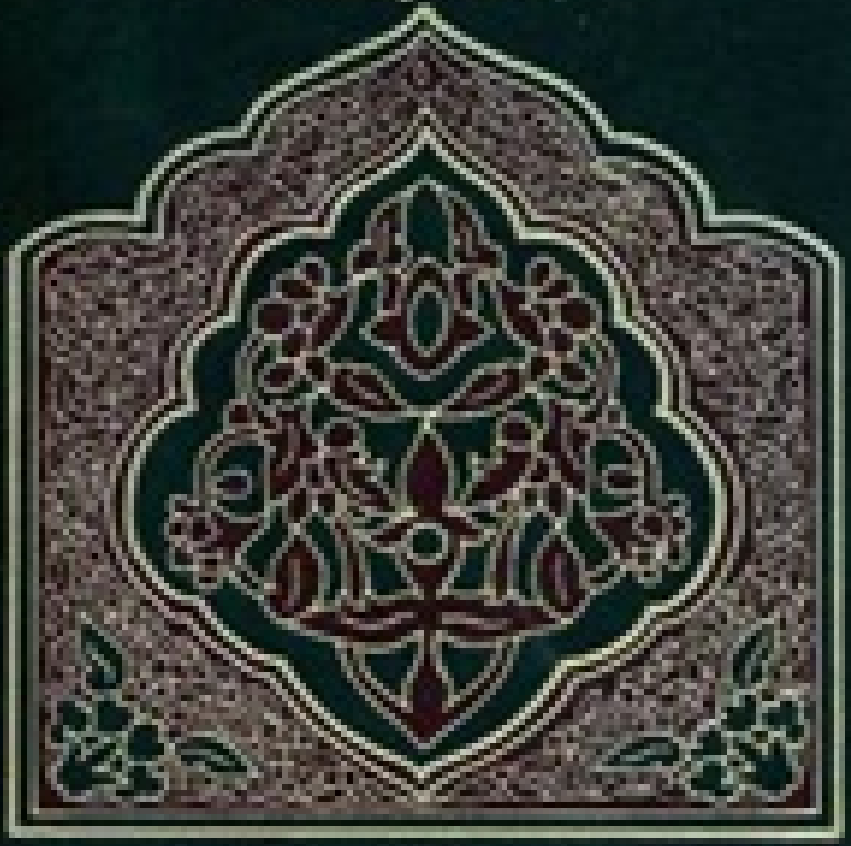

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحیم

بحارالانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار عليهم السلام

كاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعة:

دار احياء التراث العربی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۹۶ ----- ۹

اشاره ----- ۹

کتاب الحج ----- ۹

اشاره ----- ۹

أبواب الحج و العمره ----- ۱۱

باب ۱ أنه لم سمی الحج حجا ----- ۱۱

باب ۲ وجوب الحج و فضله و عقاب ترکه و فیه ذکر بعض أحکام الحج أیضا ----- ۱۱

باب ۳ الدعاء لطلب الحج ----- ۳۶

باب ۴ علل الحج و أفعاله و فیه حج الأنبیاء و سیأتی حج الأنبیاء فی الأبواب الآتیه أیضا ----- ۳۷

باب ۵ الکعبه و کیفیه بنائها و فضلها ----- ۶۰

باب ۶ من نذر شیئا للکعبه أو أوصی به و حکم أموال الکعبه و أثوابها ----- ۷۵

باب ۷ عله الحرم و أعلامه و شرفه و أحکامه ----- ۷۹

باب ۸ فضل مکه و أسمائها و عللها و ذکر بعض مواطنها و حکم المقام بها و حکم دورها ----- ۸۴

باب ۹ أنواع الحج و بیان فرائضها و شرائطها جمله ----- ۹۵

باب ۱۰ أحکام المتمتع ----- ۱۰۴

باب ۱۱ أحکام سیاق الهدی ----- ۱۱۰

باب ۱۲ حکم المشی إلی بیت الله و حکم من نذره ----- ۱۱۲

باب ۱۳ أحکام الاستطاعه و شرائطها ----- ۱۱۶

باب ۱۴ شرائط صحه الحج ----- ۱۲۱

باب ۱۵ ثواب بذل الحج ----- ۱۲۱

باب ۱۶ وجوب الحج فی کل عام ----- ۱۲۲

باب ۱۷ حج الصبی و المملوک ----- ۱۲۳

باب ۱۸ حج النائب أو المتبرع عن الغیر و حکم من مات و لم یحج أو أوصی بالحج ----- ۱۲۴

باب ۱۹ آداب التهيؤ للحج و آداب الخروج ---- ۱۲۸
باب ۲۰ آداب سفر الحج فی المراکب و غیرها و فیه آداب السفر أیضا ---- ۱۳۰
باب ۲۱ جوامع آداب الحج ---- ۱۳۲
باب ۲۲ المواقیت و حکم من أخر الإحرام عن المیقات أو قدمه علیه ---- ۱۳۵
باب ۲۳ أشهر الحج و توفیر الشعر للحج ---- ۱۴۱
باب ۲۴ الإحرام و مقدماته من الغسل و الصلاه و غیرها ---- ۱۴۲
باب ۲۵ ما یجوز الإحرام فیه من الثیاب و ما لا یجوز و ما یجوز للمحرم لبسه من الثیاب و ما لا یجوز ---- ۱۵۰
باب ۲۶ الصید و أحکامه ---- ۱۵۴
باب ۲۷ الطیب و الدهن و الاکتحال و التزین و التختم و الاستحمام و غسل الرأس و البدن و الدلک للمحرم ---- ۱۷۸
باب ۲۸ اجتناب النساء للمحرم و فیه ذکر الفسوق و الجدال و إفساد الحج ---- ۱۸۰
باب ۲۹ تغطیه الرأس و الوجه و الظلال و الارتماس للمحرم ---- ۱۸۷
باب ۳۰ الحجامه و إخراج الدم و إزاله الشعر و بط الجرح و الاستیاک ---- ۱۹۰
باب ۳۱ جمل کفارات الإحرام ---- ۱۹۲
باب ۳۲ علّه التلبیه و آدابها و أحکامها و فیه فداء إبراهیم علیه السلام بالحج ---- ۱۹۲
باب ۳۳ الإجهار بالتلبیه و الوقت الذی یقطع فیه التلبیه ---- ۲۰۰
باب ۳۴ آداب دخول الحرم و دخول مکه و دخول المسجد الحرام و مقدمات الطواف من الغسل و غیره ---- ۲۰۲
باب ۳۵ واجبات الطواف و آدابه ---- ۲۰۵
باب ۳۶ علل الطواف و فضله و أنواعه و وجوب ما یجب منها و علّه استلام الأرکان و أن الطواف أفضل أم الصلاه و عدد الطواف المندوب ---- ۲۱۰
باب ۳۷ أحکام الطواف ---- ۲۱۷
باب ۳۸ طواف النساء و أحکامه ---- ۲۲۴
باب ۳۹ أحکام صلاه الطواف ---- ۲۲۴
باب ۴۰ فضل الحجر و علّه استلامه و استلام سائر الأرکان ---- ۲۲۷
باب ۴۱ الحطیم و فضله و سائر المواضع المختاره من المسجد ---- ۲۴۰
باب ۴۲ علّه المقام و محله ---- ۲۴۳
باب ۴۳ علل السعی و أحکامه ---- ۲۴۴
باب ۴۴ فضل المسجد الحرام و أحکامه و فضل الصلاه فیه و فیما بین الحرمین ---- ۲۵۱

باب ۴۵ فضل زمزم و علله و أسمائه و أحكامه و فضل ماء الميزاب ---- ۲۵۳
باب ۴۶ الإحرام بالحج و الذهاب إلى منى و منها إلى عرفات ---- ۲۵۷
باب ۴۷ الوقوف بعرفات و فضله و علله و أحكامه و الإفاضه منه ---- ۲۵۹
باب ۴۸ الوقوف بالمشعر الحرام و فضله و علله و أحكامه و الإفاضه منه ---- ۲۷۹
باب ۴۹ نزول منى و علله و أحكام الرمى و علله ---- ۲۸۵
باب ۵۰ الهدى و وجوبه على المتمتع و سائر الدماء و حكمها ---- ۲۹۲
باب ۵۱ من لم يجد الهدى ---- ۳۰۶
باب ۵۲ الأضاحى و أحكامها ---- ۳۱۰
باب ۵۳ الحلق و التقصير و أحكامهما و فيه بيان مواطن التحلل ---- ۳۱۸
باب ۵۴ سائر أحكام منى من المبيت و التكبير و غيرهما و فيه تفسير الأيام المعدودات و الأيام المعلومات و أحكام النفرين ---- ۳۲۱
باب ۵۵ الرجوع من منى إلى مكه للزياره و فيه أحكام النفرين أيضا و تفسير قوله تعالى فمن تعجل فى يومين و معنى قضاء التفث ---- ۳۳۰
باب ۵۶ معنى الحج الأكبر ---- ۳۳۷
باب ۵۷ الوقوف الذى إذا أدركه الإنسان يكون مدركا للحج ---- ۳۴۰
باب ۵۸ حكم الحائض و النفساء و المستحاضه فى الحج ---- ۳۴۲
باب ۵۹ المحصور و المصدود ---- ۳۴۳
باب ۶۰ من يبعث هديا و يحرم فى منزله ---- ۳۴۵
باب ۶۱ العمره و أحكامها و فضل عمره رجب ---- ۳۴۷
باب ۶۲ سياق مناسک الحج ---- ۳۴۹
باب ۶۳ ما يجب فى الحج و ما يحدث فيه ---- ۳۶۵
باب ۶۴ دخول الكعبه و آدابه ---- ۳۸۵
باب ۶۵ وداع البيت و ما يستحب عند الخروج من مكه و سائر ما يستحب من الأعمال فى مكه ---- ۳۸۷
باب ۶۶ أن من تمام الحج لقاء الإمام و زياره النبى و الأئمه عليهم السلام ---- ۳۹۱
باب ۶۷ آداب القادم من مكه و آداب لقائه ---- ۳۹۱
أبواب ما يتعلق بأحوال المدينه و غيرها ---- ۳۹۲
اشاره ---- ۳۹۲
باب ۱ فضل المدينه و حرمها و آدابها ---- ۳۹۲

باب ۲ مسجد النبی صلی الله علیه و آله بالمدینه ---- ۳۹۶
باب ۳ النوادر و فیه ذکر بعض آداب القادم من مکه و آداب لقائه أیضا زائدا علی ما تقدم فی بابه ---- ۴۰۰
باب ۴ ثواب من مات فی الحرم أو بین الحرمین أو الطریق ---- ۴۰۴
باب ۵ من خلف حاجا فی أهله ---- ۴۰۴
کلمه المصحّح ---- ۴۰۵
کلمه المحقّق ---- ۴۰۶
فهرس ما فی هذا الجزء من الأبواب ---- ۴۰۷
رموز الکتاب ---- ۴۱۲
تعریف مرکز ---- ۴۱۷

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۹۶

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرراخبارالائمهالاطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-۱۳].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ق. [۱۳۶۰].

یادداشت: جلد۲۴،۵۲،۶۵،۶۶،۶۷،۸۷،۹۲،۹۱،۹۴،۱۰۳،۱۰۸(چاپ سوم: ۱۴۰۳ق.=۱۹۸۳م.=[۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.۲۴.کتاب الامامه. ج.۵۲.تاریخ الحجه. ج۶۵،۶۶،۶۷.الایمان و الکفر. ج.۸۷.کتاب الصلاه. ج.۹۱،۹۲.الذکر و الدعا. ج.۹۴.کتاب السوم. ج.۱۰۳.فهرست المصادر. ج.۱۰۸.الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق

رده بندی کنگره: BP۱۳۵/م۳ب ۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

کتاب الحج

اشاره

کتاب الحج (۱)

١ - ١. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ و به نستعين الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه على محمّد و آله أجمعين و اللعنه الدائمه على اعدائهم أجمعين. و بعد فهذه تعليقات بسيطه سجلنا فيها تخريج الأحاديث ببيان مواضعها فى مصادرها المنقول عنها فى المتن، مع بيان معانى بعض الكلمات اللغويّه، أو تعيين بعض الاماكن، و غير ذلك ممّا سنحت به الفرصه فسجلناه قربه إلى اللّه تعالى شأنه، و إحياء لهذا الاثر النفيس و خدمه لمؤلّفه العظيم قدّس سرّه، و تسهيلا للقراء الكرام، فان وفقنا و أصبنا الهدف فذلك غايه المنى، و ان تكن الأخرى فما توفيقنا الا باللّه عليه توكلنا و إليه ننيب.

أبواب الحج و العمره

باب ۱ أنه لم سمی الحج حجا

«۱»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام لِمَ سُمِّیَ الْحَجُّ حَجّاً قَالَ حَجَّ فُلَانٌ أَیْ أَفْلَحَ فُلَانٌ (۱).

«۲»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلَهُ. (۲)

باب ۲ وجوب الحج و فضله و عقاب ترکه و فیه ذکر بعض أحکام الحج أیضا

الآیات:

البقره: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ (۳)

آل عمران: وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۱۷۰ طبع ایران سنه ۱۳۷۹ ه. و فیه: قال: الحجّ الفلاح یقال: حج فلان أی أفلح.

۲- ۲. علل الشرائع: ص ۴۱۱ طبع النجف الأشرف بالمطبعه الحیدریّه ۱۳۸۳ ه.

۳- ۳. سوره البقره، الآیه: ۱۹۶.

كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ (۱)

الحج: وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (۲).

«۱»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ شَاذَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ الْمُشْمَعِلِّ الْأَسَدِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ ذَاتَ سَنَةٍ حَاجّاً فَانْصَرَفْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام فَقَالَ مِنْ أَيْنَ بِكَ يَا مُشْمَعِلُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كُنْتُ حَاجّاً فَقَالَ أَ وَ تَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ فَقُلْتُ مَا أَدْرِي حَتَّى تُعَلِّمَنِي فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْهِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ لِلدُّنْيَا كَذَا وَ ادَّخَرَ لَهُ لِلْآخِرَةِ كَذَا فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا لَكَثِيرٌ فَقَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ علیه السلام لَقَضَاءُ حَاجَةِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةٍ وَ حَجَّةٍ وَ حَجَّةٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرَ حِجَجٍ (۳).

«۲»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رَقَبَاتٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعِينَ رَقَبَةً وَ الطَّوَافُ وَ رَكْعَتَاهُ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ(۴).

«۳»- لی، [الأمالی للصدوق] الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الضَّائِغُ عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ذَاتَ يَوْمٍ بِأَصْحَابِهِ الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ مَعَهُمْ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُومُ بَعْدَ الرَّجُلِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ

۱- ۱. سوره آل عمران، الآیه: ۹۷.

۲- ۲. سوره الحجّ، الآیه: ۲۷.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۴۹۳ طبع الإسلامیه.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۴۴ طبع بغداد سنه ۱۹۶۲ م.

إِلَّا رَجُلَانِ أَنْصَارِيٌّ وَ ثَقَفِيٌّ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكُمَا حَاجَةً تُرِيدَانِ تَسْأَلَانِّي عَنْهَا فَإِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِحَاجَتِكُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَانِي وَ إِنْ شِئْتُمَا فَاسْأَلَانِي قَالا بَلْ تُخْبِرُنَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أَبْعَدُ مِنَ الِارْتِيَابِ وَ أَثْبَتُ لِلْإِيمَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَمَّا أَنْتَ يَا أَخَا الْأَنْصَارِ فَإِنَّكَ مِنْ قَوْمٍ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ أَنْتَ قَرَوِيٌّ وَ هَذَا الثَّقَفِيُّ بَدَوِيٌّ أَ فَتُؤْثِرُهُ بِالْمَسْأَلَةِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَمَّا أَنْتَ يَا أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ وُضُوئِكَ وَ صَلَاتِكَ وَ مَا لَكَ فِيهِمَا مِنَ الثَّوَابِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ وَ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اكْتَسَبْتَهَا يَدَاكَ.

فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اكْتَسَبْتَهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا وَ فُوكَ بِلَفْظِهِ فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ قَدَمَيْكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي مَشَيْتَ إِلَيْهَا عَلَى قَدَمَيْكَ فَهَذَا لَكَ فِي وُضُوئِكَ فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ تَوَجَّهْتَ وَ قَرَأْتَ أُمَّ الْكِتَابِ وَ مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنَ السُّوَرِ ثُمَّ رَكَعْتَ فَأَتْمَمْتَ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ تَشَهَّدْتَ وَ سَلَّمْتَ غُفِرَ لَكَ كُلُّ ذَنْبٍ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدَّمْتَهَا إِلَى الصَّلَاةِ الْمُؤَخَّرَةِ فَهَذَا لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَ أَمَّا أَنْتَ يَا أَخَا الْأَنْصَارِ فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ حَجِّكَ وَ عُمْرَتِكَ وَ مَا لَكَ فِيهِمَا مِنَ الثَّوَابِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا أَنْتَ تَوَجَّهْتَ إِلَى سَبِيلِ الْحَجِّ ثُمَّ رَكِبَتْ رَاحِلَتَكَ وَ مَضَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ لَمْ تَضَعْ رَاحِلَتُكَ خُفّاً وَ لَمْ تَرْفَعْ خُفّاً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْكَ سَيِّئَةً فَإِذَا أَحْرَمْتَ وَ لَبَّيْتَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ تَلْبِيَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْكَ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ.

فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَهْداً وَ ذِكْراً يَسْتَحْيِي مِنْكَ رَبُّكَ أَنْ يُعَذِّبَكَ بَعْدَهُ فَإِذَا صَلَّيْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِمَا أَلْفَيْ رَكْعَةٍ مَقْبُولَةٍ.

فَإِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ مَاشِياً مِنْ بَلَادِهِ وَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَهً مُؤْمِنَهً فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ قَدْرُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ فَإِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ حَصَاهٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ تُكْتَبُ لَكَ لِمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِكَ فَإِذَا ذَبَحْتَ هَدْيَكَ أَوْ نَحَرْتَ بَدَنَتَكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ قَطْرَهٍ مِنْ دَمِهَا حَسَنَهً فَكَتَبَ لَكَ لِمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِكَ فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً لِلزِّيَارَهِ وَ صَلَّيْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ضَرَبَ مَلَكٌ كَرِيمٌ عَلَى كَتِفَيْكَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ عِشْرِينَ وَ مِائَهِ يَوْمٍ (۱).

«۴»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّهً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَهً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشَرَهٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أُشْبِعَ جَوْعَتَهُمْ وَ أَكْسُوَ عُرْيَهُمْ وَ أَكُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حَجَّهً وَ حَجَّهً وَ حَجَّهً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشَرَهٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ (۲).

«۵»- فس، [تفسير القمي] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَهِ أَعْمَى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا-(۳)

قَالَ نَزَلَتْ فِيمَنْ يُسَوِّفُ الْحَجَّ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَعَمِيَ عَنْ فَرِيضَهٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ (۴).

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۵۴۹.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۲۷ و فيه:(و اكسوا عورتهم).

۳- ۳. سوره الإسراء، الآيه ۷۲.

۴- ۴. تفسير علیّ بن إبراهيم القمّيّ ص ۳۸۶.

«۶»- فس، [تفسير القمى] أَبِى عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَعْمى-(۱)

قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى قَالَ أَعْمَاهُ اللَّهُ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّهِ(۲).

«۷»- فس، [تفسير القمى]: فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ (۳) أَىْ حُجُّوا(۴).

«۸»- فس، [تفسير القمى]: فَيَقُولَ رَبِّ لَوْ لا أَخَّرْتَنِى إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ (۵) يَعْنِى أَحُجَ (۶).

«۹»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لِلْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَّا يُقَالُ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِيَ وَ إِمَّا أَنْ يُقَالَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ وَ إِمَّا أَنْ يُقَالَ لَهُ قَدْ حُفِظْتَ فِى أَهْلِكَ وَ وُلْدِكَ وَ هِيَ أَحْسَنُهُنَ (۷).

«۱۰»- ل، [الخصال]: فِى مَوْعِظَهِ أَبِى ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ حُجَّ حَجَّهً لِعَظَائِمِ الْأُمُورِ(۸).

«۱۱»- ل، [الخصال] أَبِى عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى الْخَطَّابِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ

۱- ۱. سوره طه: الآيه: ۱۲۴.

۲- ۲. تفسير علىّ بن إبراهيم القمّىّ ص ۴۲۴.

۳- ۳. سوره الذاريات، الآيه: ۵۰.

۴- ۴. تفسير علىّ بن إبراهيم القمّىّ ص ۴۴۸.

۵- ۵. سوره المنافقين، الآيه: ۱۰.

۶- ۶. تفسير علىّ بن إبراهيم القمّىّ ص ۶۸۲.

۷- ۷. قرب الإسناد ص ۱ طبع ايران سنه ۱۳۷۰ ه.

۸- ۸. موعظه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لابى ذر(رض) فى ج ۲ ص ۳۰۰- ۳۰۳ و لم نجد هذه الفقره فيها و راجعنا الطبعه الأولى من الخصال فوجدناها كذلك و فيها سقط بعض الفقرات أيضا.

يَزَلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ (۱).

«۱۲»- ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يُحَدِّثُ: أَنَّ ضِيفَانَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ رَجُلٌ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَهُوَ فِي كَنَفِ اللَّهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ زَائِرُ اللَّهِ فِي عَاجِلِ ثَوَابِهِ وَ خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ (۲).

«۱۳»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْحَجُّ ثَلَاثَةٌ فَأَفْضَلُهُمْ نَصِيباً رَجُلٌ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ النَّارِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ حُفِظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ (۳).

أقول: قد مضى الأمر بالحج و الحث عليه في باب دعائم الإسلام و باب جوامع المكارم و باب فضل الصلاه و باب فضل الزكاه و أبواب المواعظ و غيرها.

«۱۴»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً عليه السلام يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ عَشَرَهٌ الْقَتَّالُ وَ السَّاحِرُ وَ الدَّيُّوثُ وَ نَاكِحُ الْمَرْأَهِ حَرَاماً فِي دُبُرِهَا وَ نَاكِحُ الْبَهِيمَهِ وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَ السَّاعِي فِي الْفِتْنَهِ وَ بَائِعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَانِعُ الزَّكَاهِ وَ مَنْ وَجَدَ سَعَهً فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَ (۴).

«۱۵»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ (۵).

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۳۹ طبع الإسلامیه.

۲- ۲. نفس المصدر السابق ج ۱ ص ۸۳.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۶.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۲۱۷.

۵- ۵. المصدر السابق ج ۲ ص ۴۱۲.

«۱۶»- وَ قَالَ علیه السلام: نَفَقَهُ دِرْهَمٍ فِی الْحَجِّ تَعْدِلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ (۱).

«۱۷»- وَ قَالَ علیه السلام: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ تَعَالَی أَنْ یُکْرِمَ وَفْدَهُ وَ یَحْبُوَهُ بِالْمَغْفِرَهِ(۲).

«۱۸»- سن، [المحاسن] یَحْیَی بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَاجُّ حُمْلَانُهُ وَ ضَمَانُهُ عَلَی اللَّهِ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وُکِّلَ بِهِ مَلَکَانِ یَحْفَظَانِ عَلَیْهِ طَوَافَهُ وَ سَعْیَهُ فَإِذَا کَانَتْ عَشِیَّهُ عَرَفَهَ ضَرَبَا عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ ثُمَّ یَقُولَانِ یَا هَذَا أَمَّا مَا مَضَی فَقَدْ کُفِیتَهُ فَانْظُرْ کَیْفَ تَکُونُ فِیمَا تَسْتَقْبِلُ (۳).

«۱۹»- سن، [المحاسن] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَخَذَ فِی جَهَازِهِ لَمْ یَرْفَعْ قَدَماً وَ لَمْ یَضَعْ قَدَماً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَهً حَتَّی إِذَا اسْتَقَلَّ لَمْ یَرْفَعْ بَعِیرُهُ خُفّاً وَ لَمْ یَضَعْ خُفّاً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَهً حَتَّی إِذَا قَضَی حَجَّهُ مَکَثَ ذَا الْحِجَّهِ وَ [مُحَرَّماً] محرم وَ صَفَرَ یُکْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ لَا یُکْتَبُ عَلَیْهِ السَّیِّئَاتُ إِلَّا أَنْ یَأْتِیَ بِکَبِیرَهٍ(۴).

«۲۰»- سن، [المحاسن] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ کَانَ لِأَحَدِکُمْ مِثْلَ أَبِی قُبَیْسٍ ذَهَباً یُنْفِقُهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ مَا عَدَلَ الْحَجَّ وَ لَدِرْهَمٌ یُنْفِقُهُ الْحَاجُّ یَعْدِلُ أَلْفَیْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ (۵).

«۲۱»- سن، [المحاسن] الْوَشَّاءُ عَنْ مُثَنَّی بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ إِلَی هَذَا الْوَجْهِ یَحْفَظُ اللَّهُ عَلَیْهِ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ حَتَّی إِذَا

۱- ۱. المصدر السابق ج ۲ ص ۴۲۱.

۲- ۲. المصدر السابق ج ۲ ص ۴۳۰.

۳- ۳. المحاسن للبرقی ص ۶۳ طبع ایران، و کان الرمز فی المتن(ل) أی الخصال و هو من سهو القلم و الصواب ما اثبتناه.

۴- ۴. المحاسن ص ۶۳ و ما بین القوسین زیاده من المصدر.

۵- ۵. المصدر السابق ص ۶۴.

انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ وُكِّلَ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ لَهُ أَثَرَهُ وَ يَضْرِبَانِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَ يَقُولَانِ لَهُ أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ (۱).

«۲۲»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ قَدِمْتَ حَاجّاً فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ تَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجّاً وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ شَفَّعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً كُلُّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ (۲).

«۲۳»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْعُودٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْجَمْعُ لَوْ تَعْلَمُونَ بِمَنْ حَلَلْتُمْ لَأَيْقَنْتُمْ بِالْمَغْفِرَةِ بَعْدَ الْخَلَفِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ عَبْداً أَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ لَمْ يَفِدْ إِلَيَّ فِي كُلِّ أَرْبَعٍ لَمَحْرُومٌ (۳).

«۲۴»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُمَّ تَخَلَّفَ سَنَةً فَلَمْ يَخْرُجْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ هُمْ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ هُمْ عَلَى الْجِبَالِ لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ فَيَقُولُونَ اطْلُبُوهُ فَيَطْلُبُونَهُ فَلَا يُصِيبُونَهُ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ دَيْنٌ فَأَدِّهِ عَنْهُ أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِمْ أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ عَنْهُمْ أَوْ فُعِلَ بِهِمْ فَافْعَلْ بِهِمْ وَ النَّاسُ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَ هُمْ يَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ (۴).

«۲۵»- سن، [المحاسن] الْحَجَّالُ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَتَهَيَّأَ لَهُ فَحُرِمَهُ فَبِذَنْبٍ حُرِمَهُ (۵).

«۲۶»- سن، [المحاسن] أَبُو يُوسُفَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

۱- ۱. المصدر السابق ص ۶۴.

۲- ۲. المصدر السابق ص ۶۴.

۳- ۳. المصدر السابق ص ۶۶.

۴- ۴. المصدر السابق ص ۷۱.

۵- ۵. المصدر السابق ص ۷۱.

حَمْزَهَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنِ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ (۱).

«۲۷»- سن، [المحاسن] عَبْدُ اللَّهِ الْحَجَّالُ رَفَعَهُ قَالَ: لَا يَزَالُ عَلَى الْحَاجِّ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُذْنِبْ (۲).

«۲۸»- يل، [الفضائل لابن شاذان] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ [جَدِّهِ] حديره قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوِ الصَّدَقَهُ قَالَ هَذِهِ مَسْأَلَتَانِ قَالَ كَمِ الْمَالُ يَكُونُ مَا يَحْمِلُ صَاحِبُهُ إِلَى الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ إِذَا كَانَ مَالًا يَحْمِلُ إِلَى الْحَجِّ فَالصَّدَقَهُ لَا تَعْدِلُ الْحَجَّ الْحَجُّ أَفْضَلُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَكُونُ إِلَّا الْقَلِيلَ فَالصَّدَقَهُ قُلْتُ فَالْجِهَادُ قَالَ الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ فِي وَقْتِ الْجِهَادِ وَ لَا جِهَادَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ قُلْتُ فَالزِّيَارَهُ قلت [قَالَ] زِيَارَهُ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ زِيَارَهُ الْأَوْصِيَاءِ وَ زِيَارَهُ حَمْزَهَ وَ بِالْعِرَاقِ زِيَارَهُ الْحُسَيْنِ عليه السلام قال [قُلْتُ] فَمَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام قَالَ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَهِ وَ يَسْتَوْجِبُ الرِّضَا وَ يُصْرَفُ عَنْهُ السُّوءُ وَ يُدَرُّ عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَ شَيَّعَهُ الْمَلَائِكَهُ وَ يُلْبَسُ نُوراً تَعْرِفُهُ بِهِ الْحَفَظَهُ فَلَا يَمُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْحَفَظَهِ إِلَّا دَعَا لَهُ (۳).

«۲۹»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام كَيْفَ صَارَ الْحَاجُّ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لِلْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ فَأَبَاحَ لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا زَارُوهُ حِلًّا مِنَ الذُّنُوبِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ كَانُوا أَحَقَّ بِذَلِكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (۴).

«۳۰»- سن، [المحاسن] النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ

۱- ۱. المصدر السابق ص ۷۱.

۲- ۲. المصدر السابق ص ۷۱.

۳- ۳. هذا الحديث كما ترى لا يخلو من الغلط و لم نتمكن من تطبيقه على مصدره لعدم وجوده عندنا، و لم نستسغ تصحيحه كما نرى فانه تصرف فى الحديث عن اجتهاد.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۳۵ و الآيه فى سوره التوبه: ۳۶.

علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَافِرُوا تَصِحُّوا وَ جَاهِدُوا تَغْنَمُوا وَ حُجُّوا تَسْتَغْنُوا(۱).

«۳۱»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ الْحَجَّ فَرِیضَهٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ اللَّازِمَهِ الْوَاجِبَهِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ قَدْ وَجَبَ فِی طُولِ الْعُمُرِ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ وُعِدَ عَلَیْهَا مِنَ الثَّوَابِ الْجَنَّهُ وَ الْعَفْوُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ سُمِّیَ تَارِکُهُ کَافِراً وَ تُوُعِّدَ عَلَی تَارِکِهِ بِالنَّارِ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ(۲).

«۳۲»- وَ رُوِیَ: أَنَّ مُنَادِیاً یُنَادِی بِالْحَاجِّ إِذَا قَضَوْا مَنَاسِکَهُمْ قَدْ غُفِرَ لَکُمْ مَا مَضَی فَاسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ (۳).

«۳۳»- أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام: أَنَّهُ لَا یَقِفُ أَحَدٌ مِنْ مُوَافِقٍ أَوْ مُخَالِفٍ فِی الْمَوْقِفِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ فَقِیلَ لَهُ إِنَّهُ یَقِفُهُ الشَّارِیُ (۴)

وَ النَّاصِبُ وَ غَیْرُهُمَا فَقَالَ یُغْفَرُ لِلْجَمِیعِ حَتَّی إِنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ لَمْ یُعَاوِدْ إِلَی مَا کَانَ عَلَیْهِ مَا وُجِدَ شَیْ ءٌ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ وَ کُلُّهُمْ مُعَاوِدٌ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَوْقِفِ (۵).

«۳۴»- وَ رُوِیَ: أَنَّهُ حَجَّهٌ مَقْبُولَهٌ خَیْرٌ مِنَ الدُّنْیَا وَ مَا فِیهَا(۶).

«۳۵»- شی، [تفسیر العیاشی] جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ قَالَ رَوَی أَصْحَابُنَا: قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ صَارَ الْحَاجُّ لَا یُکْتَبُ عَلَیْهِ ذَنْبٌ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِکْرُهُ أَمَرَ الْمُشْرِکِینَ فَقَالَ فَسِیحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ(۷) وَ لَمْ یَکُنْ یُقَصِّرُ بِوَفْدِهِ عَنْ ذَلِکَ (۸).

۱- ۱. المصدر السابق ص ۳۴۵.

۲- ۲. فقه الرضا علیه السلام ص ۲۶.

۳- ۳. فقه الرضا علیه السلام ص ۲۶.

۴- ۴. الشاری نسبه الی الشراه و هم فرقه من الخوارج.

۵- ۵. فقه الرضا علیه السلام ص ۲۶.

۶- ۶. المصدر السابق ص ۲۶ و فیه(حجه غیر مقبوله خیر من الدنیا) الخ.

۷- ۷. سوره التوبه الآیه: ۲.

۸- ۸. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۷۵ طبع ایران سنه ۱۳۸۰ ه.

«۳۶»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَذْکُرُ الْحَجَّ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَیْنِ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ إِنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاهُ وَ فِی الْحَجِّ هَاهُنَا صَلَاهٌ وَ لَیْسَ فِی الصَّلَاهِ قِبَلَکُمْ حَجٌّ لَا تَدَعِ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَیْهِ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ یَشْعَثُ فِیهِ رَأْسُکَ وَ یَقْشَفُ فِیهِ جِلْدُکَ وَ تُمْنَعُ فِیهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَی النِّسَاءِ إِنَّا هَاهُنَا وَ نَحْنُ قَرِیبٌ وَ لَنَا مِیَاهٌ مُتَّصِلَهٌ فَمَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّی یَشُقَّ عَلَیْنَا فَکَیْفَ أَنْتُمْ فِی بُعْدِ الْبِلَادِ وَ مَا مِنْ مَلِکٍ وَ لَا سُوقَهٍ یَصِلُ إِلَی الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّهٍ مِنْ تَغَیُّرِ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ رِیحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا یَسْتَطِیعُ رَدَّهَا وَ ذَلِکَ لِقَوْلِ اللَّهِ وَ تَحْمِلُ أَثْقالَکُمْ إِلی بَلَدٍ لَمْ تَکُونُوا بالِغِیهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّکُمْ لَرَؤُفٌ رَحِیمٌ (۱).

«۳۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَاجُّ لَا یُمْلِقُ أَبَداً قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْإِمْلَاقُ قَالَ الْإِفْلَاسُ ثُمَّ قَالَ وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَکُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إِیَّاکُمْ (۲).

«۳۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ کانَ فِی هذِهِ أَعْمی فَهُوَ فِی الْآخِرَهِ أَعْمی وَ أَضَلُّ سَبِیلًا-(۳)

فَقَالَ ذَاکَ الَّذِی سَوَّفَ الْحَجَّ یَعْنِی حَجَّهَ الْإِسْلَامِ یَقُولُ الْعَامَ أَحُجُّ الْعَامَ أَحُجُّ حَتَّی یَجِیئَهُ الْمَوْتُ (۴).

«۳۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: مِثْلَهُ (۵).

«۴۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ کُلَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو بَصِیرٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَهُ مِائَهُ أَلْفٍ فَقَالَ الْعَامَ أَحُجُّ الْعَامَ أَحُجُّ فَأَدْرَکَهُ الْمَوْتُ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّ الْإِسْلَامِ فَقَالَ یَا أَبَا بَصِیرٍ أَ وَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَی وَ مَنْ کانَ

۱- ۱. المصدر السابق ج ۲ ص ۲۵۴ و الآیه فی سوره النحل: ۷.

۲- ۲. المصدر السابق ج ۲ ص ۲۸۹ و الآیه فی سوره الاسری: ۳۱.

۳- ۳. سوره الإسراء، الآیه: ۷۲.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۰۵.

۵- ۵. المصدر السابق ج ۲ ص ۳۰۵.

فِی هذِهِ أَعْمی فَهُوَ فِی الْآخِرَهِ أَعْمی وَ أَضَلُّ سَبِیلًا عَمِیَ عَنْ فَرِیضَهٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ (۱).

«۴۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْحَجُّ وَ الْعُمْرَهُ یَنْفِیَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ کَمَا یَنْفِی الْکِیرُ خَبَثَ الْحَدِیدِ(۲).

«۴۲»- شی، [تفسیر العیاشی] وَ عَنْهُ قَالَ: أَتَی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنْ ثَقِیفٍ وَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الثَّقَفِیُّ یَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِی قَالَ سَبَقَکَ أَخُوکَ الْأَنْصَارِیُّ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی عَلَی ظَهْرِ سَفَرٍ وَ إِنِّی عَجْلَانُ فَقَالَ الْأَنْصَارِیُّ إِنِّی قَدْ أَذِنْتُ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِی وَ إِنْ شِئْتَ بَدَأْتُکَ قَالَ بَلْ تَبْدَأُ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الصَّلَاهِ وَ عَنِ الرُّکُوعِ وَ عَنِ السُّجُودِ وَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ إِی وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ فَقَالَ أَسْبِغْ وُضُوءَکَ وَ امْلَأْ یَدَیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ وَ عَفِّرْ جَبِینَکَ فِی التُّرَابِ وَ صَلِّ صَلَاهَ مُوَدِّعٍ فَقَالَ الْأَنْصَارِیُّ یَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِی قَالَ إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِی وَ إِنْ شِئْتَ بَدَأْتُکَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله تَبْدَؤُنِی قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْحَجِّ وَ عَنِ الطَّوَافِ وَ عَنِ السَّعْیِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ رَمْیِ الْجِمَارِ وَ حَلْقِ الرَّأْسِ وَ یَوْمِ عَرَفَهَ قَالَ الرَّجُلُ إِی وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ قَالَ لَا تَرْفَعُ نَاقَتُکَ خُفّاً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَکَ بِهِ حَسَنَهً وَ لَا تَضَعُ خُفّاً إِلَّا حَطَّ بِهِ عَنْکَ سَیِّئَهً وَ طَوَافُ الْبَیْتِ وَ السَّعْیُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ یُنَقِّیکَ کَمَا وَلَدَتْکَ أُمُّکَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ رَمْیُ الْجِمَارِ ذُخْرُ یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ حَلْقُ الرَّأْسِ بِکُلِّ شَعْرَهٍ نُورُ یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ یُبَاهِی اللَّهُ بِکَ الْمَلَائِکَهَ فَلَوْ

۱- ۱. المصدر السابق ج ۲ ص ۳۰۶ و کان الرمز فی المتن(ین) أی کتاب الحسین ابن سعید و هو من سهو القلم و الروایه بعینها فی العیّاشیّ کما اثبتناه.

۲- ۲. کان الرمز(ین) کسابقه و هو أیضا من سهو القلم و الصواب(ضا) فان الحدیث بعینه فی فقه الرضا علیه السلام ص ۷۲، و قد أخرج الحدیث الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۲۵۵ بتفاوت، و الصدوق فی الفقیه ج ۲ ص ۱۴۳ ذیل حدیث.

أَحْضَرْتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِرَمْلِ عَالِجٍ وَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَ أَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوباً أَذَابَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۱).

«۴۳»- مَجَالِسُ، الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِحَجِّ هَذَا الْبَيْتِ فَأَدْمِنُوهُ فَإِنَّ فِي إِدْمَانِكُمُ الْحَجَّ دَفْعَ مَكَارِهِ الدُّنْيَا عَنْكُمْ وَ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ(۲).

«۴۴»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْأَعْمَالِ هُوَ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ قَالَ مَا مِنْ شَيْ ءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ يَعْدِلُ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ لَا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَ الصَّلَاةِ شَيْ ءٌ يَعْدِلُ الزَّكَاةَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ يَعْدِلُ الصَّوْمَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ يَعْدِلُ الْحَجَّ وَ فَاتِحَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَعْرِفَتُنَا وَ خَاتِمَتُهُ مَعْرِفَتُنَا وَ لَا شَيْ ءَ بَعْدَ ذَلِكَ كَبِرِّ الْإِخْوَانِ وَ الْمُوَاسَاةِ بِبَذْلِ الدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ فَإِنَّهُمَا حَجَرَانِ مَمْسُوحَانِ بِهِمَا امْتَحَنَ اللَّهُ خَلْقَهُ بَعْدَ الَّذِي عَدَّدْتُ لَكَ وَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَسْرَعَ غِنًى وَ لَا أَنْفَى لِلْفَقْرِ مِنْ إِدْمَانِ حَجِّ هَذَا الْبَيْتِ وَ صِلَاةٌ فَرِيضَةٌ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ الْحَجَّةُ عِنْدَهُ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوٍّ ذَهَباً لَا بَلْ خَيْرٌ مِنْ مِلْ ءِ الدُّنْيَا ذَهَباً وَ فِضَّةً يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَبَرَ(۳).

۱- ۱. كسابقه فى رمزه و الصواب ما أثبتناه فانه بعينه فى فقه الرضا عليه السلام ص ۷۲ و قد أخرج الحديث الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۲۶۱ و الصدوق فى الفقيه ج ۲ ص ۱۳۰ و الشيخ الطوسىّ فى التهذيب ج ۵ ص ۲۰ بتفاوت فى الجميع. و الذى يؤكد أن هذا الحديث و سابقه هما عن فقه الرضا عليه السلام أنهما بعين اللفظ و الثانى تلو الأول كما هنا.

۲- ۲. مجالس ابن الشيخ الطوسىّ ملحقا بأمالى والده ج ۲ ص ۲۸۱ ذيل حديث. و كان فى المتن(محاسن) و هو من سهو القلم و الصواب ما ذكرناه.

۳- ۳. المصدر السابق ج ۲ ص ۳۰۵ طبع النجف الأشرف و فيه تتمه الخبر.

«۴۵»- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لِيَحْذَرْ أَحَدُكُمْ أَنْ يُعَوِّقَ أَخَاهُ عَنِ الْحَجِّ فَتُصِيبَهُ فِتْنَةٌ فِي دُنْيَاهُ مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ فِي الْآخِرَهِ.

«۴۶»- وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَماً فِي الْحَجِّ كَانَ خَيْراً لَهُ مِنْ مِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ.

«۴۷»- وَ رُوِيَ: [أَنَ] دِرْهَماً فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْحَاجُّ عَلَى نُورِ الْحَجِّ مَا لَمْ يُلِمَّ بِذَنْبٍ وَ هَدِيَّهُ الْحَجِّ مِنْ نَفَقَهِ الْحَجِّ.

«۴۸»- وَ يُرْوَى: أَنَّ الْحَاجَّ مِنْ حَيْثُ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ بِمَنْزِلَهِ الطَّائِفِ فِي الْكَعْبَهِ.

«۴۹»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: كُلُّ نَعِيمٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا مَا كَانَ فِي غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ.

«۵۰»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْحَجُّ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ وَ هُوَ بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ حَسَنَهٍ يَنْتَظِرُهَا وَ حَسَنَهٍ قَدْ قَضَاهَا وَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّهِ وَ لَا لَيَالِيَ أَفْضَلُ مِنْهَا.

أقول: تمامه فی باب فضل لیله الجمعه.

«۵۱»- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: ثَلَاثَهٌ مَعَ ثَوَابِهِنَّ فِي الْآخِرَهِ الْحَجُّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ الصَّدَقَهُ تَدْفَعُ الْبَلِيَّهَ وَ الْبِرُّ يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ.

«۵۲»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ (۱).

«۵۳»- وَ قَالَ علیه السلام: وَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ حَجَّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلَهُ قِبْلَهً لِلْأَنَامِ يَرِدُونَهُ وُرُودَ الْأَنْعَامِ وَ يَأْلَهُونَ إِلَيْهِ وُلُوهَ الْحَمَامِ جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ عَلَامَهً لِتَوَاضُعِهِمْ لِعَظَمَتِهِ وَ إِذْعَانِهِمْ لِعِزَّتِهِ وَ اخْتَارَ مِنْ خَلْقِهِ سُمَّاعاً أَجَابُوا إِلَيْهِ دَعْوَتَهُ وَ صَدَّقُوا كَلِمَتَهُ وَ وَقَفُوا مَوَاقِفَ أَنْبِيَائِهِ وَ تَشَبَّهُوا بِمَلَائِكَتِهِ الْمُطِيفِينَ بِعَرْشِهِ يُحْرِزُونَ الْأَرْبَاحَ فِي مَتْجَرِ عِبَادَتِهِ وَ يَتَبَادَرُونَ عِنْدَهُ مَوْعِدَ مَغْفِرَتِهِ جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى

۱- ۱. نهج البلاغه شرح محمّد عبده ج ۱ ص ۲۱.

لِلْإِسْلَامِ عَلَماً وَ لِلْعَائِذِينَ حَرَماً فَرَضَ حَجَّهُ وَ أَوْجَبَ حَقَّهُ وَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ وِفَادَتَهُ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ (۱).

«۵۴»- وَ قَالَ عليه السلام: فِي وَصِيَّتِهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ اللَّهَ اللَّهَ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ لَا تُخْلُوهُ مَا بَقِيتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تُرِكَ لَمْ تُنَاظَرُوا(۲).

«۵۵»- عده، [عده الداعی] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ شَفَعُوا شَفَّعَهُمْ وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ وَ يُعَوَّضُونَ بِالدِّرْهَمِ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ (۳).

«۵۶»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَ غَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَ حَجٌّ مَبْرُورٌ(۴).

«۵۷»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: أَفْضَلُ مَا تَوَسَّلَ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ حِجُّ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَنْفَاةٌ لِلدَّيْنِ وَ مَدْحَضَةٌ لِلذَّنْبِ (۵).

أقول: قد مضى بأسانيد.

«۵۸»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ حَشِيشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْحَاجِّ الْخُلَّصِ وَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلتُّجَّارِ الْخُلَّصِ

۱- ۱. المصدر السابق ج ۳ ص ۱۸۴.

۲- ۲. المصدر السابق ج ۳ ص ۸۶ و هو جزء من وصیه الإمام أمیر المؤمنین علی للحسنین علیهم السلام لما ضربه ابن ملجم لعنه اللّه.

۳- ۳. عدّه الداعی ص ۹۴ و لیس فیه(و المعتمر).

۴- ۴. عیون أخبار الرضا علیه السلام ج ۲ ص ۲۸ صدر حدیث و الغلول: السرقه من مال الغنیمه، و غل: خان.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۲۰.

وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ مِنًى غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَمَّالِينَ وَ إِذَا كَانَ عِنْدَ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلسُّؤَّالِ فَلَا يَشْهَدُ خَلْقٌ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ مِمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (۱).

«۵۹»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِإِسْنَادِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: لَا تَتْرُكُوا حَجَّ بَيْتِ رَبِّكُمْ لَا يَخْلُو مِنْكُمْ مَا بَقِيتُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَرَكْتُمُوهُ لَمْ تُنْظَرُوا وَ إِنَّ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ مَنْ أَتَاهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا سَلَفَ (۲).

«۶۰»- ع، [علل الشرائع](۳)

ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ علیه السلام لِأَيِّ شَيْ ءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَبَاحَ لِلْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ فَمِنْ ثَمَّ وَهَبَ لِمَنْ حَجَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذُّنُوبَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ(۴).

«۶۱»- مع، [معانی الأخبار] أَبِي عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ قَالَ حُجُّوا إِلَى اللَّهِ (۵).

«۶۲»- مع، [معانی الأخبار] أَبِي عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام شِيعَتُكَ تَقُولُ الْحَاجُّ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ وَ يَخْلُفُ فِي أَهْلِهِ وَ قَدْ أَرَاهُ يَخْرُجُ فَيَحْدُثُ عَلَى أَهْلِهِ الْأَحْدَاثُ فَقَالَ إِنَّمَا يَخْلُفُهُ فِيهِمْ بِمَا كَانَ يَقُومُ بِهِ فَأَمَّا مَا كَانَ حَاضِراً لَمْ يَسْتَطِعْ دَفْعَهُ فَلَا(۶).

۱- ۱. المصدر السابق ج ۱ ص ۳۱۶.

۲- ۲. المصدر السابق ج ۲ ص ۱۳۶.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۴۳.

۴- ۴. عیون الأخبار ج ۲ ص ۸۳ طبع ایران سنه ۱۳۷۷.

۵- ۵. معانی الأخبار ص ۲۲۲ طبع ایران سنه ۱۳۷۹ و الآیه فی سوره الذاریات ۵۰ و التفسیر موافق لادراک السائل و هو من بعض مصادیق الفرار إلی اللّه تعالی.

۶- ۶. المصدر السابق ص ۴۰۷.

«۶۳»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ لَمْ یُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً(۱).

«۶۴»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَیْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ وَ یَرْوِیهِ عَنْهُ الْقَاسِمُ وَ ابْنُ فَضَّالٍ أَنَّ حَرِیزاً قَالَ: مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِینَ مُتَوَالِیَهً ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ یَحُجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ یُدْمِنُ الْحَجَ (۲).

قال الصدوق أدام الله تأییده الإسناد مضطرب و لم أغیره لأنه کان هکذا فی نسختی و الحدیث صحیح.

«۶۵»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ لَوَجَبَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُجْبِرَهُمْ عَلَی الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا لِأَنَّ هَذَا الْبَیْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِ (۳).

«۶۶»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أُنَاساً مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُصَّاصِ یَقُولُونَ إِذَا حَجَّ رَجُلٌ حَجَّهً ثُمَّ تَصَدَّقَ وَ وَصَلَ کَانَ خَیْراً لَهُ فَقَالَ کَذَبُوا لَوْ فَعَلَ هَذَا النَّاسُ لَعُطِّلَ هَذَا الْبَیْتُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ هَذَا الْبَیْتَ قِیاماً لِلنَّاسِ (۴).

«۶۷»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ: الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ إِنَّمَا الْمُصَلِّی یَشْتَغِلُ عَنْ أَهْلِهِ سَاعَهً وَ إِنَّ الصَّائِمَ یَشْتَغِلُ عَنْ أَهْلِهِ بَیَاضَ

۱- ۱. کان الرمز فی المتن(مع) کسابقیهما، و لم نجده فی معانی الأخبار، و هما فی الخصال ج ۱ ص ۷۴ فأبدلنا الرمز حیث اعتقدنا ان السابق من سهو القلم تبعا لما مضی.

۲- ۲. کان الرمز فی المتن(مع) کسابقیهما، و لم نجده فی معانی الأخبار، و هما فی الخصال ج ۱ ص ۷۴ فأبدلنا الرمز حیث اعتقدنا ان السابق من سهو القلم تبعا لما مضی.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۳۹۶.

۴- ۴. المصدر السابق ص ۴۵۲.

يَوْم وَ إِنَّ الْحَاجَّ يُتْعِبُ بَدَنَهُ وَ يُضْجِرُ نَفْسَهُ وَ يُنْفِقُ مَالَهُ وَ يُطِيلُ الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ لَا فِي مَالٍ يَرْجُوهُ وَ لَا إِلَى تِجَارَةٍ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ وَ مَا أَفْضَلَ مِنْ رَجُلٍ يَجِي ءُ يَقُودُ بِأَهْلِهِ وَ النَّاسُ وُقُوفٌ بِعَرَفَاتٍ يَمِيناً وَ شِمَالًا يَأْتِي بِهِمُ الْفَجَّ فَيَسْأَلُ بِهِمُ اللَّهَ تَعَالَى (۱).

«۶۸»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاهَ فِي الْحَجِّ لِأَنَّ هَاهُنَا صَلَاهً وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاهِ حَجٌّ لَا تَدَعِ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ أَ مَا تَرَى أَنَّهُ يَشْعَثُ فِيهِ رَأْسُكَ وَ يَقْشَفُ فِيهِ جِلْدُكَ وَ تَمْتَنِعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ وَ أَمَّا نَحْنُ هَاهُنَا وَ نَحْنُ قَرِيبٌ وَ لَنَا مِيَاهٌ مُتَّصِلَهٌ مَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا فَكَيْفَ أَنْتَ فِي بُعْدِ الْبِلَادِ وَ مَا مِنْ مَلِكٍ وَ لَا سُوقَهٍ يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّهٍ فِي تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ وَ مَشْرَبٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ (۲).

«۶۹»- ع، [علل الشرائع] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أَمَا إِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوا حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ لَنَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ وَ مَا نُوظِرُوا(۳).

«۷۰»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ فِي وَصِيَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا تَتْرُكُوا حَجَّ بَيْتِ رَبِّكُمْ فَتَهْلِكُوا وَ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ لِحَاجَهٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا لَمْ تُقْضَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ (۴).

۱- ۱. المصدر السابق ص ۴۵۶ و الفج: الطريق الواسع بين جبلين، و فى مطبوعه النجف(الحجّ) بدل(الفج) و ما اثبتناه موافق لمطبوعه ايران قديما.

۲- ۲. المصدر السابق ص ۴۵۷.

۳- ۳. لم نجده فى مظانه رغم البحث عنه مكرّرا و لعلّ فى الرمز سهو.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۲۱۲.

«۷۱»- سن، [المحاسن] فِی حَدِیثِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ (۱).

«۷۲»- ثو، [ثواب الأعمال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ ذَرِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ یَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِکَ حَاجَهٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا یُطِیقُ الْحَجَّ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ سُلْطَانٌ یَمْنَعُهُ فَلْیَمُتْ إِنْ شَاءَ یَهُودِیّاً وَ إِنْ شَاءَ نَصْرَانِیّاً(۲).

«۷۳»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ: مِثْلَهُ (۳).

«۷۴»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَمَّنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَجٍ مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ یَا مَنْصُورُ مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَجٍ لَمْ تُصِبْهُ ضَغْطَهُ الْقَبْرِ أَبَداً وَ إِذَا مَاتَ صَوَّرَ اللَّهُ الْحَجَّ الَّذِی حَجَّ فِی صُورَهٍ حَسَنَهٍ مِنْ أَحْسَنِ مَا یَکُونُ مِنَ الصُّوَرِ بَیْنَ عَیْنَیْهِ تُصَلِّی فِی جَوْفِ قَبْرِهِ حَتَّی یَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ وَ یَکُونُ ثَوَابُ تِلْکَ الصَّلَوَاتِ لَهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاهَ مِنْ تِلْکَ الصَّلَوَاتِ تَعْدِلُ أَلْفَ رَکْعَهٍ مِنْ صَلَاهِ الْآدَمِیِّینَ (۴).

«۷۵»- کِتَابُ الْغَایَاتِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ: وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (۵).

«۷۶»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی [الْمُعَاذِیِ] عن معاذی عَنِ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنِ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا لِمَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَجٍ قَالَ مَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَجٍ لَمْ یُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَداً(۶).

«۷۷»- ل، [الخصال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ لَمْ

۱- ۱. المحاسن ص ۸۸.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۱۲.

۳- ۳. المحاسن ص ۸۸.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۴۶.

۵- ۵. کتاب الغایات لابی محمّد جعفر بن أحمد القمّیّ ص ۹۷ طبع ایران سنه ۱۳۶۹ ه.

۶- ۶. الخصال ج ۱ ص ۱۹۶.

يُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَداً(۱).

«۷۸»- ل، [الخصال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً لَمْ يَرَ جَهَنَّمَ وَ لَمْ يَسْمَعْ شَهِيقَهَا وَ لَا زَفِيرَهَا(۲).

«۷۹»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً بَنَى اللَّهُ لَهُ مَدِينَةً فِي جَنَّهِ عَدْنٍ فِيهَا مِائَهُ أَلْفِ قَصْرٍ فِي كُلِّ قَصْرٍ حَوْرَاءُ مِنْ حُورِ الْعِينِ وَ أَلْفُ زَوْجَهٍ وَ يُجْعَلُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فِي الْجَنَّهِ(۳).

«۸۰»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّهِ وَ رُوِيَ سَبْعَ سِنِينَ (۴).

«۸۱»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَغْفِرُ لِلْحَاجِّ وَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْحَاجِّ وَ لِعَشِيرَهِ الْحَاجِّ وَ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْحَاجُّ بَقِيَّهَ ذِي الْحِجَّهِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٍ مِنْ رَبِيعٍ الْآخِرِ(۵).

«۸۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا الْآيَهَ قَالَ هَذَا فِيمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ (۶).

۱- ۱. المصدر السابق ج ۲ ص ۲۱۲.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۲ ص ۲۹۳.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۲ ص ۲۵۴ و فی المصدر(سبعین حجه).

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۷۴.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۴۲.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۸.

«۸۳»- وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ أَمَّا مَا يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ فِي أَعْمَارِهِمْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ الْحَجُّ فُرِضَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً وَاحِدَةً لِبُعْدِ الْأَمْكِنَهِ وَ الْمَشَقَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الْأَنْفُسِ وَ الْأَمْوَالِ وَ الْحَجُّ فُرِضَ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ(۱).

«۸۴»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ الْآيَهَ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَ فِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ لَا وَ لَوْ قَالَ نَعَمْ لَوَجَبَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ (۲).

«۸۵»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَوِّفُ الْحَجَّ لَا تَمْنَعُهُ إِلَّا تِجَارَهٌ تَشْغَلُهُ أَوْ دَيْنٌ لَهُ قَالَ لَا عُذْرَ لَهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَوِّفَ الْحَجَّ وَ إِنْ مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَهً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ (۳).

«۸۶»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ تَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَهٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً(۴).

«۸۷»- وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَمْ يَحُجَّ حَتَّى مَاتَ قَالَ هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَعْمى قِيلَ أَعْمَى قَالَ نَعَمْ أَعْمَى عَنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ(۵).

«۸۸»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَرَكَتْ أُمَّتِي هَذَا الْبَيْتَ أَنْ تَؤُمَّهُ لَمْ تُنَاظَرْ(۶).

«۸۹»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا اسْتِطَاعَهُ السَّبِيلِ الَّذِي عَنَى اللَّهُ؟ فَقَالَ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۸ و قد كان رمز الثلاثه(ثو) و هو رمز لجميع الأحاديث الآتيه حتّى تسلسل(۱۰۰) و هو من سهو القلم و الصواب ما اثبتناه.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۸ و قد كان رمز الثلاثه(ثو) و هو رمز لجميع الأحاديث الآتيه حتّى تسلسل(۱۰۰) و هو من سهو القلم و الصواب ما اثبتناه.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۸ و قد كان رمز الثلاثه(ثو) و هو رمز لجميع الأحاديث الآتيه حتّى تسلسل(۱۰۰) و هو من سهو القلم و الصواب ما اثبتناه.

۴- ۴. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۸۹.

۵- ۵. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۸۹.

۶- ۶. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۸۹.

لِلسَّائِلِ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي هَذَا قَالَ يَقُولُونَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذاً لَئِنْ كَانَ مَنْ لَيْسَ لَهُ غَيْرُ زَادٍ وَ رَاحِلَهٍ وَ لَيْسَ لِعِيَالِهِ قُوتٌ غَيْرَ ذَلِكَ يَنْطَلِقُ بِهِ وَ يَدَعُهُمْ لَقَدْ هَلَكُوا إِذاً قِيلَ لَهُ فَمَا الِاسْتِطَاعَهُ قَالَ اسْتَطَاعَهُ السَّفَرِ وَ الْكِفَايَهُ مِنَ النَّفَقَهِ فِيهِ وَ وُجُودُ مَا يَقُوتُ الْعِيَالَ وَ الْأَمْنُ أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاهَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ (۱).

«۹۰»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ هَذَا عَلَى مَنْ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ قِيلَ فَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ وَ لِمَ يَسْتَحْيِي يَحُجُّ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَبْتَرَ(۲).

«۹۱»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الصَّبِيِّ يُحَجُّ بِهِ وَ لَمْ يَبْلُغْ قَالَ لَا يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا بَلَغَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَهُ إِذَا حُجَّ بِهَا وَ هِيَ طِفْلَهٌ(۳).

«۹۲»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ حَجَّ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ قَالَ يُجْزِيهِ حَجُّهُ وَ لَوْ حَجَّ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَ إِذَا كَانَ نَاصِباً مُعْتَقِداً لِلنَّصْبِ فَحَجَّ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرِفَهِ فَعَلَيْهِ الْحَجُ (۴).

«۹۳»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا(۵).

«۹۴»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَجَّ الْمَمْلُوكُ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكاً وَ إِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ لَيْسَ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ (۶).

«۹۵»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ يُحِجُّهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ يُعْتِقُ أَ يُجْزِي عَنْهَا ذَلِكَ قَالَ لَا(۷).

۱- ۱. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۸۹.

۲- ۲. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۸۹.

۳- ۳. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۸۹.

۴- ۴. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۸۹.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۰.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۰.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۰.

«۹۶»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يُحِجُّوا نِسَاءَهُمْ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ مِنْ مَالِ الْمَرْأَةِ لَا عَلَى أَنْ يُكَلَّفَ الزَّوْجُ نَفَقَةَ الْحَجِّ مِنْ أَجْلِهَا وَ لَكِنْ يَخْرُجُ مَعَهَا لِتُؤَدِّيَ فَرْضَهَا وَ النَّفَقَةُ مِنْ مَالِهَا(۱).

«۹۷»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تَحُجُّ الْمُطَلَّقَةُ إِنْ شَاءَتْ فِي عِدَّتِهَا(۲).

«۹۸»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِراً فَأَحَجَّهُ رَجُلٌ ثُمَّ أَيْسَرَ فَعَلَيْهِ الْحَجُ (۳).

«۹۹»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ الْآيَةَ يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ وَ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَ قَالَ تَمَامُهُمَا أَدَاؤُهُمَا(۴).

«۱۰۰»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ مَنِ اسْتَطَاعَ (۵).

«۱۰۱»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ حَجَّ يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ وَ لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَ لَا سُمْعَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ(۶).

«۱۰۲»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (۷).

«۱۰۳»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَنْدَلِ بْنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَجُّ حَجَّانِ حَجٌّ لِلَّهِ وَ حَجٌّ لِلنَّاسِ فَمَنْ حَجَّ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ وَ مَنْ حَجَّ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(۸).

«۱۰۴»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِالْحَاجِّ قَالَ مَغْفُورٌ وَ اللَّهِ لَهُمْ لَا أَسْتَثْنِي فِيهِ (۹).

۱- ۱. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۰.

۲- ۲. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۰.

۳- ۳. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۰.

۴- ۴. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۰.

۵- ۵. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۰.

۶- ۶. ثواب الأعمال ص ۴۲.

۷- ۷. المصدر السابق ص ۴۵.

۸- ۸. المصدر السابق ص ۴۵.

۹- ۹. المصدر السابق ص ۴۵.

«۱۰۵»- ثو، [ثواب الأعمال] وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: الْحَجُّ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ هُمْ شِيعَتُنَا(۱).

«۱۰۶»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ حُجُّوا وَ اعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَجْسَامُكُمْ وَ تَتَّسِعْ أَرْزَاقُكُمْ وَ يَصْلُحْ إِيمَانُكُمْ وَ تُكْفَوْا مَئُونَةَ النَّاسِ وَ مَئُونَةَ عِيَالَاتِكُمْ (۲).

«۱۰۷»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي قَدْ وَطَّنْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلَّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِي بِمَالِي فَقَالَ وَ قَدْ عَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ فَأَيْقِنْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ أَوْ أَبْشِرْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ (۳).

«۱۰۸»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئاً وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فَإِذَا رَكِبَ بَعِيرَهُ لَمْ يَرْفَعْ خُفّاً وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَذَا وَ كَذَا مَوْطِناً كُلُّهَا تُخْرِجُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ قَالَ فَأَنَّى لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ (۴).

«۱۰۹»- ثو، [ثواب الأعمال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَرَكْتَ الْجِهَادَ

۱- ۱. المصدر السابق ص ۴۵.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۴۲.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۳.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۴۳.

وَ خُشُونَتَهُ وَ لَزِمْتَ الْحَجَّ وَ لِينَتَهُ قَالَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّهُ لَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَا بِلَالُ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا أَنْصَتُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ وَ ضَمِنَ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا(۱).

«۱۱۰»- ثو، [ثواب الأعمال] حَمْزَةُ الْعَلَوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مَعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله تَلَقَّاهُ أَعْرَابِيٌّ فِي الْأَبْطَحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَعَاقَنِي عَائِقٌ وَ أَنَا رَجُلٌ مَلِيءٌ كَثِيرُ الْمَالِ فَمُرْنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ قَالَ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ زِنَتَهُ ذَهَباً حَمْرَاءَ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ (۲).

«۱۱۱»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَاجُّ يَصْدُرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ يَحْفَظُهُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَاكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ.

(۳)

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۳.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۳.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۳.

باب ۳ الدعاء لطلب الحج

«۱»- مع، [معانی الأخبار] الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً كَثِيراً وَ لِي عِيَالٌ وَ لَا أَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ فَعَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فَقَالَ قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اقْضِ عَنِّي دَيْنَ الدُّنْيَا وَ دَيْنَ الْآخِرَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا دَيْنُ الدُّنْيَا فَقَدْ عَرَفْتُهُ فَمَا دَيْنُ الْآخِرَةِ فَقَالَ دَيْنُ الْآخِرَةِ الْحَجُّ (۱).

«۲»- سن، [المحاسن] فِي رِوَايَةٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ رُزِقَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُرْزَقْ أَخَّرَهُ اللَّهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ (۲).

«۳»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَالَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَجَّ فَإِنْ كَانَ قَدْ قَرُبَ أَجَلُهُ أَخَّرَهُ اللَّهُ فِي أَجَلِهِ حَتَّى يَرْزُقَهُ الْحَجَ (۳).

مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ دُعَاءُ الْحَجِّ يُدْعَى بِهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كِتَابِ رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ الَّذِي صَنَّفَهُ لِوَلَدِهِ مُوسَى رَحِمَهُ اللَّهُ: اللَّهُمَّ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي وَ مَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَ رِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا إِلَى

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۱۷۵.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۲ و کان الرمز(مع) لمعانی الأخبار و بعد فحص المعانی بدقه و عدم وجود الحدیث فیه لاحظنا المحاسن فوجدنا الحدیث فیه.

۳- ۳. لم نجده فی المصدر رغم البحث الشدید، و قد أشیر فی هامش ص من المحاسن الی نقل المجلسیّ- ره- هذا الحدیث عن المحاسن مع خلوها عنه.

بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً لَكَ تَقِرُّ بِهَا عَيْنِي وَ تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي وَ تَرْزُقُنِي أَنْ أَغُضَّ بَصَرِي وَ أَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي وَ أَنْ أَكُفَّ عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدِي شَيْ ءٌ آثَرَ مِنْ طَاعَتِكَ وَ خَشْيَتِكَ وَ الْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ وَ التَّرْكِ بِمَا كَرِهْتَ وَ نَهَيْتَ عَنْهُ وَ اجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ أَوْزِعْنِي شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ مَعَ وَلِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمَا وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِكَ وَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانِ

مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ لَا تُهِنِّي بِكَرَامَةِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا حَسْبِيَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ.

أَقُولُ رَوَاهُ السَّيِّدُ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ (۱) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ادْعُ لِلْحَجِّ فِي لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ بِكَ وَ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَى قَوْلِهِ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا.

باب ۴ علل الحج و أفعاله و فيه حج الأنبياء و سيأتي حج الأنبياء في الأبواب الآتيه أيضا

«۱»- لي، [الأمالي للصدوق] ابْنُ مَسْرُورٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: أَتَى ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ الصَّادِقَ عليه السلام فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نُظَرَائِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ وَ لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ كَانَ بِهِ سُعَالٌ أَنْ يَسْعُلَ فَتَأْذَنُ لِي فِي الْكَلَامِ فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام تَكَلَّمْ بِمَا شِئْتَ فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ إِلَى كَمْ تَدُوسُونَ هَذَا الْبَيْدَرَ وَ تَلُوذُونَ بِهَذَا الْحَجَرِ وَ تَعْبُدُونَ هَذَا

۱- ۱. الإقبال ص ۲۵۸ طبع ايران سنه ۱۳۱۴.

الْبَيْتَ الْمَرْفُوعَ بِالطُّوبِ وَ الْمَدَرِ وَ تُهَرْوِلُونَ حَوْلَهُ هَرْوَلَةَ الْبَعِيرِ إِذَا نَفَرَ مَنْ فَكَّرَ فِي هَذَا أَوْ قَدَّرَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا فِعْلٌ أَسَّسَهُ غَيْرُ حَكِيمٍ وَ لَا ذِي نَظَرٍ فَقُلْ فَإِنَّكَ رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ وَ أَبُوكَ أُسُّهُ وَ نِظَامُهُ فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَ أَعْمَى قَلْبَهُ اسْتَوْخَمَ الْحَقَّ فَلَمْ يَسْتَعْذِبْهُ وَ صَارَ الشَّيْطَانُ وَلِيَّهُ يُورِدُهُ مَنَاهِلَ الْهَلَكَةِ ثُمَّ لَا يُصْدِرُهُ وَ هَذَا بَيْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِتْيَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ وَ قَدْ جَعَلَهُ مَحَلَّ الْأَنْبِيَاءِ وَ قِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ لَهُ فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَ طَرِيقٌ تُؤَدِّي إِلَى غُفْرَانِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ وَ مُجْتَمَعِ الْعَظَمَةِ وَ الْجَلَالِ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ بِأَلْفَيْ عَامٍ وَ أَحَقُّ مَنْ أُطِيعَ فِيمَا أَمَرَ وَ انْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشِئُ لِلْأَرْوَاحِ وَ الصُّوَرِ(۱).

«۲»- يد، [التوحيد] الدَّقَّاقُ عَنِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ: مِثْلَهُ (۲).

«۳»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنْ خَالِ أُمِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ: مِثْلَهُ (۳).

«۴»- ج، [الإحتجاج] مُرْسَلًا: مِثْلَهُ (۴).

أقول: تمامه فى كتاب التوحيد(۵).

«۵»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ عَلَى آدَمَ عليه السلام أَرْسَلَ

۱- ۱. أمالى الصدوق ص ۶۱۶ طبع الإسلاميه و روى الحديث فى علل الشرائع ص ۴۰۳.

۲- ۲. التوحيد ص ۱۹۹.

۳- ۳. كنز الفوائد للكراجكيّ ص ۲۲۰.

۴- ۴. الاحتجاج ج ۲ ص ۷۴ طبع النجف الأشرف- النعمان-

۵- ۵. التوحيد من ص ۱۹۹ الى ص ۲۰۱.

إِلَيْهِ جَبْرَئِيلَ فَقَالَ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ الصَّابِرُ عَلَى بَلِيَّتِهِ التَّائِبُ عَنْ خَطِيئَتِهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِأُعَلِّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكَ بِهَا وَ أَخَذَ جَبْرَئِيلُ بِيَدِهِ وَ انْطَلَقَ بِهِ حَتَّى أَتَى الْبَيْتَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ غَمَامَةٌ مِنَ السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّكَ هَذَا الْغَمَامُ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ حَتَّى أَتَى بِهِ مِنًى فَأَرَاهُ مَوْضِعَ مِنًى وَ خَطَّهُ وَ خَطَّ الْحَرَمَ بَعْدَ مَا خَطَّ مَكَانَ الْبَيْتِ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَقَامَهُ عَلَى الْمُعَرَّفِ وَ قَالَ لَهُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ وَ لِذَلِكَ سُمِّيَ الْمُعَرَّفَ لِأَنَّ آدَمَ عليه السلام اعْتَرَفَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ فَجُعِلَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ أَبُوهُمْ وَ يَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ التَّوْبَةَ كَمَا سَأَلَهَا أَبُوهُمْ آدَمُ ثُمَّ أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ عَلَى الْجِبَالِ السَّبْعَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَبِّرَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ تَكْبِيرَاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ ثُمَّ انْتَهَى بِهِ إِلَى جَمْعٍ ثُلُثَ اللَّيْلِ فَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ جَمْعاً لِأَنَّ آدَمَ عليه السلام جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَوَقْتُ الْعَتَمَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ فَنَبَطَّحَ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ.

ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَصْعَدَ عَلَى الْجَبَلِ جَبَلِ جَمْعٍ وَ أَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ التَّوْبَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ كَمَا أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ اعْتِرَافَيْنِ لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَاتٍ وَ أَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ وَفَى بِحَجِّهِ فَأَفَاضَ آدَمُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى فَبَلَغَ مِنًى ضُحًى فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ مِنًى ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُرْبَاناً لِيَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ وَ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْهِ وَ يَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ بِالْقُرْبَانِ فَقَرَّبَ آدَمُ عليه السلام قُرْبَاناً فَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ قُرْبَانَهُ وَ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبَضَتْ قُرْبَانَ آدَمَ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ إِذْ عَلَّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تَابَ عَلَيْكَ بِهَا وَ قَبِلَ قُرْبَانَكَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

إِذْ قَبِلَ قُرْبَانَکَ فَحَلَقَ آدَمُ رَأْسَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی.

ثُمَّ أَخَذَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام بِیَدِ آدَمَ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَی الْبَیْتِ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِیسُ عِنْدَ الْجَمْرَهِ فَقَالَ لَهُ یَا آدَمُ أَیْنَ تُرِیدُ قَالَ جَبْرَئِیلُ یَا آدَمُ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ وَ کَبِّرْ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ تَکْبِیرَهً فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ کَمَا أَمَرَهُ جَبْرَئِیلُ فَذَهَبَ إِبْلِیسُ ثُمَّ أَخَذَ جَبْرَئِیلُ بِیَدِهِ فِی الْیَوْمِ الثَّانِی فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَی الْجَمْرَهِ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِیسُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ وَ کَبِّرْ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ تَکْبِیرَهً فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِیسُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَهِ الثَّالِثَهِ فَقَالَ لَهُ یَا آدَمُ أَیْنَ تُرِیدُ فَقَالَ

لَهُ جَبْرَئِیلُ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ وَ کَبِّرْ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ تَکْبِیرَهً فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِیسُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِکَ بِهِ فِی الْیَوْمِ الثَّالِثِ وَ الرَّابِعِ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ إِنَّکَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ مَقَامِکَ هَذَا أَبَداً ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَی الْبَیْتِ فَأَمَرَهُ أَنْ یَطُوفَ بِالْبَیْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَدْ غَفَرَ لَکَ وَ قَبِلَ تَوْبَتَکَ وَ حَلَّتْ لَکَ زَوْجَتُکَ (۱).

«۶»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا أَرَادَ خَلْقَ آدَمَ علیه السلام قَالَ لِلْمَلَائِکَهِ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً فَقَالَ مَلَکَانِ مِنَ الْمَلَائِکَهِ أَ تَجْعَلُ فِیهَا مَنْ یُفْسِدُ فِیهَا وَ یَسْفِکُ الدِّمَاءَ فَوَقَعَتِ الْحُجُبُ فِیمَا بَیْنَهُمَا وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ کَانَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی نُورُهُ ظَاهِراً لِلْمَلَائِکَهِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْحُجُبُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُمَا عَلِمَا أَنَّهُ سَخِطَ قَوْلَهُمَا فَقَالا لِلْمَلَائِکَهِ مَا حِیلَتُنَا وَ مَا وَجْهُ تَوْبَتِنَا فَقَالُوا مَا نَعْرِفُ لَکُمَا مِنَ التَّوْبَهِ إِلَّا أَنْ تَلُوذَا بِالْعَرْشِ قَالَ فَلَاذَا بِالْعَرْشِ حَتَّی أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَوْبَتَهُمَا وَ رُفِعَتِ الْحُجُبُ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُمَا وَ أَحَبَّ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنْ یُعَبَّدَ بِتِلْکَ الْعِبَادَهِ فَخَلَقَ اللَّهُ الْبَیْتَ فِی الْأَرْضِ وَ جَعَلَ عَلَی الْعِبَادِ الطَّوَافَ حَوْلَهُ وَ خَلَقَ الْبَیْتَ الْمَعْمُورَ فِی السَّمَاءِ یَدْخُلُهُ کُلَّ یَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ لَا یَعُودُنَّ إِلَیْهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ(۲).

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۰۰ و ما بین القوسین زیاده من المصدر.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۰۲.

«۷»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَهَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ن وَ الْقَلَمِ وَ ما يَسْطُرُونَ وَ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِإِبْلِيسَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ وَ أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الْبَيْتِ كَيْفَ صَارَ فَرِيضَهً عَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَأْتُوهُ قَالَ فَالْتَفَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَيْهِ وَ قَالَ مَا سَأَلَنِي عَنْ مَسْأَلَتِكَ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا قَالَ لِلْمَلَائِكَهِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَهً ضَجَّتِ الْمَلَائِكَهُ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالُوا يَا رَبِّ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ جَاعِلًا فِي أَرْضِكَ خَلِيفَهً فَاجْعَلْهُ مِنَّا مِمَّنْ يَعْمَلُ فِي خَلْقِكَ بِطَاعَتِكَ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ إِنِّي أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ فَظَنَّتِ الْمَلَائِكَهُ أَنَّ ذَلِكَ سَخَطٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ يَطُوفُونَ بِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ بِبَيْتٍ مِنْ مَرْمَرٍ سَقْفُهُ يَاقُوتَهٌ حَمْرَاءُ وَ أَسَاطِينُهُ الزَّبَرْجَدُ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَدْخُلُونَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ قَالَ وَ يَوْمُ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ نَفْخَهٌ واحِدَهٌ فَيَمُوتُ إِبْلِيسُ مَا بَيْنَ النَّفْخَهِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَهِ(۱).

«۸»- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِي عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: عِلَّهُ الْحَجِّ الْوِفَادَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَلَبُ الزِّيَادَهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ وَ لِيَكُونَ تَائِباً مِمَّا مَضَى مُسْتَأْنِفاً لِمَا يَسْتَقْبِلُ وَ مَا فِيهِ مِنِ اسْتِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَ تَعَبِ الْأَبْدَانِ وَ حَظْرِهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ اللَّذَّاتِ وَ التَّقَرُّبُ فِي الْعِبَادَهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْخُضُوعُ وَ الِاسْتِكَانَهُ وَ الذُّلُّ شَاخِصاً فِي الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ الْأَمْنِ وَ الْخَوْفِ ثَابِتاً فِي ذَلِكَ دَائِماً وَ مَا فِي ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَ الرَّغْبَهِ وَ الرَّهْبَهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْهُ تَرْكُ قَسَاوَهِ الْقَلْبِ وَ خَسَاسَهِ الْأَنْفُسِ وَ نِسْيَانِ الذِّكْرِ وَ انْقِطَاعِ الرَّجَاءِ وَ الْأَمَلِ وَ تَجْدِيدُ الْحُقُوقِ وَ حَظْرُ الْأَنْفُسِ عَنِ الْفَسَادِ وَ مَنْفَعَهُ مَنْ فِي الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ مَنْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مِمَّنْ يَحُجُّ وَ مِمَّنْ لَا يَحُجُّ مِنْ تَاجِرٍ وَ جَالِبٍ وَ بَائِعٍ وَ مُشْتَرٍ وَ كَاتِبٍ وَ مِسْكِينٍ وَ قَضَاءُ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ وَ الْمَوَاضِعِ الْمُمْكِنِ لَهُمُ الِاجْتِمَاعُ

۱- ۱. المصدر السابق ص ۴۰۱ بزیاده فی آخره.

فِيهَا كَذَلِكَ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ.

وَ عِلَّهُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّهً وَاحِدَهً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّهً فَمِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِدٌ ثُمَّ رَغَّبَ أَهْلَ الْقُوَّهِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ (۱).

قال الصدوق رضى الله عنه جاء هذا الحديث هكذا و الذى أعتمده و أفتى به أن الحج على أهل الجده فى كل عام فريضه.

أقول: قد روى فى الكتابين عن الفضل مثله (۲).

«۹»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ السِّنَانِيُّ وَ الْمُكَتِّبُ جَمِيعاً عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ مَا الْعِلَّهُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ الْحَجَّ وَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ لَا لِعِلَّهٍ إِلَّا أَنَّهُ شَاءَ فَفَعَلَ فَخَلَقَهُمْ إِلَى وَقْتٍ مُؤَجَّلٍ وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاهُمْ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ الطَّاعَهِ فِي الدِّينِ وَ مَصْلَحَتِهِمْ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ فَجَعَلَ فِيهِ الِاجْتِمَاعَ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لِيَتَعَارَفُوا وَ لِيَنْزِعَ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَ لِيَنْتَفِعَ بِذَلِكَ الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ وَ لِتُعْرَفَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ تُعْرَفَ أَخْبَارُهُ وَ يُذْكَرَ وَ لَا يُنْسَى وَ لَوْ كَانَ كُلُّ قَوْمٍ إِنَّمَا يَتَّكِلُونَ عَلَى بِلَادِهِمْ وَ مَا فِيهَا هَلَكُوا وَ خَرِبَتِ الْبِلَادُ وَ سَقَطَ الْجَلَبُ وَ الْأَرْبَاحُ وَ عَمِيَتِ الْأَخْبَارُ وَ لَمْ يَقِفُوا عَلَى ذَلِكَ فَذَلِكَ عِلَّهُ الْحَجِ (۳).

«۱۰»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام](۴)

ع، [علل الشرائع] فِي عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: عِلَّهُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۰۴، عيون الأخبار ج ۲ ص ۹۰.

۲- ۲. فى علل الشرائع ص ۴۰۴ و عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۱۹ عن الفضل الحديث ....

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۰۵.

۴- ۴. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ۲ ص ۹۱.

أَنَّ اللَّهَ تَبارَکَ وَ تَعالَی قالَ لِلْمَلائِکَهِ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً قالُوا أَ تَجْعَلُ فِیها مَنْ یُفْسِدُ فِیها وَ یَسْفِکُ الدِّماءَ فَرَدُّوا عَلَی اللَّهِ تَبارَکَ وَ تَعالَی هَذَا الْجَوابَ فَعَلِمُوا أَنَّهُمْ أَذْنَبُوا فَنَدِمُوا فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَ اسْتَغْفَرُوا فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَتَعَبَّدَ بِمِثْلِ ذَلِکَ

الْعِبَادُ فَوَضَعَ فِی السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ بَیْتاً بِحِذَاءِ الْعَرْشِ فَسُمِّیَ الضُّرَاحَ ثُمَّ وَضَعَ فِی السَّمَاءِ الدُّنْیَا بَیْتاً یُسَمَّی الْمَعْمُورَ بِحِذَاءِ الضُّرَاحِ ثُمَّ وَضَعَ الْبَیْتَ بِحِذَاءِ الْبَیْتِ الْمَعْمُورِ.

ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ علیه السلام فَطَافَ بِهِ فَتَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ جَرَی ذَلِکَ فِی وُلْدِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ(۱).

«۱۱»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الثُّمَالِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَی الْبَابِ الَّذِی إِلَی الْمَسْجِدِ وَ هُوَ یَنْظُرُ إِلَی النَّاسِ یَطُوفُونَ فَقَالَ یَا أَبَا حَمْزَهَ بِمَا أُمِرُوا هَؤُلَاءِ قَالَ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَرُدُّ عَلَیْهِ قَالَ إِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ یَطُوفُوا بِهَذِهِ الْأَحْجَارِ ثُمَّ یَأْتُونَا فَیُعْلِمُونَا وَلَایَتَهُمْ (۲).

«۱۲»- ع، [علل الشرائع] الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِغُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمَدَانِیُّ قَالَ: سَأَلْتُ ذَا النُّونِ الْبَصْرِیَّ قُلْتُ یَا أَبَا الْفَیْضِ لِمَ صُیِّرَ الْمَوْقِفُ بِالْمَشْعَرِ وَ لَمْ یَصِرْ بِالْحَرَمِ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَأَلَ الصَّادِقَ علیه السلام ذَلِکَ فَقَالَ لِأَنَّ الْکَعْبَهَ بَیْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ وَ حِجَابُهُ وَ الْمَشْعَرَ بَابُهُ فَلَمَّا أَنْ قَصَدَهُ الزَّائِرُونَ وَقَفَهُمْ بِالْبَابِ حَتَّی أَذِنَ لَهُمْ بِالدُّخُولِ ثُمَّ وَقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِی وَ هُوَ مُزْدَلِفَهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَی طُولِ تَضَرُّعِهِمْ أَمَرَهُمْ بِتَقْرِیبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَرَّبُوا قُرْبَانَهُمْ وَ قَضَوْا تَفَثَهُمْ وَ تَطَهَّرُوا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی کَانَتْ لَهُمْ حِجَاباً دُونَهُ أَمَرَهُمْ بِالزِّیَارَهِ عَلَی طَهَارَهٍ قَالَ فَقُلْتُ لِمَ کُرِهَ الصِّیَامُ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فَقَالَ لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ وَ هُمْ فِی ضِیَافَتِهِ وَ لَا یَنْبَغِی لِلضَّیْفِ أَنْ یَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَ أَضَافَهُ.

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۰۶.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۰۶.

قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَتَعَلَّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَهِ مَا يَعْنِی بِذَلِکَ قَالَ مَثَلُ ذَلِکَ مَثَلُ الرَّجُلِ يَکُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ جِنَايَهٌ فَيَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ يَسْتَحْذِی لَهُ رَجَاءَ أَنْ يَهَبَ لَهُ جُرْمَهُ (۱).

«۱۳»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِی (۲)،

وَ مَنَاقِبُ ابْنِ شَهْرَآشُوبَ (۳) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مِثْلَهُ.

«۱۴»- فس، [تفسير القمی] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ آدَمَ عليه السلام بَقِیَ عَلَی الصَّفَا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً سَاجِداً يَبْکِی عَلَی الْجَنَّهِ وَ عَلَی خُرُوجِهِ مِنْ جِوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَقَالَ يَا آدَمُ مَا لَکَ تَبْکِی قَالَ يَا جَبْرَئِيلُ مَا لِی لَا أَبْکِی وَ قَدْ أَخْرَجَنِیَ اللَّهُ مِنْ جِوَارِهِ وَ أَهْبَطَنِی إِلَی الدُّنْيَا قَالَ يَا آدَمُ تُبْ إِلَيْهِ قَالَ وَ کَيْفَ أَتُوبُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ قُبَّهً مِنْ نُورٍ فِی مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَسَطَعَ نُورُهَا فِی جِبَالِ مَکَّهَ فَهُوَ الْحَرَمُ فَأَمَرَ اللَّهُ جَبْرَئِيلَ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ الْأَعْلَامَ قَالَ قُمْ يَا آدَمُ فَخَرَجَ بِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُحْرِمَ وَ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّهِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ ذِی الْقَعْدَهِ فَلَمَّا کَانَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ أَخْرَجَهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام إِلَی مِنًی فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْرَجَهُ إِلَی عَرَفَاتٍ وَ قَدْ کَانَ عَلَّمَهُ حِينَ أَخْرَجَهُ مِنْ مَکَّهَ الْإِحْرَامَ وَ أَمَرَهُ بِالتَّلْبِيَهِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهَ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَمَّا صَلَّی الْعَصْرَ وَقَفَهُ بِعَرَفَاتٍ وَ عَلَّمَهُ الْکَلِمَاتِ الَّتِی تَلَقَّی بِهَا رَبَّهُ وَ هِیَ سُبْحَانَکَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی وَ اعْتَرَفْتُ بِذَنْبِی فَاغْفِرْ لِی إِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ سُبْحَانَکَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی وَ اعْتَرَفْتُ بِذَنْبِی فَاغْفِرْ لِی إِنَّکَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ سُبْحَانَکَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی وَ اعْتَرَفْتُ بِذَنْبِی

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۴۳.

۲- ۲. کنز الفوائد ص ۲۲۳.

۳- ۳. مناقب ابن شهرآشوب السروی ج ۲ ص ۱۹۸ طبع النجف- الحيدريّه-

فَاغْفِرْ لِی فَإِنَّکَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِیمُ- فَبَقِیَ إِلَی أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ رَافِعاً یَدَیْهِ إِلَی السَّمَاءِ یَتَضَرَّعُ وَ یَبْکِی إِلَی اللَّهِ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ رَدَّهُ إِلَی الْمَشْعَرِ فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَامَ عَلَی الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَی بِکَلِمَاتٍ وَ تَابَ عَلَیْهِ ثُمَّ أَفْضَی إِلَی مِنًی وَ أَمَرَهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام أَنْ یَحْلِقَ الشَّعْرَ الَّذِی عَلَیْهِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَی مَکَّهَ فَأَتَی بِهِ عِنْدَ الْجَمْرَهِ الْأُولَی فَعَرَضَ إِبْلِیسُ لَهُ عِنْدَهَا فَقَالَ یَا آدَمُ أَیْنَ تُرِیدُ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام أَنْ یَرْمِیَهُ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ وَ أَنْ یُکَبِّرَ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ تَکْبِیرَهً فَفَعَلَ ثُمَّ ذَهَبَ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِیسُ عِنْدَ الْجَمْرَهِ الثَّانِیَهِ فَأَمَرَهُ أَنْ یَرْمِیَهُ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ فَرَمَی وَ کَبَّرَ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ تَکْبِیرَهً فَذَهَبَ إِبْلِیسُ ثُمَّ مَضَی بِهِ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِیسُ عِنْدَ الْجَمْرَهِ الثَّالِثَهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ یَرْمِیَهُ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ فَرَمَی وَ کَبَّرَ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ تَکْبِیرَهً فَذَهَبَ إِبْلِیسُ وَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام إِنَّکَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ هَذَا أَبَداً فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَی الْبَیْتِ الْحَرَامِ وَ أَمَرَهُ أَنْ یَطُوفَ بِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَ تَوْبَتَکَ وَ حَلَّتْ لَکَ زَوْجَتُکَ قَالَ فَلَمَّا قَضَی آدَمُ حَجَّهُ وَ لَقِیَتْهُ الْمَلَائِکَهُ بِالْأَبْطَحِ فَقَالُوا یَا آدَمُ بُرَّ حَجُّکَ أَمَا إِنَّا قَدْ حَجَجْنَا قَبْلَکَ هَذَا الْبَیْتَ بِأَلْفَیْ عَامٍ (۱).

«۱۵»- فس، [تفسیر القمی] أَبِی عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام کَانَ نَازِلًا فِی بَادِیَهِ الشَّامِ فَلَمَّا وُلِدَ لَهُ مِنْ هَاجَرَ إِسْمَاعِیلُ اغْتَمَّتْ سَارَهُ مِنْ ذَلِکَ غَمّاً شَدِیداً لِأَنَّهُ لَمْ یَکُنْ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ وَ کَانَتْ تُؤْذِی إِبْرَاهِیمَ فِی هَاجَرَ فَتَغُمُّهُ فَشَکَا إِبْرَاهِیمُ ذَلِکَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَهِ مَثَلُ الضِّلْعِ الْعَوْجَاءِ إِنْ تَرَکْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَ إِنْ أَقَمْتَهَا کَسَرْتَهَا ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ یُخْرِجَ إِسْمَاعِیلَ وَ أُمَّهُ عَنْهَا فَقَالَ یَا رَبِّ إِلَی أَیِّ مَکَانٍ فَقَالَ إِلَی حَرَمِی وَ أَمْنِی وَ أَوَّلِ بُقْعَهٍ خَلَقْتُهَا مِنَ الْأَرْضِ وَ هِیَ مَکَّهُ فَأَنْزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلَ علیه السلام بِالْبُرَاقِ فَحَمَلَ هَاجَرَ وَ إِسْمَاعِیلَ وَ إِبْرَاهِیمَ علیهما السلام وَ کَانَ إِبْرَاهِیمُ لَا یَمُرُّ بِمَوْضِعٍ حَسَنٍ فِیهِ

۱- ۱. تفسیر علیّ بن إبراهیم القمّیّ ص ۳۷.

شَجَرٌ وَ نَخْلٌ وَ زَرْعٌ إِلَّا وَ قَالَ يَا جَبْرَئِيلُ إِلَى هَاهُنَا فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ لَا امْضِ امْضِ حَتَّى وَافَى مَكَّةَ فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ وَ قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام عَاهَدَ سَارَةَ أَنْ لَا يَنْزِلَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا فَلَمَّا نَزَلُوا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ كَانَ فِيهِ شَجَرٌ فَأَلْقَتْ هَاجَرُ عَلَى ذَلِكَ الشَّجَرِ كِسَاءً كَانَ مَعَهَا فَاسْتَظَلُّوا تَحْتَهُ فَلَمَّا سَرَّحَهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَ وَضَعَهُمْ وَ أَرَادَ الِانْصِرَافَ عَنْهُمْ إِلَى سَارَةَ قَالَتْ لَهُ هَاجَرُ يَا إِبْرَاهِيمُ لِمَ تَدَعُنَا فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ أَنِيسٌ وَ لَا مَاءٌ وَ لَا زَرْعٌ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ اللَّهُ الَّذِي أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَكُمْ فِي هَذَا الْمَكَانِ حَاضِرٌ

عَلَيْكُمْ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُمْ فَلَمَّا بَلَغَ كُدًى وَ هُوَ جَبَلٌ بِذِي طُوًى الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَبِّي إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ثُمَّ مَضَى وَ بَقِيَتْ هَاجَرُ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ عَطِشَ إِسْمَاعِيلُ وَ طَلَبَ الْمَاءَ فَقَامَتْ هَاجَرُ فِي الْوَادِي فِي مَوْضِعِ الْمَسْعَى فَنَادَتْ هَلْ فِي الْوَادِي مِنْ أَنِيسٍ فَغَابَ إِسْمَاعِيلُ عَنْهَا فَصَعِدَتْ عَلَى الصَّفَا وَ لَمَعَ لَهَا السَّرَابُ فِي الْوَادِي وَ ظَنَّتْ أَنَّهُ مَاءٌ فَنَزَلَتْ فِي بَطْنِ الْوَادِي وَ سَعَتْ فَلَمَّا بَلَغَتِ الْمَسْعَى غَابَ عَنْهَا إِسْمَاعِيلُ ثُمَّ لَمَعَ لَهُ السَّرَابُ فِي نَاحِيَةِ الصَّفَا فَهَبَطَتْ إِلَى الْوَادِي تَطْلُبُ الْمَاءَ فَلَمَّا غَابَ عَنْهَا إِسْمَاعِيلُ عَادَتْ حَتَّى بَلَغَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ حَتَّى فَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ وَ هِيَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَنَظَرَتْ إِلَى إِسْمَاعِيلَ وَ قَدْ ظَهَرَ الْمَاءُ مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ قَعَدَتْ حَتَّى جَمَعَتْ حَوْلَهُ رَمْلًا فَإِنَّهُ كَانَ سَائِلًا فَزَمَّتْهُ بِمَا جَعَلَتْهُ حَوْلَهُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ [زَمْزَمَ] زمزما وَ كَانَتْ جُرْهُمُ نَازِلَةً بِذِي الْمَجَازِ وَ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا ظَهَرَ الْمَاءُ بِمَكَّةَ عَكَفَتِ الطَّيْرُ وَ الْوُحُوشُ عَلَى الْمَاءِ فَنَظَرَتْ جُرْهُمُ إِلَى تَعَكُّفِ الطَّيْرِ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ اتَّبَعُوهَا حَتَّى نَظَرُوا إِلَى امْرَأَةٍ وَ صَبِيٍّ نَازِلَيْنِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَدِ اسْتَظَلَّا بِشَجَرَةٍ وَ قَدْ ظَهَرَ الْمَاءُ لَهُمَا فَقَالُوا لِهَاجَرَ مَنْ أَنْتِ وَ مَا شَأْنُكِ وَ شَأْنُ هَذَا الصَّبِيِّ قَالَتْ أَنَا أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ وَ هَذَا ابْنُهُ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُنْزِلَنَا هَاهُنَا فَقَالُوا لَهَا فَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ بِالْقُرْبِ مِنْكُمْ فَقَالَتْ لَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ إِبْرَاهِيمُ فَلَمَّا زَارَهَا إِبْرَاهِيمُ يَوْمَ

الثَّالِثِ قَالَتْ هَاجَرُ يَا خَلِيلَ اللَّهِ إِنَّ هَاهُنَا قَوْماً مِنْ جُرْهُمَ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا بِالْقُرْبِ مِنَّا أَ فَتَأْذَنُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ نَعَمْ وَ أَذِنَتْ هَاجَرُ لِجُرْهُمَ فَنَزَلُوا بِالْقُرْبِ مِنْهُمْ فَضَرَبُوا خِيَامَهُمْ فَأَنِسَتْ هَاجَرُ وَ إِسْمَاعِيلُ بِهِمْ فَلَمَّا رَآهُمْ إِبْرَاهِيمُ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ نَظَرَ إِلَى كَثْرَةِ النَّاسِ حَوْلَهُمْ فَسُرَّ بِذَلِكَ سُرُوراً شَدِيداً فَلَمَّا تَحَرَّكَ إِسْمَاعِيلُ عليه السلام وَ كَانَتْ جُرْهُمُ قَدْ وَهَبُوا لِإِسْمَاعِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةً وَ شَاتَيْنِ وَ كَانَتْ هَاجَرُ وَ إِسْمَاعِيلُ يَعِيشَانِ بِهَا فَلَمَّا بَلَغَ إِسْمَاعِيلُ مَبْلَغَ الرِّجَالِ أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَبْنِيَ الْبَيْتَ فَقَالَ يَا رَبِّ فِي أَيِّ بُقْعَةٍ قَالَ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي أَنْزَلْتُ عَلَى آدَمَ الْقُبَّةَ فَأَضَاءَ لَهَا الْحَرَمُ فَلَمْ تَزَلِ الْقُبَّةُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى آدَمَ قَائِمَةً حَتَّى كَانَ أَيَّامُ الطُّوفَانِ أَيَّامُ نُوحٍ عليه السلام فَلَمَّا غَرِقَتِ الدُّنْيَا رَفَعَ اللَّهُ تِلْكَ الْقُبَّةَ وَ غَرِقَتِ الدُّنْيَا إِلَّا مَوْضِعَ الْبَيْتِ فَسُمِّيَتِ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنْ يَبْنِيَ الْبَيْتَ لَمْ يَدْرِ فِي أَيِّ مَكَانٍ يَبْنِيهِ فَبَعَثَ اللَّهُ جَبْرَئِيلَ فَخَطَّ لَهُ مَوْضِعَ الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ كَانَ الْحَجَرُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى آدَمَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ فَلَمَّا مَسَّتْهُ أَيْدِي الْكُفَّارِ اسْوَدَّ فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ الْبَيْتَ وَ نَقَلَ إِسْمَاعِيلُ الْحَجَرَ مِنْ ذِي طُوًى فَرَفَعَهُ فِي السَّمَاءِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ ثُمَّ دَلَّهُ عَلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ فَاسْتَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ وَ وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْآنَ وَ جَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً إِلَى الْمَشْرِقِ وَ بَاباً إِلَى الْمَغْرِبِ وَ الْبَابُ الَّذِي إِلَى الْمَغْرِبِ يُسَمَّى الْمُسْتَجَارَ ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِ الشَّجَرَ وَ الْإِذْخِرَ وَ عَلَّقَتْ هَاجَرُ عَلَى بَابِهِ كِسَاءً كَانَ مَعَهَا وَ كَانُوا يَكُونُونَ تَحْتَهُ فَلَمَّا بَنَاهُ وَ فَرَغَ مِنْهُ حَجَّ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ وَ نَزَلَ عَلَيْهِمَا جَبْرَئِيلُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لِثَمَانٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ قُمْ فَارْتَوِ مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِمِنًى وَ عَرَفَاتٍ مَاءٌ فَسُمِّيَتِ التَّرْوِيَةَ لِذَلِكَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى مِنًى فَبَاتَ بِهَا فَفَعَلَ بِهِ مَا فَعَلَ بِآدَمَ عليه السلام فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَمَّا فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ رَبِّ اجْعَلْ هذا بَلَداً آمِناً وَ ارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ مِنْ ثَمَرَاتِ الْقُلُوبِ أَيْ حَبِّبْهُمْ إِلَى النَّاسِ لِيَنْتَابُوا إِلَيْهِمْ وَ يَعُودُوا إِلَيْهِ (۱).

۱- ۱. تفسیر علیّ بن إبراهیم القمّیّ ص ۶۸.

«۱۶»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: إِنَّ الْجِمَارَ إِنَّمَا رُمِيَتْ أن [لِأَنَ] جَبْرَئِيلَ علیه السلام حِينَ أَرَى إِبْرَاهِيمَ علیه السلام الْمَشَاعِرَ بَرَزَ لَهُ إِبْلِيسُ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَرْمِيَهُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَدَخَلَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى تَحْتَ الْأَرْضِ فَأَمْسَكَ ثُمَّ إِنَّهُ بَرَزَ لَهُ عِنْدَ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ أُخَرَ فَدَخَلَ تَحْتَ الْأَرْضِ فِي مَوْضِعِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ بَرَزَ لَهُ فِي مَوْضِعِ الثَّالِثَةِ فَرُمِيَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَدَخَلَ فِي مَوْضِعِهَا(۱).

«۱۷»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ لِمَ يُسْتَلَمُ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عُلُوّاً كَبِيراً أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ ثُمَّ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِيثَاقَ فَالْمُوَافِقُونَ شَاهِدُونَ بَيْعَتَهُمْ (۲).

«۱۸»-: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّرْوِيَةِ لِمَ سُمِّيَتْ تَرْوِيَةً قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِعَرَفَاتٍ مَاءٌ وَ إِنَّمَا كَانَ يُحْمَلُ الْمَاءُ مِنْ مَكَّةَ فَكَانَ يُنَادِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى يَحْمِلَ النَّاسُ مَا يُرَوِّيهِمْ فَسُمِّيَتِ التَّرْوِيَةَ لِذَلِكَ (۳).

«۱۹»-: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ جُعِلَ لِسَعْيِ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام (۴).

«۲۰»-: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّلْبِيَةِ لِمَ جُعِلَتْ قَالَ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام حِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا نَادَى فَأَسْمَعَ فَأَقْبَلَ النَّاسُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يُلَبُّونَ فَلِذَلِكَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ(۵).

«۲۱»-: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ لِمَ جُعِلَ قَالَ لِأَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ علیه السلام فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَرَجَمَهُ إِبْرَاهِيمُ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ(۶).

«۲۲»- ع، [علل الشرائع] السِّنَانِيُّ وَ الدَّقَّاقُ وَ الْمُكَتِّبُ وَ الْوَرَّاقُ وَ الْقَطَّانُ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله؟

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۶۸ طبع ایران.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۱۰۵.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۱۰۵.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۱۰۵.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۱۰۵.

۶- ۶. نفس المصدر ص ۱۰۵.

قَالَ عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسِرّاً فِی کُلِّ حَجَّةٍ یَمُرُّ بِالْمَأْزِمَیْنِ (۱)

فَیَنْزِلُ فَیَبُولُ فَقُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لِمَ کَانَ یَنْزِلُ هُنَاکَ فَیَبُولُ قَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَوْضِعٍ عُبِدَ فِیهِ الْأَصْنَامُ وَ مِنْهُ أُخِذَ الْحَجَرُ الَّذِی نُحِتَ مِنْهُ هُبَلُ الَّذِی رَمَی بِهِ عَلِیٌّ علیه السلام مِنْ ظَهْرِ الْکَعْبَةِ لَمَّا عَلَا ظَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَأَمَرَ بِدَفْنِهِ عِنْدَ بَابِ بَنِی شَیْبَةَ فَصَارَ الدُّخُولُ إِلَی الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِی شَیْبَةَ سُنَّةً لِأَجْلِ ذَلِکَ قَالَ سُلَیْمَانُ فَقُلْتُ فَکَیْفَ صَارَ التَّکْبِیرُ یَذْهَبُ بِالضِّغَاطِ هُنَاکَ قَالَ لِأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ اللَّهُ أَکْبَرُ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَکْبَرُ أَنْ یَکُونَ مِثْلَ الْأَصْنَامِ الْمَنْحُوتَهِ وَ الْآلِهَهِ الْمَعْبُودَهِ دُونَهُ وَ أَنَّ إِبْلِیسَ فِی شَیَاطِینِهِ یُضَیِّقُ عَلَی الْحَاجِّ مَسْلَکَهُمْ فِی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ فَإِذَا سَمِعَ التَّکْبِیرَ طَارَ مَعَ شَیَاطِینِهِ وَ تَبِعَهُمُ الْمَلَائِکَهُ حَتَّی یَقَعُوا فِی اللُّجَّهِ الْخَضْرَاءِ فَقُلْتُ کَیْفَ صَارَ الصَّرُورَهُ یُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْکَعْبَهِ دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ فَقَالَ لِأَنَّ الصَّرُورَهَ قَاضِی فَرْضٍ مَدْعُوٌّ إِلَی حَجِّ بَیْتِ اللَّهِ فَیَجِبُ أَنْ یَدْخُلَ الْبَیْتَ الَّذِی دُعِیَ إِلَیْهِ لِیُکْرَمَ فِیهِ قُلْتُ فَکَیْفَ صَارَ الْحَلْقُ عَلَیْهِ وَاجِباً دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ فَقَالَ لِیَصِیرَ بِذَلِکَ مُوسَماً بِسِمَهِ الْآمِنِینَ أَ لَا تَسْمَعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِینَ مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُمْ وَ مُقَصِّرِینَ لا تَخافُونَ-(۲)

فَقُلْتُ کَیْفَ صَارَ وَطْءُ الْمَشْعَرِ عَلَیْهِ وَاجِباً قَالَ لِیَسْتَوْجِبَ بِذَلِکَ بُحْبُوحَهَ الْجَنَّهِ(۳).

«۲۳»- ع، [علل الشرائع]: سَأَلَ الشَّامِیُّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام کَمْ حَجَّ آدَمُ مِنْ حَجَّهٍ فَقَالَ لَهُ سَبْعِینَ حَجَّهً مَاشِیاً عَلَی قَدَمَیْهِ وَ أَوَّلُ حَجَّهٍ حَجَّهَا کَانَ مَعَهُ الصُّرَدُ یَدُلُّهُ عَلَی مَوَاضِعِ الْمَاءِ(۴).

«۲۴»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] فِی عِلَلِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرَ بِالْحَجِّ؟ قِیلَ لِعِلَّهِ الْوِفَادَهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَلَبِ الزِّیَادَهِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ کُلِّ مَا اقْتَرَفَ

۱- ۱. المأزمین: موضع بین عرفه و المشعر.

۲- ۲. سوره الفتح، الآیه: ۲۷.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۴۹.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۵۹۴ ضمن حدیث طویل.

الْعَبْدُ تَائِباً مِمَّا مَضَى مُسْتَأْنِفاً لِمَا يَسْتَقْبِلُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَ تَعَبِ الْأَبْدَانِ وَ الِاشْتِغَالِ عَنِ الْأَهْلِ وَ الْوَلَدِ وَ حَظْرِ الْأَنْفُسِ عَنِ اللَّذَّاتِ شَاخِصاً فِي الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ ثَابِتاً ذَلِكَ عَلَيْهِ دَائِماً مَعَ الْخُضُوعِ وَ الِاسْتِكَانَهِ وَ التَّذَلُّلِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا وَ مَنْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ مِمَّنْ يَحُجُّ وَ مِمَّنْ لَا يَحُجُّ مِنْ بَيْنِ تَاجِرٍ وَ جَالِبٍ وَ بَائِعٍ وَ مُشْتَرٍ وَ كَاسِبٍ وَ مِسْكِينٍ وَ مُكَارٍ وَ فَقِيرٍ وَ قَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُمْكِنِ لَهُمُ الِاجْتِمَاعُ فِيهَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَ نَقْلِ أَخْبَارِ الْأَئِمَّهِ عليهم السلام إِلَى كُلِّ صُقْعٍ وَ نَاحِيَهٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (۱) وَ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ (۲) فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرُوا بِحَجَّهٍ وَاحِدَهٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّهً كَمَا قَالَ عَزَّ وَ جَلَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۳) يَعْنِي شَاهً لِيَسَعَ لَهُ الْقَوِيُّ وَ الضَّعِيفُ وَ كَذَلِكَ سَائِرُ الْفَرَائِضِ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّهً وَ كَانَ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِداً ثُمَّ رَغَّبَ بَعْدُ أَهْلَ الْقُوَّهِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ.

فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرُوا بِالتَّمَتُّعِ إِلَى الْحَجِّ قِيلَ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَهٌ لِأَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ إِحْرَامِهِمْ لَا يَطُولُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمُ الْفَسَادُ وَ لِأَنْ يَكُونَ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَهُ وَاجِبَيْنِ جَمِيعاً فَلَا تُعَطَّلَ الْعُمْرَهُ وَ لَا تَبْطُلَ وَ لِأَنْ يَكُونَ الْحَجُّ مُفْرَداً مِنَ الْعُمْرَهِ وَ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ وَ تَمَيُّزٌ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله دَخَلَتِ الْعُمْرَهُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ لَوْ لَا أَنَّهُ صلى الله عليه و آله كَانَ سَاقَ الْهَدْيَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ لَفَعَلَ كَمَا أَمَرَ النَّاسَ وَ لِذَلِكَ قَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُهُمْ وَ لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ لَيْسَ لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ:

۱- ۱. سوره التوبه، الآیه: ۱۲۲.

۲- ۲. سوره الحجّ، الآیه: ۲۸.

۳- ۳. سوره البقره، الآیه: ۱۹۶.

يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ مِنْ مَاءِ الْجَنَابَهِ فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَا أَبَداً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلِمَ جُعِلَ وَقْتُهَا عَشْرَ ذِی الْحِجَّهِ قِیلَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَحَبَّ أَنْ یُعْبَدَ بِهَذِهِ الْعِبَادَهِ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فَکَانَ أَوَّلُ مَا حَجَّتْ إِلَیْهِ الْمَلَائِکَهُ وَ طَافَتْ بِهِ فِی هَذَا الْوَقْتِ فَجَعَلَهُ سُنَّهً وَ وَقْتاً إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ فَأَمَّا النَّبِیُّونَ آدَمُ وَ نُوحٌ وَ إِبْرَاهِیمُ وَ عِیسَی وَ مُوسَی وَ مُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ وَ غَیْرُهُمْ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ إِنَّمَا حَجُّوا فِی هَذَا الْوَقْتِ فَجُعِلَتْ سُنَّهً فِی أَوْلَادِهِمْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْإِحْرَامِ قِیلَ لِأَنْ یَخْشَعُوا قَبْلَ دُخُولِ حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمْنِهِ وَ لِئَلَّا یَلْهُوا وَ یَشْتَغِلُوا بِشَیْ ءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْیَا وَ زِینَتِهَا وَ لَذَّتِهَا وَ یَکُونُوا جَادِّینَ فِیمَا فِیهِ قَاصِدِینَ نَحْوَهُ مُقْبِلِینَ عَلَیْهِ بِکُلِّیَّتِهِمْ مَعَ مَا فِیهِ مِنَ التَّعْظِیمِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِنَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله وَ التَّذَلُّلِ لِأَنْفُسِهِمْ عِنْدَ قَصْدِهِمْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وِفَادَتِهِمْ إِلَیْهِ رَاجِینَ ثَوَابَهُ رَاهِبِینَ مِنْ عِقَابِهِ مَاضِینَ نَحْوَهُ مُقْبِلِینَ إِلَیْهِ بِالذُّلِّ وَ الِاسْتِکَانَهِ وَ الْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

أقول: فی کتاب العلل بعد قوله و یکون بینهما فصل و تمیز هکذا

«۱۶»-: وَ أَنْ لَا یَکُونَ الطَّوَافُ بِالْبَیْتِ مَحْظُوراً لِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَافَ بِالْبَیْتِ قَدْ أَحَلَّ إِلَّا لِعِلَّهٍ فَلَوْ لَا التَّمَتُّعُ لَمْ یَکُنْ لِلْحَاجِّ أَنْ یَطُوفَ لِأَنَّهُ إِنْ طَافَ أَحَلَّ وَ فَسَدَ إِحْرَامُهُ یَخْرُجُ مِنْهُ قَبْلَ أَدَاءِ الْحَجِّ وَ لِأَنْ یَجِبَ عَلَی النَّاسِ الْهَدْیُ وَ الْکَفَّارَهُ فَیَذْبَحُونَ وَ یَنْحَرُونَ وَ یَتَقَرَّبُونَ إِلَی اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَلَا تَبْطُلَ هِرَاقَهُ الدِّمَاءِ وَ الصَّدَقَهُ عَلَی الْمِسْکِینِ فَإِنْ قِیلَ فَلِمَ جُعِلَ وَقْتُهَا عَشْرَ ذِی الْحِجَّهِ وَ لَمْ یُقَدَّمْ وَ لَمْ یُؤَخَّرْ.

و ساق الحدیث إلی آخره قریبا مما مر(۲).

«۲۵»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ علیه السلام مِنْ عَرَفَاتٍ تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِکَهُ فَقَالُوا لَهُ بُرَّ حَجُّکَ یَا آدَمُ أَمَا إِنَّا قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَیْتَ قَبْلَکَ بِأَلْفَیْ عَامٍ.

۱- ۱. عیون أخبار الرضا علیه السلام ج ۲ ص ۱۱۹- ۱۲۱.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۲۷۳- ۲۷۴.

«۲۶»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ آدَمَ علیه السلام نَزَلَ بِالْهِنْدِ فَبَنَی اللَّهُ تَعَالَی لَهُ الْبَیْتَ وَ أَمَرَهُ أَنْ یَأْتِیَهُ فَیَطُوفَ بِهِ أُسْبُوعاً فَیَأْتِیَ مِنًی وَ عَرَفَاتٍ وَ یَقْضِیَ مَنَاسِکَهُ کَمَا أَمَرَ اللَّهُ ثُمَّ خَطَا مِنَ الْهِنْدِ فَکَانَ مَوْضِعَ قَدَمَیْهِ حَیْثُ خَطَا عُمْرَانٌ وَ مَا بَیْنَ الْقَدَمِ وَ الْقَدَمِ صَحَارٍ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ ثُمَّ جَاءَ إِلَی الْبَیْتِ فَطَافَ بِهِ أُسْبُوعاً وَ قَضَی مَنَاسِکَهُ فَقَضَاهَا کَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ تَوْبَتَهُ وَ غَفَرَ لَهُ فَقَالَ آدَمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ یَا رَبِّ وَ لِذُرِّیَّتِی مِنْ بَعْدُ فَقَالَ نَعَمْ مَنْ آمَنَ بِی وَ بِرُسُلِی.

«۲۷»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَتَی آدَمُ هَذَا الْبَیْتَ أَلْفَ أَتْیَهٍ عَلَی قَدَمَیْنِ مِنْهَا سَبْعُمِائَهِ حَجَّهٍ وَ ثَلَاثُمِائَهِ عُمْرَهٍ.

«۲۸»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی وَ رَوَاهُ لِی عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْمَسْجِدَ لِعِلَّهِ الْکَعْبَهِ وَ حَرَّمَ الْحَرَمَ لِعِلَّهِ الْمَسْجِدِ وَ وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعِلَّهِ الْحَرَمِ.

«۲۹»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لِمَ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَیْثُ أَخَذَ مِیثَاقَ بَنِی آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّهِ فَأَمَرَهُ بِالْتِقَامِ الْمِیثَاقِ فَالْتَقَمَهُ فَهُوَ یَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْحَقِّ قُلْتُ فَلِمَ جُعِلَ السَّعْیُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ لِأَنَّ إِبْلِیسَ تَرَاءَی لِإِبْرَاهِیمَ علیه السلام فِی الْوَادِی فَسَعَی إِبْرَاهِیمُ مِنْ عِنْدِهِ کَرَاهَهَ أَنْ یُکَلِّمَهُ وَ کَانَتْ مَنَازِلَ الشَّیْطَانِ قُلْتُ فَلِمَ جُعِلَ التَّلْبِیَهُ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِإِبْرَاهِیمَ وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِ-(۱) فَصَعِدَ إِبْرَاهِیمُ عَلَی تَلٍّ فَنَادَی وَ أَسْمَعَ فَأُجِیبَ مِنْ کُلِّ وَجْهٍ قُلْتُ فَلِمَ سُمِّیَتِ التَّرْوِیَهُ تَرْوِیَهً قَالَ لِأَنَّهُ لَمْ یَکُنْ بِعَرَفَاتٍ مَاءٌ وَ إِنَّمَا کَانُوا یَحْمِلُونَ الْمَاءَ مِنْ مَکَّهَ فَکَانَ یُنَادِی بَعْضُهُمْ تَرَوَّیْتُمْ فَسُمِّیَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ(۲).

۱- ۱. سوره الحجّ، الآیه: ۲۷.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۳۰.

«۳۰»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِيُّ: مِثْلَهُ (۱).

«۳۱»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اللَّهُ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحاً وَ هَبَطَتْ حَوَّاءُ عَلَى الْمَرْوَهِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمَرْوَةَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَبَطَتْ عَلَيْهَا فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنِ اسْمِ الْمَرْأَةِ وَ سُمِّيَ النِّسَاءَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أُنْسٌ غَيْرُ حَوَّاءَ وَ سُمِّيَ الْمُعَرَّفُ لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ وَ سُمِّيَتْ جَمْعٌ لِأَنَّ آدَمَ علیه السلام جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ سُمِّيَ الْأَبْطَحُ لِأَنَّ آدَمَ علیه السلام أُمِرَ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ فَانْبَطَحَ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ ثُمَّ أُمِرَ أَنْ يَصْعَدَ جَبَلَ جَمْعٍ وَ أُمِرَ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ علیه السلام وَ إِنَّمَا جَعَلَهُ اعْتِرَافاً لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ فَقَرَّبَ قُرْبَاناً وَ أَرْسَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبَضَتْ قُرْبَانَ آدَمَ علیه السلام (۲).

«۳۲»- سن، [المحاسن] عَنْ فَضَالَهَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُمِّيَتِ التَّرْوِيَهُ لِأَنَّ جَبْرَئِيلَ علیه السلام أَتَى إِبْرَاهِيمَ علیه السلام يَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ ارْتَوِ مِنَ الْمَاءِ لَكَ وَ لِأَهْلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَكَّهَ وَ عَرَفَاتٍ مَاءٌ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَقَالَ اعْتَرِفْ وَ اعْرِفْ مَنَاسِكَكَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَهَ ثُمَّ قَالَ لَهُ ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَهَ(۳).

«۳۳»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْبَيْتِ أَ كَانَ يُحَجُّ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله قَالَ نَعَمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ كَانُوا يَحُجُّونَ وَ نُخْبِرُكُمْ أَنَّ آدَمَ وَ نُوحاً وَ سُلَيْمَانَ قَدْ حَجُّوا الْبَيْتَ بِالْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّيْرِ وَ لَقَدْ حَجَّهُ مُوسَى عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ يَقُولُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّهَ مُبَارَكاً وَ هُدىً لِلْعالَمِينَ (۴).

۱- ۱. السرائر لابن إدريس الحلی ص ۴۸۰.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۳۶.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۳۶.

۴- ۴. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۱۸۶ و الآيه فی سوره آل عمران: ۹۶.

أقول: روى الكراجكى فى كنز الفوائد كثيرا من العلل عن على بن حاتم القزوينى مما أورده فى كتاب علل الحج.

«۳۴»- وَ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ بُقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمَسْعَى لِأَنَّهُ يَذِلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَّارٍ(۱).

«۳۵»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، فِي الْخُطْبَهِ الْقَاصِعَهِ: وَ كُلَّمَا كَانَتِ الْبَلْوَى وَ الِاخْتِبَارُ أَعْظَمَ كَانَتِ الْمَثُوبَهُ وَ الْجَزَاءُ أَجْزَلَ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ اخْتَبَرَ الْأَوَّلِينَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى الْآخِرِينَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ لَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ وَ لَا تُبْصِرُ وَ لَا تَسْمَعُ فَجَعَلَهَا بَيْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ قِيَاماً ثُمَّ وَضَعَهُ بِأَوْعَرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ حَجَراً وَ أَقَلِّ نَتَائِقِ (۲)

الدُّنْيَا مَدَراً وَ أَضْيَقِ بُطُونِ الْأَوْدِيَهِ قُطْراً بَيْنَ جِبَالٍ خَشِنَهٍ وَ رِمَالٍ دَمِثَهٍ(۳) وَ عُيُونٍ وَشِلَهٍ(۴)

وَ قُرًى مُنْقَطِعَهٍ لَا يَزْكُو بِهَا خُفٌّ وَ لَا حَافِرٌ وَ لَا ظِلْفٌ-(۵)

ثُمَّ أَمَرَ سُبْحَانَهُ آدَمَ وَ وُلْدَهُ أَنْ يَثْنُوا أَعْطَافَهُمْ نَحْوَهُ (۶) فَصَارَ مَثَابَهً لِمُنْتَجَعِ (۷) أَسْفَارِهِمْ وَ غَايَهً لِمُلْقَى رِحَالِهِمْ تَهْوِي إِلَيْهِ ثِمَارُ الْأَفْئِدَهِ مِنْ مَفَاوِزِ قِفَارٍ سَحِيقَهٍ وَ مَهَاوِي فِجَاجٍ عَمِيقَهٍ وَ جَزَائِرِ بِحَارٍ مُنْقَطِعَهٍ حَتَّى يَهُزُّوا مَنَاكِبَهُمْ

۱- ۱. كنز الفوائد ص ۲۲۶.

۲- ۲. جمع نتيقه و هى البقاع المرتفعه، و مكّه مرتفعه بالنسبه لما انحط عنها من البلدان.

۳- ۳. الدمثه: اللينه و يصعب عليها السير و الاستثبات منها، و تقول: دمث المكان إذا سهل و لان و منه دمث الأخلاق لمن سهل خلقه.

۴- ۴. الوشله: كفرحه قليله الماء.

۵- ۵. الخف للجمال، و الحافر للخيل و الحمار، و الظلف للبقر و الغنم، و هو تعبير عن الحيوان الذى لا يزكو فى تلك الأرض.

۶- ۶. ثنى عطفه إليه مال و توجه إليه.

۷- ۷. المنتجع: محل الفائده و مكّه صارت بفريضه الحجّ دارا للمنافع التجاريه كما هى دار لكسب المنافع الاخرويه.

ذُلُلًا يُهِلُّونَ لِلَّهِ حَوْلَهُ وَ يَرْمُلُونَ (۱) عَلَى أَقْدَامِهِمْ شُعْثاً غُبْراً لَهُ قَدْ نَبَذُوا السَّرَابِيلَ (۲)

وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَ شَوَّهُوا بِإِعْفَاءِ الشُّعُورِ مَحَاسِنَ خَلْقِهِمْ ابْتِلَاءً عَظِيماً وَ امْتِحَاناً شَدِيداً وَ اخْتِبَاراً مُبِيناً وَ تَمْحِيصاً بَلِيغاً جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبَباً لِرَحْمَتِهِ وَ وُصْلَةً إِلَى جَنَّتِهِ وَ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَضَعَ بَيْتَهُ الْحَرَامَ وَ مَشَاعِرَ الْعِظَامِ بَيْنَ جَنَّاتٍ وَ أَنْهَارٍ وَ سَهْلٍ وَ قَرَارٍ جَمَّ الْأَشْجَارِ دَانِيَ الثِّمَارِ مُلْتَفَّ الْبُنَى (۳)

مُتَّصِلَ الْقُرَى بَيْنَ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ(۴)

وَ رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ وَ أَرْيَافٍ مُحْدِقَةٍ وَ عِرَاصٍ مُغْدِقَةٍ وَ زُرُوعٍ نَاضِرَةٍ وَ طُرُقٍ عَامِرَةٍ لَكَانَ قَدْ صَغُرَ قَدْرُ الْجَزَاءِ عَلَى حَسَبِ ضَعْفِ الْبَلَاءِ وَ لَوْ كَانَ الْإِسَاسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا وَ الْأَحْجَارُ الْمَرْفُوعُ بِهَا بَيْنَ زُمُرُّدَةٍ خَضْرَاءَ وَ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ وَ نُورٍ وَ ضِيَاءٍ لَخَفَّفَ ذَلِكَ مُصَارَعَةَ الشَّكِّ فِي الصُّدُورِ وَ لَوَضَعَ مُجَاهَدَةَ إِبْلِيسَ عَنِ الْقُلُوبِ وَ لَنَفَى مُعْتَلَجَ (۵) الرَّيْبِ مِنَ النَّاسِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَخْتَبِرُ عِبَادَهُ بِأَنْوَاعِ الشَّدَائِدِ وَ يَتَعَبَّدُهُمْ بِأَلْوَانِ الْمَجَاهِدِ وَ يَبْتَلِيهِمْ بِضُرُوبِ الْمَكَارِهِ إِخْرَاجاً لِلتَّكَبُّرِ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَ إِسْكَاناً لِلتَّذَلُّلِ فِي نُفُوسِهِمْ وَ لِيَجْعَلَ ذَلِكَ أَبْوَاباً فُتُحاً(۶)

إِلَى فَضْلِهِ وَ أَسْبَاباً ذُلُلًا لِعَفْوِهِ (۷).

أقول: قد مر بتمامه مشروحا فی کتاب النبوه.

«۳۶»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ إِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَهِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَهً قالُوا أَ تَجْعَلُ

۱- ۱. الرمل: بالتحریک ضرب من السیر فوق المشی و دون الجری و هو الهروله.

۲- ۲. السرابیل: الثیاب واحدها سربال بکسر السین المهمله فسکون الراء.

۳- ۳. ملتف البنی: کثیر العمران.

۴- ۴. البره: الحنطه و السمراء أجودها.

۵- ۵. الاعتلاج الالتطام و منه اعتلجت الامواج إذا التطمت، و المراد زال تلاطم الریب و الشک من صدور الناس.

۶- ۶. فتحا و ذللا بضمتین، و الأولی بمعنی مفتوحه واسعه، و الثانیه مذلله میسره.

۷- ۷. نهج البلاغه- محمّد عبده ج ۲ ص ۱۷۰- ۱۷۳.

فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ قالَ إِنِّی أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ-(۱)

قَالَ كَانَ فِی قَوْلِهِمْ هَذَا مِنَّهٌ مِنْهُمْ عَلَی اللَّهِ بِعِبَادَتِهِمْ وَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمَلَائِكَهِ لِمَا عَرَفُوا مِنْ حَالِ مَنْ كَانَ فِی الْأَرْضِ مِنَ الْجِنِّ قَبْلَ آدَمَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ خَلَقَ آدَمَ وَ عَلَّمَهُ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ لِلْمَلَائِكَهِ أَنْبِئُونِی بِأَسْمَاءِ هؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ قالُوا سُبْحانَكَ لا عِلْمَ لَنا إِلَّا ما عَلَّمْتَنا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ قالَ يا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ (۲) قَالَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا فَقَالُوا فِی أَنْفُسِهِمْ وَ هُمْ سُجُودٌ مَا كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا وَ نَحْنُ جِيرَانُهُ وَ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ قَالَ اللَّهُ إِنِّی أَعْلَمُ غَيْبَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَ ما كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ-(۳) يَعْنِی مَا أَبْدَوْهُ بِقَوْلِهِمْ أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ-(۴) وَ مَا كَتَمُوهُ فَقَالُوا فِی أَنْفُسِهِمْ مَا ظَنَنَّا أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا فَعَلِمُوا أَنَّهُمْ قَدْ وَقَعُوا فِی الْخَطِيئَهِ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَ طَافُوا حَوْلَهُ يَسْتَرْضُونَ رَبَّهُمْ فَرَضِیَ عَنْهُمْ وَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَهَ أَنْ تَبْنِیَ فِی الْأَرْضِ بَيْتاً لِيَطُوفَ بِهِ مَنْ أَصَابَ ذَنْباً مِنْ وُلْدِ آدَمَ كَمَا طَافَتِ الْمَلَائِكَهُ بِعَرْشِهِ فَيَرْضَی عَنْهُمْ كَمَا رَضِیَ عَنْ مَلَائِكَتِهِ فَبَنَوْا مَكَانَ الْبَيْتِ بَيْتاً رُفِعَ زَمَنَ الطُّوفَانِ فَهُوَ فِی السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ يَلِجُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ أَبَداً وَ عَلَی أَسَاسِهِ وَضَعَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِنَاءَ الْبَيْتِ فَلَمَّا أَصَابَ آدَمُ الْخَطِيئَهَ وَ أَهْبَطَهُ اللَّهُ إِلَی الْأَرْضِ أَتَی إِلَی الْبَيْتِ وَ طَافَ بِهِ كَمَا رَأَی الْمَلَائِكَهَ طَافَتْ عِنْدَ الْعَرْشِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَقَفَ عِنْدَ الْمُسْتَجَارِ فَنَادَی رَبِّ اغْفِرْ لِی فَنُودِیَ يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ لَكَ قَالَ يَا رَبِّ وَ لِذُرِّيَّتِی فَنُودِیَ يَا آدَمُ مَنْ بَاءَ بِذَنْبِهِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ حَيْثُ بُوِّتَ

۱- ۱. سوره البقره، الآیه: ۳۰.

۲- ۲. سوره البقره، الآیه: ۲۲- ۲۳.

۳- ۳. سوره البقره، الآیه: ۳۳.

۴- ۴. سوره البقره، الآیه: ۳۰.

أَنْتَ بِذَنْبِكَ هَاهُنَا غُفِرَ لَهُ (۱).

«۳۷»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ علیه السلام أَنْ ابْنِ لِي بَيْتاً فِي الْأَرْضِ تَعْبُدُنِي فِيهِ فَضَاقَ بِهِ ذَرْعاً فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّكِينَةَ وَ هِيَ رِيحٌ لَهَا رَأْسَانِ يَتْبَعُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَدَارَتْ عَلَى أُسِّ الْبَيْتِ الَّذِي بَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَوَضَعَ إِبْرَاهِيمُ الْبِنَاءَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ علیه السلام يَبْنِي وَ إِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَ يَرْفَعُ الْقَوَاعِدَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَكَانِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِإِسْمَاعِيلَ علیه السلام أَعْطِنِي حَجَراً لِهَذَا الْمَوْضِعِ فَلَمْ يَجِدْهُ قَالَ اذْهَبْ فَاطْلُبْهُ فَذَهَبَ لِيَأْتِيَهُ بِهِ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ علیه السلام بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَجَاءَ إِسْمَاعِيلُ وَ قَدْ وَضَعَهُ مَوْضِعَهُ فَقَالَ مَنْ جَاءَكَ بِهَذَا فَقَالَ مَنْ لَمْ يَتَّكِلْ عَلَى بِنَائِكَ فَمَكَثَ الْبَيْتَ حِيناً فَانْهَدَمَ فَبَنَتْهُ الْعَمَالِقَةُ ثُمَّ مَكَثَ حِيناً فَانْهَدَمَ فَبَنَتْهُ جُرْهُمٌ ثُمَّ انْهَدَمَ فَبَنَتْهُ قُرَيْشٌ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ قَدْ نَشَأَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ فَكَانُوا يَدْعُونَهُ الْأَمِينَ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ أَرَادَ كُلُّ بَطْنٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَلِيَ رَفْعَهُ وَ وَضْعَهُ مَوْضِعَهُ فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يُحَكِّمُوا فِي ذَلِكَ أَوَّلَ مَنْ يَطْلُعُ عَلَيْهِمْ وَ كَانَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالُوا هَذَا الْأَمِينُ قَدْ طَلَعَ وَ أَخْبَرُوهُ بِالْخَبَرِ فَانْتَزَعَ صلی الله علیه و آله إِزَارَهُ وَ دَعَا بِثَوْبٍ فَوَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ فَقَالَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ بَطْنٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ بِحَاشِيَةِ الثَّوْبِ فَارْفَعُوهُ مَعاً فَأَعْجَبَهُمْ مَا حَكَمَ بِهِ وَ أَرْضَاهُمْ وَ فَعَلُوا حَتَّى إِذَا صَارَ إِلَى مَوْضِعِهِ وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۲).

«۳۸»- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: وَ الْحَجَرُ كَالْمِيثَاقِ وَ اسْتِلَامُهُ كَالْبَيْعَةِ وَ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِيَشْهَدَ لِي عِنْدَكَ بِالْبَلَاغِ وَ نَظَرَ علیه السلام إِلَى نَاسٍ يَطُوفُونَ وَ يَنْصَرِفُونَ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ أُمِرُوا مَعَ هَذَا بِغَيْرِهِ قِيلَ وَ مَا أُمِرُوا بِهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ أُمِرُوا إِذَا فَرَغُوا مِنْ طَوَافِهِمْ أَنْ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا أَنْفُسَهُمْ (۳).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۱ بتفاوت يسير.

۲- ۲. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۲.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۳.

«۳۹»- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا سَبِیلٌ مِنْ سَبِیلِ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا رَجُلٌ یَخْرُجُ بِسَیْفِهِ فَیُجَاهِدُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ حَتَّی یُسْتَشْهَدَ(۱).

«۴۰»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنَا رَجُلٌ مُوسِرٌ وَ قَدْ حَجَجْتُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ قَدْ سَمِعْتُ مَا فِی التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ مِنَ الرَّغَائِبِ فَهَلْ لِی إِنْ تَصَدَّقْتُ بِمِثْلِ نَفَقَهِ الْحَجِّ أَوْ أَکْثَرَ مِنْهَا ثَوَابُ الْحَجِّ فَنَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِلَی أَبِی قُبَیْسٍ وَ قَالَ لَوْ تَصَدَّقْتَ بِمِثْلِ هَذَا ذَهَباً وَ فِضَّهً مَا أَدْرَکْتَ ثَوَابَ الْحَجِ (۲).

«۴۱»- وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ أُسْبُوعاً وَ أَحْسَنَ صَلَاهَ رَکْعَتَیْهِ غُفِرَ لَهُ (۳).

«۴۲»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا حَجَّ حَجَّهَ الْوَدَاعِ وَقَفَ بِعَرَفَهَ وَ أَقْبَلَ عَلَی النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَ قَالَ مَرْحَباً بِوَفْدِ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الَّذِینَ إِنْ سَأَلُوا أُعْطُوا وَ تُخْلَفُ نَفَقَاتُهُمْ وَ یُجْعَلُ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ بِکُلِّ دِرْهَمٍ أَلْفٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ أَ لَا أُبَشِّرُکُمْ قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّهُ إِذَا کَانَتْ هَذِهِ الْعَشِیَّهُ بَاهَی اللَّهُ بِأَهْلِ هَذَا الْمَوْقِفِ الْمَلَائِکَهَ فَیَقُولُ یَا مَلَائِکَتِی انْظُرُوا إِلَی عِبَادِی وَ إِمَائِی أَتَوْنِی مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ شُعْثاً غُبْراً هَلْ تَعْلَمُونَ مَا یَسْأَلُونَ فَیَقُولُونَ وَ مَا یَسْأَلُونَ فَیَقُولُونَ رَبَّنَا یَسْأَلُونَکَ الْمَغْفِرَهَ فَیَقُولُ أُشْهِدُکُمْ أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَانْصَرَفُوا مِنْ مَوْقِفِهِمْ مَغْفُوراً لَهُمْ مَا سَلَفَ (۴).

«۴۳»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: ضَمَانُ الْحَاجِّ الْمُؤْمِنِ عَلَی اللَّهِ إِنْ مَاتَ فِی سَفَرِهِ أَدْخَلَهُ الْجَنَّهَ وَ إِنْ رَدَّهُ إِلَی أَهْلِهِ لَمْ یُکْتَبْ عَلَیْهِ ذَنْبٌ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَی مَنْزِلِهِ بِسَبْعِینَ لَیْلَهً(۵).

«۴۴»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْحَاجُّ ثَلَاثَهٌ أَفْضَلُهُمْ نَصِیباً رَجُلٌ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ الَّذِی

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۳.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۳.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۳.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۳.

۵- ۵. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۴.

يَلِيهِ رَجُلٌ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ وَ الثَّالِثُ وَ هُوَ أَقَلَّهُمْ حَظّاً رَجُلٌ حُفِظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ (۱).

«۴۵»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الْحَاجُّ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ فَثُلُثٌ يُعْتَقُونَ مِنَ النَّارِ لَا يَرْجِعُ اللَّهُ فِي عِتْقِهِمْ وَ ثُلُثٌ يَسْتَأْنِفُونَ الْعَمَلَ وَ قَدْ غُفِرَتْ لَهُمْ ذُنُوبُهُمُ الْمَاضِيَةُ وَ ثُلُثٌ تُخْلَفُ عَلَيْهِمْ نَفَقَاتُهُمْ وَ يُعَافَوْنَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَ أَهَالِيهِمْ (۲).

«۴۶»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا وَ الْحَجَّةُ الْمُتَقَبَّلَةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ مِنَ الذُّنُوبِ لَا تُغْفَرُ إِلَّا بِعَرَفَاتٍ (۳).

«۴۷»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى قِطَارِ جِمَالٍ لِلْحَجِيجِ فَقَالَ لَا تَرْفَعُ خُفّاً إِلَّا كُتِبَتْ لَهُمْ حَسَنَةٌ وَ لَا تَضَعُ خُفّاً إِلَّا مُحِيَتْ عَنْهُمْ سَيِّئَةٌ وَ إِذَا قَضَوْا مَنَاسِكَهُمْ قِيلَ لَهُمْ بَنَيْتُمْ بِنَاءً فَلَا تَهْدِمُوهُ وَ كُفِيتُمْ مَا مَضَى فَأَحْسِنُوا فِيمَا تَسْتَقْبِلُونَ (۴).

«۴۸»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ علیه السلام أَنْ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ أَهْبَطَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِائَةً وَ سَبْعِينَ رَحْمَةً فَجَعَلَ مِنْهَا سِتِّينَ لِلطَّائِفِينَ وَ خَمْسِينَ لِلْعَاكِفِينَ وَ أَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرِينَ لِلنَّاظِرِينَ (۵).

«۴۹»- وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَرَادَ دُنْيَا وَ آخِرَةً فَلْيَؤُمَّ هَذَا الْبَيْتَ مَا أَتَاهُ عَبْدٌ فَسَأَلَ اللَّهَ دُنْيَا إِلَّا أَعْطَاهُ مِنْهَا أَوْ سَأَلَهُ آخِرَةً إِلَّا ادَّخَرَ لَهُ مِنْهَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَتَابِعُوا بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُمَا يَغْسِلَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ وَ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا يَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ(۶).

«۵۰»- الدُّرُّ الْمَنْثُورُ، لِلسُّيُوطِيِّ نَقْلًا مِنْ تَارِيخِ الْخَطِيبِ (۷)

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ: أَنَّهُ قَالَ فِي مَجْلِسِ الْوَاثِقِ مَنْ خَلَقَ رَأْسَ آدَمَ حِينَ حَجَّ فَتَعَايَا(۸) الْفُقَهَاءُ عَنِ

۱- ۱. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۴ و الآیه فی الأخیر فی سوره البقره ۱۲۵.

۲- ۲. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۴ و الآیه فی الأخیر فی سوره البقره ۱۲۵.

۳- ۳. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۴ و الآیه فی الأخیر فی سوره البقره ۱۲۵.

۴- ۴. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۴ و الآیه فی الأخیر فی سوره البقره ۱۲۵.

۵- ۵. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۴ و الآیه فی الأخیر فی سوره البقره ۱۲۵.

۶- ۶. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۴ و الآیه فی الأخیر فی سوره البقره ۱۲۵.

۷- ۷. تاریخ بغداد ج ۱۲ ص ۵۶.

۸- ۸. تعایا الفقهاء: أعیاهم بیان الحکم فبان عجزهم فلم یمکنهم الاهتداء لوجه الصواب فی الجواب.

الْجَوَابِ فَقَالَ الْوَاثِقُ أَنَا أَحْضِرُ مَنْ يُنَبِّئُكَمْ بِالْخَبَرِ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ علیهم السلام فَسَأَلَهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أُمِرَ جَبْرَئِيلُ أَنْ يُنْزِلَ يَاقُوتَةً مِنَ الْجَنَّةِ فَهَبَطَ بِهَا فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَ آدَمَ فَتَنَاثَرَ الشَّعْرُ مِنْهُ فَحَيْثُ بَلَغَ نُورُهَا صَارَ حَرَماً.

(۱)

باب ۵ الکعبه و کیفیه بنائها و فضلها

الآیات:

البقره: وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى وَ عَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ(۲)

و قال تعالی: وَ إِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِسْماعِيلُ رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنا وَ اجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَ أَرِنا مَناسِكَنا وَ تُبْ عَلَيْنا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (۳)

آل عمران: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَ هُدىً لِلْعالَمِينَ فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً(۴)

المائده: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنَّاسِ وَ الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ الْهَدْيَ وَ الْقَلائِدَ ذلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ أَنَّ اللَّهَ بِكُلِ

۱- ۱. الدّر المنثور للسیوطی ج ۱ ص ۵۶ و فیه الحدیث عن علیّ بن محمّد بن جعفر ابن علیّ بن موسی الکاظم مع ان المصدر المنقول عنه- تاریخ بغداد- علی بن محمّد بن علی ابن موسی إلخ و هو الامام الهادی علیه السلام .

۲- ۲. سوره البقره: الآیه ۱۲۵.

۳- ۳. سوره البقره، الآیه: ۱۲۷.

۴- ۴. سوره آل عمران، الآیه: ۹۶.

شَیْ ءٍ عَلِیمٌ (۱)

الحج: وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهِیمَ مَکانَ الْبَیْتِ أَنْ لا تُشْرِکْ بِی شَیْئاً وَ طَهِّرْ بَیْتِیَ لِلطَّائِفِینَ وَ الْقائِمِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ(۲)

الفیل: أَ لَمْ تَرَ کَیْفَ فَعَلَ رَبُّکَ بِأَصْحابِ الْفِیلِ أَ لَمْ یَجْعَلْ کَیْدَهُمْ فِی تَضْلِیلٍ وَ أَرْسَلَ عَلَیْهِمْ طَیْراً أَبابِیلَ تَرْمِیهِمْ بِحِجارَهٍ مِنْ سِجِّیلٍ فَجَعَلَهُمْ کَعَصْفٍ مَأْکُولٍ (۳)

القریش: لِإِیلافِ قُرَیْشٍ إِیلافِهِمْ رِحْلَهَ الشِّتاءِ وَ الصَّیْفِ فَلْیَعْبُدُوا رَبَّ هذَا الْبَیْتِ الَّذِی أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَ آمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (۴).

«۱»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْکَعْبَهَ فَرَّقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَی بِنَائِهَا وَ أَرَادُوا أَنْ یَبْنُوهَا خَرَجَتْ عَلَیْهِمْ حَیَّهٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّی انْهَزَمُوا فَأَتَوُا الْحَجَّاجَ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِکَ فَخَافَ أَنْ یَکُونَ قَدْ مُنِعَ مِنْ بِنَائِهَا فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ أَنْشَدَ النَّاسَ فَقَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ عَبْداً عِنْدَهُ مِمَّا ابْتُلِینَا بِهِ عِلْمٌ لَمَّا أَخْبَرَنَا بِهِ قَالَ فَقَامَ إِلَیْهِ شَیْخٌ فَقَالَ إِنْ یَکُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَیْتُهُ جَاءَ إِلَی الْکَعْبَهِ فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَی فَقَالَ الْحَجَّاجُ مَنْ هُوَ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ فَقَالَ مَعْدِنُ ذَلِکَ فَبَعَثَ إِلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا کَانَ مِنْ مَنْعِ اللَّهِ إِیَّاهُ الْبِنَاءَ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَا حَجَّاجُ عَمَدْتَ إِلَی بِنَاءِ إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ فَأَلْقَیْتَهُ فِی الطَّرِیقِ وَ انْتَهَبْتَهُ کَأَنَّکَ تَرَی أَنَّهُ تُرَاثٌ لَکَ اصْعَدِ الْمِنْبَرَ فَانْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا یَبْقَی أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ مِنْهُ شَیْئاً إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَفَعَلَ فَأَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا یَبْقَی أَحَدٌ مِنْهُمْ شَیْئاً إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَرَدُّوهُ فَلَمَّا رَأَی جَمِیعَ التُّرَابِ أَتَی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام فَوَضَعَ الْأَسَاسَ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ یَحْفِرُوا قَالَ فَتَغَیَّبَتِ الْحَیَّهُ عَنْهُمْ وَ

۱- ۱. سوره المائده، الآیه: ۹۷.

۲- ۲. سوره الحجّ، الآیه: ۲۶.

۳- ۳. سوره الفیل، الآیات: ۱- ۵.

۴- ۴. سوره قریش، الآیات: ۱- ۳.

حَفَرُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ (۱) الْقَوَاعِدِ فَقَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام تَنَحَّوْا فَدَنَا مِنْهَا فَغَطَّاهَا بِثَوْبِهِ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ غَطَّاهَا بِالتُّرَابِ بِيَدِ نَفْسِهِ ثُمَّ دَعَا الْفَعَلَهَ فَقَالَ ضَعُوا بِنَاءَكُمْ فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِيطَانُهُ أَمَرَ بِالتُّرَابِ فَأُلْقِيَ فِي جَوْفِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدَّرَجِ (۲).

«۲»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَيُّ شَيْ ءٍ السَّكِينَهُ عِنْدَكُمْ فَلَمْ يَدْرِ الْقَوْمُ مَا هِيَ فَقَالُوا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا هِيَ قَالَ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّهِ طَيِّبَهٌ لَهَا صُورَهٌ كَصُورَهِ الْإِنْسَانِ تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ علیهم السلام وَ هِيَ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ علیه السلام حِينَ بَنَى الْكَعْبَهَ فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَ كَذَا وَ يَبْنِي الْأَسَاسَ عَلَيْهَا(۳).

«۳»- شی، [تفسير العياشي] عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ: مِثْلَهُ (۴).

«۴»- ع، [علل الشرائع] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا هَدَمَتْ قُرَيْشٌ الْكَعْبَهَ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّهَ فَيَدْخُلُهَا فَانْصَدَعَتْ (۵).

«۵»- شی، [تفسير العياشي] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ قَاعِداً خَلْفَ الْمَقَامِ وَ هُوَ مُحْتَبٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ فَقَالَ النَّظَرُ إِلَيْهَا عِبَادَهٌ وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ بُقْعَهً مِنَ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْكَعْبَهِ وَ لَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ مُتَوَالِيَهٌ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَهِ(۶).

۱- ۱. ما بين القوسين زياده من المصدر و قد سقط من البحار.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۴۸.

۳- ۳. عيون الأخبار ج ۱ ص ۳۱۲.

۴- ۴. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۸۴.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۴۴۹.

۶- ۶. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۸۸.

«۶»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ کُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِیمَ أَنْ یَحُجَّ وَ یَحُجَّ بِإِسْمَاعِیلَ مَعَهُ وَ یُسْکِنَهُ الْحَرَمَ قَالَ فَحَجَّا عَلَی جَمَلٍ أَحْمَرَ مَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبْرَئِیلُ فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام یَا إِبْرَاهِیمُ انْزِلَا فَاغْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ فَنَزَلَا وَ اغْتَسَلَا وَ أَرَاهُمَا حَیْثُ یتهیئا [یَتَهَیَّئَانِ] لِلْإِحْرَامِ فَفَعَلَا ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَأَهَلَّا بِالْحَجِّ وَ أَمَرَهُمَا بِالتَّلْبِیَهِ الْأَرْبَعِ الَّتِی لَبَّی لَهَا الْمُرْسَلُونَ ثُمَّ سَارَ بِهِمَا حَتَّی أَتَی بِهِمَا بَابَ الصَّفَا فَنَزَلَا عَنِ الْبَعِیرِ وَ قَامَ جَبْرَئِیلُ بَیْنَهُمَا فَاسْتَقْبَلَ الْبَیْتَ فَکَبَّرَ وَ کَبَّرَا وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ حَمِدَا وَ مَجَّدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ فَفَعَلَا مِثْلَ مَا فَعَلَ وَ تَقَدَّمَ جَبْرَئِیلُ وَ تَقَدَّمَا یُثْنُونَ عَلَی اللَّهِ وَ یُمَجِّدُونَهُ حَتَّی انْتَهَی بِهِمَا إِلَی مَوْضِعِ الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام وَ أَمَرَهُمَا أَنْ یَسْتَلِمَا وَ طَافَ بِهِمَا أُسْبُوعاً ثُمَّ قَامَ بِهِمَا فِی مَوْضِعِ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ صَلَّیَا ثُمَّ أَرَاهُمَا الْمَنَاسِکَ وَ مَا یَعْمَلَانِهِ فَلَمَّا قَضَیَا نُسُکَهُمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِیمَ بِالانْصِرَافِ وَ أَقَامَ إِسْمَاعِیلَ وَحْدَهُ مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَیْرُهُ فَلَمَّا کَانَ مِنْ قَابِلٍ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِإِبْرَاهِیمَ فِی الْحَجِّ وَ بِنَاءِ الْکَعْبَهِ وَ کَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّ إِلَیْهِ وَ کَانَ رَدْماً(۱)

إِلَّا أَنَّ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَهٌ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ جَمَعَ إِسْمَاعِیلُ الْحِجَارَهَ وَ طَرَحَهَا فِی جَوْفِ الْکَعْبَهِ فَلَمَّا أَنْ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْبِنَاءِ قَدِمَ إِبْرَاهِیمُ فَقَالَ یَا بُنَیَّ قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِبِنَاءِ الْکَعْبَهِ فَکَشَفَا عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرُ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ ضَعْ بِنَاءَهَا وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ أَرْبَعَهَ أَمْلَاکٍ یَجْمَعُونَ لَهُ الْحِجَارَهَ فَصَارَ إِبْرَاهِیمُ وَ إِسْمَاعِیلُ یَضَعَانِ الْحِجَارَهَ وَ الْمَلَائِکَهُ تُنَاوِلُهُمْ حَتَّی تَمَّتِ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً وَ هَیَّأَ لَهُ بَابَیْنِ بَاباً یُدْخَلُ مِنْهُ وَ(۲)

۱- ۱. الردم: مصدر. ما یسقط من الحائط المتهدم. و المراد به انه کان متهدما لا حیطان له.

۲- ۲. ما بین القوسین زیاده من المصدر.

بَاباً يُخْرَجُ مِنْهُ وَ وَضَعَ عَلَيْهِ عَتَبَةً وَ شَرِيجاً(۱) مِنْ حَدِيدٍ عَلَى أَبْوَابِهِ.

وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ عُرْيَانَةً فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَتَى امْرَأَةٌ مِنْ حِمْيَرٍ أَعْجَبَهُ جَمَالُهَا فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ وَ كَانَ لَهَا بَعْلٌ فَقَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى بَعْلِهَا الْمَوْتَ فَأَقَامَتْ بِمَكَّةَ حُزْناً عَلَى بَعْلِهَا فَأَسْلَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ عَنْهَا وَ زَوَّجَهَا إِسْمَاعِيلَ وَ قَدِمَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لِلْحَجِّ وَ كَانَتِ امْرَأَةً مُوَافِقَةً وَ خَرَجَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الطَّائِفِ يَمْتَارُ لِأَهْلِهِ طَعَاماً فَنَظَرَتْ إِلَى شَيْخٍ شَعِثٍ فَسَأَلَهَا عَنْ حَالِهِمْ فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ حَالِهِمْ وَ سَأَلَهَا عَنْهُ خَاصَّةً فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ حَالِهِ وَ سَأَلَهَا مِمَّنْ أَنْتِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ حِمْيَرٍ فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ وَ لَمْ يَلْقَ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام وَ قَدْ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام كِتَاباً فَقَالَ ادْفَعِي الْكِتَابَ إِلَى بَعْلِكِ إِذَا أَتَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِمَ عَلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ وَ قَالَ أَ تَدْرِينَ مَنْ ذَلِكِ الشَّيْخُ فَقَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُهُ جَمِيلًا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ قَالَ ذَلِكِ أَبِي فَقَالَتْ يَا سَوْأَتَاهْ مِنْهُ قَالَ وَ لِمَ نَظَرَ إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ مَحَاسِنِكِ قَالَتْ لَا وَ لَكِنْ خِفْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ قَصَّرْتُ وَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَ كَانَتْ عَاقِلَةً فَهَلَّا تُعَلِّقُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ سِتْرَيْنِ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا وَ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا قَالَ نَعَمْ فَعَمِلَا لَهُ سِتْرَيْنِ طُولُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً فَعَلَّقَهُمَا عَلَى الْبَابَيْنِ فَأَعْجَبَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ فَهَلَّا أَحُوكُ لِلْكَعْبَةِ ثِيَاباً وَ نَسْتُرُهَا كُلَّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْجَارَ سَمِجَةٌ فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ بَلَى فَأَسْرَعَتْ فِي ذَلِكَ وَ بَعَثَتْ إِلَى قَوْمِهَا بِصُوفٍ كَثِيرٍ تَسْتَغْزِلُ بِهِنَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ إِنَّمَا وَقَعَ اسْتِغْزَالُ بَعْضِهِنَّ مِنْ بَعْضٍ لِذَلِكَ قَالَ فَأَسْرَعَتْ وَ اسْتَعَانَتْ فِي ذَلِكَ فَكُلَّمَا فَرَغَتْ مِنْ شِقَّةٍ عَلَّقَتْهَا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ قَدْ بَقِيَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ نُدْرِكْهُ بِكِسْوَةٍ فَكَسَوْهُ خَصَفاً فَجَاءَ الْمَوْسِمُ فَجَاءَتْهُ الْعَرَبُ عَلَى حَالِ مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَنَظَرُوا إِلَى أَمْرٍ فَأَعْجَبَهُمْ فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِرِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْهَدْيُ فَأَتَى كُلُّ فَجٍ مِنَ الْعَرَبِ بِشَيْ ءٍ يَحْمِلُهُ مِنْ وَرِقٍ وَ مِنْ أَشْيَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْ ءٌ كَثِيرٌ فَنَزَعُوا ذَلِكَ الْخَصَفَ وَ أَتَمُّوا كِسْوَةَ الْبَيْتِ وَ

۱- ۱. الشريج و الشريجه ما يضم من القصب يجعل على أبواب الدكاكين.

عَلَّقُوا عَلَيْهَا بَابَيْنِ وَ كَانَتِ الْكَعْبَهُ لَيْسَتْ بِمُسَقَّفَهٍ فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهَا أَعْمِدَهً مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمِدَهِ الَّتِی تَرَوْنَ مِنْ خَشَبٍ فَسَقَّفَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْجَرَائِدِ وَ سَوَّاهَا بِالطِّينِ فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَهَ وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَنْبَغِی لِعَامِرِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ جَاءَهُ الْهَدْیُ فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ انْحَرْ وَ أَطْعِمْهُ الْحَاجَّ قَالَ وَ شَكَا إِسْمَاعِيلُ قِلَّهَ الْمَاءِ إِلَی إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی إِبْرَاهِيمَ احْتَفِرْ بِئْراً يَكُونُ مِنْهَا شِرْبُ الْحَاجِّ فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَاحْتَفَرَ قَلِيبَهُمْ يَعْنِی زَمْزَمَ حَتَّی ظَهَرَ مَاؤُهَا ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِيلُ انْزِلْ يَا إِبْرَاهِيمُ فَنَزَلَ بَعْدَ جَبْرَئِيلَ فَقَالَ اضْرِبْ يَا إِبْرَاهِيمُ فِی أَرْبَعِ زَوَايَا الْبِئْرِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ فَضَرَبَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام فِی الزَّاوِيَهِ الَّتِی تَلِی الْبَيْتَ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْناً ثُمَّ ضَرَبَ فِی الْأُخْرَی وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْناً ثُمَّ ضَرَبَ فِی الثَّالِثَهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْناً ثُمَّ ضَرَبَ فِی الرَّابِعَهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْناً فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام اشْرَبْ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ ادْعُ لِوُلْدِكَ فِيهَا بِالْبَرَكَهِ فَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ وَ جَبْرَئِيلُ جَمِيعاً مِنَ الْبِئْرِ فَقَالَ لَهُ أَفِضْ عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ طُفْ حَوْلَ الْبَيْتِ فَهَذِهِ سُقْيَا سَقَاهَا اللَّهُ وَلَدَكَ إِسْمَاعِيلَ وَ سَارَ إِبْرَاهِيمُ وَ شَيَّعَهُ إِسْمَاعِيلُ حَتَّی خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ وَ رَجَعَ إِسْمَاعِيلُ إِلَی الْحَرَمِ فَرَزَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْحِمْيَرِيَّهِ وَلَداً لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقِبٌ.

قَالَ وَ تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ مِنْ بَعْدِهَا أَرْبَعَ نِسْوَهٍ فَوُلِدَ لَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَهٍ أَرْبَعَهُ غِلْمَانٍ وَ قَضَی اللَّهُ عَلَی إِبْرَاهِيمَ الْمَوْتَ فَلَمْ يَرَهُ إِسْمَاعِيلُ وَ لَمْ يُخْبَرْ بِمَوْتِهِ حَتَّی كَانَ أَيَّامُ الْمَوْسِمِ وَ تَهَيَّأَ إِسْمَاعِيلُ لِأَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَعَزَّاهُ بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَالَ لَهُ يَا إِسْمَاعِيلُ لَا تَقُولُ فِی مَوْتِ أَبِيكَ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ عَبْداً دَعَاهُ اللَّهُ فَأَجَابَهُ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَاحِقٌ بِأَبِيهِ وَ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ ابْنٌ صَغِيرٌ يُحِبُّهُ وَ كَانَ هَوَی إِسْمَاعِيلَ فِيهِ فَأَبَی اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ فُلَانٌ قَالَ فَلَمَّا قُضِیَ الْمَوْتُ عَلَی إِسْمَاعِيلَ دَعَا وَصِيَّهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِذَا حَضَرَكَ

الْمَوْتُ فَافْعَلْ كَمَا فَعَلْتُ فَمِنْ ذَلِكَ لَيْسَ يَمُوتُ إِمَامٌ إِلَّا أَخْبَرَهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ يُوصِي (۱).

«۷»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ إِمَاماً أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَاماً(۲).

«۸»- لی، [الأمالی للصدوق](۳)

ع، [علل الشرائع]: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلُوهُ عَنْهُ أَنْ قَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ لِأَيِّ شَيْ ءٍ سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ كَعْبَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله لِأَنَّهَا وَسَطُ الدُّنْيَا(۴).

«۹»- وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ قَالَ لِأَنَّهَا مُرَبَّعَةٌ فَقِيلَ لَهُ وَ لِمَ صَارَتْ مُرَبَّعَةً قَالَ لِأَنَّهَا بِحِذَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ هُوَ مُرَبَّعٌ فَقِيلَ لَهُ وَ لِمَ صَارَ بَيْتُ الْمَعْمُورِ مُرَبَّعاً قَالَ لِأَنَّهُ بِحِذَاءِ الْعَرْشِ وَ هُوَ مُرَبَّعٌ فَقِيلَ لَهُ وَ لِمَ صَارَ الْعَرْشُ مُرَبَّعاً قَالَ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ(۵).

«۱۰»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ(۶).

«۱۱»- ع، [علل الشرائع](۷)

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِي عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: عِلَّةُ وَضْعِ الْبَيْتِ وَسَطَ الْأَرْضِ أَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي مِنْ تَحْتِهِ دُحِيَتِ الْأَرْضُ وَ كُلُّ رِيحٍ تَهُبُّ فِي الدُّنْيَا

۱- ۱. علل الشرائع ص ۵۸۶.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۷۶.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۱۸۸.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۳۹۸.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۳۹۸.

۶- ۶. علل الشرائع ص ۳۹۶.

۷- ۷. نفس المصدر ص ۳۹۶.

فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَ هِيَ أَوَّلُ بُقْعَةٍ وُضِعَتْ فِي الْأَرْضِ لِأَنَّهَا الْوَسَطُ لِيَكُونَ الْفَرْضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً(۱).

«۱۲»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لِآدَمَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ كَانَ الْبَيْتُ دُرَّهً بَيْضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَقِيَ أُسُّهُ فَهُوَ بِحِيَالِ هَذَا الْبَيْتِ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَداً فَأَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ يَبْنِيَانِ الْبَيْتَ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ (۲).

«۱۳»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَيِّ شَيْ ءٍ سَمَّاهُ اللَّهُ الْعَتِيقَ قَالَ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ وَضَعَهُ اللَّهُ

عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا لَهُ رَبٌّ وَ سُكَّانٌ يَسْكُنُونَهُ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّهُ لَا يَسْكُنُهُ أَحَدٌ وَ لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ هُوَ الْحَرَمُ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ قَبْلَ الْخَلْقِ ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِ فَدَحَاهَا مِنْ تَحْتِهِ (۳).

«۱۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّوِيلِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ غَرَّقَ الْأَرْضَ كُلَّهَا يَوْمَ نُوحٍ إِلَّا الْبَيْتَ فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْغَرَقِ فَقُلْتُ لَهُ أُصْعِدَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ لَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْمَاءُ وَ دُفِعَ عَنْهُ (۴).

«۱۵»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ: مِثْلَهُ.

«۱۶»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۹۰.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۳۹۸.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۳۹۹.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۳۹۹.

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ قَالَ لِأَنَّهُ بَيْتٌ حُرٌّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ وَ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ(۱).

«۱۷»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلَهُ (۲).

«۱۸»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُعْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ وَ أُعْتِقَ الْحَرَمُ مَعَهُ كُفَّ عَنْهُ الْمَاءُ(۳).

«۱۹»- سن، [المحاسن] أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ: مِثْلَهُ (۴).

«۲۰»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حملان [حَمْدَانَ] بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِمَ سُمِّيَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامَ قَالَ لِأَنَّهُ حُرِّمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَدْخُلُوهُ (۵).

«۲۱»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا خَرَجْتُمْ حُجَّاجاً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَكْثِرُوا النَّظَرَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَإِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَةَ وَ عِشْرِينَ رَحْمَةً عِنْدَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ (۶).

«۲۲»- سن، [المحاسن] الْقَاسِمُ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ (۷).

«۲۳»- ع، [علل الشرائع](۸)

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: سَأَلَ الشَّامِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ أَوَّلِ بُقْعَةٍ بُسِطَتْ مِنَ الْأَرْضِ أَيَّامَ الطُّوفَانِ فَقَالَ لَهُ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ وَ كَانَتْ زَبَرْجَدَةً خَضْرَاءَ(۹).

۱- ۱. علل الشرائع ص ۳۹۹.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۳۷.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۳۹۹.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۳۶.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۳۹۸.

۶- ۶. الخصال ج ۲ ص ۴۰۸.

۷- ۷. المحاسن ص ۶۹.

۸- ۸. علل الشرائع ص ۵۹۵ ضمن حديث طويل.

۹- ۹. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ۱ ص ۲۴۴.

«۲۴»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنِ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِیهِ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ حُجْرٍ یَعْنِی الْمَدَرِیَّ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: النَّظَرُ إِلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَی الْوَالِدَیْنِ بِرَأْفَهٍ وَ رَحْمَهٍ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ فِی الصَّحِیفَهِ یَعْنِی صَحِیفَهَ الْقُرْآنِ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَی الْکَعْبَهِ عِبَادَهٌ(۱).

«۲۵»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام کَانَ یَبْعَثُ لِکِسْوَهِ الْبَیْتِ فِی کُلِّ سَنَهٍ مِنَ الْعِرَاقِ (۲).

«۲۶»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْخَزَّازِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَرْفَعَ بِنَاءَهُ فَوْقَ الْکَعْبَهِ(۳).

«۲۷»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَکْرَهُ الِاحْتِبَاءَ فِی الْحَرَمِ قَالَ وَ یُکْرَهُ الِاحْتِبَاءُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِعْظَاماً لِلْکَعْبَهِ(۴).

«۲۸»- ل، [الخصال](۵)

مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُرُمَاتٍ ثلاث [ثَلَاثاً] لَیْسَ مِثْلُهُنَّ شَیْ ءٌ کِتَابُهُ وَ هُوَ حُکْمُهُ وَ نُورُهُ وَ بَیْتُهُ الَّذِی جَعَلَهُ قِبْلَهً لِلنَّاسِ لَا یَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ تَوَجُّهاً إِلَی غَیْرِهِ وَ عِتْرَهُ نَبِیِّکُمْ صلی الله علیه و آله (۶).

«۲۹»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ عِکْرِمَهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ (۷).

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۷۰.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۶۵.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۴۶.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۴۶.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۹۶ و کان الرمز فی المتن(لی) یعنی الأمالی و الصواب ما أثبتناه.

۶- ۶. معانی الأخبار ص ۱۱۷.

۷- ۷. الخصال ج ۱ ص ۹۶.

«۳۰»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَةِ عِشْرُونَ وَ مِائَةُ رَحْمَةٍ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ (۱).

«۳۱»- ص، [قصص الأنبياء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَهْبٍ قَالَ: كَانَ مَهْبِطُ آدَمَ علیه السلام عَلَى جَبَلٍ فِي شَرْقِيِّ أَرْضِ الْهِنْدِ يُقَالُ لَهُ بَاسِمٌ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَسِيرَ إِلَى مَكَّةَ فَطَوَى لَهُ الْأَرْضَ فَصَارَ عَلَى كُلِّ مَفَازَةٍ يَمُرُّ بِهَا خُطْوَةً وَ لَمْ يَقَعْ قَدَمُهُ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا صَارَ عُمْرَاناً وَ بَكَى عَلَى الْجَنَّةِ مِائَتَيْ سَنَةٍ فَعَزَّاهُ اللَّهُ بِخَيْمَةٍ مِنْ خِيَامِ الْجَنَّةِ فَوَضَعَهَا لَهُ بِمَكَّةَ فِي مَوْضِعِ الْكَعْبَةِ وَ تِلْكَ الْخَيْمَةُ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ لَهَا بَابَانِ شَرْقِيٌّ وَ غَرْبِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ مَنْظُومَانِ مُعَلَّقٌ فِيهَا ثَلَاثُ قَنَادِيلَ مِنْ تِبْرِ الْجَنَّةِ تَلْتَهِبُ نُوراً وَ نَزَلَ الرُّكْنُ وَ هُوَ يَاقُوتَةٌ بَيْضَاءُ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ وَ كَانَ كُرْسِيّاً لِآدَمَ علیه السلام يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَ إِنَّ خَيْمَةَ آدَمَ لَمْ تَزَلْ فِي مَكَانِهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ رَفَعَهَا اللَّهُ إِلَيْهِ وَ بَنَى بَنُو آدَمَ فِي مَوْضِعِهَا بَيْتاً مِنَ الطِّينِ وَ الْحِجَارَةِ وَ لَمْ يَزَلْ مَعْمُوراً وَ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ وَ لَمْ يَجْرِ بِهِ الْمَاءُ حَتَّى انْبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

«۳۲»- وَ ذَكَرَ وَهْبٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَبْرَئِيلَ وَقَفَ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ خَضْرَاءُ قَدْ عَلَاهَا الْغُبَارُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا هَذَا الْغُبَارُ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ أُمِرَتْ بِزِيَارَةِ الْبَيْتِ فَازْدَحَمَتْ فَهَذَا الْغُبَارُ مِمَّا تُثِيرُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا.

«۳۳»- سن، [المحاسن] فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ علیه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ حِيَالَهَا يَهْدِمُ الْخَطَايَا هَدْماً(۲).

«۳۴»- سن، [المحاسن] عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنْ أَيْسَرِ مَا [يُعْطَى مَنْ] يَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَةِ أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حَسَنَةً وَ يَمْحَى عَنْهُ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۴۴.

۲- ۲. المحاسن ص ۶۹ و فيه(حبا لها) بدل(حيالها).

سَيِّئَةً وَ يَرْفَعُ لَهُ دَرَجَةً(۱).

«۳۵»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ أَتَى الْكَعْبَةَ فَعَرَفَ مِنْ حَقِّنَا وَ حُرْمَتِنَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتِهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا وَ قَدْ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ كَفَاهُ اللَّهُ مَا يَهُمُّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ (۲).

«۳۶»- سن، [المحاسن] مَنْصُورُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنِ الصَّبَّاحِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ قِرِّي كَعْبَةُ فَإِنِّي أُبْدِلُكِ بِهِمْ قَوْماً يَتَخَلَّلُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً صلى الله عليه و آله أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَئِيلَ بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ (۳).

«۳۷»- يج، [الخرائج و الجرائح] رُوِيَ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ لَمَّا خَرَّبَ الْكَعْبَةَ بِسَبَبِ مُقَاتَلَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُمَّ عَمَرُوهَا فَلَمَّا أُعِيدَ الْبَيْتُ وَ أَرَادُوا أَنْ يَنْصِبُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَكُلَّمَا نَصَبَهُ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَوْ قَاضٍ مِنْ قُضَاتِهِمْ أَوْ زَاهِدٌ مِنْ زُهَّادِهِمْ يَتَزَلْزَلُ وَ يَقَعُ وَ يَضْطَرِبُ وَ لَا يَسْتَقِرُّ الْحَجَرُ فِي مَكَانِهِ فَجَاءَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَ أَخَذَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَ سَمَّى اللَّهَ ثُمَّ نَصَبَهُ فَاسْتَقَرَّ فِي مَكَانِهِ وَ كَبَّرَ النَّاسُ وَ لَقَدْ أُلْهِمَ الْفَرَزْدَقُ بِقَوْلِهِ:

يَكَادُ يُمْسِكُهُ عِرْفَانَ رَاحَتِهِ***رُكْنُ الْحَطِيمِ إِذَا مَا جَاءَ يَسْتَلِمُ

(۴).

«۳۸»- شي، [تفسير العياشي] عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّهُ وُجِدَ فِي حَجَرٍ مِنْ حَجَرَاتِ الْبَيْتِ مَكْتُوباً إِنِّي أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ خَلَقْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۶۹ و فيه(محا) بدل(يمحى).

۲- ۲. المصدر السابق ص ۶۹ و فيه(أهمه) بدل(يهمه).

۳- ۳. المحاسن ص ۵۵۸.

۴- ۴. الخرائج و الجرائح ص ۲۹۵ طبع ايران القديم، و ما بين القوسين زياده من المصدر.

وَ يَوْمَ خَلَقْتُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ خَلَقْتُ الجَبَلَيْنِ وَ حَفَفْتُهُمَا بِسَبْعَهِ أَمْلَاكٍ حَفِيفاً وَ فِی حَجَرٍ آخَرَ هَذَا بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ بِبَكَّهَ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِ أَهْلِهِ مِنْ ثَلَاثَهِ سُبُلٍ مُبَارَكٌ لَهُمْ فِی اللَّحْمِ وَ الْمَاءِ أَوَّلُ مَنْ نَخَلَهُ إِبْرَاهِيمُ (۱).

«۳۹»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ جَمِيعاً مَكَّهَ وَ اخْتَارَ مِنْ مَكَّهَ بَكَّهَ فَأَنْزَلَ فِی بَكَّهَ سُرَادِقاً مِنْ نُورٍ مَحْفُوفاً بِالدُّرِّ وَ الْيَاقُوتِ ثُمَّ أَنْزَلَ فِی وَسَطِ السُّرَادِقِ عَمَداً أَرْبَعَهً وَ جَعَلَ بَيْنَ الْعَمَدِ الْأَرْبَعَهِ لُؤْلُؤَهً بَيْضَاءَ وَ كَانَ طُولُهَا سَبْعَهَ أَذْرُعٍ فِی تَرَابِيعِ الْبَيْتِ وَ جَعَلَ فِيهَا نُوراً مِنْ نُورِ السُّرَادِقِ بِمَنْزِلَهِ الْقَنَادِيلِ وَ كَانَتِ الْعَمَدُ أَصْلُهَا فِی الثَّرَی وَ الرُّءُوسُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ كَانَ الرُّبُعُ الْأَوَّلُ مِنْ زُمُرُّدٍ أَخْضَرَ وَ الرُّبُعُ الثَّانِی مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ وَ الرُّبُعُ الثَّالِثُ مِنْ لُؤْلُؤٍ أَبْيَضَ وَ الرُّبُعُ الرَّابِعُ مِنْ نُورِ سَاطِعٍ وَ كَانَ الْبَيْتُ يَنْزِلُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مُرْتَفِعاً مِنَ الْأَرْضِ وَ كَانَ نُورُ الْقَنَادِيلِ يَبْلُغُ إِلَی مَوْضِعِ الْحَرَمِ وَ كَانَ أَكْبَرُ الْقَنَادِيلِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَكَانَ الْقَنَادِيلُ ثَلَاثَمِائَهٍ وَ سِتِّينَ قِنْدِيلًا فَالرُّكْنُ الْأَسْوَدُ بَابُ الرَّحْمَهِ إِلَی الرُّكْنِ الشَّامِیِّ فَهُوَ بَابُ الْإِنَابَهِ وَ بَابُ الرُّكْنِ الشَّامِیِّ بَابُ التَّوَسُّلِ وَ بَابُ الرُّكْنِ الْيَمَانِیِّ بَابُ التَّوْبَهِ وَ هُوَ بَابُ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام وَ شِيعَتِهِمْ إِلَی الْحَجَرِ وَ هَذَا الْبَيْتُ حُجَّهُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ عَلَی خَلْقِهِ فَلَمَّا هَبَطَ آدَمُ إِلَی الْأَرْضِ هَبَطَ عَلَی الصَّفَا وَ لِذَلِكَ اشْتَقَّ اللَّهُ لَهُ اسْماً مِنِ اسْمِ آدَمَ لِقَوْلِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفی آدَمَ وَ نَزَلَتْ حَوَّاءُ عَلَی الْمَرْوَهِ فَاشْتَقَّ لَهُ اسْماً مِنِ اسْمِ الْمَرْأَهِ وَ كَانَ آدَمُ نَزَلَ بِمِرْآهٍ مِنَ الْجَنَّهِ فَلَمَّا لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ الْمِرْآهَ إِلَی جَنْبِ الْمَقَامِ (۲) وَ كَانَ يَرْكَنُ إِلَيْهِ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُهْبِطَ الْبَيْتَ إِلَی الْأَرْضِ فَأَهْبَطَ فَصَارَ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ وَ كَانَ آدَمُ يَرْكَنُ إِلَيْهِ وَ كَانَ ارْتِفَاعُهَا مِنَ الْأَرْضِ سَبْعَهَ أَذْرُعٍ وَ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَهُ أَبْوَابٍ وَ كَانَ

---

۱ - ۱. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۱۸۷ و فيه(نحله) بدل(نخله) و كلاهما له وجه، فعلی نسخه العيّاشیّ يقرأ بصيغه المبنی للمجهول(نحله) بمعنی(أعطيه) و علی نسخه البحار يقرأ بصيغه المبنی للمعلوم بمعنی اختاره.

۲- ۲. كذا فی الأصل و المصدر و فی العباره تشويش ظاهر.

عَرْضُهَا خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً فِی خَمْسَهٍ وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً تَرَابِیعُهُ وَ کَانَ السُّرَادِقُ مِائَتَیْ ذِرَاعٍ فِی مِائَتَیْ ذِرَاعٍ (۱).

«۴۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی سَلَمَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مِنَ الْجَنَّهِ لِآدَمَ وَ کَانَ الْبَیْتُ دُرَّهً بَیْضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ بَقِیَ أَسَاسُهُ فَهُوَ حِیَالَ هَذَا الْبَیْتِ وَ قَالَ یَدْخُلُهُ کُلَّ یَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ لَا یَرْجِعُونَ إِلَیْهِ أَبَداً فَأَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ أَنْ یَبْنِیَا الْبَیْتَ عَلَی الْقَوَاعِدِ(۲).

«۴۱»- شی، [تفسیر العیاشی] قَالَ الْحَلَبِیُّ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْبَیْتِ أَ کَانَ یُحَجُّ قَبْلَ أَنْ یُبْعَثَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله قَالَ نَعَمْ وَ تَصْدِیقُهُ فِی الْقُرْآنِ قَوْلُ شُعَیْبٍ حِینَ قَالَ لِمُوسَی حَیْثُ تَزَوَّجَ عَلی أَنْ تَأْجُرَنِی ثَمانِیَ حِجَجٍ (۳) وَ لَمْ یَقُلْ ثَمَانِیَ سِنِینَ وَ إِنَّ آدَمَ وَ نُوحاً حَجَّا وَ سُلَیْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَدْ حَجَّ الْبَیْتَ بِالْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّیْرِ وَ الرِّیحِ وَ حَجَّ مُوسَی عَلَی جَمَلٍ أَحْمَرَ یَقُولُ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ وَ إِنَّهُ کَمَا قَالَ

اللَّهُ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّهَ مُبارَکاً وَ هُدیً لِلْعالَمِینَ-(۴)

وَ قَالَ وَ إِذْ یَرْفَعُ إِبْراهِیمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَیْتِ وَ إِسْماعِیلُ-(۵) وَ قَالَ أَنْ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطَّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ-(۶)

وَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَجَرَ لِآدَمَ وَ کَانَ الْبَیْتَ (۷).

«۴۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی الْوَرْقَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام أَوَّلُ شَیْ ءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا هُوَ قَالَ أَوَّلُ شَیْ ءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ فَهُوَ الْبَیْتُ الَّذِی بِمَکَّهَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ یَاقُوتَهً حَمْرَاءَ فَمَسَخَ قَوْمُ نُوحٍ فَرَفَعَهُ حَیْثُ یَقُولُ وَ إِذْ یَرْفَعُ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۹ و الآیه فی سوره آل عمران: ۳۳.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۶۰.

۳- ۳. سوره القصص: ۲۷.

۴- ۴. سوره آل عمران: ۶۹.

۵- ۵. سوره البقره: ۱۲۷.

۶- ۶. سوره البقره: ۱۲۵.

۷- ۷. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۶۰.

إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِسْماعِيلُ (۱).

«۴۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جَعَلَ اللَّهُ الْکَعْبَهَ الْبَیْتَ الْحَرامَ قِیاماً لِلنَّاسِ-(۲) قَالَ جَعَلَهَا اللَّهُ لِدِینِهِمْ وَ مَعَایِشِهِمْ (۳).

«۴۴»- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّیْخِ الشَّهِیدِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: مَنْ نَظَرَ إِلَی الْکَعْبَهِ عَارِفاً بِحَقِّهَا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَ کُفِیَ مَا أَهَمَّهُ.

«۴۵»- وَ رُوِیَ: مَنْ نَظَرَ إِلَی الْکَعْبَهِ لَمْ یَزَلْ یُکْتَبُ لَهُ حَسَنَهٌ وَ یُمْحَی عَنْهُ سَیِّئَهٌ حَتَّی یَصْرِفَ بَصَرَهُ عَنْهَا.

«۴۶»- وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّظَرَ إِلَی الْکَعْبَهِ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرَ إِلَی الْوَالِدَیْنِ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرَ فِی الْمُصْحَفِ مِنْ غَیْرِ قِرَاءَهٍ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرَ إِلَی وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرَ إِلَی آلِ مُحَمَّدٍ علیهم السلام عِبَادَهٌ.

«۴۷»- وَ مِنْ خَطِّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الرَّاوَنْدِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ تَحْتَ الْعَرْشِ أَرْبَعَهَ أَسَاطِینَ وَ سَمَّاهُ الضُّرَاحَ ثُمَّ بَعَثَ مَلَائِکَهً فَأَمَرَهُمْ بِبِنَاءِ بَیْتٍ فِی الْأَرْضِ بِحِیَالِهِ [بِمِثَالِهِ] وَ قَدْرِهِ فَلَمَّا کَانَ الطُّوفَانُ رُفِعَ فَکَانَتِ الْأَنْبِیَاءُ یَحُجُّونَهُ وَ لَا یَعْلَمُونَ مَکَانَهُ حَتَّی بَوَّأَهُ اللَّهُ لِإِبْرَاهِیمَ فَأَعْلَمَهُ مَکَانَهُ فَبَنَاهُ مِنْ خَمْسَهِ أَجْبُلٍ مِنْ حِرَاءَ وَ ثَبِیرٍ وَ لُبْنَانٍ وَ جَبَلِ الطُّورِ وَ جَبَلِ الحمر [الْخَمَرِ].

قال الطبری و هو جبل بدمشق.

«۴۸»- الْعِلَلُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْیَهُودِ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ أَخْبِرْنِی عَنِ الْکَلِمَاتِ الَّتِی عَلَّمَهَا اللَّهُ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام حَیْثُ بَنَی الْبَیْتَ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله نَعَمْ هِیَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ.

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۶۰.

۲- ۲. سوره المائده: ۹۷.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۴۶.

باب ۶ من نذر شيئا للكعبه أو أوصى به و حكم أموال الكعبه و أثوابها

«۱»- ع، [علل الشرائع] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ يَاسِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ قَوْماً أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرَ فَمَاتَ رَجُلٌ فَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَهِ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّهَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَدَلُّوهُ عَلَى بَنِي شَيْبَهَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا قَدْ بَرَأَتْ ذِمَّتُكَ ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلُّوهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَتَانِي فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْكَعْبَهَ غَنِيَّهٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَ قُطِعَ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَكَ قَالَ فَأَتَى الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَهَ فَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالُوا هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ يُؤْخَذُ عَنْهُ وَ لَا عِلْمَ لَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْبَيْتِ وَ بِحَقِّ كَذَا وَ كَذَا لَمَّا أَبْلَغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ لَقِيتُ بَنِي شَيْبَهَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّكَ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ ثُمَّ سَأَلُونِي بِالْعَظِيمِ لَمَّا أبلغك [أَبْلَغْتُكَ] مَا قَالُوا قَالَ وَ أَنَا أَسْأَلُكَ مَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتَهُمْ فَقُلْتَ لَهُمْ إِنَّ مِنْ عِلْمِي لَوْ وُلِّيتُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَهِ ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَى الْمِصْطَبَهِ ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِياً يُنَادِي أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ فَاعْرِفُوهُمْ (۱).

«۲»- نى، [الغيبه للنعمانى] عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِي

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۰۹.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَهِ: مِثْلَهُ بِتَغْيِيرٍ مَا(۱) وَ قَدْ أَوْرَدْنَاهُ فِی بَابِ سِيرَهِ الْقَائِمِ علیه السلام.

«۳»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِیِّ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: أَوْصَی إِلَیَّ أَخِی بِجَارِيَهٍ كَانَتْ لَهُ مُغَنِّيَهٍ فَارِهَهٍ وَ جَعَلَهَا هَدْياً لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَقَدِمْتُ مَكَّهَ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ لِی ادْفَعْهَا إِلَی بَنِی شَيْبَهَ وَ قِيلَ لِی غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ فَاخْتُلِفَ عَلَیَّ فِيهِ فَقَالَ لِی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَ لَا أُرْشِدُكَ إِلَی مَنْ يُرْشِدُكَ فِی هَذَا إِلَی الْحَقِّ قُلْتُ بَلَی فَأَشَارَ إِلَی شَيْخٍ جَالِسٍ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام فَسَلْهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ وَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّهَ فَقَالَ إِنَّ الْكَعْبَهَ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ وَ مَا أُهْدِیَ لَهَا فَهُوَ لِزُوَّارِهَا بِعِ الْجَارِيَهَ وَ قُمْ عَلَی الْحِجْرِ فَنَادِ هَلْ مِنْ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ هَلْ مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ زُوَّارِهَا فَإِذَا أَتَوْكَ فَاسْأَلْ عَنْهُمْ وَ

أَعْطِهِمْ وَ اقْسِمْ فِيهِمْ ثَمَنَهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ أَمَرَنِی بِدَفْعِهَا إِلَی بَنِی شَيْبَهَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ لَقَدْ أَخَذَهُمْ وَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ طَافَ بِهِمْ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ (۲).

«۴»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالَ إِنِّی أَهْدَيْتُ جَارِيَهً إِلَی الْكَعْبَهِ فَأُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَهِ دِينَارٍ فَمَا تَرَی قَالَ بِعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَی هَذَا الْحَائِطِ يَعْنِی الْحِجْرَ ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ كُلَّ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ كُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِ (۳).

«۵»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: لَوْ كَانَ لِی وَادِيَانِ يَسِيلَانِ ذَهَباً

۱- ۱. غيبه النعمانیّ ص ۱۲۴ طبع ايران القديم.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۱۰.

۳- ۳. المصدر السابق ص ۴۰۹.

وَ فِضَّهً مَا أَهْدَيْتُ إِلَى الْكَعْبَهِ شَيْئاً لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَبَهِ دُونَ الْمَسَاكِينِ (۱).

«۶»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِیَهً هَدْیاً لِلْکَعْبَهِ کَیْفَ یَصْنَعُ بِهَا فَقَالَ إِنَّ أَبِی علیه السلام أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِیَتَهُ هَدْیاً لِلْکَعْبَهِ فَقَالَ لَهُ قَوِّمِ الْجَارِیَهَ أَوْ بِعْهَا ثُمَّ مُرْ مُنَادِیاً یَقُومُ عَلَی الْحِجْرِ فَیُنَادِی أَلَا مَنْ قَصَرَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ طَرِیقُهُ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فَلْیَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ مُرْهُ أَنْ یُعْطِیَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّی ینفذ [یَنْفَدَ] ثَمَنُ الْجَارِیَهِ(۲).

«۷»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَفَعَتْ إِلَیَّ امْرَأَهٌ غَزْلًا فَقَالَتْ لِی ادْفَعْهُ بِمَکَّهَ لِیُخَاطَ بِهِ کِسْوَهُ الْکَعْبَهِ فَکَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَی الْحَجَبَهِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ إِلَی الْمَدِینَهِ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ امْرَأَهً أَعْطَتْنِی غَزْلًا وَ أَمَرَتْنِی أَنْ أَدْفَعَهُ بِمَکَّهَ لِیُخَاطَ بِهِ کِسْوَهُ الْکَعْبَهِ فَکَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَی الْحَجَبَهِ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَاناً وَ خُذْ طِینَ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ اعْجِنْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِیهِ شَیْئاً مِنَ الْعَسَلِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ فَرِّقْهُ عَلَی الشِّیعَهِ لِیُدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ (۳).

«۸»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: مِثْلَهُ (۴).

«۹»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثَمَنَ جَارِیَتِهِ هَدْیاً لِلْکَعْبَهِ فَقَالَ لَهُ مُرْ مُنَادِیاً یَقُومُ عَلَی الْحِجْرِ فَیُنَادِی أَلَا مَنْ قَصَرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فَلْیَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ یُعْطِیَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّی یَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِیَهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَقُولُ هُوَ یُهْدِی کَذَا وَ کَذَا مَا عَلَیْهِ قَالَ إِذَا لَمْ یَکُنْ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۰۸.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۰۹.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۱۰.

۴- ۴. المحاسن: ۵۰۰.

نَذْراً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ(۱).

«۱۰»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب]: هَمَّ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ حُلِيَّ الْكَعْبَهِ فَقَالَ عَلِيٌّ علیه السلام إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَ الْأَمْوَالُ أَرْبَعَهٌ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فَقَسَّمُوهَا بَيْنَ الْوَرَثَهِ فِي الْفَرَائِضِ وَ الْفَيْ ءُ فَقَسَمَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ وَ الْخُمُسُ فَوَضَعَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ الصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَهَا وَ كَانَ حُلِيُّ الْكَعْبَهِ يَوْمَئِذٍ فَتَرَكَهُ عَلَى حَالِهِ وَ لَمْ يَتْرُكْهُ نِسْيَاناً وَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَكَانُهُ فَأَقَرَّهُ حَيْثُ أَقَرَّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَوْلَاكَ لَافْتَضَحْنَا وَ تَرَكَ الْحُلِيَّ بِمَكَانِهِ (۲).

«۱۱»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَا يُكَلِّمَ ذَا قَرَابَهٍ لَهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ.

«۱۲»- قَالَ الْحَلَبِيُّ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْياً لِبَيْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا فُلَانَهَ وَ فُلَانَهَ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ هَدْياً لِلْكَعْبَهِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَ لَا هَدْيَ لَا يُذْكَرُ فِيهِ اللَّهُ (۳).

«۱۳»-: وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَهٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّهٍ قَالَ تِلْكَ خُطُوَاتُ الشَّيْطَانِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّهٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَ يَقُولُ أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى أَوْ يَقُولُ لِجَزُورٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا لِبَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْماً(۴).

«۱۴»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، وَ رُوِيَ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي أَيَّامِهِ حُلِيُ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۰۸.

۲- ۲. مناقب ابن شهرآشوب ج ۲ ص ۱۸۹.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۵۸ و كان الرمز فی المتن(ین) لكتابی الحسین بن سعید الأهوازی.

۴- ۴. نفس المصدر: ۵۹ و هو كسابقه فی الرمز.

الْكَعْبَهِ وَ كَثْرَتُهُ فَقَالَ قَوْمٌ لَوْ أَخَذْتَهُ فَجَهَّزْتَ بِهِ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ وَ مَا تَصْنَعُ الْكَعْبَهُ بِالْحُلِيِّ فَهَمَّ عُمَرُ بِذَلِكَ وَ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَ الْأَمْوَالُ أَرْبَعَهٌ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فَقَسَّمَهَا بَيْنَ الْوَرَثَهِ فِي الْفَرَائِضِ وَ الْفَيْءُ فَقَسَمَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ وَ الْخُمُسُ فَوَضَعَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ الصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَهَا وَ كَانَ حُلِيُّ الْكَعْبَهِ فِيهَا يَوْمَئِذٍ فَتَرَكَهُ اللَّهُ عَلَى حَالِهِ وَ لَمْ يَتْرُكْهُ نِسْيَاناً وَ لَمْ يَخْفَ مَكَاناً فَأَقِرَّهُ حَيْثُ أَقَرَّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَوْلَاكَ لَافْتَضَحْنَا وَ تَرَكَ الْحُلِيَّ بِحَالِهِ. (۱)

باب ۷ علّه الحرم و أعلامه و شرفه و أحكامه

«۱»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى جَبْرَئِيلَ أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَنِّي قَدْ رَحِمْتُ آدَمَ وَ حَوَّاءَ لَمَّا شَكَيَا إِلَيَّ مَا شَكَيَا فَاهْبِطْ عَلَيْهِمَا بِخَيْمَهٍ مِنْ خِيَامِ الْجَنَّهِ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمَا لِبُكَائِهِمَا وَ وَحْشَتِهِمَا وَ وَحْدَتِهِمَا فَاضْرِبِ الْخَيْمَهَ عَلَى النَّزَعَهِ(۲) الَّتِي بَيْنَ جِبَالِ مَكَّهَ قَالَ وَ النَّزَعَهُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدُهُ الَّتِي رَفَعَتْهَا الْمَلَائِكَهُ قَبْلَ آدَمَ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى آدَمَ علیه السلام بِالْخَيْمَهِ عَلَى مِقْدَارِ مَكَانِ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدِهِ فَنَصَبَهَا وَ قَالَ أَنْزَلَ جَبْرَئِيلُ آدَمَ علیه السلام مِنَ الصَّفَا وَ أَنْزَلَ

۱- ۱. نهج البلاغه- محمّد عبده- ج ۳ ص ۲۱۸.

۲- ۲. فی المصدر الترعه بالتاء المثناه من فوق و الراء المهمله و هی بمعنی الروضه فی مکان مرتفع، او مسیل الماء الی الروضه، و الموجود فی المتن النزعه بالنون و الزای المعجمه محرکه: موضع انحسار الشعر من جانبی الجبهه، فتکون کنایه عن المکان الخالی عن الاشجار تشبیها بنزعه الرأس.

حَوَّاءَ مِنَ الْمَرْوَهِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَهِ قَالَ وَ كَانَ عَمُودُ الْخَيْمَهِ قَضِيباً مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ فَأَضَاءَ نُورُهُ وَ ضَوْؤُهُ جِبَالَ مَكَّهَ وَ مَا حَوْلَهَا قَالَ فَامْتَدَّ ضَوْءُ الْعَمُودِ فَهُوَ مَوَاضِعُ الْحَرَمِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَهٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْؤُهُ قَالَ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَماً لِحُرْمَهِ الْخَيْمَهِ وَ الْعَمُودِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّهِ قَالَ وَ لِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَاتٍ وَ السَّيِّئَاتِ مُضَاعَفَهً قَالَ وَ مُدَّتْ أَطْنَابُ الْخَيْمَهِ حَوْلَهَا فَمُنْتَهَى أَوْتَادِهَا مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَ كَانَتْ أَوْتَادُهَا صَخْراً مِنْ عِقْيَانِ الْجَنَّهِ وَ أَطْنَابُهَا مِنْ ضَفَائِرِ الْأُرْجُوَانِ-(۱)

قَالَ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَبْرَئِيلَ عليه السلام اهْبِطْ عَلَى الْخَيْمَهِ بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَهِ الشَّيْطَانِ وَ يُؤْنِسُونَ آدَمَ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْخَيْمَهِ تَعْظِيماً لِلْبَيْتِ وَ الْخَيْمَهِ قَالَ فَهَبَطَ بِالْمَلَائِكَهِ فَكَانُوا بِحَضْرَهِ الْخَيْمَهِ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَهِ الشَّيْطَانِ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ الْخَيْمَهِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ قَالَ وَ أَرْكَانُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي الْأَرْضِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى جَبْرَئِيلَ عليه السلام بَعْدَ ذَلِكَ أَنِ اهْبِطْ إِلَى آدَمَ وَ حَوَّاءَ فَنَحِّهِمَا عَنْ مَوْضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي ارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي وَ لِخَلْقِي مِنْ وُلْدِ آدَمَ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام عَلَى آدَمَ وَ حَوَّاءَ فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْخَيْمَهِ وَ نَحَّاهُمَا عَنْ نَزَعَهِ الْبَيْتِ وَ نَحَّى الْخَيْمَهَ عَنْ مَوْضِعِ النَّزَعَهِ قَالَ وَ وَضَعَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا وَ حَوَّاءَ عَلَى الْمَرْوَهِ فَقَالَ آدَمُ عليه السلام يَا جَبْرَئِيلُ أَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ حَوَّلْتَنَا وَ فَرَّقْتَ بَيْنَنَا أَمْ بِرِضًا [وَ] تَقْدِيرٍ عَلَيْنَا فَقَالَ لَهُمَا لَمْ يَكُنْ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَلَيْكُمَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ لا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ يَا آدَمُ إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ الَّذِينَ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْأَرْضِ لِيُؤْنِسُوكَ وَ يَطُوفُوا حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ الْخَيْمَهِ سَأَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَبْنِيَ لَهُمْ مَكَانَ الْخَيْمَهِ بَيْتاً عَلَى مَوْضِعِ النَّزَعَهِ الْمُبَارَكَهِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَيَطُوفُونَ حَوْلَهُ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَيَّ أَنْ أُنَحِّيَكَ وَ أَرْفَعَ الْخَيْمَهَ فَقَالَ آدَمُ عليه السلام رَضِينَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَافِذِ أَمْرِهِ

۱- ۱. الارجوان: شجر له ورد، و صبغ أحمر شديد الحمره.

فِينَا فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا وَ حَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ حَجَرٍ مِنْ طُورِ سِينَا وَ حَجَرٍ مِنْ جَبَلِ السلم وَ هُوَ ظَهْرُ الْكُوفَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَبْرَئِيلَ عليه السلام أَنِ ابْنِهِ وَ أَتِمَّهُ فَاقْتَلَعَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مَوَاضِعِهَا بِجَنَاحِهِ فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ وَ نَصَبَ أَعْلَامَهَا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى جَبْرَئِيلَ ابْنِهِ وَ أَتِمَّهُ مِنْ حِجَارَةٍ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ وَ اجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقاً وَ بَاباً غَرْباً قَالَ فَأَتَمَّهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَلَمَّا فَرَغَ طَافَتِ الْمَلَائِكَةُ حَوْلَهُ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ وَ حَوَّاءُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ انْطَلَقَا فَطَافَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ (۱).

«۲»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام](۲)

ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْحَرَمِ وَ أَعْلَامِهِ كَيْفَ صَارَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهَا أَبْعَدَ مِنْ بَعْضٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ أَهْبَطَهُ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَشَكَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْوَحْشَةَ وَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُ فِي الْجَنَّةِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ يَاقُوتَةً حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا آدَمُ عليه السلام وَ كَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَعُلِّمَتِ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْئِهَا فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَماً(۳).

«۳»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام](۴)

ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلَهُ (۵).

«۴»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۲۰.

۲- ۲. عيون الأخبار: ج ۱ ص ۲۸۴.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۲۰.

۴- ۴. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ۱ ص ۲۸۵.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۴۲۰.

الرِّضَا علیه السلام: مِثْلَهُ (۱).

«۵»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام](۲)

ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: مِثْلَهُ (۳).

«۶»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیُّ بْنُ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ: مِثْلَهُ (۴).

«۷»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ الرِّضَا علیه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ یُؤَدِّبُ مَمْلُوکَهُ فِی الْحَرَمِ فَقَالَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام یَضْرِبُ فُسْطَاطَهُ فِی حَدِّ الْحَرَمِ بَعْضُ أَطْنَابِهِ فِی الْحَرَمِ وَ بَعْضُهَا فِی الْحِلِّ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُؤَدِّبَ بَعْضَ خَدَمِهِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ فَأَدَّبَهُ فِی الْحِلِ (۵).

أقول: قد مضی فی باب الأغسال و سیأتی الغسل لدخول الحرم.

«۸»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الصَّلَاةُ فِی الْحَرَمَیْنِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ-(۶)

وَ قَالَ علیه السلام لَا تَخْرُجُوا بِالسُّیُوفِ إِلَی الْحَرَمِ (۷).

«۹»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَجْنِی الْجِنَایَةَ فِی غَیْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ یَلْجَأُ إِلَی الْحَرَمِ یُقَامُ عَلَیْهِ الْحَدُّ قَالَ لَا وَ لَا یُطْعَمُ وَ لَا یُسْقَی وَ لَا یُکَلَّمُ وَ لَا یُبَایَعُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِکَ بِهِ یُوشِکُ أَنْ یَخْرُجَ فَیُقَامَ عَلَیْهِ الْحَدُّ وَ إِذَا

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۲۲.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۸۵ و هو عین الحدیث السابق.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۲۲.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۵۹ بتفاوت یسیر.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۱۶۰.

۶- ۶. الخصال ج ۲ ص ۴۲۱.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۲ ص ۴۰۶.

جَنَى فِی الْحَرَمِ جِنَایَهً أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِی الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ یَرْعَ لِلْحَرَمِ حُرْمَهً(۱).

«۱۰»- فس، [تفسیر القمی] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ: مِثْلَهُ (۲).

أقول: سیأتی بعض الأخبار فی باب الصید.

«۱۱»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِنْ کَانَ لَکَ عَلَی رَجُلٍ حَقٌّ فَوَجَدْتَهُ بِمَکَّهَ أَوْ فِی الْحَرَمِ فَلَا تُطَالِبْهُ وَ لَا تُسَلِّمْ عَلَیْهِ فَتُفْزِعَهُ إِلَّا أَنْ تَکُونَ أَعْطَیْتَهُ حَقَّکَ فِی الْحَرَمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُطَالِبَهُ فِی الْحَرَمِ (۳).

«۱۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً قَالَ یَأْمَنُ فِیهِ کُلُّ خَائِفٍ مَا لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ یَنْبَغِی أَنْ یُؤْخَذَ بِهِ قُلْتُ فَیَأْمَنُ فِیهِ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَی فِی الْأَرْضِ فَسَاداً قَالَ هُوَ مِثْلُ الَّذِی نَکَرَ بِالطَّرِیقِ فَیَأْخُذُ الشَّاهَ أَوِ الشَّیْ ءَ فَیَصْنَعُ بِهِ الْإِمَامُ مَا شَاءَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ خَائِنٍ یَدْخُلُ الْحَرَمَ قَالَ لَا یُؤْخَذُ وَ لَا یُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً(۴).

«۱۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَیْتَ قَوْلَهُ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً الْبَیْتَ عَنَی أَوِ الْحَرَمَ قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِیراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ دَخَلَ الْبَیْتَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ مُسْتَجِیراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ الْوَحْشِ وَ السِّبَاعِ وَ الطَّیْرِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ أَنْ یُهَاجَ أَوْ یُؤْذَی حَتَّی یَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ (۵).

«۱۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۴۴.

۲- ۲. تفسیر علیّ بن إبراهیم ص ۹۸.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۳۳.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۸۸ و الآیه فی سوره آل عمران ۹۷ و فی الوسائل(مثل من مکر) و فی البرهان(یکن) بدل(نکر) و لعله الانسب بالمقام.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۸۹.

دَخَلَهُ كانَ آمِناً قالَ إِذا أَحْدَثَ السّارِقُ فِی غَیْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ یَتْبَعْ لِأَحَدٍ أَنْ یَأْخُذَهُ وَ لَکِنْ یُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَا یُبایَعُ وَ لَا یُکَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذا فُعِلَ ذَلِکَ بِهِ أَوْشَکَ أَنْ یَخْرُجَ فَیُؤْخَذَ وَ إِذا أُخِذَ أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَحْدَثَ فِی الْحَرَمِ أُخِذَ وَ أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِی الْحَرَمِ لِأَنَّهُ مَنْ جَنَی فِی الْحَرَمِ أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِی الْحَرَمِ (۱).

«۱۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً قَالَ إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِی غَیْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ فَرَّ إِلَی الْحَرَمِ لَمْ یَتْبَعْ أَنْ یُؤْخَذَ وَ لَکِنْ یُمْنَعُ مِنْهُ السُّوقُ وَ لَا یُبَایَعُ وَ لَا یُطْعَمُ وَ لَا یُسْقَی وَ لَا یُکَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِکَ بِهِ یُوشِکُ أَنْ یَخْرُجَ فَیُؤْخَذَ وَ إِنْ کَانَتْ إِحْدَاثُهُ فِی الْحَرَمِ أُخِذَ فِی الْحَرَمِ.

(۲)

باب ۸ فضل مکه و أسمائها و عللها و ذکر بعض مواطنها و حکم المقام بها و حکم دورها

الآیات:

البقره: وَ إِذْ قالَ إِبْراهِیمُ رَبِّ اجْعَلْ هذا بَلَداً آمِناً وَ ارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ قالَ وَ مَنْ کَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِیلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلی عَذابِ النّارِ وَ بِئْسَ الْمَصِیرُ(۳)

و قال تعالی: وَ صَدٌّ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ وَ کُفْرٌ بِهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ إِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَکْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ (۴)

الأنفال: وَ ما لَهُمْ أَلَّا یُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَ هُمْ یَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ ما کانُوا أَوْلِیاءَهُ إِنْ أَوْلِیاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ (۵)

إبراهیم: وَ إِذْ قالَ إِبْراهِیمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً إلی قوله رَبَّنا

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۸۹.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۸۹.

۳- ۳. سوره البقره، الآیه: ۱۲۶.

۴- ۴. سوره البقره، الآیه: ۲۱۷.

۵- ۵. سوره الأنفال، الآیه: ۳۴.

إِنِّی أَسْکَنْتُ مِنْ ذُرِّیَّتِی بِوادٍ غَیْرِ ذِی زَرْعٍ عِنْدَ بَیْتِکَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِیُقِیمُوا الصَّلاهَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَهً مِنَ النَّاسِ تَهْوِی إِلَیْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ یَشْکُرُونَ (۱)

الحج: إِنَّ الَّذِینَ کَفَرُوا وَ یَصُدُّونَ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِی جَعَلْناهُ لِلنَّاسِ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ وَ مَنْ یُرِدْ فِیهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِیمٍ (۲)

النمل: إِنَّما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هذِهِ الْبَلْدَهِ الَّذِی حَرَّمَها(۳)

القصص: أَ وَ لَمْ نُمَکِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً یُجْبی إِلَیْهِ ثَمَراتُ کُلِّ شَیْ ءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا وَ لکِنَّ أَکْثَرَهُمْ لا یَعْلَمُونَ (۴) العنکبوت أَ وَ لَمْ یَرَوْا أَنَّا جَعَلْنا حَرَماً آمِناً وَ یُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَ فَبِالْباطِلِ یُؤْمِنُونَ وَ بِنِعْمَهِ اللَّهِ یَکْفُرُونَ (۵)

حمعسق: لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُری وَ مَنْ حَوْلَها(۶)

البلد: لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ(۷)

التین: وَ هذَا الْبَلَدِ الْأَمِینِ (۸).

«۱»- فس، [تفسیر القمی]: أُمُّ الْقُرَی مَکَّهُ سُمِّیَتْ أُمَّ الْقُرَی لِأَنَّهَا أَوَّلُ بُقْعَهٍ خَلَقَهَا اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِ لِقَوْلِهِ إِنَّ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّهَ مُبارَکاً(۹).

۱- ۱. سوره إبراهیم، الآیات: ۳۵- ۳۷.

۲- ۲. سوره الحجّ، الآیه: ۲۵.

۳- ۳. سوره النمل، الآیه: ۹۱.

۴- ۴. سوره القصص، الآیه: ۵۷.

۵- ۵. سوره العنکبوت، الآیه: ۶۷.

۶- ۶. سوره حمعسق، الآیه: ۷.

۷- ۷. سوره البلد، الآیه: ۱- ۲.

۸- ۸. سوره التین، الآیه: ۳.

۹- ۹. تفسیر علیّ بن إبراهیم ص ۵۱۵.

«۲»- ل، [الخصال] ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْبُلْدَانِ أَرْبَعَةً فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ وَ طُورِ سِينِينَ وَ هذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ وَ التِّينُ الْمَدِينَهُ وَ الزَّيْتُونُ الْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ وَ طُورُ سِينِينَ الْكُوفَهُ وَ هذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ مَكَّهُ(۱).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام: سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَّهَ لِمَ سُمِّيَتْ بَكَّهَ قَالَ لِأَنَّ النَّاسَ يَبُكُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِالْأَيْدِي يَعْنِي يَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِالْأَيْدِي وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ حَوْلَ الْكَعْبَهِ(۲).

«۴»- شی، [تفسير العياشي]: لِأَنَّ النَّاسَ يَبُكُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِالْأَيْدِي يَعْنِي يَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِالْأَيْدِي فِي الْمَسْجِدِ حَوْلَ الْكَعْبَهِ(۳).

«۵»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَسْمَاءُ مَكَّهَ خَمْسَهٌ أُمُّ الْقُرَى وَ مَكَّهُ وَ بَكَّهُ وَ الْبَسَّاسَهُ كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا بِهَا بَسَّتْهُمْ أَيْ أَخْرَجَتْهُمْ وَ أَهْلَكَتْهُمْ وَ أُمُّ رُحْمٍ كَانُوا إِذَا لَزِمُوهَا رُحِمُوا(۴).

«۶»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام](۵)

ع، [علل الشرائع] فِي عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: سُمِّيَتْ مَكَّهُ مَكَّهَ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَمْكُونَ فِيهَا وَ كَانَ يُقَالُ لِمَنْ قَصَدَهَا قَدْ مَكَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما كانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكاءً وَ تَصْدِيَهً فَالْمُكَاءُ التَّصْفِيرُ وَ التَّصْدِيَهُ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۸۱ ضمن حديث.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۸۷ و فيه الحديث عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال و قد سأله عن مكّه لم سميت بكه؟ قال:

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۲۲۶.

۵- ۵. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ۲ ص ۹۰.

صَفْقُ الْيَدَيْنِ (۱).

«۷»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ بَكَّةَ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكُّونَ فِيهَا(۲).

«۸»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ بَكَّةَ فَقَالَ لِبُكَاءِ النَّاسِ حَوْلَهَا وَ فِيهَا(۳).

«۹»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَوْضِعُ الْبَيْتِ بَكَّةُ وَ الْقَرْيَةُ مَكَّةُ(۴).

«۱۰»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ بَكَّةَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ وَ إِنَّ مَكَّةَ الْحَرَمُ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً(۵).

«۱۱»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ بَكَّةَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ وَ إِنَّ مَكَّةَ جَمِيعُ مَا اكْتَنَفَهُ الْحَرَمُ (۶).

«۱۲»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَكَّةُ جُمْلَةُ الْقَرْيَةِ وَ بَكَّةُ مَوْضِعُ الْحَجَرِ الَّذِی يَبُكُّ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً(۷).

«۱۳»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۳۹۷.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۳۹۷.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۳۹۷.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۳۹۷.

۵- ۵. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۱۸۷ و الآيه فی آل عمران: ۹۶.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۸۷ و كان الرمز فی المتن لعلل الشرائع و هو من سهو القلم و الصواب ما اثبتناه.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۸۷.

بَكّهَ لِأَنَّهُ يُبَكّ بِهِا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ الْمَرْأَهُ تُصَلِّی بَيْنَ يَدَيْكَ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ وَ مَعَكَ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يُكْرَهُ فِی سَائِرِ الْبُلْدَانِ (۱).

«۱۴»- ع، [علل الشرائع] عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ سُمِّيَتْ مَكَّهُ بَكَّهَ قَالَ لِأَنَّ النَّاسَ يَبُكُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِيهَا بِالْأَيْدِی (۲).

«۱۵»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ: مِثْلَهُ (۳).

«۱۶»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ الْحَلَبِیِّ: مِثْلَهُ (۴).

«۱۷»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام](۵) ع، [علل الشرائع]: سَأَلَ الشَّامِیُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام لِمَ سُمِّيَتْ مَكَّهُ أُمَّ الْقُرَی قَالَ لِأَنَّ الْأَرْضَ دُحِيَتْ مِنْ تَحْتِهَا(۶).

«۱۸»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِیٍّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام فِی الطَّائِفِ أَ تَدْرِی لِمَ سُمِّیَ الطَّائِفَ قُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَقَطَعَ لَهُمْ قِطْعَهً مِنَ الْأُرْدُنِّ فَأَقْبَلَتْ حَتَّی طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ثُمَّ أَقَرَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مَوْضِعِهَا فَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الطَّائِفَ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ (۷).

«۱۹»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: مِثْلَهُ (۸).

«۲۰»- سن، [المحاسن] الْبَزَنْطِیُّ: مِثْلَهُ (۹).

۱- ۱. علل الشرائع ص ۳۹۷.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۳۹۸.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۳۷.

۴- ۴. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۱۸۷.

۵- ۵. عيون الأخبار ج ۱ ص ۲۴۱.

۶- ۶. علل الشرائع ص ۵۹۳.

۷- ۷. نفس المصدر ص ۴۴۲.

۸- ۸. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

۹- ۹. المحاسن ص ۳۴۰.

«۲۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: مِثْلَهُ (۱).

«۲۲»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: أَ تَدْرِی لِمَ سُمِّيَتِ الطَّائِفُ الطَّائِفَ قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا دَعَاهُ إِبْرَاهِيمُ علیه السلام أَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ أَمَرَ بِقِطْعَةٍ مِنَ الْأُرْدُنِّ فَسَارَتْ بِثِمَارِهَا حَتَّى طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَنْصَرِفَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِی سُمِّیَ الطَّائِفَ فَلِذَلِكَ سُمِّیَ الطَّائِفَ (۲).

«۲۳»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِی الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُمِّیَ الْأَبْطَحُ أَبْطَحَ لِأَنَّ آدَمَ أُمِرَ أَنْ يَنْبَطِحَ فِی بَطْحَاءِ جَمْعٍ فَتَبَطَّحَ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ ثُمَّ أُمِرَ أَنْ يَصْعَدَ جَبَلَ جَمْعٍ وَ أُمِرَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبَضَتْ قُرْبَانَ آدَمَ علیه السلام (۳).

«۲۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ فَقَالَ كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُ بِهِ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ ظُلْمِ أَحَدٍ أَوْ شَیْ ءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّی أَرَاهُ إِلْحَاداً وَ لِذَلِكَ كَانَ يُنْهَى أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمُ (۴).

«۲۵»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ مَسْرُورٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِیِّ قَالَ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أُخْرِجَ عَنْهَا وَ الْمُقِيمُ بِهَا يَقْسُو قَلْبُهُ حَتَّى يَأْتِیَ فِيهَا مَا يَأْتِی

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۶۰ و الآیه فی سوره البقره: ۱۲۶.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۴۲.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۴۴.

۴- ۴. المصدر السابق ص ۴۴۵.

فِی غَیْرِهَا(۱).

«۲۶»- ع، [علل الشرائع] بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَضَی أَحَدُکُمْ نُسُکَهُ فَلْیَرْکَبْ رَاحِلَتَهُ وَ لْیَلْحَقْ بِأَهْلِهِ فَإِنَّ الْمُقَامَ بِمَکَّهَ یُقْسِی الْقَلْبَ (۲).

«۲۷»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْخَزَّازِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ یُقِیمَ بِمَکَّهَ سَنَهً قُلْتُ فَکَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَتَحَوَّلُ عَنْهَا إِلَی غَیْرِهَا وَ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَرْفَعَ بِنَاءَهُ فَوْقَ الْکَعْبَهِ(۳).

«۲۸»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَرِهَ إِجَارَهَ بُیُوتِ مَکَّهَ وَ قَرَأَ سَوَاءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ(۴).

«۲۹»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَهَی أَهْلَ مَکَّهَ أَنْ یُؤَاجِرُوا دُورَهُمْ وَ أَنْ یُغْلِقُوا عَلَیْهَا أَبْوَاباً وَ قَالَ سَوَاءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ قَالَ وَ فَعَلَ ذَلِکَ أَبُو بَکْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ وَ عَلِیٌّ علیه السلام حَتَّی کَانَ فِی زَمَنِ مُعَاوِیَهَ(۵).

«۳۰»- فس، [تفسیر القمی]: إِنَّ الَّذِینَ کَفَرُوا وَ یَصُدُّونَ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِی جَعَلْناهُ لِلنَّاسِ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ قَالَ نَزَلَتْ فِی قُرَیْشٍ حِینَ صَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ مَکَّهَ وَ قَوْلُهُ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ قَالَ أَهْلُ مَکَّهَ وَ مَنْ جَاءَ إِلَیْهِ مِنَ الْبُلْدَانِ فَهُمْ فِیهِ سَوَاءٌ لَا یُمْنَعُ النُّزُولَ وَ دُخُولَ الْحَرَمِ (۶).

«۳۱»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۴۶.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۴۶.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۴۶.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۶۵.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۵۲.

۶- ۶. تفسیر علیّ بن إبراهیم ص ۴۳۹.

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ قَالَ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ يُصْنَعَ عَلَى دُورِ مَكَّةَ أبوابا [أَبْوَابٌ] لِأَنَّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَنْزِلَ مَعَهُمْ فِي دُورِهِمْ فِي سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّى يَقْضُوا مَنَاسِكَهُمْ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَاباً مُعَاوِيَةُ(۱).

«۳۲»- ع، [علل الشرائع](۲)

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمْ يَبِتْ بِمَكَّةَ بَعْدَ إِذْ هَاجَرَ مِنْهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيتَ بِأَرْضٍ هَاجَرَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ يَخْرُجُ مِنْهَا وَ يَبِيتُ بِغَيْرِهَا(۳).

«۳۳»- سن، [المحاسن] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْكِنْدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَسْبِيحٌ بِمَكَّةَ يَعْدِلُ خَرَاجَ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (۴).

«۳۴»- سن، [المحاسن] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: السَّاجِدُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (۵).

«۳۵»- سن، [المحاسن] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ النَّائِمُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي الْبُلْدَانِ (۶).

«۳۶»- سن، [المحاسن] عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ يَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ(۷).

۱- ۱. علل الشرائع ص ۳۹۶.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۳۹۶.

۳- ۳. عيون الأخبار ج ۲ ص ۸۴.

۴- ۴. المحاسن ص ۶۸.

۵- ۵. المحاسن ص ۶۸.

۶- ۶. المحاسن ص ۶۸.

۷- ۷. نفس المصدر ص ۶۹.

«۳۷»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ أَكْثَرَ وَ خَتَمَهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ فِيهَا وَ إِنْ خَتَمَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَذَلِكَ (۱).

«۳۸»- ص، [قصص الأنبياء علیهم السلام] الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صَلَّى [بِمَكَّةَ] تِسْعُمِائَةِ نَبِيٍ (۲).

«۳۹»- مل، [كامل الزيارات] حَكِيمُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزْدَادَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ إِنِّي قَدْ ضَرَبْتُ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ لِي ذَهَباً وَ فِضَّةً وَ بِعْتُ ضِيَاعِي فَقُلْتُ أَنْزِلُ مَكَّةَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَةً قَالَ فَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ هُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ قَالَ فَأَيْنَ أَنْزِلُ قَالَ عَلَيْكَ بِالْعِرَاقِ الْكُوفَةِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مِنْهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ إِلَى جَانِبِهَا قَبْرٌ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ وَ لَا مَلْهُوفٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ (۳).

«۴۰»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَقُومُ أُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ جَالِسَةٌ بَيْنَ يَدَيَّ أَوْ مَارَّةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ لِأَنَّهُ يُبَكُّ فِيهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ(۴).

«۴۱»- شی، [تفسير العياشي] عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: طَلَبَ أَبُو جَعْفَرٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بُيُوتَهُمْ أَنْ يَزِيدَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَبَوْا فَأَرْغَبَهُمْ فَامْتَنَعُوا فَضَاقَ بِذَلِكَ فَأَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُ هَؤُلَاءِ شَيْئاً مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَ أَفْنِيَتِهِمْ لِتَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۹۰.

۲- ۲. هذا الحديث فی هامش المطبوعه و هو كما ترى.

۳- ۳. كامل الزيارات ص ۱۶۹.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۳۷.

وَ قَدْ مَنَعُونِی ذَلِکَ فَقَدْ غَمَّنِی غَمّاً شَدِیداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ یَغُمُّکَ ذَلِکَ وَ حُجَّتُکَ عَلَیْهِمْ فِیهِ ظَاهِرَةٌ فَقَالَ وَ بِمَا أَحْتَجُّ عَلَیْهِمْ فَقَالَ بِکِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ فِی أَیِّ مَوْضِعٍ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی إِنَّ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّةَ مُبارَکاً قَدْ أَخْبَرَکَ اللَّهُ أَنَّ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ هُوَ الَّذِی بِبَکَّةَ فَإِنْ کَانُوا هُمْ تَوَلَّوْا قَبْلَ الْبَیْتِ فَلَهُمْ أَفْنِیَتُهُمْ وَ إِنْ کَانَ الْبَیْتُ قَدِیماً قَبْلَهُمْ فَلَهُ فِنَاؤُهُ فَدَعَاهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَاحْتَجَّ عَلَیْهِمْ بِهَذَا فَقَالُوا لَهُ اصْنَعْ مَا أَحْبَبْتَ (۱).

«۴۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: لَمَّا بَنَی الْمَهْدِیُّ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَقِیَتْ دَارٌ فِی تَرْبِیعِ الْمَسْجِدِ فَطَلَبَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا فَامْتَنَعُوا فَسَأَلَ عَنْ ذَلِکَ الْفُقَهَاءَ فَکُلٌّ قَالَ لَهُ إِنَّهُ لَا یَنْبَغِی أَنْ یُدْخِلَ شَیْئاً فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَصْباً قَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ یَقْطِینٍ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَوْ کَتَبْتَ إِلَی مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ لَأَخْبَرَکَ بِوَجْهِ الْأَمْرِ فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ إِلَی وَالِی الْمَدِینَهِ أَنْ یَسْأَلَ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ دَارٍ أَرَدْنَا أَنْ نُدْخِلَهَا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَامْتَنَعَ عَلَیْنَا صَاحِبُهَا فَکَیْفَ الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ ذَلِکَ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَ لَا بُدَّ مِنَ الْجَوَابِ فِی هَذَا فَقَالَ لَهُ الْأَمْرُ لَا بُدَّ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ اکْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ إِنْ کَانَتِ الْکَعْبَهُ هِیَ النَّازِلَهَ بِالنَّاسِ فَالنَّاسُ أَوْلَی بِفِنَائِهَا وَ إِنْ کَانَ النَّاسُ هُمُ النازلون [النَّازِلِینَ] بِفِنَاءِ الْکَعْبَهِ فَالْکَعْبَهُ أَوْلَی بِفِنَائِهَا فَلَمَّا أَتَی الْکِتَابُ الْمَهْدِیَّ أَخَذَ الْکِتَابَ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَدْمِ الدَّارِ فَأَتَی أَهْلُ الدَّارِ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام فَسَأَلُوهُ أَنْ یَکْتُبَ لَهُمْ إِلَی الْمَهْدِیِّ کِتَاباً فِی ثَمَنِ دَارِهِمْ فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَنِ ارْضَخْ لَهُمْ شَیْئاً فَأَرْضَاهُمْ (۲).

«۴۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ: قَوْلُ إِبْرَاهِیمَ رَبِّ اجْعَلْ هذا بَلَداً آمِناً وَ ارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ إِیَّانَا عَنَی بِذَلِکَ وَ أَوْلِیَاءَهُ وَ شِیعَهَ وَصِیِّهِ قَالَ وَ مَنْ کَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِیلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلی عَذابِ النَّارِ وَ بِئْسَ الْمَصِیرُ قَالَ عَنَی بِذَلِکَ مَنْ جَحَدَ وَصِیَّهُ وَ لَمْ یَتْبَعْهُ مِنْ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۸۵ و الآیه فی سوره آل عمران: ۹۶.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۸۵ و ارضخ الرجل أعطاه قلیلا من کثیر.

أُمَّتِهِ وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ الْآيَةُ(۱).

«۴۴»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ(۲).

«۴۵»- أَقُولُ رُوِيَ عَنْ إِرْشَادِ الْقُلُوبِ (۳) وَ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَا سُئِلَ أَيْنَ بَكَّةُ مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ مَكَّةُ أَكْنَافُ الْحَرَمِ وَ بَكَّةُ مَكَانُ الْبَيْتِ قَالَ السَّائِلُ وَ لِمَ سُمِّيَتْ مَكَّةَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ مَكَّ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهَا أَيْ دَحَاهَا قَالَ فَلِمَ سُمِّيَتْ بَكَّةَ قَالَ لِأَنَّهَا بَكَّتْ عُيُونَ الْجَبَّارِينَ وَ الْمُذْنِبِينَ قَالَ صَدَقْتَ (۴).

وَ فِي الْإِرْشَادِ: لِأَنَّهَا بَكَّتْ رِقَابَ الْجَبَّارِينَ وَ أَعْنَاقَ الْمُذْنِبِينَ (۵).

«۴۶»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَكَّةُ حَرَمُ إِبْرَاهِيمَ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام إِنَّ عَلِيّاً حَرَّمَ مِنَ الْكُوفَةِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ مَكَّةَ وَ مَا حَرَّمَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله مِنَ الْمَدِينَةِ(۶).

«۴۷»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَنْ مَرِضَ يَوْماً بِمَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى حَرِّ مَكَّةَ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۵۹ و في المصدر في آخر الروايه(و كذلك و اللّه حال هذه الأمه) و الظاهر صحه ما اثبته الشيخ في بحاره.

۲- ۲. كان الرمز في المتن(ين) و الحديث في فقه الرضا ص ۷۲ و لكثره ما لاحظنا من الاشتباه في وضع الرموز احتملنا أن يكون المقام كذلك.

۳- ۳. إرشاد القلوب للديلمىّ ج ۲ ص ۱۷۵ طبع النجف.

۴- ۴. مشارق أنوار اليقين ص ۱۰۱.

۵- ۵. إرشاد القلوب ج ۲ ص ۱۷۵ طبع النجف.

۶- ۶. مجالس الشيخ الطوسىّ ج ۲ ص ۲۸۴ طبع النجف.

سَاعَةً تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَهَ مِائَهِ عَامٍ وَ تَقَرَّبَتْ مِنْهُ الْجَنَّهُ مَسِيرَهَ مِائَهِ عَامٍ.

«۴۸»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَکَّهَ مِنْ جُمُعَهٍ إِلَی جُمُعَهٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَکْثَرَ وَ خَتَمَهُ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَهٍ کَانَتْ فِی الدُّنْیَا إِلَی آخِرِ جُمُعَهٍ تَکُونُ فِیهَا وَ إِنْ خَتَمَهُ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ فَکَذَلِکَ.

(۱)

باب ۹ أنواع الحج و بیان فرائضها و شرائطها جمله

الآیات:

البقره: فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِیدُ الْعِقابِ (۲).

«۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قَالَ هُوَ لِأَهْلِ مَکَّهَ لَیْسَتْ لَهُمْ مُتْعَهٌ وَ لَا عَلَیْهِمْ عُمْرَهٌ قُلْتُ فَمَا حَدُّ ذَلِکَ قَالَ ثَمَانِیَهً وَ أَرْبَعِینَ مِیلًا مِنْ نَوَاحِی مَکَّهَ کُلُّ شَیْ ءٍ دُونَ عُسْفَانَ (۳) وَ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ (۴) فَهُوَ مِنْ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (۵).

۱- ۱. عدّه الداعی ص ۲۱۳ طبع ایران سنه ۱۲۷۴ ه.

۲- ۲. سوره البقره الآیه: ۱۹۶.

۳- ۳. عسفان: بضم العین موضع بین مکّه و الجحفه.

۴- ۴. ذات عرق: أول تهامه و آخر العقیق علی نحو مرحلتین من مکّه.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۳.

«۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قَالَ دُونَ الْمَوَاقِیتِ إِلَی مَکَّهَ فَهُوَ مِنْ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَیْسَ لَهُمْ مُتْعَهٌ(۱).

«۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ مَکَّهَ هَلْ یَصْلُحُ لَهُمْ أَنْ یَتَمَتَّعُوا فِی الْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ قَالَ لَا یَصْلُحُ لِأَهْلِ مَکَّهَ الْمُتْعَهُ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۲).

«۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْهُ قَالَ: لَیْسَ لِأَهْلِ سَرِفٍ (۳)

وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ(۴) وَ لَا لِأَهْلِ مَکَّهَ مُتْعَهٌ یَقُولُ اللَّهُ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۵).

عا، [دعائم الإسلام] وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: الْحَجُّ ثَلَاثَهُ أَوْجُهٍ فَحَجٌّ مُفْرَدٌ وَ عُمْرَهٌ مُفْرَدَهٌ أَیَّهُمَا شَاءَ قَدَّمَ وَ حَجٌّ وَ عُمْرَهٌ مَقْرُونَانِ لَا فَصْلَ بَیْنَهُمَا وَ ذَلِکَ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْیَ یَدْخُلُ مَکَّهَ فَیَعْتَمِرُ وَ یَبْقَی عَلَی إِحْرَامِهِ حَتَّی یَخْرُجَ إِلَی الْحَجِّ مِنْ مَکَّهَ فَیَحُجَّ وَ عُمْرَهٌ یَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَی الْحَجِّ وَ ذَلِکَ أَفْضَلُ الْوُجُوهِ وَ لَا یَکُونُ ذَلِکَ إِلَّا لِمَنْ کَانَ مَعَهُ هَدْیٌ لِقَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ وَ الْمُتَمَتِّعُ یَدْخُلُ مُحْرِماً فَیَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ یَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ أَخَذَ شَیْئاً مِنْ شَعْرِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ أَبْقَی مِنْ ذَلِکَ لِحَجِّهِ وَ حَلَّ ثُمَّ یُجَدِّدُ إِحْرَاماً لِلْحَجِّ مِنْ مَکَّهَ ثُمَّ یُهْدِی مَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۶).

«۵»- الْهِدَایَهُ،: الْحَاجُّ عَلَی ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ قَارِنٍ وَ مُفْرِدٍ وَ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ وَ لَا یَجُوزُ لِأَهْلِ مَکَّهَ وَ حَاضِرِیهَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ وَ لَیْسَ لَهُمْ إِلَّا

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۴.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۴.

۳- ۳. سرف: ککتف موضع علی سته أمیال من مکّه و قیل سبعه و قیل تسعه و قیل اثنی عشر.

۴- ۴. مر: بفتح المیم موضع بینه و بین مکّه خمسه أمیال.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۴.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۱.

الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ثُمَّ قَالَ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَدُّ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَهْلُ مَكَّهَ وَ حَوَالَيْهَا عَلَى ثَمَانِيَهِ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا وَ مَنْ كَانَ خَارِجاً مِنْ هَذَا الْحَدِّ فَلَا يَحُجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ فَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَوَفِّرْ شَعْرَكَ شَهْرَ ذِي الْقَعْدَهِ وَ عَشْراً مِنْ ذِي الْحِجَّهِ وَ اجْمَعْ أَهْلَكَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ مَجِّدِ اللَّهَ كَثِيراً وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْيَوْمَ دِينِي وَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ وُلْدِي وَ جَمِيعَ قَرَابَتِي الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْغَائِبَ وَ جَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ- فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِذَا رَفَعْتَ رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَ اسْتَوَى بِكَ مَحْمِلُكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (۱).

«۶»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حِينَ حَجَّ حَجَّهَ الْوَدَاعِ خَرَجَ فِي أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَهِ حَتَّى أَتَى مَسْجِدَ الشَّجَرَهِ فَصَلَّى بِهَا ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ سَاقَ مِائَهَ بَدَنَهٍ وَ أَحْرَمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِالْحَجِّ لَا يُرِيدُونَ عُمْرَهً وَ لَا يَدْرُونَ مَا الْمُتْعَهُ حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَكَّهَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ قَالَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَاسْتَقَيْتُ مِنْهَا

۱- ۱. الهدايه ص ۵۴ طبع الإسلاميه بتفاوت يسير.

ذَنُوباً(۱)

أَوْ ذَنُوبَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهِ ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعاً فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَهِ قَامَ فَخَطَبَ أَصْحَابَهُ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلُّوا وَ يَجْعَلُوهَا عُمْرَهً وَ هِيَ شَيْ ءٌ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَحَلَّ النَّاسُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ الَّذِي مَعَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقَامَ سُرَاقَهُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عُلِّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّمَا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَ رَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِكُلِّ عَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَا بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَداً وَ أَقْبَلَ عَلِيٌّ عليه السلام مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى وَافَى الْحَجَّ فَوَجَدَ فَاطِمَهَ عليها السلام قَدْ أَحَلَّتْ وَ وَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مُسْتَفْتِياً وَ مُحَرِّشاً(۲)

عَلَى فَاطِمَهَ عليها السلام فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَا عَلِيُّ بِأَيِّ شَيْ ءٍ أَهْلَلْتَ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ لَا تَحِلَّ أَنْتَ وَ أَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ وَ جَعَلَ لَهُ مِنَ الْهَدْيِ سَبْعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ نَحَرَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَهٍ بَضْعَهً فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطُبِخَ فَأَكَلَا مِنْهَا وَ حَسَوَا مِنَ الْمَرَقِ فَقَالَ قَدْ أَكَلْنَا الْآنَ مِنْهَا جَمِيعاً فَالْمُتْعَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ الْهَدْيَ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَجِّ الْمُفْرَدِ وَ قَالَ إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفَرِيضَهِ الْمُتَمَتَّعَهِ وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَهُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ(۳).

«۷»- ع، [علل الشرائع] وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ(۴).

۱- ۱. الذنوب: الوافر و منه الدلو الذنوب، و قيل هى التى لها ذنب.

۲- ۲. التحريش: هو نقل ما يوجب العتاب و الاغراء بين الطرفين.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۱۲.

۴- ۴. لم نقف عليه فى مظانه رغم البحث عنه مكرّرا.

«۸»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ مَعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَمَّا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ قَامَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ هَذَا جَبْرَئِيلُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْياً أَنْ يَحِلَّ وَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ لَيْسَ لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عُلِّمْنَا دِينَنَا فَكَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَ رَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَا بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَا أَبَداً(۱).

«۹»- ع، [علل الشرائع] أَبِي وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْحَجِّ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مُهِلًّا بِالْحَجِّ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ مُهِلًّا بِالْعُمْرَةِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ خَرَجَ قَارِناً وَ قَالَ بَعْضُهُمْ خَرَجَ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهَا حَجَّةٌ لَا يَحُجُّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بَعْدَهَا أَبَداً فَجَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي سَفَرِهِ وَاحِدَةٍ لِيَكُونَ جَمِيعُ ذَلِكَ سُنَّةً لِأُمَّتِهِ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَهُوَ مَحْبُوسٌ عَلَى هَدْيِهِ لَا يَحِلُّ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَجُمِعَتْ لَهُ الْعُمْرَةُ وَ الْحَجُّ وَ كَانَ خَرَجَ خُرُوجَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ يَقُولُ عليه السلام النَّاسُ عَلَى أَمْرِ جَاهِلِيَّتِهِمْ إِلَّا مَا غَيَّرَهُ الْإِسْلَامُ كَانُوا لَا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَشَقَّ عَلَى أَصْحَابِهِ حِينَ قَالَ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّمَا كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَهُمْ فِيهِ بِفَسْخِ

۱- ۱. المصدر السابق ص ۴۱۳.

الْحَجِّ فَقَالَ أَدْخِلَتِ الْعُمْرَةُ فِی الْحَجِّ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ شَبَّکَ بَیْنَ أَصَابِعِهِ یَعْنِی فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ قُلْتُ أَ فَیُعْتَدُّ بِشَیْ ءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِیَّهِ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِیَّهِ ضَیَّعُوا کُلَّ شَیْ ءٍ مِنْ دِینِ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام إِلَّا الْخِتَانَ وَ التَّزْوِیجَ وَ الْحَجَّ فَإِنَّهُمْ تَمَسَّکُوا بِهَا وَ لَمْ یُضَیِّعُوهَا.

(۱)

ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْحَجَّ مُتَّصِلٌ بِالْعُمْرَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَلَیْسَ یَنْبَغِی لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ یَتَمَتَّعَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ ذَلِکَ فِی کِتَابِهِ وَ سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۲).

«۱۱»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ مَکَّهَ هَلْ تَجُوزُ لَهُمُ الْمُتْعَهُ قَالَ لَا وَ ذَلِکَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۳).

«۱۲»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ حَمَّوَیْهِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی خَلِیفَهَ عَنْ مَکِّیِّ بْنِ مَرْوَکٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: دَخَلْنَا عَلَی جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنْ حَجَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ بِیَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعاً وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَکَثَ تِسْعَ سِنِینَ لَمْ یَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِی النَّاسِ فِی الْعَاشِرَهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِینَهَ بَشَرٌ کَثِیرٌ کُلُّهُمْ یَلْتَمِسُ أَنْ یَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ یَعْمَلَ مَا عَمِلَهُ فَخَرَجَ وَ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّی أَتَیْنَا ذَا الْحُلَیْفَهِ(۴)

فَذَکَرَ الْحَدِیثَ وَ قَدِمَ عَلِیٌّ مِنَ الْیَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَوَجَدَ فَاطِمَهَ فِیمَنْ قَدْ أَحَلَّ وَ لَبِسَتْ ثِیَاباً صَبِیغاً وَ اکْتَحَلَتْ فَأَنْکَرَ عَلِیٌّ علیه السلام ذَلِکَ عَلَیْهَا فَقَالَتْ أَبِی صلی الله علیه و آله أَمَرَنِی بِهَذَا وَ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُحَرِّشاً

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۱۳.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۱۱.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۷.

۴- ۴. ذو الحلیفه: موضع علی سته أمیال من المدینه.

عَلَى فَاطِمَهَ بِالَّذِی صَنَعَتْ مُسْتَفْتِیاً رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالَّذِی ذَکَرَتْ عَنْهُ فَأَنْکَرْتُ ذَلِکَ قَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ (۱).

«۱۳»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ زُرَارَهَ وَ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْحَاجُّ عَلَی ثَلَاثَهِ وُجُوهٍ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ بِسِیَاقِ الْهَدْیِ وَ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَ لَمْ یَسُقْ وَ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ (۲).

«۱۴»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام]: فِیمَا کَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ لَا یَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا تَمَتُّعاً وَ لَا یَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ الَّذِی یَسْتَعْمِلُهُ الْعَامَّهُ إِلَّا لِأَهْلِ مَکَّهَ وَ حَاضِرِیهَا(۳).

«۱۵»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: لَا یَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا تَمَتُّعاً وَ لَا یَجُوزُ الْإِقْرَانُ وَ الْإِفْرَادُ إِلَّا لِمَنْ کَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَا یَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِیقَاتِ وَ لَا یَجُوزُ تَأْخِیرُهُ عَنِ الْمِیقَاتِ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقِیَّهٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ وَ تَمَامُهَا اجْتِنَابُ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ فِی الْحَجِّ وَ لَا یُجْزِی فِی النُّسُکِ الْخَصِیُّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ یَجُوزُ الْمَوْجُوءُ-(۴) إِذَا لَمْ یُوجَدْ غَیْرُهُ وَ فَرَائِضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ وَ التَّلْبِیَهُ الْأَرْبَعُ وَ هِیَ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ- وَ الطَّوَافُ بِالْبَیْتِ لِلْعُمْرَهِ فَرِیضَهٌ وَ رَکْعَتَاهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام فَرِیضَهٌ وَ السَّعْیُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَرِیضَهٌ وَ طَوَافُ الْحَجِّ فَرِیضَهٌ وَ طَوَافُ النِّسَاءِ فَرِیضَهٌ وَ رَکْعَتَاهُ عِنْدَ الْمَقَامِ فَرِیضَهٌ وَ لَا یُسْعَی بَعْدَهُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِیضَهٌ وَ الْهَدْیُ لِلْمُتَمَتِّعِ فَرِیضَهٌ وَ أَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَهَ فَهُوَ سُنَّهٌ وَاجِبَهٌ وَ الْحَلْقُ سُنَّهٌ وَ رَمْیُ

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۵.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۹۶.

۳- ۳. عیون الأخبار علیه السلام ج ۲ ص ۱۲۴.

۴- ۴. الموجوء: من الوجاء بالکسر ممدود رض عروق البیضتین حتّی تنفضح فیکون شبیها بالخصاء.

الْجِمَارِ سُنَّةٌ(۱).

«۱۶»- فس، [تفسیر القمی]: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَعَلَیْهِ أَنْ یَشْتَرِطَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَیَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ فَإِنْ عَاقَنِی عَائِقٌ أَوْ حَبَسَنِی حَابِسٌ فَحُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی بِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ ثُمَّ یُلَبِّی مِنَ الْمِیقَاتِ الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَیُلَبِّی فَیَقُولُ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ بِحَجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَیْکَ فَإِذَا دَخَلَ وَ نَظَرَ إِلَی أَبْیَاتِ مَکَّهَ قَطَعَ التَّلْبِیَهَ وَ طَافَ بِالْبَیْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ وَ صَلَّی عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ رَکْعَتَیْنِ وَ سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ یَحِلُّ وَ یَتَمَتَّعُ بِالثِّیَابِ وَ النِّسَاءِ وَ الطِّیبِ وَ هُوَ مُقِیمٌ عَلَی الْحَجِّ إِلَی یَوْمِ التَّرْوِیَهِ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَهِ أَحْرَمَ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ عِنْدِ الْمَقَامِ بِالْحَجِّ ثُمَّ خَرَجَ مُلَبِّیاً إِلَی مِنًی فَلَا یَزَالُ مُلَبِّیاً إِلَی یَوْمِ عَرَفَهَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ عَرَفَهَ قَطَعَ التَّلْبِیَهَ وَ یَقِفُ بِعَرَفَاتٍ فِی الدُّعَاءِ وَ التَّکْبِیرِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّحْمِیدِ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ یَرْجِعُ إِلَی الْمُزْدَلِفَهِ فَبَاتَ بِهَا فَإِذَا أَصْبَحَ قَامَ عَلَی الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ دَعَا وَ هَلَّلَ اللَّهَ وَ سَبَّحَهُ وَ کَبَّرَهُ ثُمَّ ازْدَلَفَ مِنْهَا إِلَی مِنًی وَ رَمَی الْجِمَارَ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ وَ إِنْ کَانَ غَنِیّاً فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ إِنْ کَانَ بَیْنَ ذَلِکَ فَعَلَیْهِ بَقَرَهٌ وَ إِنْ کَانَ فَقِیراً فَعَلَیْهِ شَاهٌ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ ذَلِکَ فَعَلَیْهِ أَنْ یَصُومَ بِمَکَّهَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فَإِذَا رَجَعَ إِلَی مَنْزِلِهِ صَامَ سَبْعَهَ أَیَّامٍ فَتَقُومُ هَذِهِ الْعَشَرَهُ أَیَّامٍ مَقَامَ الْهَدْیِ الَّذِی کَانَ عَلَیْهِ وَ هُوَ قَوْلُهُ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ وَ ذَلِکَ لِمَنْ لَیْسَ هُوَ مُقِیمٌ بِمَکَّهَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ مَکَّهَ وَ أَمَّا أَهْلُ مَکَّهَ وَ مَنْ کَانَ حَوْلَ مَکَّهَ عَلَی ثَمَانِیَهِ وَ أَرْبَعِینَ مِیلًا فَلَیْسَتْ لَهُمْ مُتْعَهٌ إِنَّمَا یُفْرِدُونَ الْحَجَّ لِقَوْلِهِ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۲).

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۳۹۴.

۲- ۲. تفسیر علیّ بن إبراهیم القمّیّ ص ۵۹- ۶۰ و ما بین القوسین زیاده من المصدر.

«۱۷»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: أَدْنَی مَا یَتِمُّ بِهِ فَرْضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ بِشُرُوطِهِ وَ التَّلْبِیَهُ وَ الطَّوَافُ وَ الصَّلَاهُ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ السَّعْیُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ الموقفین [الْمَوْقِفَانِ] وَ أَدَاءُ الْکَفَّارَاتِ وَ النُّسُکُ وَ الزِّیَارَهُ وَ طَوَافُ النِّسَاءِ-(۱)

الْحَاجُّ عَلَی ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ قَارِنٍ وَ مُفْرِدٍ لِلْحَجِّ وَ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ وَ لَا یَجُوزُ لِأَهْلِ مَکَّهَ وَ حَاضِرِیهَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ وَ لَیْسَ لَهُمَا إِلَّا الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ مَکَّهَ وَ مَنْ حَوْلَهَا عَلَی ثَمَانِیَهِ وَ أَرْبَعِینَ مِیلًا مَنْ کَانَ خَارِجاً عَنْ هَذَا الْحَدِّ فَلَا یَحُجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَلَا یَقْبَلُ اللَّهُ غَیْرَهُ مِنْهُ (۲).

«۱۸»- سر، [السرائر] مُعَاوِیَهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَهْلَ بَیْتِهِ أَقَامَ بِالْمَدِینَهِ عَشْرَ سِنِینَ لَمْ یَحُجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ أَنْ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجالًا وَ عَلی کُلِّ ضامِرٍ یَأْتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِینَ أَنْ یُؤَذِّنُوا بِأَعْلَی أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَهْلَ بَیْتِهِ یَحُجُّ مِنْ عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ حَاضِرُو الْمَدِینَهِ وَ أَهْلُ الْعَوَالِی وَ الْأَعْرَابُ فَاجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ إِنَّمَا کَانُوا تَابِعِینَ یَنْظُرُونَ مَا یُؤْمَرُونَ بِهِ فَیَتَّبِعُونَهُ أَوْ یَصْنَعُ شَیْئاً فَیَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَهْلُ بَیْتِهِ فِی أَرْبَعٍ بَقِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَهِ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی ذِی الْحُلَیْفَهِ وَ زَالَتِ الشَّمْسُ اغْتَسَلَ وَ خَرَجَ حَتَّی أَتَی مَسْجِدَ الشَّجَرَهِ فَصَلَّی الظُّهْرَ عِنْدَهُ وَ عَزَمَ إِلَی الْحَجِّ مُفْرِداً وَ خَرَجَ حَتَّی انْتَهَی إِلَی الْبَیْدَاءِ عِنْدَ الْمِیلِ الْأَوَّلِ فَصَفَّ لَهُ النَّاسُ سِمَاطَیْنِ فَلَبَّی بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ مَضَی وَ سَاقَ لَهُ سِتّاً وَ سِتِّینَ بَدَنَهً حَتَّی انْتَهَی إِلَی مَکَّهَ فِی السلاح [السَّلْخِ] لِأَرْبَعٍ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ فَطَافَ بِالْبَیْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ثُمَّ عَادَ إِلَی الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَدْ کَانَ اسْتَلَمَهُ فِی أَوَّلِ طَوَافِهِ.

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۶.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۲۶ بتفاوت یسیر.

ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَصَنَعَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَبْعَهِ أَشْوَاطٍ ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُحِلُّوا إِلَّا سَائِقَ الْهَدْيِ فَقَالَ رَجُلٌ أَ نَحِلُّ وَ لَمْ نَفْرُغْ مِنْ مَنَاسِكِنَا وَ هُوَ عُمَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِعُمَرَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ وَ لَكِنْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَ لَا يَحِلُّ لسائق [سَائِقُ] الْهَدْيِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقَالَ لَهُ سُرَاقَهُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ وَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ دَخَلَتِ الْعُمْرَهُ فِي الْحَجِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(۱)

باب ۱۰ أحكام المتمتع

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ بِيَوْمٍ وَ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَأَخْطَأَ قَبْلَ الْعُمْرَهِ مَا حَالُهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فَلْيُعِدِ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِ (۲).

«۲»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ إِنْ هُوَ حَجَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ لَا يَعْدِلُ بِذَلِكَ (۳).

«۳»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُتَمَتِّعاً ثُمَّ أَحَلَّ قَبْلَ ذَلِكَ أَ لَهُ الْخُرُوجُ قَالَ لَا يَخْرُجْ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَ لَا يُجَاوِزِ الطَّائِفَ وَ شِبْهَهَا(۴).

«۴»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْحَجِّ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَخْرُجُ فِي وَقْتٍ ضَيِّقٍ تَذْهَبُ فِيهِ الْأَيَّامُ

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۸.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۱۰۶.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۱۰۶.

فَأَفْرِدُ لَهُ الْحَجَّ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْمُتْعَهَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي الْعُمْرَهَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِ (۱).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّهَ مُتَمَتِّعاً فَأَحَلَّ فِيهِ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ لَا يَرْجِعْ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَ لَا يُجَاوِزِ الطَّائِفَ وَ شِبْهَهَا مَخَافَهَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْحَجَّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّهَ رَجَعَ وَ إِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ مَضَى عَلَى وَجْهِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ (۲).

«۶»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ علیه السلام كَيْفَ صَنَعْتَ فِي عَامِكَ فَقَالَ اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَ دَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً وَ كَذَلِكَ أَفْعَلُ إِذَا اعْتَمَرْتُ (۳).

«۷»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّهِ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَهِ لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِلَّا بِالْحَجِّ لِأَنَّا نُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَهِ وَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَنْتُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ مِنَ الْعِرَاقِ فَأُهِلَّ الْهِلَالُ فَلَكُمْ أَنْ تَعْتَمِرُوا لِأَنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ذَاتَ عِرْقٍ (۴) وَ غَيْرَهَا مِمَّا وَقَّتَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ فَلِيَ الْآنَ أَنْ أَتَمَتَّعَ وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ وَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ فُلَاناً قَالَ كَذَا وَ كَذَا فَشَنَّعَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام (۵).

ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۱۶۹.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۱۰۷.

۳- ۳. عيون أخبار الرضا علیه السلام ج ۲ ص ۱۶.

۴- ۴. ذات عرق: أول تهامه و آخر العقيق على مرحلتين من مكّه.

۵- ۵. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۵ و كان الرمز علیه السلام لعلل الشرائع و هو من سهو القلم و كم مر و يأتى له من نظير.

فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ يَوْمَ عَرَفَهَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْمُتْعَهَ(۱).

«۹»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِنْ نَسِیَ الْمُتَمَتِّعُ التَّقْصِیرَ حَتَّی یُهِلَّ بِالْحَجِّ کَانَ عَلَیْهِ دَمٌ وَ رُوِیَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ إِذَا حَلَقَ الْمُتَمَتِّعُ رَأْسَهُ بِمَکَّهَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ إِنْ کَانَ جَاهِلًا وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِکَ فِی أَوَّلِ شُهُورِ الْحَجِّ بِثَلَاثِینَ یَوْماً مِنْهَا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِینَ الَّذِی یُوَفِّرُ فِیهَا شَعْرَهُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَیْهِ دم [دَماً] فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ الْخُرُوجَ مِنْ مَکَّهَ إِلَی بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَلَیْسَ لَهُ ذَلِکَ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ حَتَّی یَقْضِیَهُ إِلَّا أَنْ یَعْلَمَ أَنَّهُ لَا یَفُوتُهُ الْحَجُّ فَإِنْ عَلِمَ وَ خَرَجَ ثُمَّ رَجَعَ فِی الشَّهْرِ الَّذِی خَرَجَ فِیهِ دَخَلَ مَکَّهَ مُحِلًّا وَ إِنْ رَجَعَ فِی غَیْرِ ذَلِکَ الشَّهْرِ دَخَلَهَا مُحْرِماً(۲).

«۱۰»- سر، [السرائر] جَمِیلٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام: فِی الرَّجُلِ یَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَی بَعْضِ حَاجَتِهِ وَ یَرْجِعُ مِنْ یَوْمِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَدْخُلَ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ (۳).

«۱۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعُمْرَهَ وَاجِبَهٌ بِمَنْزِلَهِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ هِیَ وَاجِبَهٌ مِثْلَ الْحَجِّ وَ مَنْ تَمَتَّعَ أَجْزَأَهُ وَ الْعُمْرَهُ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَهٌ(۴).

«۱۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ قُلْتُ یَکْتَفِی الرَّجُلُ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ مَکَانَ ذَلِکَ الْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ قَالَ نَعَمْ کَذَلِکَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۵).

«۱۳»- کش، [رجال الکشی] حَمْدَوَیْهِ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۵۱.

۲- ۲. فقه الرضا علیه السلام ص ۲۹- ۳۰.

۳- ۳. لم نجده فی السرائر و لا فی المحاسن حیث احتملنا التصحیف فی الرمز و لعله فی العیّاشیّ.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۸۷.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۸۸.

بْنِ قُولَوَيْهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنْ هَارُونَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ وَ ابْنَيْهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام اقْرَأْ مِنِّي عَلَى وَالِدِكَ السَّلَامَ-(۱) وَ قُلْ لَهُ عَلَيْكَ بِالصَّلَاهِ السِّتَّهِ وَ الْأَرْبَعِينَ وَ عَلَيْكَ بِالْحَجِّ أَنْ تُهِلَّ بِالْإِفْرَادِ وَ تَنْوِيَ الْفَسْخَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّهَ وَ طُفْتَ وَ سَعَيْتَ فَسَخْتَ مَا أَهْلَلْتَ بِهِ وَ قَلَبْتَ الْحَجَّ عُمْرَهً أَحْلَلْتَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَهِ ثُمَّ اسْتَأْنِفِ الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً إِلَى مِنًى وَ تَشْهَدُ الْمَنَافِعَ بِعَرَفَاتٍ وَ الْمُزْدَلِفَهِ فَكَذَلِكَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ هَكَذَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَفْعَلُوا أَنْ يَفْسَخُوا مَا أَهَلُّوا بِهِ وَ يَقْلِبُوا الْحَجَّ عُمْرَهً وَ إِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى إِحْرَامِهِ لِيَسُوقَ الَّذِي سَاقَ مَعَهُ فَإِنَّ السَّائِقَ قَارِنٌ وَ الْقَارِنُ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ هَدْيُهُ مَحِلَّهُ وَ مَحِلُّهُ الْمَنْحَرُ بِمِنًى فَإِذَا بَلَغَ أَحَلَّ فَهَذَا الَّذِي أَمَرْنَاكَ بِهِ حَجُّ الْمُتَمَتِّعِ فَالْزَمْ ذَلِكَ وَ لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ وَ الَّذِي أَتَاكَ بِهِ أَبُو بَصِيرٍ مِنْ صَلَاهِ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ وَ الْإِهْلَالِ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ وَ مَا أَمَرْنَا بِهِ مِنْ أَنْ يُهِلَّ بِالتَّمَتُّعِ فَلِذَلِكَ عِنْدَنَا مَعَانٍ وَ تَصَارِيفُ لِذَلِكَ مَا يَسَعُنَا وَ يَسَعُكُمْ وَ لَا يُخَالِفُ شَيْ ءٌ مِنْهُ الْحَقَّ وَ لَا يُضَادُّهُ (۲).

«۱۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَأَتَى مَكَّهَ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ لْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ يُقَصِّرُ مِنْ جَوَانِبِ الشعر [شَعْرِ] رَأْسِهِ وَ شَارِبِهِ وَ لِحْيَتِهِ يَأْخُذُ شَيْئاً مِنْ أَظْفَارِهِ وَ يُبْقِي مِنْ ذَلِكَ لِحَجِّهِ فَإِنْ قَصَّرَ مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ وَ تَرَكَ بَعْضاً أَجْزَأَهُ وَ إِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْأَقْرَعُ وَ إِنْ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (۳).

«۱۵»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ الْمُتَمَتِّعُ لَا يَطُوفُ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَهِ تَطَوُّعاً

۱- ۱. و فی المصدر هنا کلام طویل بین فیه الإمام علیه السلام سبب کلامه فی زراره الی ان قال بعد کلام طویل: و علیک بالصلاه إلخ.

۲- ۲. رجال الکشّی ص ۱۲۶- ۱۲۷ طبع النجف الأشرف.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۷.

حَتَّى يُقَصِّرَ وَ إِذَا قَصَّرَ الْمُتَمَتِّعُ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ وَ إِنْ أَتَى امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ إِنْ قَبَّلَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ (۱).

«۱۶»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَلَّ الْمُتَمَتِّعُ الْمُحْرِمُ طَافَ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شَاءَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِ (۲).

«۱۷»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا حَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَ يَتَشَبَّهَ كَالْمُحْرِمِينَ وَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّهَ أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ شُعْثاً غُبْراً(۳).

«۱۸»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدَمُ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ قَالَ إِذَا قَدِمَ مَكَّهَ قَبْلَ الزَّوَالِ طَافَ وَ حَلَّ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ أَحْرَمَ وَ إِنْ قَدِمَ آخِرَ النَّهَارِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ وَ يَلْحَقَ النَّاسَ بِمِنًى وَ إِنْ قَدِمَ يَوْمَ عَرَفَهَ فَقَدْ فَاتَتْهُ الْمُتْعَهُ وَ يَجْعَلُهَا حَجَّهً مُفْرَدَهً(۴).

«۱۹»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَهٍ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمَّا حَلَّتْ خَشِيَتِ الْحَيْضَ قَالَ تُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى لِلْحَجِّ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُقَدِّمَ الْمَرْأَهُ طَوَافَهَا وَ سَعْيَهَا لِلْحَجِّ قَبْلَ الْحَجِّ فَإِذَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ لِلْمُتْعَهِ خَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ وَ أَخَّرَتْ طَوَافَهَا إِلَى أَنْ تَطْهُرَ(۵).

«۲۰»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّهَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا وَ لَا لِمَنْ أَقَامَ بِمَكَّهَ مُجَاوِراً مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَ مَنْ دَخَلَ مَكَّهَ بِالْعُمْرَهِ فِي شُهُورِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَ إِنِ انْصَرَفَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فَهِيَ عُمْرَهٌ مُفْرَدَهٌ(۶).

«۲۱»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ كَمَا قَالَ اللَّهُ شَاهٌ فَمَا فَوْقَهَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ يَصُومُ يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ وَ سَبْعَهَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَهُ أَنْ يَصُومَ مَتَى شَاءَ إِذَا دَخَلَ فِي الْحَجِّ وَ إِنْ قَدَّمَ صَوْمَ الثَّلَاثَهِ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۷.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۷.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۷.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۷.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۸.

فَحَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ وَ جَهِلَ ذَلِكَ فَلْيَصُمْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (۱).

«۲۲»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ شَاةٍ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ وَ مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ وَ لَمْ يَجِدِ الْغَنَمَ أَوْ لَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ النَّفَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّوْمُ (۲).

«۲۳»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِدُ هَدْياً أَوْ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ قَالَ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ (۳).

«۲۴»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَصِلُ الْمُتَمَتِّعُ صَوْمَهُ وَ إِنْ فَرَّقَهُ لِعِلَّةٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ أَجْزَأَهُ إِذَا أَتَى بِالْعِدَّةِ عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۴).

«۲۵»- وَ عَنْهُ قَالَ: مَنْ تَمَتَّعَ بِصَبِيٍّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ (۵).

«۲۶»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلَ وَ لَبِسَ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ وَ أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَافِياً فَطَافَ أُسْبُوعاً تَطَوُّعاً إِنْ شَاءَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ثُمَّ يُحْرِمُ كَمَا أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَإِذَا صَارَ إِلَى الرَّقْطَاءِ(۶) دُونَ الرَّدْمِ (۷) أَهَلَّ بِالتَّلْبِيَةِ وَ أَهْلُ مَكَّةَ كَذَلِكَ يُحْرِمُونَ لِلْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَقَامَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا. (۸)

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۸.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۸.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۸.

۶- ۶. الرقطاء: موضع دون الردم.

۷- ۷. الردم: هو الحاجز الذی یمنع السیل عن البیت الحرام و یسمی المدعی.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۹.

باب ۱۱ أحكام سياق الهدى

الآيات:

الحج: وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (۱).

«۱»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا الْإِشْعَارَ لِلْبُدْنِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ قَطْرَهٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ (۲).

«۲»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَهً فَانْكَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحِلَّهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتٌ أَوْ هَلَاكٌ فَلْيَنْحَرْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ لْيَلْطَخْ نَعْلَهَا الَّتِي قُلِّدَتْ بِهِ بِدَمٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّيَتْ فَيَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ وَ إِنْ كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي انْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ مَضْمُوناً فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَ الَّذِي انْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ وَ الْمَضْمُونُ هُوَ الشَّيْ ءُ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ فِي نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ تَطَوَّعَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ (۳).

«۳»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْبَدَنَهِ تُقَلَّدُ النَّعْلَ وَ تُشْعَرُ قَالَ أَمَّا النَّعْلُ فَتُعَرِّفُ أَنَّهَا بَدَنَهٌ وَ يَعْرِفُهَا صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ وَ أَمَّا الْإِشْعَارُ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ ظُهُورَهَا عَلَى

۱- ۱. سوره الحجّ، الآیه: ۳۳.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۳۴.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۳۵.

صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا وَ لَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَمَسَّهَا(۱).

«۴»- فس، [تفسير القمى]: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ هُوَ ذُو الْحِجَّهِ وَ هُوَ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ لَا الْهَدْيَ هُوَ الَّذِي يَسُوقُهُ إِذَا أَحْرَمَ وَ لَا الْقَلائِدَ قَالَ يُقَلِّدُهُ بِالنَّعْلِ الَّذِي قَدْ صَلَّى فِيهَا وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قَالَ الَّذِينَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ (۲).

أقول: أوردنا بعض الأخبار فى باب الهدى.

«۵»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْرَدَ بِالْحَجِّ وَ إِنْ شَاءَ سَاقَ الْهَدْيَ وَ يَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ لَيْسَ عَلَى الْمُفْرِدِ الْهَدْيُ وَ لَا عَلَى الْقَارِنِ إِلَّا مَا سَاقَهُ (۳).

«۶»- شى، [تفسير العياشى] إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ قَالَ الْفَرِيضَهُ التَّلْبِيَهُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا فَرْضَ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۴).

«۷»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْهَدْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ لَا يَجِبُ حَتَّى تُعَلَّقَ عَلَيْهِ يَعْنِي إِذَا قَلَّدَهُ فَقَدْ وَجَبَ (۵).

«۸»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ وَ لَمْ يُسَمِّ أَيْنَ يَنْحَرُهَا قَالَ إِنَّمَا الْمَنْحَرُ بِمِنًى يَقْسِمُ بِهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ (۶).

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۳۵.

۲- ۲. تفسير علىّ بن إبراهيم القمّىّ ص ۱۴۹.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲۹.

۴- ۴. تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۱۹۰ بتفاوت يسير و هو ذيل حديث و الآيه فى سوره البقره: ۱۹۷.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۸۸.

۶- ۶. فقه الرضا ص ۵۹ و كان الرمز(ين) و وجدنا بنصه فى فقه الرضا فاحتملنا انه من سهو القلم.

«۹»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تُشْعَرُ الْبَدَنَةُ وَ هِيَ بَارِكَةٌ وَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ وَ تُشْعَرُ مِنْ شَقِّ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ.

(۱)

باب ۱۲ حکم المشی إلی بیت الله و حکم من نذره

«۱»- مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا نُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ مُشَاةً قَالَ فَقَالَ لَا تَمْشُوا اخْرُجُوا رُكْباناً قَالَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ علیه السلام حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ حَجَّ وَ سَاقَ مَعَهُ الْمَحَامِلَ وَ الرِّحَالَ (۲).

«۲»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ كَانَ يَحُجُّ وَ تُسَاقُ مَعَهُ الرِّحَالُ (۳).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَخِي مُوسَى علیه السلام فِي أَرْبَعِ عُمَرٍ يَمْشِي فِيهَا إِلَى مَكَّةَ بِعِيَالِهِ وَ أَهْلِهِ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ مَشَى فِيهَا سِتَّةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أُخْرَى خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أُخْرَى أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أُخْرَى أَحَداً وَ عِشْرِينَ يَوْماً(۴).

«۴»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِمِيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّمْتِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ (۵).

۱- ۱. نفس المصدر ص ۷۲ و هو کسابقه فی الرمز و وجدناه کذلک فی جمله أحادیث صفوان.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۷۹.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۴۷.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۲۲.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۲۱ مرسلا.

«۵»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْیِ إِلَی بَیْتِهِ اطْلُبُوا الْخَیْرَ فِی أَخْفَافِ الْإِبِلِ وَ أَعْنَاقِهَا صَادِرَهً وَ وَارِدَهً(۱).

«۶»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی النَّخَّاسِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْحَجِّ مَاشِیاً أَفْضَلُ أَمْ رَاکِباً قَالَ بَلْ رَاکِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَجَّ رَاکِباً(۲).

«۷»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ وَ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ (۳).

«۸»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [حَمْدَانَ] حملان عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ: مِثْلَهُ (۴).

«۹»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [حَمْدَانَ] حملان عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَیْفٍ النَّجَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا کُنَّا نَحُجُّ مُشَاهً فَبَلَغَنَا عَنْکَ شَیْ ءٌ فَمَا تَرَی قَالَ إِنَّ النَّاسَ یَحُجُّونَ مُشَاهً وَ یَرْکَبُونَ قُلْتُ لَیْسَ مِنْ ذَلِکَ أَسْأَلُکَ فَقَالَ عَنْ أَیِّ شَیْ ءٍ تَسْأَلُنِی قُلْتُ أَیُّهُمَا أَحَبُّ إِلَیْکَ أَنْ نَصْنَعَ قَالَ تَرْکَبُونَ أَحَبُّ إِلَیَّ فَإِنَّ ذَلِکَ أَقْوَی لَکُمْ عَلَی الْعِبَادَهِ وَ الدُّعَاءِ(۵).

«۱۰»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَشْیِ أَفْضَلُ أَوِ الرُّکُوبُ فَقَالَ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مُوسِراً فَمَشَی لِیَکُونَ أَقَلَّ مِنْ نَفَقَتِهِ فَالرُّکُوبُ أَفْضَلُ (۶).

«۱۱»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَتَی یَنْقَطِعُ مَشْیُ الْمَاشِی قَالَ إِذَا أَفَضْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ (۷).

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۴۲۳ و فیه(أشد) بدل(أفضل).

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۴۶.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۴۶.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۴۴۶.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۴۴۷.

۶- ۶. علل الشرائع ص ۴۴۷.

۷- ۷. قرب الإسناد ص ۷۵.

«۱۲»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَ الْمَشْیِ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ (۱).

«۱۳»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ بَکْرٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِیسَی بْنِ سَوَادَهَ عَنِ ابْنِ الْمُنْکَدِرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَدِمْتُ عَلَی شَیْ ءٍ نَدَمِی عَلَی أَنْ لَمْ أَحُجَّ مَاشِیاً لِأَنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ مَنْ حَجَّ بَیْتَ اللَّهِ مَاشِیاً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَهَ آلَافِ حَسَنَهٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ قَالَ حَسَنَتُهُ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَهٍ وَ قَالَ فَضْلُ الْمُشَاهِ فِی الْحَجِّ کَفَضْلِ الْقَمَرِ لَیْلَهَ الْبَدْرِ وَ کَانَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام یَمْشِی إِلَی الْحَجِّ وَ دَابَّتُهُ تُقَادُ وَرَاءَهُ (۲).

«۱۴»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَتْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ اشْتَکَی ابْنٌ لِی فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَیَّ إِنْ هُوَ بَرَأَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَی مَکَّهَ مَاشِیاً وَ خَرَجْتُ أَمْشِی حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی الْعَقَبَهِ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَخْطُوَ فَرَکِبْتُ تِلْکَ اللَّیْلَهَ حَتَّی إِذَا أَصْبَحْتُ مَشَیْتُ حَتَّی بَلَغْتُ فَهَلْ عَلَیَّ شَیْ ءٌ قَالَ اذْبَحْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَیُّ شَیْ ءٍ هُوَ لِی لَازِمٌ أَمْ لَیْسَ لِی بِلَازِمٍ قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَی نَفْسِهِ شَیْئاً فَبَلَغَ فِیهِ مَجْهُودَهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ قَالَ أَبُو بَصِیرٍ أَیْضاً سُئِلَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَی نَفْسِهِ شَیْئاً فَبَلَغَ مَجْهُودَهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ کَانَ اللَّهُ أَعْذَرُ لِعِبَادِهِ (۳).

«۱۵»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْمَشْیُ أَفْضَلُ أَوِ الرُّکُوبُ فَقَالَ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مُوسِراً فَمَشَی لِیَکُونَ أَقَلَّ لِلنَّفَقَهِ فَالرُّکُوبُ أَفْضَلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاشِی مَتَی یَنْقَضِی مَشْیُهُ قَالَ إِذَا رَمَی الْجَمْرَهَ وَ أَرَادَ الرُّجُوعَ فَلْیَرْجِعْ رَاکِباً فَقَدِ انْقَضَی مَشْیُهُ وَ إِنْ مَشَی فَلَا بَأْسَ (۴).

«۱۶»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَهُ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی مَکَّهَ فِی حَجٍّ فَدَخَلَ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۶۲.

۲- ۲. المحاسن ص ۷۰.

۳- ۳. السرائر ص ۴۸۰.

۴- ۴. السرائر ص ۴۸۰.

فِی ذِی الْقَعْدَهِ قَالَ لَمْ یُوفَ حَجُّهُ (۱).

«۱۷»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ مَشْیاً إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَلَمْ یَسْتَطِعْ قَالَ یَحُجُّ رَاکِباً(۲).

«۱۸»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ رِفَاعَهَ وَ حَفْصٍ قَالا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِیاً قَالَ فَلْیَمْشِ فَإِذَا تَعِبَ فَلْیَرْکَبْ (۳).

«۱۹»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: مِثْلَ ذَلِکَ (۴).

«۲۰»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَیُّمَا رَجُلٍ نَاذِرٍ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْمَشْیِ فَلْیَرْکَبْ وَ لْیَسُقْ بَدَنَهً إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ(۵).

«۲۱»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَیْرِهِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ وَ عَلَیْهِ نَذْرٌ أَنْ یَحُجَّ مَاشِیاً یُجْزِی ذَلِکَ عَنْهُ مِنْ نَذْرِهِ قَالَ نَعَمْ (۶).

«۲۲»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام قَالا: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَلَّا یَرْکَبَ أَوْ نَذَرَ أَلَّا یَرْکَبَ فَإِذَا بَلَغَ مَجْهُودَهُ رَکِبَ قَالَ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَحْمِلُ الْمُشَاهَ عَلَی بُدْنِهِ (۷).

«۲۳»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ الْمَشْیُ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ فَلَمْ یَسْتَطِعْ قَالَ فَلْیَحُجَّ رَاکِباً.

(۸)

۱- ۱. فقه الرضا ص ۵۹ و کان الرمز فی جمیعها(ین) و هو من سهو القلم فیما نظر اذ الأحادیث بعینها فی فقه الرضا.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۵۹ و کان الرمز فی جمیعها(ین) و هو من سهو القلم فیما نظر اذ الأحادیث بعینها فی فقه الرضا.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۵۹ و کان الرمز فی جمیعها(ین) و هو من سهو القلم فیما نظر اذ الأحادیث بعینها فی فقه الرضا.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۵۹ و کان الرمز فی جمیعها(ین) و هو من سهو القلم فیما نظر اذ الأحادیث بعینها فی فقه الرضا.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۵۹ و کان الرمز فی جمیعها(ین) و هو من سهو القلم فیما نظر اذ الأحادیث بعینها فی فقه الرضا.

۶- ۶. المصدر نفسه ص ۶۰ و هذه الثلاثه کالاحادیث السابقه فی رمزها.

۷- ۷. المصدر نفسه ص ۶۰ و هذه الثلاثه کالاحادیث السابقه فی رمزها.

۸- ۸. المصدر نفسه ص ۶۰ و هذه الثلاثه کالاحادیث السابقه فی رمزها.

باب ۱۳ أحكام الاستطاعه و شرائطها

أقول: قد مضى بعض أخباره فی باب وجوب الحج و فضله.

الآيات:

البقره: وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى (۱)

آل عمران: مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا(۲).

«۱»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: حَجُّ الْبَيْتِ وَاجِبٌ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ هُوَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَهُ مَعَ صِحَّهِ الْبَدَنِ وَ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ مَا يُخَلِّفُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ حَجِّهِ (۳).

«۲»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ حَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَهٌ عَلَى مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ السَّبِيلُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَهُ مَعَ الصِّحَّهِ(۴).

«۳»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ فَمَا تَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذاً لَئِنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَهٌ قَدْرَ مَا يَقُوتُ وَ يَسْتَغْنِی بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذاً فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ السَّعَهُ فِی الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ وَ يُبْقِی بَعْضاً يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاهَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ

۱- ۱. سوره البقره، الآيه: ۱۹۷.

۲- ۲. سوره آل عمران، الآيه: ۹۷.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۳۹۴ و كان الرمز(ن) يعنی عيون الأخبار و هو من سهو القلم.

۴- ۴. عيون أخبار الرضا ج ۲ ص ۱۲۴.

مِائَتَیْ دِرْهَمٍ (۱).

«۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ: مِثْلَهُ (۲).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَهُ الصَّرُورَهُ مَعَ قَوْمٍ صَالِحِینَ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهَا مَحْرَمٌ وَ لَا زَوْجٌ (۳).

«۶»- ید، [التوحید] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ مِائَهَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ یَحُجَّ حَتَّی مَاتَ هَلْ کَانَ یَسْتَطِیعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا اسْتَغْنَی عَنْهُ بِمَالِهِ وَ صِحَّتِهِ (۴).

«۷»- ید، [التوحید] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عُرِضَ عَلَیْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْیَا أَ هُوَ مِمَّنْ یَسْتَطِیعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ (۵).

«۸»- ید، [التوحید] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ وَ سَعْدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا قَالَ هَذَا لِمَنْ کَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ لَهُ صِحَّهٌ(۶).

«۹»- ید، [التوحید] أَبِی وَ ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْیَرِیِّ مَعاً عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا قَالَ هَذَا لِمَنْ کَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ لَهُ صِحَّهٌ(۷).

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۵۳.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۹۲ و الآیه فی سوره آل عمران: ۹۷.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۵۲.

۴- ۴. توحید الصدوق ص ۳۵۶ طبع ایران سنه ۱۳۲۱.

۵- ۵. توحید الصدوق ص ۳۵۶ طبع ایران سنه ۱۳۲۱.

۶- ۶. توحید الصدوق ص ۳۵۶ طبع ایران سنه ۱۳۲۱.

۷- ۷. المصدر السابق ص ۳۵۹ و الجواب فیه قال یکون له ما یحج به؟ قلت فمن عرض علیه الحجّ فاستحیی؟ قال: هو ممن یستطیع الحجّ.

«۱۰»- يد، [التوحيد] أَبِي وَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ مَعاً عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قُلْتُ فَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ (۱).

«۱۱»- يد، [التوحيد] أَبِي وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنَبِ فَأَبَى فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَ (۲).

«۱۲»- يد، [التوحيد] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ(۳).

«۱۳»- سن، [المحاسن] عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَذَهَبَ ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا فَقَالَ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنَبِ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَ (۴).

«۱۴»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ وَ أَنَا أَسْمَعُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ ذَلِكَ الْقُوَّةُ فِي الْمَالِ وَ الْيَسَارُ قَالَ فَإِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ فَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ السَّبِيلَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَيَابَةَ بَلَغَنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام

۱- ۱. توحيد الصدوق ص ۳۶۰ و كان الرمز فى الاولين(سن) للمحاسن و هو كاضرابه ممّا مر و يأتى.

۲- ۲. توحيد الصدوق ص ۳۶۰ و كان الرمز فى الاولين(سن) للمحاسن و هو كاضرابه ممّا مر و يأتى.

۳- ۳. توحيد الصدوق ص ۳۶۰ و كان الرمز فى الاولين(سن) للمحاسن و هو كاضرابه ممّا مر و يأتى.

۴- ۴. المحاسن ص ۲۹۶.

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ فَقَطَعَ كَلَامَهُ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يُكْتَبُونَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيها يُفْرَقُ كُلَّ أَمْرٍ حَكِيمٍ قَالَ فَإِنْ لَمْ يُكْتَبْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ لَا مَعَاذَ اللَّهِ فَتَكَلَّمَ حَفْصٌ فَقَالَ لَسْتُ مِنْ خُصُومَتِكُمْ فِي شَيْ ءٍ هَكَذَا الْأَمْرُ(۱).

«۱۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ هَذَا لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صِحَّةٌ فَإِنْ سَوَّفَهُ لِلتِّجَارَةِ فَلَا يَسَعُهُ ذَلِكَ وَ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِذَا تَرَكَ الْحَجَّ وَ هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ إِلَى أَنْ يَحْمِلَهُ فَاسْتَحْيَا فَلَا يَفْعَلُ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ قَالَ وَ مَنْ تَرَكَ قُلْتُ كَفَرَ قَالَ وَ لِمَ لَا يَكْفُرُ وَ قَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ يَقُولُ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ وَ الْفَرِيضَةُ التَّلْبِيَةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا فَرْضَ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۲).

«۱۶»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِ (۳).

«۱۷»- شی، [تفسیر العیاشی] فِي حَدِيثِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ كَفَرَ قَالَ تَرَكَ (۴).

«۱۸»- شی، [تفسیر العیاشی] أَبُو أُسَامَةَ زَيْدٌ الشَّحَّامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۲۹۵.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۹۰.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۹۲.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۹۲.

عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ سَأَلْتُهُ مَا السَّبِيلُ قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ هُوَ مِمَّنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ يُطِيقُ الْمَشْيَ بَعْضاً وَ الرُّكُوبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ كَفَرَ أَ هُوَ فِي الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُوَ كُفْرُ النِّعَمِ وَ قَالَ مَنْ تَرَكَ فِي خَبَرٍ آخَرَ(۱).

«۱۹»- شی، [تفسیر العیاشی] أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يخرج [تَخْرُجُ] إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ تَمْشِي قَالَ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَمْشِي وَ يَرْكَبُ أَحْيَاناً قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَخْدُمُ قَوْماً وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ (۲).

«۲۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ الصِّحَّةُ فِي بَدَنِهِ وَ الْقُدْرَةُ فِي مَالِهِ.

وَ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: الْقُوَّةُ فِي الْبَدَنِ وَ الْيَسَارُ فِي الْمَالِ (۳).

«۲۱»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَغُلَامِي حُرٌّ فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَقَالَ أُعْتِقَ غُلَامُهُ فَقُلْتُ لَمْ يُرِدْ بِعِتْقِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّهُ نَذْرٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْحَجُّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَ أَوْجَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ لَيْسَ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ قَدْ أُعْتِقَ غُلَامُهُ (۴).

«۲۲»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا طَاعَةَ لِلزَّوْجِ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ يَحُجُّ الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ. (۵)

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۹۳ و الأخير بتفاوت يسير.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۹۳ و الأخير بتفاوت يسير.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۹۳ و الأخير بتفاوت يسير.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۵۹ و كان الرمز(ين) و هو من سهو القلم.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۷۲ و كان الرمز(ين) و هو من سهو القلم.

باب ۱۴ شرائط صحه الحج

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَ حَضَرَ أَيَّامَ الْحَجِّ وَ لَمْ يَكُنِ اخْتَتَنَ أَ يَحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَتِنَ قَالَ لَا يَبْدَأُ بِالسُّنَّهِ.

أقول: و أوردنا بعض أخبار هذا الباب فی باب حج المملوک و الصبی.

(۱)

باب ۱۵ ثواب بذل الحج

«۱»- ل، [الخصال](۲)

ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدَّيْلَمِيِّ مَوْلَى الرِّضَا علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَهٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ كَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ.

قال الصدوق رحمه الله یعنی بذلک أنه لم یسأله عما وقع فی ماله من الشبهه و یرضی عنه خصماءه بالعوض.

(۳)

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۴۷.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۷۴.

۳- ۳. عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۵۷.

باب ۱۶ وجوب الحج فی کل عام

«۱»- ع، [علل الشرائع] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: عِلَّهُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّهً وَاحِدَهً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَی أَدْنَی الْقَوْمِ قُوَّهً فَمِنْ تِلْکَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِدٌ ثُمَّ رَغَّبَ أَهْلَ الْقُوَّهِ عَلَی قَدْرِ طَاقَتِهِمْ.

قال الصدوق رحمه الله جاء هذا الحدیث هکذا و الذی أعتمده و أفتی به أن الحج علی أهل الجده فی کل عام فریضه(۱).

«۲»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی جَرِیرٍ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَجُّ فَرْضٌ عَلَی أَهْلِ الْجِدَهِ فِی کُلِّ عَامٍ (۲).

«۳»- ع، [علل الشرائع] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ رَبِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَسَدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ شَیْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَی مَنْ وَجَدَ السَّبِیلَ إِلَیْهِ فِی کُلِّ عَامٍ (۳).

«۴»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْمِیثَمِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِیمَا أَنْزَلَ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ فِی کُلِّ عَامٍ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا. (۴)

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۰۵.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۰۵.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۰۵.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۰۵.

باب ۱۷ حج الصبی و المملوک

أقول: قد مضی بعض أخباره فی باب وجوب الحج و فضله.

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ الْمُوسَرِ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِی الْحَجِّ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یَذْبَحَ وَ هَلْ لَهُ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أُعْتِقَ أَعَادَ الْحَجَ (۱).

«۲»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَجْرِیدِ الصِّبْیَانِ فِی الْإِحْرَامِ مِنْ أَیْنَ هُوَ قَالَ کَانَ أَبِی یُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍ (۲).

«۳»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّبْیَانِ هَلْ عَلَیْهِمْ إِحْرَامٌ وَ هَلْ یَتَّقُونَ مَا یَتَّقِی الرِّجَالُ قَالَ یُحْرِمُونَ وَ یُنْهَوْنَ عَنِ الشَّیْ ءِ یَصْنَعُونَهُ مِمَّا لَا یَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَصْنَعَهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِمْ فِیهِ شَیْ ءٌ(۳).

«۴»- ب، [قرب الإسناد] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قُلْتُ تَکُونُ مَعِی الْجَوَارِی وَ أَنَا بِمَکَّةَ فَآمُرُهُنَّ أَنْ یَعْقِدْنَ بِالْحَجِّ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ فَأَخْرُجُ بِهِنَّ فَیَشْهَدْنَ الْمَنَاسِکَ أَوْ أُخَلِّفُهُنَّ بِمَکَّهَ قَالَ فَقَالَ لِی إِنْ خَرَجْتَ بِهِنَّ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ خَلَّفْتَهُنَّ عِنْدَ ثِقَهٍ فَلَا بَأْسَ فَلَیْسَ عَلَی الْمَمْلُوکِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَهٌ حَتَّی یُعْتَقَ (۴).

«۵»- سن، [المحاسن] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَشِیَّهَ عَرَفَهَ قَالَ یُجْزِی عَنِ الْعَبْدِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَ یُکْتَبُ لِلسَّیِّدِ أَجْرُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَ ثَوَابِ الْحَجِ (۵).

«۶»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالَ قَالَ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۵.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۵.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۱۳۰.

۵- ۵. المحاسن ص ۶۶.

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَوْ أَنَّ غُلَاماً حَجَّ عَشَرَهَ حِجَجٍ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَهُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

(۱)

باب ۱۸ حج النائب أو المتبرع عن الغير و حكم من مات و لم يحج أو أوصى بالحج

«۱»- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى النَّاحِيَهِ الْمُقَدَّسَهِ يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً لِرَجُلٍ غَائِبٍ عَنْهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَنْحَرَ عَنْهُ هَدْياً بِمِنًى فَلَمَّا أَرَادَ نَحْرَ الْهَدْيِ نَسِيَ اسْمَ الرَّجُلِ وَ نَحَرَ الْهَدْيَ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَ يُجْزِي عَنِ الرَّجُلِ أَمْ لَا فَخَرَجَ الْجَوَابُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ (۲).

«۲»-: وَ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ هَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَذْكُرَ الَّذِي حَجَّ عَنْهُ عِنْدَ عَقْدِ إِحْرَامِهِ أَمْ لَا وَ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَذْبَحَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ يُجْزِيهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ فَخَرَجَ الْجَوَابُ قَدْ يُجْزِيهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ (۳).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثُلُثَ حَجِّهِ لِمَيِّتٍ وَ ثُلُثَيْهَا لِحَيٍّ قَالَ لِلْمَيِّتِ فَأَمَّا لِلْحَيِّ فَلَا(۴).

«۴»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِيَّهِ يُخْطِئُ الَّذِي يَذْبَحُهَا وَ يُسَمِّي غَيْرَ صَاحِبِهَا تُجْزِي صَاحِبَ الضَّحِيَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَا نَوَى (۵).

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۵۲ طبع النجف- الحیدریّه-

۲- ۲. الاحتجاج ج ۲ ص ۳۰۴.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۲ ص ۳۰۵.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۱۰۵.

«۵»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ أَوْصَی أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَلَمْ یَبْلُغْ جَمِیعُ مَا تَرَکَ إِلَّا خَمْسِینَ دِرْهَماً قَالَ یُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِی وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ قُرْبٍ (۱).

«۶»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِنْ أَوْصَی بِحَجٍّ وَ کَانَ صَرُورَةً حُجَّ عَنْهُ مِنْ جَمِیعِ مَالِهِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنَ الثُّلُثِ فَإِنْ لَمْ یَبْلُغْ مَالُهُ مَا یُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَیْثُ یَتَهَیَّأُ وَ إِنْ أَوْصَی بِثُلُثِ مَالِهِ فِی حَجٍّ وَ عِتْقٍ وَ صَدَقَةٍ تَمْضِی وَصِیَّتُهُ فَإِنْ لَمْ یَبْلُغْ ثُلُثُ مَالِهِ مَا یُحَجُّ عَنْهُ وَ یُعْتَقُ وَ یُتَصَدَّقُ مِنْهُ بُدِئَ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِیضَةٌ وَ مَا یَبْقَی جُعِلَ فِی عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۲).

«۷»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِیُّ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عِنْدَ الضَّرُورَهِ أَ یَحُجُّ الرَّجُلُ مِنَ الزَّکَاهِ قَالَ نَعَمْ (۳).

«۸»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ الْمَسَائِلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: قُلْنَا لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فِی السَّنَهِ الثَّانِیَهِ مِنْ مَوْتِ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ رَجُلًا مَاتَ فِی الطَّرِیقِ أَوْصَی بِحَجَّهٍ وَ مَا بَقِیَ فَهُوَ لَکَ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ یُحَجُّ مِنَ الْوَقْتِ أَوْفَرُ لِلشَّیْ ءِ أَنْ یَبْقَی عَلَیْهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ یُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَیْثُ مَاتَ قَالَ علیه السلام یُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَیْثُ مَاتَ (۴).

«۹»- ب، [قرب الإسناد]: امْرَأَهٌ أَوْصَتْ بِثُلُثِهَا یُتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا وَ یُحَجُّ عَنْهَا وَ یُعْتَقُ بِهَا فَلَمْ یَسَعِ الْمَالُ ذَلِکَ فَسُئِلَ أَبُو حَنِیفَهَ وَ سُفْیَانُ الثَّوْرِیُّ فَقَالَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا انْظُرْ إِلَی رَجُلٍ فَقُطِعَ بِهِ فَیَقْوَی وَ رَجُلٍ قَدْ سَعَی فِی فَکَاکِ رقبه [رَقَبَتِهِ] فَبَقِیَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ فَیُعْتَقُ وَ یُتَصَدَّقُ الْبَقِیَّهُ فَسَأَلَ مُعَاوِیَهُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّ الْحَجَّ فَرِیضَةٌ وَ مَا بَقِیَ فَضَعْهُ فِی النَّوَافِلِ فَبَلَغَ ذَلِکَ أَبَا حَنِیفَهَ فَرَجَعَ عَنْ مَقَالِهِ (۵).

۱- ۱. نفس المصدر ص ۷۷.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۴۰.

۳- ۳. السرائر ص ۴۰۸.

۴- ۴. السرائر ص ۴۸۵.

۵- ۵. الحدیث فی الکافی ج ۷ ص ۱۹، و الفقیه ج ۴ ص ۱۵۶، و التهذیب ج ۹ ص ۲۲۱ و الاستبصار ج ۴ ص ۱۳۵ بتفاوت یسیر.

«۱۰»- نی، [الغیبه للنعمانی] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَازِمٍ مِنْ کِتَابِهِ عَنْ عِیسَی بْنِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ جَبَلَهَ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِیبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّ أبوای [أَبَوَیَ] هَلَکَا وَ لَمْ یَحُجَّا وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَزَقَ وَ أَحْسَنَ فَمَا تَرَی فِی الْحَجِّ عَنْهُمَا فَقَالَ افْعَلْ فَإِنَّهُ یَبْرُدُ لَهُمَا(۱).

«۱۱»- نی، [الغیبه للنعمانی] عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رِیَاحٍ الزُّهْرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی حَنِیفَهَ السَّابِقِ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِیبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أَبِی هَلَکَ وَ هُوَ رَجُلٌ أَعْجَمِیٌّ وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ وَ أَتَصَدَّقَ فَمَا تَرَی فِی ذَلِکَ فَقَالَ افْعَلْ فَإِنَّهُ یَصِلُ إِلَیْهِ (۲).

«۱۲»- کش، [رجال الکشی] وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الشَّاذَانِیِّ فِی کِتَابِهِ سَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ هَاشِمٍ الْهَرَوِیَّ یَقُولُ: ذُکِرَ لِی کَثْرَهُ مَا یَحُجُّ الْمَحْمُودِیُّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَبْلَغِ حَجَّاتِهِ فَلَمْ یُخْبِرْنِی بِمَبْلَغِهَا وَ قَالَ رُزِقْتُ خَیْراً کَثِیراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقُلْتُ لَهُ فَتَحُجُّ عَنْ نَفْسِکَ أَوْ عَنْ غَیْرِکَ فَقَالَ عَنْ غَیْرِی بَعْدَ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ أَحُجُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَجْعَلُ مَا أَجَازَنِیَ اللَّهُ عَلَیْهِ لِأَوْلِیَائِهِ وَ أَهَبُ مِمَّا أُثَابُ عَلَی ذَلِکَ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِی حَجِّکَ فَقَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَهْلَلْتُ لِرَسُولِکَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ جَعَلْتُ جَزَایَ مِنْکَ وَ مِنْهُ لِأَوْلِیَائِکَ الطَّاهِرِینَ وَ وَهَبْتُ ثَوَابِی عَنْهُمْ لِعِبَادِکَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِکِتَابِکَ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ إِلَی آخِرِ الدُّعَاءِ(۳).

«۱۳»- وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّیْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُبَعِیِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِیدِ رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنْ آخَرَ لَهُ أَجْرُ وَ ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ وَ یُغْفَرُ لَهُ وَ لِأَبِیهِ وَ لِابْنِهِ وَ لِابْنَتِهِ وَ لِأَخِیهِ وَ لِعَمَّتِهِ وَ لِخَالِهِ وَ لِخَالَتِهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ کَرِیمٌ.

۱- ۱. غیبه النعمانیّ ص ۹۰ طبع ایران سنه ۱۳۱۸.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۹۱.

۳- ۳. رجال الکشّیّ ص ۴۳۰ طبع النجف.

«۱۴»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ ذَلِكَ فَإِذَا شَيْ ءٌ يَسِيرٌ لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَهَ وَ غَيْرَهُ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَلَمَّا حَجَجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحِجْرِ فَسَلْهُ قَالَ فَدَخَلْتُ الْحِجْرَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى الْبَيْتِ يَدْعُو ثُمَّ الْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ مَا حَاجَتُكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ مِنْ مَوَالِيكُمْ فَقَالَ دَعْ ذَا عَنْكَ حَاجَتَكَ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ وَ نَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَسِيراً لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا فَقَالُوا لِي تَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ لِي مَا صَنَعْتَ فَقُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهِ قَالَ ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّهَ وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّهَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ (۱).

«۱۵»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَمْ يَحُجَّ فَأُجَهِّزُ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ امْرَأَهً مِنْ خَثْعَم سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا لِأَنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَعَمْ فَافْعَلِي إِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ عَنْهُ أَجْزَأَهُ ذَلِكِ.

فالشيخ و العجوز إذا صارا إلى حال الزمانه يحج عنهما بنوهما من أموالهما كما ذكرنا فى كتاب الصوم أنهما إن لم يقدرا على الصوم أفطرا و أطعما كل يوم مسكينا لأنهما فى حال من لا يرجى له أن يطيق ما لم يطقه و كذلك هما فى هذه الحال (۲).

«۱۶»- وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ حَجَّهَ الْإِسْلَام إِنْ وَقَّتَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ أُخْرِجَ مِنْ ثُلُثِهِ وَ إِنْ لَمْ يُوَقِّتْهُ أُخْرِجَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَ كَانَ قَدْ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَام فَذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ وَ يُخْرَجُ عَنْهُ رَجُلٌ يَحُجُّ عَنْهُ وَ يُعْطَى أُجْرَتَهُ وَ مَا فَضَلَ مِنَ النَّفَقَهِ فَهُوَ

۱- ۱. أصل زيد النرسى ص ۴۸ من الأصول السته عشر طبع طهران سنه ۱۳۷۱.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۶.

لِلَّذِی أَخْرِجَ وَ لَا یَأْسَ أَنْ یُخْرَجَ لِتِلْکَ مَنْ لَمْ یَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ کَانَ قَدْ حَجَّ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا تَحُجُّ الْمَرْأَهُ عَنِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَا یُوجَدُ غَیْرُهَا أَوْ تَکُونَ أَفْضَلَ مَا وُجِدَ مِنَ الرِّجَالِ وَ أَقْوَمَهُمْ بِالْمَنَاسِکِ (۱).

«۱۷»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ أَحَجَّ رَجُلًا عَنْ بَعْضِ وُلْدِهِ فَشَرَطَ عَلَیْهِ جَمِیعَ مَا یَصْنَعُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّکَ إِنْ قَضَیْتَ مَا شَرَطْنَا عَلَیْکَ کَانَ لِمَنْ حَجَجْتَ عَنْهُ حَجَّهً وَ لَکَ بِمَا وَفَیْتَ مِنَ الشَّرْطِ عَلَیْکَ وَ أَتْعَبْتَ بَدَنَکَ أَجْراً(۲).

«۱۸»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ غَیْرِهِ بِأَجْرٍ فَلَهُ إِذَا قَضَی الْحَجَّ أَنْ یَتَطَوَّعَ لِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ عُمْرَهٍ أَوْ طَوَافٍ (۳).

«۱۹»- وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ غَیْرِهِ فَلْیَقُلْ عِنْدَ إِحْرَامِهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَحُجُّ عَنْ فُلَانٍ فَتَقَبَّلْ مِنْهُ وَ أْجُرْنِی عَلَی قَضَائِی عَنْهُ.

(۴)

باب ۱۹ آداب التهیؤ للحج و آداب الخروج

«۱»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا أَرَدْتُمُ الْحَجَّ فَتَقَدَّمُوا فِی شِرَاءِ الْحَوَائِجِ بِبَعْضِ مَا یُقَوِّیکُمْ عَلَی السَّفَرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ لَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّهً(۵).

«۲»- ل، [الخصال] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا یُمَاکَسُ فِی أَرْبَعَهِ أَشْیَاءَ فِی الْأُضْحِیَّهِ وَ الْکَفَنِ وَ ثَمَنِ النَّسَمَهِ وَ الْکِرَاءِ إِلَی مَکَّهَ(۶).

«۳»- ل، [الخصال]: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام مِثْلَهُ (۷).

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۳۷.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۳۷.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۳۷.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۳۷.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۴۰۸.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۶۶.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۶۶.

«۴»- مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ مَعاً عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي أَرْبَعٍ مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ غُلُولٍ أَوْ رِبًا أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي زَكَاةٍ وَ لَا فِي صَدَقَةٍ وَ لَا فِي حَجٍّ وَ لَا فِي عُمْرَةٍ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَجّاً وَ لَا عُمْرَةً مِنْ مَالٍ حَرَامٍ (۱).

«۵»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْبَزَنْطِيِّ مَعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعَةٍ الْخِيَانَةُ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَةُ وَ الرِّبَا لَا تَجُوزُ فِي الْحَجِّ وَ لَا فِي عُمْرَةٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَةٍ(۲).

«۶»- سن، [المحاسن] النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله حَمَلَ جَهَازَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ هَذِهِ حَجَّةٌ لَا رِئَاءَ فِيهَا وَ لَا سُمْعَةَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَجَهَّزَ وَ فِي جَهَازِهِ عَلَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ الْحَجَ (۳).

«۷»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى الْحَجِّ فَوَفِّرْ شَعْرَكَ شَهْرَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ عَشَرَةً مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ اجْمَعْ أَهْلَكَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ مَجِّدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْيَوْمَ دِينِي وَ نَفْسِي وَ مَالِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ جَمِيعَ جِيرَانِي وَ إِخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ وَ الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْغَائِبَ عَنَّا فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَخْرُجُ فَإِذَا وَضَعْتَ رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَ اسْتَوَى بِكَ مَحْمِلُكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَ مَنَّ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ- وَ عَلَيْكَ بِكَثْرَهِ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الصَّلَاهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ حُسْنِ الصِّحَابَهِ لِمَنْ صَحِبَكَ وَ كَظْمِ الْغَيْظِ وَ قِلَّهِ الْكَلَامِ وَ إِيَّاكَ وَ الْمُمَارَاهَ.

(۴)

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۴۴۲.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۴۶.

۳- ۳. المحاسن ص ۸۸.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۲۶.

باب ۲۰ آداب سفر الحج فی المراکب و غیرها و فیه آداب السفر أیضا

«۱»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ.

قال الصدوق رحمه الله معنی ذلک أن الناس کانوا یرکبون الزوامل فإذا أراد أحدهم النزول وقع من زاملته من غیر أن یتعلق بشی ء من الرحل فنهوا عن ذلک لئلا یسقط أحدهم متعمدا فیموت فیکون قاتل نفسه و یستوجب بذلک دخول النار و لیس هذا الحدیث بنهی عن رکوب الزوامل و إنما هو نهی عن الوقوع منها من غیر أن یتعلق بالرحل و الحدیث الذی روی أن من رکب زامله فلیوص فلیس ذلک أیضا بنهی عن رکوب الزامله إنما هو الأمر بالوصیه کما قیل من خرج فی حج أو جهاد فلیوص و لیس ذلک بنهی عن الحج و الجهاد و ما کان الناس یرکبون إلا الزوامل و إنما المحامل محدثه لم تعرف فیما مضی (۱).

أقول: قد مضی الأخبار فی أبواب آداب الرکوب و آداب السفر.

«۲»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَیْسُورٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَا یُعْبَأُ بِمَنْ یَؤُمُّ هَذَا الْبَیْتَ إِذَا لَمْ یَكُنْ فِیهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ وَرَعٌ یَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِی اللَّهِ وَ حِلْمٌ یَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ وَ حُسْنُ الصِّحَابَهِ لِمَنْ صَحِبَهُ (۲).

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۲۲۳.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۹۷.

«۳»- سن، [المحاسن] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ مَعِي أَهْلِي وَ أَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ أَشُقُّ نَفَقَتِي فِي حَقْوَيَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ مِنْ قُوَّةِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ (۱).

«۴»- سن، [المحاسن] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَفَقَةِ قَصْدٍ وَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ(۲).

«۵»- سن، [المحاسن] ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام عَلَى رَاحِلَةٍ عَشَرَ حِجَجٍ مَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ وَ لَقَدْ بَرَكَتْ بِهِ سَنَةً مِنْ سَنَوَاتِهِ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ(۳).

«۶»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ بِالْقَادِسِيَّةِ وَ شَهِدَ مَعَنَا عَرَفَةَ فَقَالَ مَا لِهَذَا صَلَاةٌ مَا لِهَذَا صَلَاةٌ(۴).

«۷»- سن، [المحاسن] فِي جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ نَيِّفٌ وَ عِشْرُونَ رَجُلًا فَكُنْتُ أَذْبَحُ لَهُمْ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ شَاةً فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لِي يَا حُسَيْنُ وَ تُذِلُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ كُنْتَ تَذْبَحُ لَهُمْ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ شَاةً فَقُلْتُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا اللَّهَ فَقَالَ أَ مَا كُنْتَ تَرَى أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلَكَ فَلَا يَبْلُغُ مَقْدُرَتُهُ ذَلِكَ فَتَقَاصَرُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا أَعُودُ(۵).

«۸»- كش، [رجال الكشي] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ هَذَا سَائِقُ الْحَجِّ قَدْ أَتَى وَ هُوَ فِي الرَّحْبَةِ فَقَالَ لَا قَرَّبَ اللَّهُ دَارَهُ هَذَا خَاسِرُ الْحَاجِ

۱- ۱. المحاسن ص ۶۹.

۲- ۲. المحاسن: ۳۵۹.

۳- ۳. نفس المصدر: ۳۶۱.

۴- ۴. المصدر السابق: ۳۶۲.

۵- ۵. المصدر السابق: ۳۵۹.

يُتْعِبُ الْبَهِيمَةَ وَ يُنْفِرُ الْحَاجَّ اخْرُجْ إِلَيْهِ فَاطْرُدْهُ (۱).

«۹»- كش، [رجال الكشی] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عُثْمَانُ بْنُ حَامِدٍ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْمُزَخْرَفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَبُو حَنِيفَةَ السَّائِقُ وَ أَنَّهُ يَسِيرُ فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ (۲).

«۱۰»- أَعْلَامُ الدِّينِ،: قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام لِبَعْضِ شِيعَتِهِ وَ قَدْ أَرَادَ سَفَراً فَقَالَ لَا تَسِيرَنَّ شِبْراً وَ أَنْتَ حَافٍ وَ لَا تَنْزِلَنَّ عَنْ دَابَّتِكَ لَيْلًا إِلَّا وَ رِجْلَاكَ فِي خُفٍّ وَ لَا تَبُولَنَّ فِي نَفَقٍ وَ لَا تَذُوقَنَّ بَقْلَةً وَ لَا تَشَمَّهَا حَتَّى تَعْلَمَ مَا هِيَ وَ لَا تَشْرَبْ مِنْ سِقَاءٍ حَتَّى تَعْلَمَ مَا فِيهِ وَ لَا تَسِيرَنَّ إِلَّا مَعَ مَنْ تَعْرِفُ وَ احْذَرْ مَنْ تَعْرِفُ.

أقول: قد مضى فی أبواب السفر من كتاب الآداب و السنن كثير من الأخبار المناسبه لهذا فليراجع إليه.

باب ۲۱ جوامع آداب الحج

الآيات:

البقره: لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (۳)

و قال تعالى: وَ ما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى (۴)

و قال تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ (۵)

المائده: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ لَا الْهَدْيَ

۱- ۱. رجال الكشّی: ۲۷۰ و فی الأول(ينقر الصلاه) بدل(ينفر الحاجّ).

۲- ۲. رجال الكشّی: ۲۷۰ و فی الأول(ينقر الصلاه) بدل(ينفر الحاجّ).

۳- ۳. سوره البقره، الآيه: ۱۸۹.

۴- ۴. سوره البقره، الآيه: ۱۹۷.

۵- ۵. سوره البقره، الآيه: ۱۹۸.

وَ لَا الْقَلائِدَ وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَ رِضْواناً وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا وَ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَنْ تَعْتَدُوا(۱)

الحج: ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَ أُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعامُ إِلَّا ما يُتْلى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ إلى قوله تعالى وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (۲).

«۱»- مص، [مصباح الشريعه] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ فَجَرِّدْ قَلْبَكَ لِلَّهِ مِنْ قَبْلِ عَزْمِكَ مِنْ كُلِّ شَاغِلٍ وَ حِجَابِ كُلِّ حَاجِبٍ وَ فَوِّضْ أُمُورَكَ كُلَّهَا إِلَى خَالِقِكَ وَ تَوَكَّلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا يَظْهَرُ مِنْ حَرَكَاتِكَ وَ سَكَنَاتِكَ وَ سَلِّمْ لِقَضَائِهِ وَ حُكْمِهِ وَ قَدَرِهِ وَ وَدِّعِ الدُّنْيَا وَ الرَّاحَةَ وَ الْخَلْقَ وَ اخْرُجْ مِنْ حُقُوقٍ تَلْزَمُكَ مِنْ جِهَةِ الْمَخْلُوقِينَ وَ لَا تَعْتَمِدْ عَلَى زَادِكَ وَ رَاحِلَتِكَ وَ أَصْحَابِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ شَبَابِكَ وَ مَالِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ عَدُوّاً وَ وَبَالًا قَالَ مَنِ ادَّعَى رِضَى اللَّهِ وَ اعْتَمَدَ عَلَى شَيْ ءٍ سِوَاهُ صَيَّرَهُ عَلَيْهِ عَدُوّاً وَ وَبَالًا لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ وَ لَا حِيلَةٌ وَ لَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ وَ تَوْفِيقِهِ وَ اسْتَعِدَّ اسْتِعْدَادَ مَنْ لَا يَرْجُو الرُّجُوعَ وَ أَحْسِنِ الصُّحْبَةَ وَ رَاعِ أَوْقَاتَ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ سُنَنَ نَبِيِّهِ صلى الله عليه و آله وَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ مِنَ الْأَدَبِ وَ الِاحْتِمَالِ وَ الصَّبْرِ وَ الشُّكْرِ وَ الشَّفَقَةِ وَ السَّخَاءِ وَ إِيثَارِ الزَّادِ عَلَى دَوَامِ الْأَوْقَاتِ ثُمَّ اغْتَسِلْ بِمَاءِ التَّوْبَةِ الْخَالِصَةِ ذُنُوبَكَ وَ الْبَسْ كِسْوَةَ الصِّدْقِ وَ الصَّفَاءِ وَ الْخُضُوعِ وَ الْخُشُوعِ وَ أَحْرِمْ عَنْ كُلِّ شَيْ ءٍ يَمْنَعُكَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ يَحْجُبُكَ عَنْ طَاعَتِهِ وَ لَبِّ بِمَعْنَى إِجَابَةٍ صَافِيَةٍ خَالِصَةٍ زَاكِيَةٍ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي دَعْوَتِكَ مُتَمَسِّكاً بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَ طُفْ بِقَلْبِكَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَوْلَ الْعَرْشِ كَطَوَافِكَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِكَ حَوْلَ الْبَيْتِ وَ هَرْوِلْ هَرَباً مِنْ هَوَاكَ وَ تَبَرِّياً مِنْ جَمِيعِ حَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ اخْرُجْ عَنْ غَفْلَتِكَ وَ زَلَّاتِكَ بِخُرُوجِكَ إِلَى مِنًى وَ لَا تَتَمَنَّ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ لَا تَسْتَحِقُّهُ وَ اعْتَرِفْ بِالْخَطَايَا بِعَرَفَاتٍ وَ جَدِّدْ عَهْدَكَ عِنْدَ اللَّهِ

۱- ۱. سوره المائده، الآیه: ۲.

۲- ۲. سوره الحجّ، الآیه: ۳۰- ۳۲.

بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَ تَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ وَ اتَّقِهِ بِمُزْدَلِفَهَ وَ اصْعَدْ بِرُوحِكَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى بِصُعُودِكَ إِلَى الْجَبَلِ وَ اذْبَحْ حَنْجَرَهَ الْهَوَى وَ الطَّمَعِ عِنْدَ الذَّبِيحَهِ وَ ارْمِ الشَّهَوَاتِ وَ الخَسَاسَهَ وَ الدَّنَاءَهَ وَ الْأَفْعَالَ الذَّمِيمَهَ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ وَ احْلِقِ الْعُيُوبَ الظَّاهِرَهَ وَ الْبَاطِنَهَ بِحَلْقِ شَعْرِكَ وَ ادْخُلْ فِي أَمَانِ اللَّهِ وَ كَنَفِهِ وَ سَتْرِهِ وَ كِلَاءَتِهِ مِنْ مُتَابَعَهِ مُرَادِكَ بِدُخُولِكَ الْحَرَمَ وَ زُرِ الْبَيْتَ مُتَحَقِّقاً لِتَعْظِيمِ صَاحِبِهِ وَ مَعْرِفَهِ جَلَالِهِ وَ سُلْطَانِهِ وَ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ رِضَاءً بِقِسْمَتِهِ وَ خُضُوعاً لِعِزَّتِهِ وَ وَدِّعْ مَا سِوَاهُ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ وَ أَصْفِ رُوحَكَ وَ سِرَّكَ لِلِقَاءِ اللَّهِ يَوْمَ تَلْقَاهُ بِوُقُوفِكَ عَلَى الصَّفَا وَ كُنْ ذَا مُرُوَّهٍ مِنَ اللَّهِ نَقِيّاً أَوْصَافُكَ عِنْدَ الْمَرْوَهِ وَ اسْتَقِمْ عَلَى شَرْطِ حَجَّتِكَ وَ وَفَاءِ عَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَ بِهِ مَعَ رَبِّكَ وَ أَوْجَبْتَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

وَ اعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْتَرِضِ الْحَجَّ وَ لَمْ يَخُصَّهُ مِنْ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ بِالْإِضَافَهِ إِلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ لَا شَرَعَ نَبِيُّهُ صلى الله عليه و آله سُنَّهً فِي خِلَالِ الْمَنَاسِكِ عَلَى تَرْتِيبِ مَا شَرَعَهُ إِلَّا لِلِاسْتِعْدَادِ وَ الْإِشَارَهِ إِلَى الْمَوْتِ وَ الْقَبْرِ وَ الْبَعْثِ وَ الْقِيَامَهِ وَ فَصَّلَ بَيَانَ السَّابِقَهِ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْجَنَّهِ أَهْلُهَا وَ دُخُولِ النَّارِ أَهْلُهَا بِمُشَاهَدَهِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا لِأُولِي الْأَلْبَابِ وَ أُولِي النُّهَى (۱).

«۲»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَهٌ وَ لَا صِلَهُ رَحِمٍ حَتَّى أَنَّهُ يَفْسُدُ فِيهِ الْفَرْجُ.

(۲)

۱- ۱. مصباح الشریعه: ۱۶- ۱۷ طبع ایران سنه ۱۳۷۹ ه.

۲- ۲. مجالس الشیخ ج ۲: ۲۹۳.

باب ۲۲ المواقيت و حكم من أخر الإحرام عن الميقات أو قدمه عليه

«۱»- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ بَعْضُ هَؤُلَاءِ وَ مُتَّصِلًا بِهِمْ يَحُجُّ وَ يَأْخُذُ عَلَى الْجَادَّهِ وَ لَا يُحْرِمُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَسْلَخِ فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُؤَخِّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ فَيُحْرِمَ مَعَهُمْ لِمَا يَخَافُ مِنَ الشُّهْرَهِ أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَسْلَخِ الْجَوَابُ يُحْرِمُ مِنْ مِيقَاتِهِ ثُمَّ يَلْبَسُ الثِّيَابَ وَ يُلَبِّي فِي نَفْسِهِ وَ إِذَا بَلَغَ إِلَى مِيقَاتِهِمْ أَظْهَرَ(۱).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَهِ وَ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَ مَنْ يَلِيهِمْ وَ أَهْلِ السِّنْدِ وَ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ إِحْرَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ وَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَهِ وَ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَهِ وَ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَ أَهْلِ السِّنْدِ مِنَ الْبَصْرَهِ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْبَصْرَهِ(۲).

«۳»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَجْرِيدِ الصِّبْيَانِ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ كَانَ أَبِي يُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍ (۳).

«۴»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بَلَدِهِ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ (۴).

«۵»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ فَأَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا فَلْيُبَيِّنْ مَكَانَهُ لِيَقْضِيَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ (۵).

«۶»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَهِ فِي الْحَجِّ مِنْ أَيْنَ إِحْرَامُهَا وَ إِحْرَامُ الْحَجِّ فَقَالَ:

۱- ۱. الاحتجاج ج ۲: ۳۰۵.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۱۰۴.

۳- ۳. نفس المصدر: ۱۰۵.

۴- ۴. المصدر نفسه: ۱۰۶.

۵- ۵. المصدر نفسه: ۱۰۶.

وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِأَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الشَّجَرَهِ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الْجُحْفَهِ وَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْدُوَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ إِلَى غَيْرِهَا(۱).

«۷»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِلنَّاسِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ ذَا الْحُلَيْفَهِ وَ هِيَ الشَّجَرَهُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَهَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ (۲).

«۸»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَجَجْتُ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِنَا فَأَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْعَقِيقَ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمْ وَ قُلْتُ لَيْسَ الْإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْوَقْتِ فَخَشِيتُ أَنْ لَا نَجِدَ الْمَاءَ فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً مِنْ أَنْ أُحْرِمَ مَعَهُمْ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ ضُرَيْسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْعَقِيقِ قَالَ صَدَقَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ ذَا الْحُلَيْفَهِ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَهَ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ (۳).

«۹»- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ وَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمِيقَاتِ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقِيَّهٍ(۴).

«۱۰»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّهِ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَهِ لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نُحْرِمَ بِالْحَجِّ لِأَنَّا نُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَهِ وَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَنْتُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ مِنَ الْعِرَاقِ فَأُهِلَّ الْهِلَالُ فَلَكُمْ أَنْ تَعْتَمِرُوا لِأَنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ذَاتَ عِرْقٍ وَ غَيْرَهَا مِمَّا وَقَّتَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ فَلِيَ الْآنَ أَنْ أَتَمَتَّعَ وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ وَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ فُلَاناً قَالَ كَذَا وَ كَذَا فَشَنَّعَ عَلَى

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۰۷.

۲- ۲. نفس المصدر: ۷۶.

۳- ۳. نفس المصدر: ۸۱.

۴- ۴. الخصال ج ۲: ۳۹۴.

أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام (۱).

«۱۱»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام]: فِیمَا کَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ وَ لَا یَجُوزُ الْإِحْرَامُ دُونَ الْمِیقَاتِ (۲).

«۱۲»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِأَیِّ عِلَّهٍ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الشَّجَرَهِ وَ لَمْ یُحْرِمْ مِنْ مَوْضِعٍ دُونَهُ قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أُسْرِیَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ صَارَ بِحِذَاءِ الشَّجَرَهِ وَ کَانَتِ الْمَلَائِکَهُ تَأْتِی إِلَی الْبَیْتِ الْمَعْمُورِ بِحِذَاءِ الْمَوَاضِعِ الَّتِی هِیَ مَوَاقِیتُ سِوَی الشَّجَرَهِ فَلَمَّا کَانَ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی بِحِذَاءِ الشَّجَرَهِ نُودِیَ یَا مُحَمَّدُ قَالَ صلی الله علیه و آله لَبَّیْکَ قَالَ أَ لَمْ أَجِدْکَ یَتِیماً فَآوَیْتُ وَ وَجَدْتُکَ ضَالًّا فَهَدَیْتُ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ فَلِذَلِکَ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَهِ دُونَ الْمَوَاضِعِ کُلِّهَا(۳).

«۱۳»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: اعْلَمْ أَنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا تَتَجَاوَزَهُ إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ یَکُنْ یَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ بَطْنَ الْعَقِیقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ وَ هِیَ عِنْدَنَا مَکْتُوبَهٌ مَهْیَعَهُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَهِ ذَا الْحُلَیْفَهِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ یَلَمْلَمَ وَ مَنْ کَانَ مَنْزِلُهُ بِخَلْفِ هَذِهِ الْمَوَاقِیتِ مِمَّا یَلِی مَکَّهَ فَوَقْتُهُ مَنْزِلُهُ (۴).

«۱۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی

۱- ۱. عیون أخبار الرضا ج ۲ ص ۱۵.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۴.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۳۳.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۳۴ و مهیعه: هی الجحفه محاذ لذی الحلیفه من الجانب الشامیّ قریب من رابغ بین بدر و خلیص.

أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام حَدِّثْنِی عَنِ الْعَقِیقِ وَقْتٌ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَوْ شَیْ ءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَهِ ذَا الْحُلَیْفَهِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ وَ هِیَ عِنْدَنَا مَکْتُوبَهٌ مَهْیَعَهُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ یَلَمْلَمَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِیقَ وَ مَا أَنْجَدَتْ (۱).

«۱۵»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ مَعِی وَالِدَتِی وَ هِیَ وَجِعَهٌ فَقَالَ قُلْ لَهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَهِ ذَا الْحُلَیْفَهِ وَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ قَالَ فَأَحْرَمَتْ مِنَ الْجُحْفَهِ(۲).

«۱۶»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحَجَّهٍ فِی غَیْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ الَّذِی وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَیْسَ إِحْرَامُهُ بِشَیْ ءٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ فَلْیَرْجِعْ وَ لَا أَرَی عَلَیْهِ شَیْئاً وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ یَمْضِیَ فَلْیَمْضِ فَإِذَا انْتَهَی إِلَی الْوَقْتِ فَلْیُحْرِمْ مِنْهُ وَ یَجْعَلُهَا عُمْرَهً فَإِنَّ ذَلِکَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِ (۳).

«۱۷»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الْإِحْرَامِ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَیْرَهِ أَهْلِکَ قَالَ فَأَنْکَرَ ذَلِکَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَهِ وَ وَقْتُهُ مِنْ ذِی الْحُلَیْفَهِ وَ إِنَّمَا کَانَ بَیْنَهُمَا سِتَّهُ أَمْیَالٍ وَ لَوْ کَانَ فَضْلًا لَأَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الْمَدِینَهِ وَ لَکِنَّ عَلِیّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ کَانَ یَقُولُ تَمَتَّعُوا مِنْ ثِیَابِکُمْ إِلَی وَقْتِکُمْ (۴).

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۳۴.

۲- ۲. نفس المصدر: ۴۵۵.

۳- ۳. نفس المصدر: ۴۵۵.

۴- ۴. معانی الأخبار: ۳۸۲.

«۱۸»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَنَا مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قُلْتُ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا لَيْسَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمَعْرُوفَهِ قَالَ رُبَّ طَالِبِ خَيْرٍ تَزِلُّ قَدَمُهُ ثُمَّ قَالَ أَ يَسُرُّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ (۱).

«۱۹»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ وَ أَوَّلُهُ الْمَسْلَخُ وَ وَسَطُهُ غَمْرَهُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَ أَوَّلُهُ أَفْضَلُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ ذَا الْحُلَيْفَهِ وَ هِيَ مَسْجِدُ الشَّجَرَهِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْيَعَهَ وَ هِيَ الْجُحْفَهُ وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَكَّهَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ وَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمِيقَاتِ إِلَّا لِعِلَلٍ أَوْ تَقِيَّهٍ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلِيلًا أَوِ اتَّقَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ (۲).

«۲۰»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَهٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ ذَا الْحُلَيْفَهِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَهِ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَهَ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَ لِمَنْ جَاءَ مِنْ جِهَاتِهَا مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ (۳).

«۲۱»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَ أَصَابَ مَا يُفْسِدُ إِحْرَامَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِيقَاتَ وَ يُحْرِمَ مِنْهُ (۴).

«۲۲»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَافَ فَوَاتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَهِ فَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِذَا خَرَجَ فِي رَجَبٍ يُرِيدُ الْعُمْرَهَ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ الْمِيقَاتَ حَتَّى

۱- ۱. المحاسن ص ۲۲۳.

۲- ۲. فقه الرضا عليه السلام ص ۲۶.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۷.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۷.

يُهِلَّ فَلَا يَدَعِ الْإِحْرَامَ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَصِيرَ عُمْرَتُهُ شَعْبَانِيَّةً وَ لَكِنْ يُحْرِمُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَتَكُونُ لِرَجَبٍ لِأَنَّ الرَّجَبِيَّةَ أَفْضَلُ وَ هُوَ الَّذِي نَوَى (۱).

«۲۳»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ أَخَذَ مِنْ وَرَاءِ الشَّجَرَةِ قَالَ يُحْرِمُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجُحْفَةِ(۲).

«۲۴»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى الْمِيقَاتَ فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهُ حَتَّى جَاوَزَهُ وَ صَارَ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ عَلِمَ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مُهْلَةٌ وَ قَدَرَ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْمِيقَاتِ رَجَعَ وَ أَحْرَمَ مِنْهُ وَ إِنْ خَافَ فَوَاتَ الْحَجِّ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّجُوعَ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَأَمْكَنَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ وَ يَدْخُلَ الْحَرَمَ مُحْرِماً فَلْيَفْعَلْ وَ إِلَّا أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ (۳).

«۲۵»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى الْمِيقَاتِ (۴).

«۲۶»- قَالَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ هَذَا لِمَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ(۵).

«۲۷»- الْهِدَايَةُ: فَإِذَا بَلَغْتَ أَحَدَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هِيَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ وَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ وَ أَوَّلُ الْعَقِيقِ الْمَسْلَخُ (۶) وَ وَسَطُهُ غَمْرَةُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَ لَا يُؤَخَّرُ الْإِحْرَامُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ أَوَّلُهُ أَفْضَلُ (۷).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۷.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ۲۹۸.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ۲۹۸.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ۲۹۸.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ۲۹۸.

۶- ۶. المسلخ: بفتح الميم و كسره، أول وادى العقيق من جهه العراق. و غمره: بفتح المعجمه بئر بمكّه قديمه، و ذات عرق: أول تهامه و آخر العقيق على نحو مرحلتين من مكّه.

۷- ۷. الهدايه ص ۵۴- ۵۵ بتفاوت يسير، و العباره بدون تفاوت عباره المقنع و لعله الأصل المنقول عنه فسها قلم المؤلّف فرمز للهدايه.

باب ۲۳ أشهر الحج و توفير الشعر للحج

الآيات:

البقره: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۱).

«۱»- ل، [الخصال] ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: [إِنَّ اللَّهَ] اخْتَارَ مِنَ الْأَشْهُرِ أَرْبَعَةً رَجَبَ وَ شَوَّالَ وَ ذَا الْقَعْدَهِ وَ ذَا الْحِجَّهِ الْخَبَرَ(۲).

«۲»- مع، [معانی الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ قَالَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَهِ رَجَبٌ (۳).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا مَضَتْ عَشَرَهٌ مِنْ شَوَّالٍ (۴).

«۴»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذْ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى الْحَجِّ فَوَفِّرْ شَعْرَكَ شَهْرَ ذِي الْقَعْدَهِ وَ عَشَرَهً مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّهِ(۵).

۱- ۱. سوره البقره، الآیه: ۱۹۷.

۲- ۲. سقط من مطبوعه الکمبانیّ رمز المصدر المنقول عنه و بعد الفحص ظهر انه الخصال و هو فی ج ۱ ص ۱۵۳ ضمن حدیث. لذلک أشرنا إلیه فی المتن.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۲۹۳.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۲۶.

«۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ قَالَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ(۱).

«۶»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ قَالَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِيمَا سِوَاهُنَ (۲).

«۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ قَالَ الْأَهِلَّهُ(۳).

«۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ وَ الْفَرْضُ فَرْضُ الْحَجِّ التَّلْبِيَهُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَیَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا يُفْرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِی هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ وَ هُوَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ.

(۴)

باب ۲۴ الإحرام و مقدماته من الغسل و الصلاه و غیرها

«۱»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْغُسْلَ فِی أَرْبَعَهَ عَشَرَ مَوْطِناً غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ غُسْلُ الْجُنُبِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ غُسْلُ الْجُمُعَهِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ يَوْمِ عَرَفَهَ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْكَعْبَهِ وَ دُخُولِ الْمَدِينَهِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ الزِّيَارَهِ وَ لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (۵).

«۲»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْغُسْلُ فِی سَبْعَهَ عَشَرَ مَوْطِناً إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِذَا دَخَلْتَ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۴.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۴.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۴.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۴.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۲۷۱.

الْحَرَمَيْنِ وَ يَوْمِ تُحْرِمُ وَ يَوْمِ الزِّيَارَهِ وَ يَوْمِ تَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمِ عَرَفَهَ(۱).

أقول: تمامه فی باب الأغسال من الطهاره.

«۳»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: وَ الْأَغْسَالُ مِنْهَا غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْحَیْضِ وَ غُسْلُ الْمَیِّتِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَکَّهَ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْمَدِینَهِ وَ غُسْلُ الزِّیَارَهِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ غُسْلُ یَوْمِ عَرَفَهَ(۲).

«۴»- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِذَا أَتَیْتَ مَسْجِدَ الشَّجَرَهِ فَافْرِضْ قَالَ قُلْتُ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ الْفَرْضُ قَالَ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَإِنْ أَصَابَنِی قَدَرُکَ فَحُلَّنِی حَیْثُ یَحْبِسُنِی قَدَرُکَ فَإِنْ أَتَیْتَ الْمِیلَ فَلَبِّ (۳).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب أنواع الحج و فرائضها.

«۵»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: حُرِّمَ الْمَسْجِدُ لِعِلَّهِ الْکَعْبَهِ وَ حُرِّمَ الْحَرَمُ لِعِلَّهِ الْمَسْجِدِ وَ وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعِلَّهِ الْحَرَمِ (۴).

«۶»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَتْ بَنُو إِسْرَائِیلَ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارٌ فَتَأْکُلُ قُرْبَانَ مَنْ قُبِلَ مِنْهُ وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَکَانَ الْقُرْبَانِ (۵).

أقول: قد مضی بعض ما یتعلق بالإحرام من الاشتراط و غیره فی باب أنواع الحج.

۱- ۱. نفس المصدر ج ۲ ص ۲۸۴.

۲- ۲. المصدر السابق ج ۲ ص ۳۹۰- ۳۹۱ و هو جزء حدیث طویل.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۵۸.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۱۵.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۴۱۵.

«۷»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا بَلَغْتَ الْمِیقَاتَ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ الْبَسْ ثِیَابَکَ وَ صَلِّ سِتَّ رَکَعَاتٍ تَقْرَأُ فِیهَا فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ فَإِنْ کانَ وَقْتُ صَلَاهِ الْفَرِیضَهِ فَصَلِّ هَذِهِ الرَّکَعَاتِ قَبْلَ الْفَرِیضَهِ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِیضَهَ(۱).

«۸»- وَ رُوِیَ: أَنَّ أَفْضَلَ مَا یُحْرِمُ الْإِنْسَانُ فِی دُبُرِ الصَّلَاهِ الْفَرِیضَهِ ثُمَّ أَحْرِمْ فِی دُبُرِهَا لِیَکُونَ أَفْضَلَ وَ تَوَجَّهْ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی مِنْهَا فَإِذَا فَرَضْتَ فَارْفَعْ یَدَیْکَ وَ مَجِّدِ اللَّهَ کَثِیراً وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ کَثِیراً وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ صلی الله علیه و آله فَإِنْ عَرَضَ لِی عَرَضٌ یَحْبِسُنِی فَحُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ یَکُنْ حَجَّهً فَعُمْرَهً- ثُمَّ تُلَبِّی سِرّاً بِالتَّلْبِیَاتِ الْأَرْبَعِ وَ هِیَ الْمُفْتَرَضَاتُ (۲).

«۹»- سر، [السرائر] جَمِیلٌ عَنْ حُسَیْنٍ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام أَنَّهُ سَمِعَهُ یَقُولُ: غُسْلُ یَوْمِکَ یُجْزِیکَ لِلَیْلَتِکَ وَ غُسْلُ لَیْلَتِکَ یُجْزِیکَ لِیَوْمِکَ (۳).

«۱۰»- الْهِدَایَهُ: فَإِذَا بَلَغْتَ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَیِ الْإِحْرَامِ وَ لَا تُقَنِّعْ رَأْسَکَ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ لَا تَأْکُلْ طَعَاماً فِیهِ طِیبٌ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِی أَیِّ وَقْتٍ بَلَغْتَ الْمِیقَاتَ وَ إِنْ أَحْرَمْتَ فِی دُبُرِ الْمَکْتُوبَهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ وَقْتُ صَلَّیْتَ رَکْعَتَیِ الْإِحْرَامِ وَ قَرَأْتَ فِی الْأُولَی الْفَاتِحَهَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الثَّانِیَهِ الْفَاتِحَهَ وَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ وَ إِنْ کَانَ وَقْتُ صَلَاهِ الْمَکْتُوبَهِ فَصَلِّ رَکْعَتَیِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ صَلِّ الْمَکْتُوبَهَ وَ أَحْرِمْ فِی دُبُرِهَا فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِکَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِی عَارِضٌ یَحْبِسُنِی فَحُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَکُنْ حَجَّهً فَعُمْرَهً أَحْرَمَ لَکَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ مُخِّی وَ عَصَبِی مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّیَابِ وَ الطِّیبِ أَبْتَغِی بِذَلِکَ وَجْهَکَ الْکَرِیمَ و الدَّارَ الْآخِرَهَ- وَ یُجْزِئُکَ أَنْ تَقُولَ هَذَا

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۶.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۶.

۳- ۳. السرائر ص ۴۸۲.

مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ التَّلْبِيه ثُمَّ قُمْ فَامْضِ هُنَيْئَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَاشِياً كُنْتَ أَوْ رَاكِباً فَقُلْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ- هَذِهِ الْأَرْبَعَهُ مَفْرُوضَاتٌ تُلَبِّي بِهِنَّ سِرّاً وَ تَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوباً مَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَ نَحْنُ الْفُقَرَاءُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَهِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بِحَجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ مَعاً لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ هَذِهِ مُتْعَهُ عُمْرَهٍ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ تَقُولُ هَذَا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاهٍ مَكْتُوبَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ وَ حِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ أَوْ عَلَوْتَ شَرَفاً أَوْ هَبَطْتَ وَادِياً أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً أَوِ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ أَوْ رَكِبْتَ أَوْ نَزَلْتَ وَ بِالْأَسْحَارِ وَ أَكْثِرْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنْهَا وَ اجْهَرْ بِهَا وَ إِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَهِ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنَّهَا أَفْضَلُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَكَ مِنَ التَّلْبِيَهِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَ هِيَ الْفَرِيضَهُ وَ هِيَ التَّوْحِيدُ وَ بِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ وَ أَكْثِرْ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا فَإِذَا بَلَغْتَ الْحَرَمَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بِئْرِ مَيْمُونٍ (۱) أَوْ مِنْ فَخٍّ-(۲) وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّهَ فَلَا بَأْسَ.

دخول مكه.

اجْهَدْ أَنْ تَدْخُلَهَا عَلَى غُسْلٍ فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّهَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ وَ حَدُّهَا

۱- ۱. بئر ميمون: هو بئر بمكّه قرب مكّه على نحو فرسخ او أكثر.

۲- ۲. فخ: بئر قرب مكّه على نحو فرسخ. و عند فخ كانت وقعه الحسين بن على الحسنى قتل هو و أهل بيته هناك و حملت رءوسهم الى بغداد أيّام موسى الهادى.

عَقَبَهُ الْمَدَنِيِّينَ أَوْ بِحِذَائِهَا وَ مَنْ أَخَذَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَهِ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرِيشِ مَكَّهَ وَ هِيَ عَقَبَهُ ذِي طُوًى (۱).

«۱۱»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ-(۲) قَالَ الْأَشْهُرُ الْمَعْلُومَاتُ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ وَ لَا يُفْرَضُ الْحَجُّ فِي غَيْرِهَا وَ فَرْضُ الْحَجِّ التَّلْبِيَهُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَهُ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ السِّبَابُ وَ الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ الْمُفَاخَرَهُ(۳).

«۱۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمَّا حَجَّ حَجَّهَ الْوَدَاعِ خَرَجَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشَّجَرَهِ أَمَرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَهِ وَ الْغُسْلِ وَ التَّجَرُّدِ مِنَ الثِّيَابِ فِي رِدَاءٍ وَ إِزَارٍ أَوْ ثَوْبَيْنِ مَا كَانَا يَشُدُّ أَحَدُهُمَا عَلَى وَسَطِهِ وَ يُلْقِي الْآخَرَ عَلَى ظَهْرِهِ (۴).

«۱۳»- قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: وَ يَأْخُذُ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ مِنْ شَارِبِهِ وَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ لَا يَضُرُّهُ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ وَ لْيَكُنْ فَرَاغُهُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ الْأَوْقَاتِ لِلْإِحْرَامِ وَ لَا يَضُرُّهُ أَيَّ وَقْتٍ أَحْرَمَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ(۵).

«۱۴»- وَ عَنْهُ عليه السلام: فِي الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ تَغْتَسِلُ وَ تُحْرِمُ كَمَا يُحْرِمُ النَّاسُ وَ مَنِ اغْتَسَلَ دُونَ الْمِيقَاتِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ (۶).

«۱۵»- وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَطَيَّبَ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِطِيبٍ تَبْقَى رَائِحَتُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ أَنْ يَمَسَّ الْمُحْرِمُ طِيباً أَوْ يَلْبَسَ قَمِيصاً أَوْ سَرَاوِيلًا أَوْ عِمَامَهً أَوْ

۱- ۱. الهدايه ص ۵۴- ۵۶ بتفاوت و العباره هنا هی عین عباره المقنع بدون تفاوت و کأنّ المصنّف سها قلمه فی تعیین ذلک.

۲- ۲. سوره البقره، الآیه: ۱۹۷.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۸.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۸.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۸.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۹.

قَلَنْسُوَهً أَوْ خُفّاً أَوْ جَوْرَباً أَوْ قُفَّازاً-(۱) أَوْ بُرْقُعاً أَوْ ثَوْباً مَخِيطاً مَا كَانَ وَ لَا يُغَطِّی رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَهُ تَلْبَسُ الثِّيَابَ وَ تُغَطِّی رَأْسَهَا وَ إِحْرَامُهَا فِی وَجْهِهَا وَ تُرْخِی عَلَيْهَا الرِّدَاءَ شَيْئاً مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا وَ يَحْرُمُ عَلَی الْمُحْرِمِ النِّسَاءُ وَ الصَّيْدُ وَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْراً أَوْ يَقْلِمَ ظُفُراً أَوْ يَتَفَلَّی (۲).

و سنذكر ما يحرم عليه بتمامه و ما يجب عليه إذا أتی شيئا مما يحرم عليه فی حال إحرامه إن شاء الله.

«۱۶»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ فَلْيُصَلِّ وَ يُحْرِمْ بِعَقِبِ صَلَاتِهِ إِنْ كَانَ فِی وَقْتِ مَكْتُوبَهٍ صَلَّاهَا وَ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ بَعْدَهَا إِنْ كَانَتْ صَلَاهً يُتَنَفَّلُ بَعْدَهَا وَ أَحْرَمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِی وَقْتِ صَلَاهٍ صَلَّی تَطَوُّعاً وَ أَحْرَمَ وَ لَا يَنْبَغِی أَنْ يُحْرِمَ بِغَيْرِ صَلَاهٍ إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ ذَلِكَ أَوْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَی مَنْ أَحْرَمَ وَ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْفَضْلَ (۳).

«۱۷»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْإِحْرَامَ عَقَدَ نِيَّتَهُ وَ تَكَلَّمَ بِمَا يُحْرِمُ لَهُ مِنْ حَجٍّ وَ عُمْرَهٍ أَوْ حَجٍّ مُفْرَدٍ أَوْ عُمْرَهٍ مُفْرَدَهٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ أَوْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَقْرِنَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْیٌ أَوْ يَقُولُ إِنِّی أُرِيدُ الْحَجَّ

إِنْ كَانَ يُفْرِدُ الْحَجَّ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ الْعُمْرَهَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً عَلَی كِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ وَ محلی [فَحُلَّنِی] حَيْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِكَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ فَأَعِنِّی عَلَی ذَلِكَ وَ يَسِّرْهُ وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّی ثُمَّ يَدْعُو بِمَا يُحِبُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ إِنْ نَوَی مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَهٍ دُونَ أَنْ يَلْفِظَ بِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ (۴).

«۱۸»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الْحَجِّ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ وَ هُوَ الَّذِی نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ وَ قَالَ بِفَضْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله وَ كَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْیَ فِی حَجَّهِ

۱- ۱. القفاز: لباس يتخذه الناس للكفين كالجورب للرجلين.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۹.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۹.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۹.

الْوَدَاعِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى مَكَّهَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ نَزَلَ عَلَيْهِ مَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَهً فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ فَحَلَّ النَّاسُ وَ جَعَلُوهَا عُمْرَهً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ أَحْرَمُوا لِلْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَهَذَا وَجْهُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ يَقْدِرُونَ عَلَى الْعُمْرَهِ مَتَى أَحَبُّوا وَ إِنَّمَا وَسَّعَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ لِمَنْ أَتَى مِنَ الْبُلْدَانِ فَجَعَلَ لَهُمْ فِي سَفْرَهٍ وَاحِدَهٍ حَجَّهً وَ عُمْرَهً رَحْمَهً مِنَ اللَّهِ بِخَلْقِهِ وَ مَنّاً عَلَيْهِمْ وَ إِحْسَاناً إِلَيْهِمْ (۱).

«۱۹»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ يَبْتَدِئُ بِالصَّفَا وَ يَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ فَقَدْ قَضَى الْعُمْرَهَ فَلْيَحْلِلْ مِنْ إِحْرَامِهِ يَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ يُبْقِي مِنْ ذَلِكَ لِمَا يَأْخُذُ يَوْمَ يَحِلُّ مِنَ الْحَجِّ وَ يُقِيمُ مُحِلًّا إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَشْعَثَ شَبِيهاً بِالْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِقُرْبِ وَقْتِ الْحَجِّ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ أَحْرَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا فَعَلَ حِينَ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَهِ وَ الْحَجِّ لَمْ يَحْلِلْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَوَافٌ قَبْلَ الْحَجِ (۲).

«۲۰»- وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیهما السلام: أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَمَّا نَزَلَ بِذِي طُوًى (۳)

أَخَذَ طَرِيقَ الْبَيْتِ إِلَى مِنًى وَ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّهَ وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَهَ طَافَ وَ سَعَى كَمَا ذَكَرْنَا وَ حَلَّ وَ انْصَرَفَ مَتَى شَاءَ(۴).

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۰ و فيه(لجعلتها متعه) بدل(لجعلتها عمره).

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۰ و فيه تفاوت يسير.

۳- ۳. ذی طوی: مثلثه الطاء و ينون، موضع قرب مكّه من اسفلها.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۰ و فيه(طريق الثنيه الى منى).

«۲۱»- وَ رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُقَلِّدُونَ الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ إِنَّمَا تَرَكُوا تَقْلِيدَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَدِيثاً وَ قَالَ يُقَلَّدُ بِسَيْرٍ أَوْ خَيْطٍ وَ الْبُدْنُ تُقَلَّدُ وَ يُعَلَّقُ فِي قِلَادَتِهَا نَعْلٌ خَلَقَةٌ(۱) قَدْ صُلِّيَ فِيهَا فَإِنْ ضَلَّتْ عَنْ صَاحِبِهَا عَرَفَهَا بِنَعْلِهِ وَ إِنْ وُجِدَتْ ضَالَّةً عُرِفَتْ أَنَّهَا هَدْيٌ (۲).

«۲۲»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ سَاقَ بَدَنَةً كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يَعْقِدُ فِيهِ إِحْرَامَهُ فِي الْمِيقَاتِ فَلْيُشْعِرْهَا يَطْعَنُ فِي سَنَامِهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يَسِيلَ دَمُهَا وَ تُقَلَّدُ وَ تُجَلَّلُ وَ يُسُوقُهَا فَإِذَا صَارَ إِلَى الْبَيْدَاءِ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ أَهَلَّ بِالتَّلْبِيَةِ(۳).

«۲۳»-: وَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُجَلِّلُ بُدْنَهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِجِلَالِهَا(۴).

«۲۴»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ هِيَ الْهَدْيُ يُعَظِّمُهَا فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا رَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْنُفَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ حَلَبَهَا حِلَاباً لَا يَنْكِي بِهِ فِيهَا(۵).

«۲۵»- وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَنْكَسِرُ قَالَ مَا كَانَ فِي نَذْرٍ أَوْ جَزَاءٍ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مَضْمُوناً لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ إِذَا نَحَرَهُ وَ تَصَدَّقَ بِهِ كُلِّهِ وَ مَا كَانَ تَطَوُّعاً أَكَلَ مِنْهُ وَ أَطْعَمَ وَ تَصَدَّقَ (۶).

«۲۶»- وَ عَنْهُ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّلْبِيَةِ وَ الْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَ

۱- ۱. الخلقه: بفتح الخاء و كسر اللام: المستعمله الباليه.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۱ بتفاوت فی الثانی.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۱ بتفاوت فی الثانی.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۱ بتفاوت فی الثانی.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۱ و فیه(هو الهدی یعظمها، قال و ان احتاج ...) کما فیه(حلبا لا ینهکها به) و أنکی بها بمعنی أنهکها.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۲.

الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَمْ یَزِدْ عَلَی هَذَا(۱).

«۲۷»- وَ قَدْ رُوِّینَا عَنْ أَهْلِ الْبَیْتِ علیهم السلام: أَنَّهُمْ زَادُوا عَلَی هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ ذَلِکَ لَبَّیْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّیْکَ دَاعِیاً إِلَی دَارِ السَّلَامِ لَبَّیْکَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّیْکَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَیْکَ لَبَّیْکَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ لَبَّیْکَ إِلَهَ الْخَلْقِ لَبَّیْکَ کَاشِفَ الْکَرْبِ (۲).

و مثل هذا من الکلام کثیر و لکن لا بد من الأربع و هی السنه و من زاد من ذکر الله و عظم الله و لباه بما قدر علیه و ذکره بما هو أهله فذلک فضل و بر و خیر(۳).

«۲۸»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: وَ أَکْثِرُوا مِنَ التَّلْبِیَهِ فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاهٍ مَکْتُوبَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ وَ حِینَ یَنْهَضُ بِکَ بَعِیرُکَ وَ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفاً وَ إِذَا هَبَطْتَ وَادِیاً أَوْ لَقِیتَ رَاکِباً أَوِ اسْتَیْقَظْتَ مِنْ نَوْمِکَ وَ بِالْأَسْحَارِ عَلَی طُهْرٍ کُنْتَ أَوْ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ تُحْرِمَ.

(۴)

باب ۲۵ ما یجوز الإحرام فیه من الثیاب و ما لا یجوز و ما یجوز للمحرم لبسه من الثیاب و ما لا یجوز

«۱»- یج، [الخرائج و الجرائح] رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَحْیَی قَالَ: زَوَّدَتْنِی جَارِیَهٌ لِی ثَوْبَیْنِ مُلْحَمَیْنِ (۵)

وَ سَأَلَتْنِی أَنْ أُحْرِمَ فِیهِمَا فَأَمَرْتُ الْغُلَامَ فَوَضَعَهَا فِی الْعَیْبَهِ فَلَمَّا انْتَهَیْتُ إِلَی الْوَقْتِ الَّذِی یَنْبَغِی أَنْ أُحْرِمَ فِیهِ دَعَوْتُ بِالثَّوْبَیْنِ لِأَلْبَسَهُمَا ثُمَّ اخْتَلَجَ فِی صَدْرِی فَقُلْتُ مَا أَظُنُّهُ یَنْبَغِی لِی أَنْ أَلْبَسَ مُلْحَماً وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَتَرَکْتُهُمَا وَ لَبِسْتُ غَیْرَهُمَا فَلَمَّا صِرْتُ بِمَکَّهَ کَتَبْتُ کِتَاباً إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام وَ بَعَثْتُ إِلَیْهِ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۲.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۲.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۲.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۲.

۵- ۵. الملحم: ما کان سداه ابریسم و لحمته غیر ابریسم.

بِأَشْيَاءَ كَانَتْ عِنْدِی وَ نَسِيتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ الْمُلْحَمِ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ جَاءَ الْجَوَابُ بِكُلِّ مَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فِی أَسْفَلِ الْكِتَابِ لَا بَأْسَ بِالْمُلْحَمِ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ (۱).

«۲»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِیُّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَی ثَوْبٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلْيَنْكُسْهُ وَ لْيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ يَلْبَسُهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ قَالَ لَا(۲).

«۳»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالَا: حَجَّ عُمَرُ أَوَّلَ سَنَةٍ حَجَّ وَ هُوَ خَلِيفَةٌ فَحَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ وَ كَانَ عَلِیٌّ علیه السلام قَدْ حَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَمَالَ فَلَمَّا أَحْرَمَ عَبْدُ اللَّهِ لَبِسَ إِزَاراً وَ رِدَاءً مُمَشَّقَيْنِ مَصْبُوغَيْنِ بِطِينِ الْمِشْقِ ثُمَّ أَتَی فَنَظَرَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَ هُوَ يُلَبِّی وَ عَلَيْهِ الْإِزَارُ وَ الرِّدَاءُ وَ هُوَ يَسِيرُ إِلَی جَنْبِ عَلِیٍّ علیه السلام فَقَالَ عُمَرُ مِنْ خَلْفِهِمْ مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِی فِی الْحَرَمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ عَلِیٌّ علیه السلام فَقَالَ يَا عُمَرُ لَا يَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ يُعَلِّمَنَا السُّنَّةَ فَقَالَ عُمَرُ صَدَقْتَ يَا أَبَا الْحَسَنِ لَا وَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هُمْ (۳).

«۴»- كشف، [كشف الغمه] مِنْ دَلَائِلِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَی الرِّضَا علیه السلام يَسْأَلُهُ مَسَائِلَ وَ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ وَ عَنْ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَنَسِیَ ذَلِكَ وَ تَلَهَّفَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَوَابُ الْمَسَائِلِ وَ فِيهِ لَا بَأْسَ بِالْإِحْرَامِ بِالثَّوْبِ الْمُلْحَمِ وَ اعْلَمْ أَنَّ سِلَاحَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِينَا بِمَنْزِلَةِ التَّابُوتِ فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ يَدُورُ مَعَ كُلِّ عَالِمٍ حَيْثُ دَارَ(۴).

۱- ۱. لم نجده فی المصدر المنقول عنه فی مطبوعه ايران و قد سبق من المؤلّف أنّه نقل الحديث بعينه عن نفس المصدر فی باب معجزات الامام أبی الحسن الرضا عليه السلام فی ج ۴۹ ص ۵۰ مطبوعه الإسلاميه.

۲- ۲. السرائر ص ۴۸۰.

۳- ۳. تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۳۸ صدر حديث.

۴- ۴. كشف الغمّه ج ۳ ص ۱۳۲ مطبوعه الإسلاميه.

«۵»- كش، [رجال الكشی] عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُتَيْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّاذَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّيَّانَ بْنَ الصَّلْتِ فَقُلْتُ أَنَا مُحْرِمٌ وَ رُبَّمَا احْتَلَمْتُ فَاغْتَسَلْتُ وَ لَيْسَ مَعِي الثِّيَابُ مَا أَسْتَدْفِئُ بِهِ إِلَّا الثِّيَابَ الْمُخَاطَةَ فَقَالَ لِي سَأَلْتَ هَذِهِ الْمَشْيَخَةَ الَّذِينَ مَعَنَا فِي الْقَافِلَةِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيَّ وَ يَحْيَى بْنَ حَمَّادٍ وَ غَيْرَهُمَا فَقُلْتُ بَلَى قَدْ سَأَلْتُ قَالَ فَمَا وَجَدْتَ عِنْدَهُمْ قُلْتُ لَا شَيْ ءَ قَالَ الرَّيَّانُ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ لَوْ شُغِلُوا بِطَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنِ اشْتِغَالِهِمْ بِمَا لَا يَعْنِيهِمْ يَعْنِي مِنْ طَرِيقِ الْغُلُوِّ ثُمَّ قَالَ لِابْنِهِ قَدْ حَدَثَ بِهَذَا مَا حَدَثَ وَ هُمْ يُسَلِّمُونَهُ إِلَى الْقِيلِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يرشدونه [يَرْشُدُونَ بِهِ] إِلَى الْحَقِّ يَا بُنَيَّ إِذَا أَصَابَكَ مَا ذَكَرْتُ فَالْبَسْ ثِيَابَ إِحْرَامِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَدْفِئْهُ فَغَيِّرْ ثِيَابَكَ الْمَخِيطَةَ وَ تَدَثَّرْ فَقُلْتُ كَيْفَ أُغَيِّرُ قَالَ أَلْقِ ثِيَابَكَ عَلَى نَفْسِكَ وَ اجْعَلْ جِلْبَابَهُ مِنْ نَاحِيَةِ ذَيْلِكَ وَ ذَيْلَهُ مِنْ نَاحِيَةِ وَجْهِكَ (۱).

«۶»- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ أَ يُحْرِمُ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ قَالَ فَدَعَا بِثَوْبٍ قُرْقُبِيٍ (۲) فَقَالَ أَنَا أُحْرِمُ فِي هَذَا وَ فِيهِ حَرِيرٌ(۳).

«۷»- ل، [الخصال] الْقَطَّانُ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الدِّيبَاجِ وَ الْحَرِيرِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَ إِحْرَامٍ (۴).

«۸»- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام يَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحْرِمَ فِي كِسَاءِ خَزٍّ فَخَرَجَ الْجَوَابُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ قَدْ فَعَلَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ (۵).

«۹»-: وَ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ الْمِئْزَرَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى عُنُقِهِ بِالطُّولِ وَ

۱- ۱. رجال الكشّی ص ۴۵۸.

۲- ۲. القرقبی: بقافين ثوب أبيض مصری من كتان منسوب الى قرقوب.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۴۷.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۳۷۵.

۵- ۵. الاحتجاج ج ۲: ۳۰۵.

يَرْفَعَ طَرَفَيْهِ إِلَى حَقْوَيْهِ وَ يَجْمَعَهُمَا فِي خَاصِرَتِهِ وَ يَعْقِدَهُمَا وَ يُخْرِجَ الطَّرَفَيْنِ الْآخَرَيْنِ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْهِ وَ يَرْفَعَهُمَا إِلَى خَاصِرَتِهِ وَ يَشُدَّ طَرَفَيْهِ إِلَى وَرِكَيْهِ فَيَكُونَ مِثْلَ السَّرَاوِيلِ يَسْتُرُ مَا هُنَاكَ فَإِنَّ الْمِئْزَرَ الْأَوَّلَ كُنَّا نَتَّزِرُ بِهِ إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ جَمَلَهُ يُكْشَفُ مَا هُنَاكَ وَ هَذَا أَسْتَرُ فَأَجَابَ عليه السلام جَائِزٌ أَنْ يَتَّزِرَ الْإِنْسَانُ كَيْفَ شَاءَ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ فِي الْمِئْزَرِ حَدَثاً بِمِقْرَاضٍ وَ لَا إِبْرَةٍ يُخْرِجُهُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْمِئْزَرِ وَ غَرَزَهُ غَرْزاً وَ لَمْ يَعْقِدْهُ وَ لَمْ يَشُدَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ فَإِذَا غَطَّى سُرَّتَهُ وَ رُكْبَتَيْهِ كلاهما [كِلَيْهِمَا] فَإِنَّ السُّنَّةَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ تَغْطِيَةُ السُّرَّةِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْأَحَبُّ إِلَيْنَا وَ الْأَفْضَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ شَدُّهُ عَلَى السَّبِيلِ الْمَعْرُوفَةِ لِلنَّاسِ جَمِيعاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۱).

«۱۰»-: وَ سَأَلَ ره هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ عَلَيْهِ مَكَانَ الْعَقْدِ تِكَّةً فَأَجَابَ عليه السلام لَا يَجُوزُ شَدُّ الْمِئْزَرِ بِشَيْ ءٍ سَوَاءٌ مِنْ تِكَّةٍ وَ لَا غَيْرِهَا(۲).

«۱۱»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ الْمُشْبَعَ بِالْعُصْفُرِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ فَلَا بَأْسَ (۳).

«۱۲»- قَالَ وَ قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ وَ لَكِنْ يَثْنِيهِ عَلَى عُنُقِهِ وَ لَا يَعْقِدُهُ (۴).

«۱۳»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ جَدِّي عليه السلام لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ طَيْلَسَاناً مُزَرَّراً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عليه السلام فَقَالَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ كَرَاهَةَ أَنْ يَزُرَّهُ عَلَيْهِ الْجَاهِلُ فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَلْبَسَهُ (۵).

«۱۴»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

۱- ۱. نفس المصدر ج ۲ ص ۳۰۶.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۲ ص ۳۰۷.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۱۰۶.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۴۰۸.

عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَهَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ قَالَ يَسْتَوْثِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا تَمَامُ الْحَجِّهِ(۱).

«۱۵»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَكُونُ مَعِيَ الدَّرَاهِمُ فِيهَا تَمَاثِيلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَأَجْعَلُهَا فِي هِمْيَانِي وَ أَشُدُّهُ فِي وَسَطِي قَالَ لَا بَأْسَ أَ وَ لَيْسَ هِيَ نَفَقَتَكَ تُعِينُكَ بِعَمَلِ اللَّهِ.

(۲)

باب ۲۶ الصيد و أحكامه

الآيات:

المائده: غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ (۳)

و قال تعالى: وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا(۴)

و قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ أَوْ كَفَّارَهٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَهِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (۵).

«۱»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: كُلُّ شَيْ ءٍ أَتَيْتَهُ فِي الْحَرَمِ بِجَهَالَهٍ وَ أَنْتَ مُحِلٌّ أَوْ مُحْرِمٌ أَوْ أَتَيْتَ فِي الْحِلِّ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِدَاهُ فَإِنْ تَعَمَّدْتَهُ كَانَ عَلَيْكَ فِدَاؤُهُ وَ إِثْمُهُ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ فَعَلَيْكَ فِدَاهُ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۵۵.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۵۸.

۳- ۳. سوره المائده، الآيه: ۱.

۴- ۴. سوره المائده، الآيه: ۲.

۵- ۵. سوره المائده، الآيات ۹۴- ۹۵- ۹۶.

فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ نَعَامَةً فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا أَطْعَمْتَ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكَلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ صُمْتَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ أَكَلْتَ بَيْضَهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ وَطِئْتَهَا وَ كَانَ فِيهَا أَفْرَاخٌ تَتَحَرَّكُ فَعَلَيْكَ أَنْ تُرْسِلَ فُحُولَهَ مِنَ الْبُدْنِ عَلَى عَدَدِهَا مِنَ الْإِنَاثِ بِقَدْرِ عَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ مِنْهَا فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ بَقَرَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ فَعَلَيْكَ بَقَرَهٌ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَطْعَمْتَ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ صُمْتَ تِسْعَهَ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ ظَبْياً فَعَلَيْكَ دَمُ شَاهٍ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَطْعَمْتَ عَشَرَهَ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ صُمْتَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَمَيْتَ ظَبْياً فَكَسَرْتَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ لَا تَدْرِي مَا صَنَعَ فَعَلَيْكَ فِدَاهُ فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ تَرْعَى وَ تَمْشِي فَعَلَيْكَ رُبُعُ قِيمَتِهِ فَإِنْ كَسَرْتَ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحْتَهُ تَصَدَّقْتَ بِشَيْ ءٍ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنْ قَتَلْتَ جَرَادَهً تَصَدَّقْتَ بِتُمَيْرَاتٍ وَ تُمَيْرَاتٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَهٍ فَإِنْ كَانَ الْجَرَادُ كَثِيراً ذَبَحْتَ الشَّاهَ وَ الْيَعْقُوبَ الذَّكَرَ وَ الْحَجَلَهَ الْأُنْثَى فَفِي الذَّكَرِ شَاهٌ وَ إِنْ قَتَلْتَ زُنْبُوراً تَصَدَّقْتَ بِكَفٍّ طَعَامٍ وَ الْحَجَلَهَ أَوْ بُلْبُلًا أَوْ عُصْفُوراً وَ أَصْنَافَهُ دَمُ شَاهٍ وَ إِنْ أَكَلْتَ جَرَادَهً وَاحِدَهً فَعَلَيْكَ دَمُ شَاهٍ وَ فِي الثَّعْلَبِ وَ الْأَرْنَبِ دَمُ شَاهٍ وَ فِي الْقَطَاهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ وَ فِي بَيْضِهِ إِذَا أَصَبْتَهُ قيمه [قِيمَتُهُ] فَإِنْ وَطِئْتَهَا وَ فِيهَا فِرَاخٌ تَتَحَرَّكُ فَعَلَيْكَ أَنْ تُرْسِلَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْمَعْزِ عَلَى عَدَدِهَا مِنَ الْإِنَاثِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ وَ فِي الْيَرْبُوعِ وَ الْقُنْفُذِ وَ الضَّبِّ جَدْيٌ وَ الْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ الْحَيَّهَ وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَهَ وَ لَا بَأْسَ بِرَمْيِ الْحِدَأَهِ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ أَسَداً ذَبَحْتَ كَبْشاً وَ مَتَى أَصَبْتَ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ دَمٌ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَ مَتَى مَا أَصَبْتَ فِي الْحَرَمِ وَ أَنْتَ مُحِلٌّ فَعَلَيْكَ قِيمَهُ الصَّيْدِ فَإِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ الْفِدَاءُ وَ الْقِيمَهُ فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ طَيْراً اشْتَرَيْتَ بِقِيمَتِهِ عَلَفاً عَلَفْتَ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ إِنْ كُنْتَ مُحْرِماً وَ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ دَمٌ وَ قِيمَهُ الطَّيْرِ دِرْهَمٌ فَإِنْ كَانَ فَرْخاً فَعَلَيْكَ دَمٌ وَ نِصْفُ دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَ أَكَلْتَ بَيْضَهُ تَصَدَّقْتَ بِرُبُعِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ كَانَ بَيْضَ حَمَامٍ فَرُبُعُ دِرْهَمٍ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ قَطَاهً فَعَلَيْكَ حَمَلٌ قَدْ رَضَعَ وَ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى

الشَّجَرَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ طَائِرٍ تَصَدَّقْتَ بِقِيمَتِهِ وَ إِنْ كَانَ فَرْخاً تَصَدَّقْتَ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَكَلْتَ بَيْضاً تَصَدَّقْتَ بِرُبُعِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ نَفَّرْتَ حَمَامَ الْحَرَمِ فَرَجَعَتْ فَعَلَيْكَ فِي كُلِّهَا شَاةٌ وَ إِنْ لَمْ تَرَهَا رَجَعَتْ فَعَلَيْكَ لِكُلِّ طَيْرٍ دَمُ شَاهٍ وَ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ تَصَدَّقْتَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً حَتَّى يَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِنَ الْخَلَلِ وَ النُّقْصَانِ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ (۱).

«۲»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِنْ أَصَابَ صَيْداً فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ نَعَامَهً فَعَلَيْهِ بَدَنَهٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً وَ إِنْ كَانَ حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ بَقَرَهَ وَحْشٍ فَعَلَيْهِ بَقَرَهٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ تِسْعَهِ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِنَ الطَّيْرِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ طَائِراً فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَ إِنْ كَانَ فَرْخاً فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ إِنْ كَانَتْ بَيْضَهً أو [وَ] كَسَرَهَا أَوْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ رُبُعُ دِرْهَمٍ (۲).

«۳»-: وَ الْمُحْرِمُ فِي الْحَرَمِ إِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ تَضَاعَفَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ مَرَّتَيْنِ أَوْ عَدْلُ الْفِدَاءِ الثَّانِي صِيَاماً(۳).

«۴»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَاجِ السِّنْدِيِّ أَ يُخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهَا لَا يَسْتَقِلُّ بِالطَّيَرَانِ إِنَّهَا تَدُفُّ دَفِيفاً وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَقَّهَ وَ الْبَرَاغِيثَ إِذَا آذَتْهُ قَالَ نَعَمْ (۴).

«۵»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب] فِي أَحَادِيثِ الْبَصْرِيِّينَ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ مُعَاوِيَهُ بْنُ قُرَّهَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أُدْحِيَّ نَعَامٍ فَكَسَرَ بَيْضَهَا فَانْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ علیه السلام فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ علیه السلام عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَهٍ جَنِينُ نَاقَهٍ أَوْ ضِرَابُ نَاقَهٍ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ قَالَ عَلِيٌّ بِمَا سَمِعْتَ وَ لَكِنْ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۹.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۳۶.

۳- ۳. المصدر السابق ص ۳۷.

۴- ۴. السرائر ص ۴۸۰.

هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَهِ عَلَيْكَ بِكَلِّ بَيْضَهٍ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ (۱).

«۶»- فس، [تفسير القمى] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ النَّصِيبِيِّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الثَّانِى عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ الْمَأْمُونُ تَزْوِيجَ ابْنَتِهِ إِيَّاهُ وَ جَمَعَ الْعُلَمَاءَ لِذَلِكَ-(۲) إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْداً فِى الْحِلِّ وَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ مِنْ كِبَارِهَا فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ إِنْ أَصَابَهُ فِى الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً وَ إِذَا قَتَلَ فَرْخاً فِى الْحِلِّ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِى الْحَرَمِ وَ إِذَا قَتَلَهُ فِى الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْحَمَلُ وَ قِيمَتُهُ لِأَنَّهُ فِى الْحَرَمِ وَ إِذَا كَانَ مِنَ الْوُحُوشِ فَعَلَيْهِ فِى حِمَارِ وَحْشٍ بَدَنَهٌ وَ كَذَلِكَ فِى النَّعَامَهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً وَ إِنْ كَانَتْ بَقَرَهً فَعَلَيْهِ بَقَرَهٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ تِسْعَهَ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَ ظَبْياً فَعَلَيْهِ شَاهٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَ فِى الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ حَقّاً وَاجِباً عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِى حَجٍّ بِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ فِى عُمْرَهٍ يَنْحَرُهُ بِمَكَّهَ وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ حَتَّى يَكُونَ مُضَاعَفاً وَ كَذَلِكَ إِذَا أَصَابَ أَرْنَباً فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ إِذَا قَتَلَ الْحَمَامَهَ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ أَوْ يَشْتَرِى بِهِ طَعَاماً لِحَمَامِ الْحَرَمِ وَ فِى الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِى الْبَيْضَهِ رُبُعُ دِرْهَمٍ وَ كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الْمُحْرِمُ بِجَهَالَهٍ فَلَا

۱- ۱. المناقب ج ۲ ص ۱۷۷.

۲- ۲. و فى المصدر كلام طويل جرى فى تلك المناسبه الى ان تقدم يحيى بن أكثم القاضى بمسألته من الإمام الجواد عليه السلام فقال له: ما تقول فى محرم قتل صيدا؟ فقال له الامام: قتله فى حل او فى حرم؟ عالما او جاهلا؟ عمدا او خطأ، عبدا أو حرا؟ صغيرا أو كبيرا؟ مبدءا أو معيدا؟ من ذوات الطير أو من غيرها؟ من صغار الصيد أو من كبارها؟ مصرا عليها أو نادما؟ بالليل فى وكرها أو بالنهار عيانا؟ محرما لعمره أو للحج؟ فانقطع يحيى بن أكثم انقطاعا لم يخف على من فى المجلس و بقى متحيرا، و بعد أن تمّ للمأمون ما أراد من اجراء الخطبه لتزويج الإمام الجواد عليه السلام من ابنته أم الفضل. طلب من الإمام عليه السلام بيان أحكام تلك الوجوه فى قتل الصيد فقال عليه السلام: ان المحرم إلخ.

شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِیهِ إِلَّا الصَّیْدَ فَإِنَّ عَلَیْهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالَهٍ کَانَ أَوْ بِعِلْمٍ بِخَطَاءٍ کَانَ أَوْ بِعَمْدٍ وَ کُلَّ مَا أَتَی [بِهِ] الْعَبْدُ فَکَفَّارَتُهُ عَلَی صَاحِبِهِ بِمِثْلِ مَا یَلْزَمُ صَاحِبَهُ وَ کُلُّ مَا أَتَی بِهِ الصَّغِیرُ الَّذِی لَیْسَ بِبَالِغٍ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِیهِ وَ إِنْ کَانَ مِمَّنْ عَادَ فَهُوَ مِمَّنْ یَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ لَیْسَ عَلَیْهِ کَفَّارَهٌ وَ النَّقِمَهُ فِی الْآخِرَهِ وَ إِنْ دَلَّ عَلَی الصَّیْدِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَتَلَ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ وَ الْمُصِرُّ عَلَیْهِ یَلْزَمُهُ بَعْدَ الْفِدَاءِ عُقُوبَهٌ فِی الْآخِرَهِ وَ النَّادِمُ عَلَیْهِ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ بَعْدَ الْفِدَاءِ وَ إِذَا أَصَابَ لَیْلًا فِی وَکْرِهَا خَطَاءً فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ إِلَّا أَنْ یَتَعَمَّدَهُ فَإِنْ تَعَمَّدَ بِلَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ وَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ یَنْحَرُ الْفِدَاءَ بِمِنًی حَیْثُ یَنْحَرُ النَّاسُ وَ الْمُحْرِمُ لِلْعُمْرَهِ یَنْحَرُ بِمَکَّهَ(۱).

«۷»- ج، [الإحتجاج] عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ شَبِیبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَیْداً فِی الْحِلِّ وَ کَانَ الصَّیْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّیْرِ وَ کَانَ مِنْ کِبَارِهَا فَعَلَیْهِ شَاهٌ وَ إِنْ أَصَابَهُ فِی الْحَرَمِ فَعَلَیْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً وَ إِذَا قَتَلَ فَرْخاً فِی الْحِلِّ فَعَلَیْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ فَإِذَا قَتَلَهُ فِی الْحَرَمِ فَعَلَیْهِ الْحَمَلُ وَ قِیمَهُ الْفَرْخِ وَ إِذَا کَانَ مِنَ الْوَحْشِ وَ کَانَ حِمَارَ وَحْشٍ فَعَلَیْهِ بَقَرَهٌ وَ إِنْ کَانَ نَعَامَهً فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ إِنْ کَانَ ظَبْیاً فَعَلَیْهِ شَاهٌ وَ إِنْ کَانَ قَتَلَ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ فِی الْحَرَمِ فَعَلَیْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ وَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مَا یَجِبُ عَلَیْهِ الْهَدْیُ فِیهِ وَ کَانَ إِحْرَامُهُ لِلْحَجِّ نَحَرَهُ بِمِنًی وَ إِنْ کَانَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَهِ نَحَرَهُ بِمَکَّهَ وَ جَزَاءُ الصَّیْدِ عَلَی الْعَالِمِ وَ الْجَاهِلِ سَوَاءٌ وَ فِی الْعَمْدِ عَلَیْهِ الْمَأْثَمُ وَ هُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ فِی الْخَطَاءِ وَ الْکَفَّارَهُ عَلَی الْحُرِّ فِی نَفْسِهِ وَ عَلَی السَّیِّدِ فِی عَبْدِهِ وَ الصَّغِیرُ لَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ وَ هِیَ عَلَی الْکَبِیرِ وَاجِبَهٌ وَ النَّادِمُ یُسْقِطُ نَدَمُهُ عَنْهُ عِقَابَ الْآخِرَهِ وَ الْمُصِرُّ یَجِبُ عَلَیْهِ الْعِقَابُ فِی الْآخِرَهِ(۲).

أقول: قد أوردنا الخبرین بطولهما فی أبواب أحوال الجواد علیه السلام (۳).

۱- ۱. تفسیر علیّ بن إبراهیم ص ۱۶۹.

۲- ۲. الاحتجاج ج ۲ ص ۲۴۳.

۳- ۳. فی ج ۵۰ ص ۷۴- ۷۹ من مطبوعه الإسلامیه.

«۸»- فس، [تفسیر القمی] أَبِی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ: صَوْمُ جَزَاءِ الصَّیْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ أَوْ کَفَّارَهٌ طَعامُ مَساکِینَ أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً أَ وَ تَدْرِی کَیْفَ یَکُونُ عَدْلُ ذَلِکَ صِیَاماً یَا زُهْرِیُّ قُلْتُ لَا قَالَ یُقَوَّمُ الصَّیْدُ قِیمَهً ثُمَّ تُفَضُّ تِلْکَ الْقِیمَهُ عَلَی الْبُرِّ ثُمَّ یُکَالُ ذَلِکَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَیَصُومُ لِکُلِّ نِصْفِ صَاعٍ یَوْماً الْخَبَرَ(۱).

«۹»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکْسِرُ بَیْضَهَ الْحَمَامِ وَ الْبَیْضُ فِیهِ فِرَاخٌ تَتَحَرَّکُ مَا عَلَیْهِ قَالَ یَتَصَدَّقُ عَنْ کُلِّ مَا تَحَرَّکَ مِنْهُ شَاهً وَ یَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا إِذَا کَانَ مُحْرِماً وَ إِنْ لَمْ یَتَحَرَّکِ الْفَرْخُ فِیهَا یَتَصَدَّقُ بِقِیمَهِ الْفَرْخِ وَرِقاً أَوْ شِبْهَهُ أَوْ یَشْتَرِی بِهِ عَلَفاً وَ یَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ (۲).

«۱۰»-: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَیْضَ نَعَامٍ فِیهِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّکَ فَقَالَ لِکُلِّ فَرْخٍ بَعِیرٌ یَنْحَرُهُ بِالْمَنْحَرِ(۳).

«۱۱»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ نِسَاءٍ وَ رِجَالٍ مُحْرِمِینَ اشْتَرَوْا ظَبْیاً فَأَکَلُوا مِنْهُ جَمِیعاً مَا عَلَیْهِمْ قَالَ عَلَی کُلِّ مَنْ أَکَلَ مِنْهُ فِدَاءُ الصَّیْدِ کُلُّ إِنْسَانٍ عَلَی حِدَتِهِ فِدَاءُ صَیْدٍ کَامِلًا(۴).

«۱۲»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَی صَیْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَکَسَرَ یَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَمَضَی الصَّیْدُ عَلَی وَجْهِهِ وَ لَمْ یَدْرِ الرَّجُلُ مَا صَنَعَ قَالَ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ کَامِلًا إِذَا مَضَی الصَّیْدُ عَلَی وَجْهِهِ وَ لَمْ یَدْرِ الرَّجُلُ مَا صَنَعَ (۵).

«۱۳»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَی صَیْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَکَسَرَ یَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ ثُمَّ تَرَکَهُ یَرْعَی وَ مَضَی مَا عَلَیْهِ قَالَ عَلَیْهِ دَفْعُ الْفِدَاءِ(۶).

«۱۴»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ طَیْراً مِنْ مَکَّهَ حَتَّی وَرَدَ بِهِ الْکُوفَهَ

۱- ۱. تفسیر علیّ بن إبراهیم ص ۱۷۲ فی حدیث طویل و الآیه فی سوره المائده: ۹۵.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۱۰۷.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۰۷.

۶- ۶. نفس المصدر ص ۱۰۷.

قَالَ يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّهَ فَإِنْ مَاتَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ (۱).

«۱۵»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصِيدَ حَمَامَ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَيَذْبَحَهُ وَ يُدْخِلَهُ الْحَرَمَ فَيَأْكُلَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى حَالٍ (۲).

«۱۶»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُؤْكَلُ مِنَ اللَّحْمِ فِي الْحَرَمِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَا يُحَرِّمُ الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ الدَّجَاجَ (۳).

«۱۷»- ب، [قرب الإسناد] السِّنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام إِنَّ أَخِي اشْتَرَى حَمَاماً مِنَ الْمَدِينَهِ فَذَهَبْنَا بِهَا مَعَنَا إِلَى مَكَّهَ فَاعْتَمَرْنَا وَ أَقَمْنَا ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّهَ إِلَى الْكُوفَهِ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ فَقَالَ لِلرَّسُولِ أَظُنُّهُنَّ فرط [فُرْهَهً] قُلْ لَهُ يَذْبَحُ مَكَانَ كُلِّ طَيْرٍ شَاهً(۴).

«۱۸»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمُتَعَمِّدِ فِي الصَّيْدِ وَ الْجَاهِلِ وَ الْخَطَاءِ سَوَاءٌ فِيهِ قَالَ لَا فَقُلْتُ لَهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَالْعَمْدُ بِأَيِّ شَيْ ءٍ يَفْضُلُ صَاحِبَ الْجَهَالَهِ قَالَ بِالْإِثْمِ وَ هُوَ لَاعِبٌ بِدِينِهِ (۵).

«۱۹»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ وَ مَيْتَهٍ وَ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الصَّيْدَ وَ أَحَلَّ الْمَيْتَهَ قَالَ يَأْكُلُ وَ يَفْدِيهِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ مَالَهُ (۶).

«۲۰»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۱۰۷.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۱۱۷.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۱۰۶.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۱۳۱ و فيه(فره) مكان(فرط) و فى الفقيه ج ۲ ص ۱۶۸ طبع النجف أظنهن كن فرهه.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۱۶۸.

۶- ۶. علل الشرائع ص ۴۴۵.

فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اضْطُرَّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ إِلَی صَیْدٍ وَ مَیْتَهٍ مِنْ أَیِّهِمَا یَأْکُلُ قَالَ یَأْکُلُ مِنَ الصَّیْدِ قُلْتُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهُ عَلَیْهِ وَ أَحَلَّ لَهُ الْمَیْتَهَ قَالَ یَأْکُلُ وَ یَفْدِی فَإِنَّمَا یَأْکُلُ مِنْ مَالِهِ (۱).

«۲۱»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مُحْرِمٌ اضْطُرَّ إِلَی صَیْدٍ وَ إِلَی مَیْتَهٍ مِنْ أَیِّهِمَا یَأْکُلُ قَالَ یَأْکُلُ مِنَ الصَّیْدِ قُلْتُ أَ لَیْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْمَیْتَهَ لِمَنِ اضْطُرَّ لَیْهَا قَالَ بَلَی وَ لَکِنْ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ إِنَّمَا یَأْکُلُ مِنْ مَالِهِ فَیَأْکُلُ الصَّیْدَ وَ عَلَیْهِ فِدَاؤُهُ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَأْکُلُ الْمَیْتَهَ لِأَنَّهَا أُحِلَّتْ لَهُ وَ لَمْ یُحَلَّ لَهُ الصَّیْدُ(۲).

«۲۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ ابْنِ حَازِمٍ: مِثْلَهُ (۳).

«۲۳»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: یَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مَا عَدَا عَلَیْهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ غَیْرِهِ وَ یَقْتُلُ الزُّنْبُورَ وَ الْعَقْرَبَ وَ الْحَیَّهَ وَ النَّسْرَ وَ الْأَسَدَ وَ الذِّئْبَ وَ مَا خَافَ أَنْ یَعْدُوَ عَلَیْهِ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْکَلْبِ الْعَقُورِ(۴).

«۲۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طَیْرٍ أَهْلِیٍّ أَقْبَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ لَا یُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً(۵).

«۲۵»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ: مِثْلَهُ (۶).

«۲۶»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۴۵.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۴۵.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۴۵ و کان الرمز فی المتن(شی) و لیس الحدیث موجودا فی العیّاشیّ و هو موجود فی العلل و الوهم فی الرمز من سهو القلم.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۶۶.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۴۵۱.

۶- ۶. علل الشرائع ص ۴۵۴.

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُعَاوِیَهَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مَنْصُورٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقِیلَ لَهُ إِنَّ سَبُعاً مِنْ سِبَاعِ الطَّیْرِ عَلَی الْکَعْبَهِ وَ لَیْسَ یَمُرُّ بِهِ شَیْ ءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ انْصِبُوا لَهُ وَ اقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ فِی الْحَرَمِ (۱).

«۲۷»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام شَجَرَهٌ أَصْلُهَا فِی الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِی الْحِلِّ فَقَالَ حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَکَانِ أَصْلِهَا(۲).

«۲۸»- ع، [علل الشرائع] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ نَتَفَ رِیشَ حَمَامَهٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ یَتَصَدَّقُ بِصَدَقَهٍ عَلَی مِسْکِینٍ وَ یُعْطِی بِالْیَدِ الَّتِی نَتَفَ بِهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَوْجَعَهُ بِهَا(۳).

«۲۹»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ رَمَی صَیْداً فِی الْحِلِّ وَ هُوَ یَؤُمُّ الْحَرَمَ فِیمَا بَیْنَ الْبَرِیدِ وَ الْمَسْجِدِ فَأَصَابَهُ فِی الْحِلِّ فَمَضَی بِرَمْیِهِ حَتَّی دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ مِنْ رَمْیِهِ فَهَلْ عَلَیْهِ جَزَاءٌ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ جَزَاءٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِکَ مَثَلُ رَجُلٍ نَصَبَ شَرَکاً فِی الْحِلِّ إِلَی جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِیهِ صَیْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّی دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ جَزَاءٌ لِأَنَّهُ نَصَبَ وَ هُوَ حَلَالٌ وَ رَمَی حَیْثُ رَمَی وَ هُوَ حَلَالٌ فَلَیْسَ عَلَیْهِ فِیمَا کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَقُلْتُ هَذَا عِنْدَ النَّاسِ الْقِیَاسُ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَکَ شَیْئاً بِشَیْ ءٍ لِتَعْرِفَهُ (۴).

«۳۰»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَهً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ قَالَ:

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۵۳.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۵۳.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۵۳.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۴۵۴.

فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قَالَ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قَالَ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ فَيَدْفِنُهُ (۱).

«۳۱»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لَیَبْلُوَنَّکُمُ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِنَ الصَّیْدِ تَنالُهُ أَیْدِیکُمْ وَ رِماحُکُمْ قَالَ حُشِرَ عَلَیْهِمُ الصَّیْدُ مِنْ کُلِّ مَکَانٍ حَتَّی دَنَا مِنْهُمْ لِیَبْلُوَهُمُ اللَّهُ (۲).

«۳۲»- ع، [علل الشرائع] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ مُحْرِمٍ رَمَی ظَبْیاً فَأَصَابَ یَدَهُ فَعَرَجَ مِنْهَا قَالَ إِنْ کَانَ الظَّبْیُ مَشَی عَلَیْهَا وَ رَعَی فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ کَانَ ذَهَبَ عَلَی وَجْهِهِ وَ لَمْ یَدْرِ مَا یَصْنَعُ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ لَا یَدْرِی لَعَلَّهُ هَلَکَ (۳).

«۳۳»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ عَنْ فَضَالَهَ وَ حَمَّادٍ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ کُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَی وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَهَ فَأَمَّا الْفَأْرَهُ فَإِنَّمَا تُوهِی السِّقَاءَ وَ تُحْرِقُ عَلَی أَهْلِ الْبَیْتِ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَإِنَّ نَبِیَّ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَدَّ یَدَهُ إِلَی الْحَجَرِ فَلَسَعَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَالَ لَعَنَکِ اللَّهُ لَا بَرّاً تَدَعِینَهُ وَ لَا فَاجِراً وَ الْحَیَّهُ إِذَا أَرَادَتْکَ فَاقْتُلْهَا وَ إِنْ لَمْ تُرِدْکَ فَلَا تُرِدْهَا وَ الْکَلْبُ الْعَقُورُ وَ السَّبُعُ إِذَا أَرَادَاکَ وَ إِنْ لَمْ یُرِدَاکَ [یُرِیدَاکَ] فَلَا تُرِدْهُمَا وَ الْأَسْوَدُ الْغُدَّارُ فَاقْتُلْهُ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ ارْمِ الْغُرَابَ رَمْیاً عَنْ ظَهْرِ بَعِیرِکَ وَ قَالَ إِنَّ الْغُرَابَ لَیْسَ مِنَ الْبَعِیرِ وَ الْحَلَمَهَ مِنَ الْبَعِیرِ(۴).

«۳۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الصَّاعِقَهُ لَا تُصِیبُ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۵۴.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۵۶.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۵۷ ذیل حدیث.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۴۵۸.

لَهُ رَجُلٌ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا فُلَاناً يُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأَصَابَتْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّهُ كَانَ يَرْمِی حَمَامَ الْحَرَمِ (۱).

«۳۵»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَقُولُ فِی الْمُحْرِمِ الَّذِی يَنْزِعُ عَنْ بَعِيرِهِ الْقِرْدَانَ وَ الْحَلَمَ إِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ(۲).

«۳۶»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَیَّ قُرَادٌ أَوْ حَلَمَةٌ أَطْرَحُهُمَا عَنِّی قَالَ نَعَمْ وَ صَغَاراً لَهُمَا لِأَنَّهُمَا رَقِيا فِی غَيْرِ مُرْتَقَاهُمَا(۳).

«۳۷»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَی الْمَيْتَةِ وَ هُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ فَقَالَ الصَّيْدُ قَالَ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُ الصَّيْدَ قَالَ تَأْكُلُ مِنْ مَالِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مَيْتَةٍ قُلْتُ مِنْ مَالِی قَالَ هُوَ مَالُكَ لِأَنَّ عَلَيْكَ الْفِدْيَةَ مِنْ مَالِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِی مَالٌ قَالَ تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی مَالِكَ (۴).

«۳۸»- شی، [تفسير العياشی] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِيمَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِمَّا صِيدَ فِی الْحِلِّ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا يُذْبَحُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً(۵).

«۳۹»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فَفِيهَا شَاةٌ فَإِنْ قَتَلَ فَرْخاً فَفِيهِ حَمَلٌ فَإِنْ وَطِئَ بَيْضَةً فَكَسَرَهَا فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِمَكَّةَ وَ بِمِنًی وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِی كِتَابِهِ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِنَ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۶۲.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۵۲ و فيه(الفداء) بدل(الفديه).

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۵۷.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۱۷.

۵- ۵. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۱۸۹.

الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ الْبَيْضِ وَ الْفِرَاخِ وَ رِماحُكُمْ الْأُمَّهَاتِ الْكِبارِ(۱).

«۴۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ لَیَبْلُوَنَّکُمُ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِنَ الصَّیْدِ قَالَ ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالْوَحْشِ فَرَکِبَتْهُمْ مِنْ کُلِّ مَکَانٍ (۲).

«۴۱»- شی، [تفسیر العیاشی] مُعَاوِیَهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ لَیَبْلُوَنَّکُمُ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِنَ الصَّیْدِ تَنالُهُ أَیْدِیکُمْ وَ رِماحُکُمْ قَالَ حُشِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْوُحُوشُ حَتَّی نَالَتْهَا أَیْدِیهِمْ وَ رِمَاحُهُمْ فِی عُمْرَهِ الْحُدَیْبِیَهِ لِیَبْلُوَهُمُ اللَّهُ بِهِ (۳).

«۴۲»- وَ فِی رِوَایَهِ الْحَلَبِیِّ عَنْهُ علیه السلام: حُشِرَ عَلَیْهِمُ الصَّیْدُ مِنْ کُلِّ مَکَانٍ حَتَّی دَنَا مِنْهُمْ فَنَالَتْهُ أَیْدِیهِمْ وَ رِمَاحُهُمْ لِیَبْلُوَنَّهُمُ اللَّهُ بِهِ (۴).

«۴۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قَالَ مَنْ أَصَابَ نَعَامَهً فَبَدَنَهٌ وَ مَنْ أَصَابَ حِمَاراً أَوْ شِبْهَهُ فَعَلَیْهِ بَقَرَهٌ وَ مَنْ أَصَابَ ظَبْیاً فَعَلَیْهِ شَاهٌ بَالِغَ الْکَعْبَهِ حَقّاً وَاجِباً عَلَیْهِ أَنْ یَنْحَرَ إِنْ کَانَ فِی حَجٍّ فَبِمِنًی حَیْثُ یَنْحَرُهُ النَّاسُ وَ إِنْ کَانَ فِی عُمْرَهٍ نَحَرَ بِمَکَّهَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَهُ حَتَّی یَشْتَرِیَهُ بَعْدَ مَا یَقْدَمُ فَیَنْحَرَهُ فَإِنَّهُ یُجْزِی عَنْهُ (۵).

«۴۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قَالَ فِی الظَّبْیِ شَاهٌ وَ فِی الْحَمَامَهِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ إِنْ کَانَتْ فِرَاخاً فَعِدَّتُهَا مِنَ الْحُمْلَانِ وَ فِی حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَهٌ وَ فِی النَّعَامَهِ جَزُورٌ(۶).

«۴۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ: وَ فِی النَّعَامَهِ بَدَنَهٌ وَ فِی الْبَقَرَهِ بَقَرَهٌ(۷).

«۴۶»- وَ فِی رِوَایَهِ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ قَالَ الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَالَ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۳۴۲.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۳۴۲.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۳.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۳.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۳.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۳.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۳.

وَ هَذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ بِهِ الْكَتَّابُ (۱).

«۴۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ یَعْنِی رَجُلًا وَاحِداً یَعْنِی الْإِمَامَ علیه السلام (۲).

«۴۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ قَالَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ فَإِذَا حَکَمَ بِهِ الْإِمَامُ فَحَسْبُکَ (۳).

«۴۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ: صَوْمُ جَزَاءِ الصَّیْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ أَوْ کَفَّارَهٌ طَعامُ مَساکِینَ أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً أَ وَ تَدْرِی کَیْفَ یَکُونُ عَدْلُ ذَلِکَ صِیَاماً یَا زُهْرِیُّ فَقُلْتُ لَا قَالَ یُقَوَّمُ الصَّیْدُ ثُمَّ یُفَضُّ الْقِیمَهُ عَلَی الْبُرِّ ثُمَّ یُکَالُ ذَلِکَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَیَصُومُ لِکُلِّ نِصْفِ صَاعٍ یَوْماً(۴).

«۵۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ نَعَامَهً فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ مِنْ حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَهٌ وَ مِنَ الظَّبْیِ شَاهٌ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ وَ قَالَ عَدْلُهُ أَنْ یَحْکُمَ بِمَا رَأَی مِنَ الْحُکْمِ أَوْ صِیَامٌ یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ وَ الصِّیَامُ لِمَنْ لَمْ یَجِدِ الْهَدْیَ فَصِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِیَهِ بِیَوْمٍ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ(۵).

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۳، قیل المراد بالکتاب هنا المفسرون حیث یجی ء الکاتب بمعنی العالم حیث لم یفسروه کما فسره الامام، و قیل المراد بالکتاب النسّاخ حیث رسموا قوله تعالی(ذَوا عَدْلٍ)* بالالف فظن ان الحاکم اثنان، و الحال انه واحد- بحکم ما فسره الامام- النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی زمانه ثمّ کل امام فی زمانه علی سبیل البدلیه. و لعلّ الأول أبعد عن الاشکال و الثانی اقرب الی الذهن لکنه أقرب الی الاشکال علیه و اللّه العالم.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۴۴.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۴.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۴.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۴.

«۵۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی فِیمَنْ قَتَلَ صَیْداً مُتَعَمِّداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ أَوْ کَفَّارَهٌ طَعامُ مَساکِینَ أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً مَا

هُوَ فَقَالَ یَنْظُرُ إِلَی الَّذِی عَلَیْهِ بِجَزَاءِ مَا قَتَلَ فَإِمَّا أَنْ یُهْدِیَهُ وَ إِمَّا أَنْ یُقَوِّمَ فَیَشْتَرِیَ بِهِ طَعَاماً فَیُطْعِمَهُ الْمَسَاکِینَ یُطْعِمَ کُلَّ مِسْکِینٍ مُدّاً وَ إِمَّا أَنْ یَنْظُرَ کَمْ یَبْلُغُ عَدَدُ ذَلِکَ إِلَی الْمَسَاکِینِ فَیَصُومُ مَکَانَ کُلِّ مِسْکِینٍ یَوْماً(۱).

«۵۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً قَالَ یُقَوَّمُ ثَمَنَ الْهَدْیِ طَعَامٌ ثُمَّ یَصُومُ بِکُلِّ مُدٍّ یَوْماً فَإِنْ زَادَتِ الْأَمْدَادُ عَلَی شَهْرَیْنِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ (۲).

«۵۳»- وَ فِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا: أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً قَالَ عَدْلُ الْهَدْیِ مَا بَلَغَ یَتَصَدَّقُ بِهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ فَلْیَصُمْ بِقَدْرِ مَا بَلَغَ لِکُلِّ طَعَامِ مِسْکِینٍ یَوْماً(۳).

«۵۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَخَذَ ثَعْلَباً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَجَعَلَ یَقْدَمُ النَّارَ إِلَی أَنْفِ الثَّعْلَبِ وَ جَعَلَ الثَّعْلَبُ یَصِیحُ وَ یُحْدِثُ مِنِ اسْتِهِ وَ جَعَلَ أَصْحَابُهُ یَنْهَوْنَهُ عَمَّا یَصْنَعُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ ذَلِکَ فَبَیْنَا الرَّجُلُ نَائِمٌ إِذْ جَاءَتْ حَیَّهٌ فَدَخَلَتْ فِی دُبُرِهِ فَجَعَلَ یُحْدِثُ مِنِ اسْتِهِ کَمَا عَذَّبَ الثَّعْلَبَ ثُمَّ خَلَّتْهُ بَعْدُ فَانْطَلَقَ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ (۴).

«۵۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّیْدَ فِی الْحِلِّ فَعَلَیْهِ جَزَاؤُهُ وَ یَتَصَدَّقُ بِالصَّیْدِ عَلَی مِسْکِینٍ فَإِنْ عَادَ وَ قَتَلَ صَیْداً لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ جَزَاؤُهُ فَیَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ (۵).

«۵۶»- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنِ الْحَلَبِیِّ عنه علیه السلام: فِی مُحْرِمٍ أَصَابَ صَیْداً قَالَ عَلَیْهِ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۵.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۵.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۵.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۵.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۶.

الْكَفَّارَهُ فَإِنْ عَادَ فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ(۱).

«۵۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ قَالَ مَلِيحُهُ الَّذِي يَأْكُلُونَ وَ قَالَ فَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْآجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْبَرِّ

وَ يَبِيضُ فِي الْبَحْرِ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبِيضُ فِي الْبَحْرِ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ(۲).

«۵۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَهِ قَالَ هِيَ الْحِيتَانُ الْمَالِحُ وَ مَا تُزُوِّدَتْ مِنْهُ أَيْضاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِحاً فَهُوَ مَتَاعٌ (۳).

«۵۹»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب] أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ وَ الْقَاضِي النُّعْمَانُ فِي كِتَابَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمَّادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَادَهَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ مِنَ الشَّامِ حُجَّاجاً فَأَصَابُوا أُدْحِيَ (۴) نَعَامَهٍ فِيهِ خَمْسُ بَيْضَاتٍ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ فَشَوَوْهُنَّ وَ أَكَلُوهُنَّ ثُمَّ قَالُوا مَا أَرَانَا إِلَّا وَ قَدْ أَخْطَأْنَا وَ أَصَبْنَا الصَّيْدَ وَ نَحْنُ مُحْرِمُونَ فَأَتَوُا الْمَدِينَهَ وَ قَصُّوا عَلَى عُمَرَ الْقِصَّهَ فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَاسْأَلُوهُمْ عَنْ ذَلِكَ لِيَحْكُمُوا فِيهِ فَسَأَلُوا جَمَاعَهً مِنَ الصَّحَابَهِ فَاخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَهَاهُنَا رَجُلٌ كُنَّا أُمِرْنَا إِذَا اخْتَلَفْنَا فِي شَيْ ءٍ فَيَحْكُمُ فِيهِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَهٍ يُقَالُ لَهَا عَطِيَّهُ فَاسْتَعَارَ مِنْهَا أَتَاناً فَرَكِبَهَا وَ انْطَلَقَ بِالْقَوْمِ مَعَهُ حَتَّى أَتَى عَلِيّاً علیه السلام وَ هُوَ بِيَنْبُعَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ فَتَلَقَّاهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَلَّا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا فَنَأْتِيَكَ فَقَالَ عُمَرُ الْحَكَمُ يُؤْتَى فِي بَيْتِهِ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ مُرْهُمْ فَلْيَعْمِدُوا إِلَى خَمْسِ قَلَائِصَ (۵) مِنَ الْإِبِلِ فَلْيُطْرِقُوهَا لِلْفَحْلِ فَإِذَا نُتِجَتْ أَهْدَوْا مَا نُتِجَ مِنْهَا جَزَاءً

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۴۶.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۶.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۶.

۴- ۴. أدحی النعام: مبیضها فی الرمل.

۵- ۵. القلائص جمع قلوص: الطویله القوائم من الإبل أو الشابه منها.

عَمَّا أَصَابُوا فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ النَّاقَةَ قَدْ تُجْهِضُ فَقَالَ عَلِيٌّ علیه السلام وَ كَذَلِكَ الْبَيْضَةُ قَدْ تَمْرَقُ فَقَالَ عُمَرُ فَلِهَذَا أَمِرْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ (۱).

«۶۰»- مِنْهُ، أَحْمَدَ وَ أَبِي يَعْلَى رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ: أَنَّهُ اصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلًا فَطَبَخُوهُ وَ قَدَّمُوا إِلَى عُثْمَانَ وَ أَصْحَابِهِ فَأَمْسَكُوا فَقَالَ عُثْمَانُ صَيْدٌ لَمْ نَصِدْهُ وَ لَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ فَمَا بِهِ بَأْسٌ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ عَلِيّاً علیه السلام يَكْرَهُ هَذَا فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ علیه السلام فَجَاءَ وَ هُوَ غَضْبَانُ مُلَطَّخٌ بَدَنُهُ بِالْخَبَطِ-(۲)

فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ لَكَثِيرُ الْخِلَافِ عَلَيْنَا فَقَالَ علیه السلام أُذَكِّرُ اللَّهَ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله أُتِيَ بِعَجُزِ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ إِنَّا مُحْرِمُونَ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ ثُمَّ قَالَ أُذَكِّرُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله أُتِيَ بِخَمْسِ بَيْضَاتٍ مِنْ بَيْضِ النَّعَامِ فَقَالَ إِنَّا مُحْرِمُونَ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَامَ عُثْمَانُ وَ دَخَلَ فُسْطَاطَهُ وَ تَرَكَ الطَّعَامَ عَلَى أَهْلِ الْمَاءِ(۳).

«۶۱»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ(۴).

«۶۲»- وَ قَالَ: الْمُحْرِمُ مَتَى قَتَلَ جَرَادَةً فَعَلَيْهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ كَانَ كَبِيراً فَعَلَيْهِ شَاةٌ(۵).

«۶۳»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام وَقَفَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَ هُوَ فِي حَلْقَتِهِ يُفْتِي النَّاسَ وَ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَالَ وَ مَنْ

۱- ۱. المناقب ج ۲ ص ۲۸۶ طبع النجف- الحيدريّه-

۲- ۲. الخبط: بالتحريك، الورق الساقط من الشجر يجفف و يطحن و يخلط بالدقيق و يداف بالماء فيوجر للابل.

۳- ۳. المناقب ج ۲ ص ۱۹۴.

۴- ۴. الحديث فى فقه الرضا ص ۷۱ و الآيه فى سوره المائده: ۹۴.

۵- ۵. لم نجده فى فقه الرضا و لعله ممّا سقط من المطبوعه من الفقه المذكور.

يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَهَ ذَوَا عَدْلٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنِ اخْتَلَفَا قَالَ أَبُو حَنِيفَهَ يُتَوَقَّفُ عَنِ الْحُكْمِ حَتَّى يَتَّفِقَا قَالَ الرَّجُلُ فَأَنْتَ لَا تَرَى أَنْ تَحْكُمَ فِي صَيْدٍ قِيمَتُهُ دِرْهَمٌ وَحِدَكَ حَتَّى يَتَّفِقَ مَعَكَ آخَرُ وَ تَحْكُمَ فِي الدِّمَاءِ وَ الْفُرُوجِ وَ الْأَمْوَالِ بِرَأْيِكَ فَلَمْ يَجِدْ أَبُو حَنِيفَهَ جَوَاباً غَيْرَ أَنْ نَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَسْأَلَهُ رَافِضِيٍّ.

و فی قوله یتوقف عن الحکم حتی یتفقا إبطال للحکم لأنا لم نجدهم اتفقوا علی شی ء من الفتیا إلا و قد خالفهم فیه آخرون و لما علم أصحاب أبی حنیفه بفساد هذا القول قالوا یؤخذ بحکم أقلهما قیمه لأنهما قد اتفقا علی الأقل و هذا قول یفسد عند الاعتبار و إنما یکون ما قالوه علی قیاسهم لو کانت القیمه بدنانیر أو بدراهم أو ما هو فی معناهما فیقول أحدهما قیمته خمسه دراهم و یقول الآخر عشره فکأنما اتفقا علی خمسه عندهم و لیس ذلک باتفاق فی الحقیقه لأنه إن جزی بخمسه لم یکن عند من قال بالعشره قد جزی مع أن جزاء الصید بأعیان متفرقه من النعم و یکون بإطعام مساکین و یکون بصوم و لیس من هذا شی ء یتفق فیه علی الأقل و لا یکون قد جزی عند کل واحد إلا أن یجزی بما أمره به و إن اتفق فیه قوم خالفهم آخرون و هذا بین لمن تدبره و وفق لفهمه (۱).

«۶۴»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْزِيَ بِمِثْلِهِ وَ إِنْ عَادَ فَقَتَلَ آخَرَ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ (۲).

«۶۵»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ إِلَى قَوْلِهِ صِياماً قَالَ مَنْ أَصَابَ صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَصَابَ جَزَاءً مِثْلَهُ مِنَ النَّعَمِ أَهْدَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَوْ عَدْلُ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۶.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۷.

ذلِكَ صِياماً يَعْنِي عَدْلَ الْكَفَّارَهِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْفِدْيَهَ وَ لَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ (۱).

«۶۶»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ أَوْ مُتَمَتِّعٌ وَ لَمْ يَجِدْ جَزَاءً فَصَامَ ثُمَّ أَيْسَرَ وَ هُوَ فِي الصِّيَامِ لَمْ يَفْرُغْ مِنْ صِيَامِهِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ كَفَّارَتُهُ (۲).

«۶۷»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیهما السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ نَعَامَهً عَلَيْهِ بَدَنَهٌ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَهً أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَامَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً(۳).

«۶۸»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فِرَاخِ النَّعَامَهِ أَصَابَهَا قَوْمٌ مُحْرِمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فِرَاخٍ أَكَلُوهُ بَدَنَهٌ(۴).

«۶۹»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ بَيْضَ النَّعَامَهِ قَالَ يُرْسِلُ الْفَحْلَ مِنَ الْإِبِلِ فِي أَبْكَارٍ مِنْهَا بِعِدَّهِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ مِمَّا أَصَابَ مِنْهَا كَانَ هَدْياً وَ مَا لَمْ يُنْتَجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْ ءٌ لِأَنَّ الْبَيْضَ كَذَلِكَ مِنْهُ مَا يَصِحُّ وَ مِنْهُ مَا يَفْسُدُ فَإِنْ أَصَابُوا فِي الْبَيْضِ فِرَاخاً لَمْ تُنْشَأْ فِيهَا الْأَرْوَاحُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُرْسِلُوا الْفَحْلَ فِي الْإِبِلِ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهَا لَقِحَتْ فَمَا نُتِجَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا أَنَّهَا قَدْ لَقِحَتْ كَانَ هَدْياً وَ مَا أَسْقَطَتْ بَعْدَ اللِّقَاحِ فَلَا شَيْ ءَ فِيهِ لِأَنَّ الْفِرَاخَ فِي الْبَيْضِ كَذَلِكَ مِنْهَا مَا يَتِمُّ وَ مِنْهَا مَا لَا يَتِمُّ وَ إِنْ أَصَابُوا فِرَاخاً قَدْ أُنْشِئَتْ فِيهَا الْأَرْوَاحُ أَرْسَلُوا الْفَحْلَ فِي الْإِبِلِ بِعِدَّتِهَا حَتَّى تَلْقَحَ النُّوقُ وَ تَتَحَرَّكَ أَجِنَّتُهَا فِي بُطُونِهَا فَمَا نُتِجَ مِنْهَا كَانَ هَدْياً وَ مَا مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْ ءَ فِيهِ لِأَنَّ الْفِرَاخَ فِي الْبَيْضِ كَذَلِكَ مِنْهَا مَا يَنْشَقُّ عَنْهُ فَيَخْرُجُ حَيّاً وَ مِنْهَا مَا يَمُوتُ فِي الْبَيْضِ (۵).

«۷۰»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ قَالَ يَجْزِي عَنْهُ بَدَنَهً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً(۶).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۷.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۷.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۷.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۸.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۸.

«۷۱»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَهً وَحْشِیَّهً قَالَ عَلَیْهِ بَقَرَهٌ أَهْلِیَّهٌ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَیْهَا أَطْعَمَ ثَلَاثِینَ مِسْکِیناً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ صَامَ تِسْعَهَ أَیَّامٍ (۱).

«۷۲»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمُحْرِمِ یُصِیبُ ظَبْیاً إِنَّ عَلَیْهِ شَاهً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ تَصَدَّقَ عَلَی عَشَرَهِ مَسَاکِینَ وَ إِنْ لَمْ یَجِدْ صَامَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ (۲).

«۷۳»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الضَّبُعِ شَاهٌ وَ فِی الْأَرْنَبِ شَاهٌ وَ فِی الْحَمَامَهِ وَ أَشْبَاهِهَا مِنَ الطَّیْرِ شَاهٌ وَ فِی الضَّبِّ جَدْیٌ وَ فِی الْیَرْبُوعِ جَدْیٌ وَ فِی الْقُنْفُذِ جَدْیٌ وَ فِی الثَّعْلَبِ دَمٌ (۳).

«۷۴»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَصْنَعُ فِی بَیْضِ الْحَمَامِ وَ أَشْبَاهِهِ مِنَ الطَّیْرِ فِی الْغَنَمِ مِثْلَ مَا یَصْنَعُ فِی بَیْضِ النَّعَامِ فِی الْإِبِلِ.

و قد ذکرناه مفسرا(۴).

«۷۵»- وَ قَالَ علیه السلام: فِی فِرَاخِهَا فِی کُلِّ فَرْخٍ حَمَلٌ (۵).

«۷۶»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ فِی الصَّیْدِ یُصِیبُهُ الْجَمَاعَهُ عَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْجَزَاءُ مُنْفَرِداً(۶).

«۷۷»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَسْتَحِلَّ الصَّیْدَ فِی الْحِلِّ وَ لَا فِی الْحَرَمِ وَ لَا یُشِیرَ إِلَیْهِ فَیُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِهِ (۷).

«۷۸»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ یُضْطَرُّ فَیَجِدُ الصَّیْدَ وَ الْمَیْتَهَ أَیَّهُمَا یَأْکُلُ قَالَ یَأْکُلُ الصَّیْدَ وَ یَجْزِی عَنْهُ إِذَا قَدَرَ(۸).

«۷۹»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَمَی الْمُحْرِمُ الصَّیْدَ فَکَسَرَ یَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَإِنْ تَرَکَهُ قَائِماً یَرْعَی فَعَلَیْهِ رُبُعُ الْجَزَاءِ وَ إِنْ مَضَی عَلَی وَجْهِهِ فَلَمْ یَدْرِ مَا فَعَلَ فَعَلَیْهِ الْجَزَاءُ کَامِلًا(۹).

«۸۰»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا یَأْکُلِ الْمُحْرِمُ شَیْئاً مِنَ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۸.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۸.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۸.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۸.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۸.

۸- ۸. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۸.

٩- ٩. نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٩ بأدنى تفاوت.

الصَّيْدِ رَطْباً وَ لَا يَابِساً(۱).

«۸۱»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ جَزَى عَنْهُ وَ لَمْ يَأْكُلْهُ وَ لَمْ يُطْعِمْهُ وَ لَكِنَّهُ يَدْفِنُهُ (۲).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ بِصَبِيٍّ فَأَصَابَ الصَّبِيُّ صَيْداً فَعَلَى الَّذِي أَحَجَّهُ الْجَزَاءُ(۳).

«۸۲»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْعَبْدُ الْمُحْرِمُ صَيْداً وَ كَانَ مَوْلَاهُ الَّذِي أَحَجَّهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ مُحْرِماً وَ لَمْ يَأْمُرْهُ مَوْلَاهُ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ(۴).

«۸۳»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَزَى الْمُحْرِمُ عَمَّا أَصَابَ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْجَزَاءِ شَيْئاً(۵).

«۸۴»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُحْكَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ كَانَ قَتْلُهُ إِيَّاهُ عَنْ عَمْدٍ أَوْ خَطَإٍ(۶).

«۸۵»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يُحْرِمُ وَ عِنْدَهُ فِي مَنْزِلِهِ صَيْدٌ قَالَ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ (۷).

«۸۶»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ حَدَّ فِي صِغَارِ الطَّيْرِ الْعَصَافِيرِ وَ الْقَنَابِرِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنْهَا شَيْئاً فَفِيهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ (۸).

«۸۷»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ نَهَى الْمُحْرِمَ عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ وَ أَكْلِهِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ وَ إِنْ قَتَلَهُ خَطَاءً أَوْ وَطِئَتْهُ دَابَّتُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ مَا تَعَمَّدَ قَتْلَهُ مِنْهُ جَزَى عَنْهُ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ (۹).

«۸۸»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَظَايَةً أَوْ زُنْبُوراً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ تَعَمَّدَهُ أَطْعَمَ كَفّاً مِنْ طَعَامٍ وَ كَذَلِكَ النَّمْلُ وَ الذَّرُّ وَ الْبَعُوضُ وَ الْقُرَادُ وَ الْقَمْلُ (۱۰).

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۹ بأدنى تفاوت فى الرابع.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۹ بأدنى تفاوت فى الرابع.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۹ بأدنى تفاوت فى الرابع.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۹ بأدنى تفاوت فى الرابع.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۹ بأدنى تفاوت فى الرابع.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۹ بأدنى تفاوت فى الرابع.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۹ بأدنى تفاوت فى الرابع.

۸- ۸. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۹ بأدنى تفاوت فى الرابع.

۹- ۹. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۹ بأدنى تفاوت فى الرابع.

۱۰- ۱۰. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۰ و العظايه: حيوان من الزواحف على خلقه سام أبرص. و القراد كغراب هو ما يتعلق بالبعير

و نحوه و هو كالقمل للإنسان.

«۸۹»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَبَاحَ قَتْلَ الْفَأْرَهِ فِی الْحَرَمِ وَ الْإِحْرَامِ (۱).

«۹۰»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْمُحْرِمِ الذُّبَابَ وَ النَّسْرَ وَ الْحِدَأَهَ وَ الْفَأْرَهَ وَ الْحَیَّهَ وَ الْعَقْرَبَ وَ کُلَّ مَا یَخَافُ أَنْ یَعْدُوَ عَلَیْهِ وَ یَخْشَاهُ عَلَی نَفْسِهِ وَ یُؤْذِیهِ مِثْلَ الْکَلْبِ الْعَقُورِ وَ السَّبُعِ وَ کُلِّ مَا یَخَافُ أَنْ یَعْدُوَ عَلَیْهِ (۲).

«۹۱»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: صَیْدُ الْبَحْرِ کُلُّهُ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ وَ الْمُحِلِّ وَ یَأْکُلُ الْمُحْرِمُ وَ یَتَزَوَّدُ مِنْهُ (۳).

«۹۲»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طَیْرِ الْمَاءِ فَقَالَ کُلُّ طَیْرٍ یَکُونُ فِی الْآجَامِ یَبِیضُ فِی الْبَرِّ وَ یُفَرِّخُ فَهُوَ مِنْ صَیْدِ الْبَرِّ وَ مَا کَانَ مِنْ صَیْدِ الْبَرِّ یَکُونُ فِی الْبَرِّ وَ یَبِیضُ وَ یُفَرِّخُ فِی الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَیْدِ الْبَحْرِ(۴).

«۹۳»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَاجِ السِّنْدِیَّهِ قَالَ لَیْسَتْ مِنَ الصَّیْدِ إِنَّمَا الصَّیْدُ مِنَ الطَّیْرِ مَا اسْتَقَلَّ بِالطَّیَرَانِ (۵).

«۹۴»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ مَنْ جَزَی عَنِ الصَّیْدِ إِنْ کَانَ حَاجّاً نَحَرَ الْجَزَاءَ بِمِنًی وَ إِنْ کَانَ مُعْتَمِراً نَحَرَهُ بِمَکَّهَ(۶).

«۹۵»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَهَی أَنْ یُنَفَّرَ صَیْدُ مَکَّهَ وَ أَنْ یُقْطَعَ شَجَرُهَا وَ أَنْ یُخْتَلَی (۷) خَلَاهَا وَ رَخَّصَ فِی الْإِذْخِرِ(۸) وَ عَصَا الرَّاعِی وَ قَالَ مَنْ أَصَابَتْمُوهُ اخْتَلَی أَوْ عَضَدَ الشَّجَرَ أَوْ نَفَّرَ الصَّیْدَ یَعْنِی فِی الْحَرَمِ فَقَدْ حَلَّ لَکُمْ سَلَبُهُ وَ أَوْجِعُوا ظَهْرَهُ بِمَا اسْتَحَلَّ فِی الْحَرَمِ (۹).

«۹۶»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ یَتَصَدَّقُ مَنْ عَضَدَ الشَّجَرَهَ أَوِ اخْتَلَی شَیْئاً مِنَ الْحَرَمِ بِقِیمَتِهِ (۱۰).

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۰.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۰.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۰.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۰.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۰.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۰.

۷- ۷. أی لا یقطع شجرها.

۸- ۸. الاذخر بکسر الهمزه و الخاء نبت عریض الاوراق طیب الرائحه.

۹- ۹. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۰.

۱۰- ۱۰. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۱.

«۹۷»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْحَلَالُ صَيْداً فِی الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ (۱).

«۹۸»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَمَی صَيْداً فِی الْحِلِّ فَأَصَابَهُ فِيهِ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّی دَخَلَ فِی الْحَرَمِ فَمَاتَ فِيهِ مِنْ رَمْيِهِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ فِيهِ (۲).

«۹۹»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَادَ صَيْداً فَدَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ وَ هُوَ حَیٌّ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ فَإِنْ ذَبَحَهُ فِی الْحِلِّ فَدَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ مَذْبُوحاً فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ (۳).

«۱۰۰»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّهَ فَانْتَهَی إِلَی الْكُوفَهِ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَی الْحَرَمِ (۴).

«۱۰۱»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ إِلَی الْحَرَمِ وَ مَعَهُ صَيْدٌ أَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ قَالَ لَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ إِذَا دَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ (۵).

«۱۰۲»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَهُ الْحَرَمِ وَ تُتْرَكُ مَكَانَهَا حَتَّی يَأْتِیَ مَنْ هِیَ لَهُ فَيَأْخُذَهَا(۶).

«۱۰۳»- وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِی الْحَرَمِ اغْتَسَلَ (۷).

«۱۰۴»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ وَ أَخَذَ فِی التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ (۸).

«۱۰۵»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْحَاجُّ أَوِ الْمُعْتَمِرُ مَكَّهَ بَدَأَ بِحَوْطَهِ رَحْلِهِ ثُمَّ قَصَدَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِیَ الْمَسْجِدَ حَافِياً وَ عَلَيْهِ السَّكِينَهُ وَ الْوَقَارُ وَ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِی شَيْبَهَ وَ هُوَ بَابُ الْعِرَاقِيِّينَ وَ يَدْعُو بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ(۹).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱ و فی الأخير(لا تلقط لقطه فی الحرم، دعها مكانها حتی يأتی من أضلها فيأخذها).

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱ و فی الأخير(لا تلقط لقطه فی الحرم، دعها مكانها حتی يأتی من أضلها فيأخذها).

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱ و فی الأخير(لا تلقط لقطه فی الحرم، دعها مكانها حتی يأتی من أضلها فيأخذها).

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱ و فی الأخير(لا تلقط لقطه فی الحرم، دعها مكانها حتی يأتی من أضلها فيأخذها).

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱ و فی الأخير(لا تلقط لقطه فی الحرم، دعها مكانها حتی يأتی من أضلها فيأخذها).

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱ و فی الأخير(لا تلقط لقطه فی الحرم، دعها مكانها حتی يأتی من أضلها فيأخذها).

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۱ و فی الثانی(قطع التلبيه).

۸- ۸. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۱ و فی الثانی(قطع التلبيه).

۹- ۹. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۱ و فيه(بحياطه رحله) كما فيه(فهو باب العراقيين).

«۱۰۶»-: وَ قَدْ رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام فِي ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ وُجُوهاً يَطُولُ ذِكْرُهَا وَ لَيْسَ مِنْهَا شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ (۱).

«۱۰۷»- وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي حَجَّهِ الْوَدَاعِ بَدَأَ بِالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ أَخَذَ فِي الطَّوَافِ.

(۲)

باب ۲۷ الطيب و الدهن و الاكتحال و التزين و التختم و الاستحمام و غسل الرأس و البدن و الدلك للمحرم

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ الْمُشْبَعَ بِالْعُصْفُرِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ فَلَا بَأْسَ (۳).

«۲»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِخِطْمِيٍّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ قَالَ كَانَ أَبِي يَنْهَى وُلْدَهُ عَنْ ذَلِكَ (۴).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ أَكَلَ فَالُوذَجاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ بَعْدَ مَا رَمَى الْجَمْرَهَ وَ لَمْ يَحْلِقْ قَالَ لَا بَأْسَ (۵).

«۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۲.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۲.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۴ و العصفر: نبت معروف يصبغ به الثياب و غيرها.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۰۵.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۱۲۳.

لَا تَدَّهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَنْبَرٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رِيحَهُ يَبْقَى فِي رَأْسِكَ مِنْ بَعْدِ مَا تُحْرِمُ وَ ادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تُحِلَ (۱).

«۵»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحِلُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَا تَكْتَحِلْ قُلْتُ بِسَوَادٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ زِينَةٌ وَ قَالَ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ فَلْتَكْتَحِلْ (۲).

«۶»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَكْتَحِلِ الْمَرْأَةُ بِالسَّوَادِ إِنَّ السَّوَادَ مِنَ الزِّينَةِ(۳).

«۷»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآةِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ(۴).

«۸»- ج، [الاحتجاج]: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ علیه السلام هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُصَيِّرَ عَلَى إِبْطِهِ الْمَرْتَكَ أَوِ التُّوتِيَاءَ(۵)

لِرِيحِ الْعَرَقِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ علیه السلام يَجُوزُ ذَلِكَ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ (۶).

«۹»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام وَ هُوَ مُحْرِمٌ خَاتَماً(۷).

«۱۰»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ إِلَى حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ أَ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ قَالَ لَا.

(۸)

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۵۱.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۵۶.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۵۶.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۴۵۸.

۵- ۵. التوتيا: حجر يكتحل به، و التوتيا المعدنيه هى ما يسميه الافرنج بالزنگ.

۶- ۶. الاحتجاج ج ۲ ص ۳۱۳.

۷- ۷. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۷.

۸- ۸. لم نجدها فيما فحصنا عنها مكرّرا.

باب ۲۸ اجتناب النساء للمحرم و فيه ذكر الفسوق و الجدال و إفساد الحج

الآيات:

البقره: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ (۱)

المائده: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ (۲).

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ مَا هُوَ وَ مَا عَلَى مَنْ فَعَلَهُ قَالَ الرَّفَثُ جِمَاعُ النِّسَاءِ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ الْمُفَاخَرَهُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ فَمَنْ رَفَثَ فَعَلَيْهِ بَدَنَهٌ يَنْحَرُهَا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاهٌ وَ كَفَّارَهُ الْجِدَالِ وَ الْفُسُوقِ شَيْ ءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ (۳).

«۲»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ مُتَعَمِّداً مَا عَلَيْهِ قَالَ يَطُوفُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ(۴).

«۳»- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ وَ تَمَامُهَا اجْتِنَابُ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ فِي الْحَجِ (۵).

«۴»- ع، [علل الشرائع] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَهٍ أَوْ إِلَى فَرْجِهَا حَتَّى أَمْنَى قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهَا عَلَيْهِ لِمَنِيِّهِ إِلَّا لِنَظَرِهِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ (۶).

۱- ۱. سوره البقره، الآيه: ۱۹۷.

۲- ۲. سوره المائده، الآيه: ۲.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۳.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۱۰۷.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۳۹۴.

۶- ۶. علل الشرائع ص ۴۵۶ و فيه تفصيل حكم الناظر إذا كان موسرا أو متوسطا أو فقيرا.

«۵»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ یُرِیدُ أَنْ یَعْمَلَ الْعَمَلَ فَیَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ وَ اللَّهِ لَا تَعْمَلْهُ فَیَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَعْمَلَنَّهُ فَیُخَالِفُهُ مِرَاراً أَ یَلْزَمُ مَا یَلْزَمُ صَاحِبَ الْجِدَالِ قَالَ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا إِکْرَامَ أَخِیهِ إِنَّمَا ذَلِکَ مَا کَانَ لِلَّهِ مَعْصِیَهً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ رَمَی ظَبْیاً فَأَصَابَ یَدَهُ فَعَرَجَ مِنْهَا قَالَ إِنْ کَانَ الظَّبْیُ مَشَی عَلَیْهَا وَ رَعَی فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ کَانَ ذَهَبَ عَلَی وَجْهِهِ فَلَمْ یَدْرِ مَا یَصْنَعُ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ لَا یَدْرِی لَعَلَّهُ هَلَکَ (۱).

«۶»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ نَظَرَ إِلَی سَاقِ امْرَأَهٍ فَأَمْنَی فَقَالَ إِنْ کَانَ مُوسِراً فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ إِنْ کَانَ وَسَطاً فَعَلَیْهِ بَقَرَهٌ وَ إِنْ کَانَ فَقِیراً فَشَاهٌ ثُمَّ قَالَ إِنِّی لَمْ أَجْعَلْ عَلَیْهِ لِأَنَّهُ أَمْنَی وَ لَکِنَّهُ إِنَّمَا أَجْعَلُهُ عَلَیْهِ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَی مَا لَا یَحِلُّ لَهُ (۲).

«۷»- سن، [المحاسن] عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ: مِثْلَهُ (۳).

«۸»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنِ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ قَالَ أَمَّا الرَّفَثُ فَالْجِمَاعُ وَ أَمَّا الْفُسُوقُ فَهُوَ الْکَذِبُ أَ لَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا أَنْ تُصِیبُوا قَوْماً بِجَهالَهٍ-(۴) وَ الْجِدَالُ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ وَ سِبَابُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ (۵).

«۹»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: قَالَ فِی الْحَجِّ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ عَلَی النَّاسِ شَرْطاً وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطاً فَمَنْ وَفَی وَفَی اللَّهُ لَهُ قُلْتُ فَمَا الَّذِی اشْتَرَطَ عَلَیْهِمْ وَ مَا الَّذِی شَرَطَ لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا الَّذِی اشْتَرَطَ عَلَیْهِمْ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۵۷.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۵۸.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۱۹.

۴- ۴. سوره الحجرات الآیه: ۶.

۵- ۵. معانی الأخبار ص ۲۹۴.

فَإِنَّهُ قَالَ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ وَ أَمَّا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ قَالَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى-(۱)

قَالَ يَرْجِعُ وَ لَمْ يَذْنَبْ لَهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالْجِمَاعِ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا بَدَنَتَانِ يَنْحَرَانِهِمَا وَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا وَ لَيْسَ بِهَوًى مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ وَ حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَخَذَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى أَ يَجْتَمِعَانِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنِ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ فَأَعْظَمَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَدّاً قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُلَبِّي قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنِ ابْتُلِيَ بِالْجِدَالِ قَالَ فَإِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ دَمُ شَاهٍ وَ عَلَى الْمُخْطِئِ أَيْضاً دَمٌ يُهَرِيقُهُ دَمُ بَقَرَهٍ(۲).

«۱۰»- سن، [المحاسن] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مِثْلَهُ (۳).

«۱۱»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ نَاسِياً قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ نَاسٍ (۴).

«۱۲»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو سُمَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُحِلٍّ وَقَعَ عَلَى أَمَتِهِ مُحْرِمَهً قَالَ أَخْبِرْنِي مُوسِرٌ هُوَ أَوْ مُعْسِرٌ قُلْتُ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً قَالَ هُوَ عَالِمٌ أَمْ جَاهِلٌ قُلْتُ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً قَالَ هُوَ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ أَمْ هِيَ أَحْرَمَتْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قُلْتُ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ كَانَ عَالِماً فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَإِنْ كَانَ هُوَ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ

۱- ۱. سوره البقره الآیه: ۲۰۳.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۲۹۴.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۱۹.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۵۵.

فَإِنَّ عَلَيْهِ بَدَنَةً وَ إِنْ شَاءَ بَقَرَةً وَ إِنْ شَاءَ شَاةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً وَ كَانَ أَمَرَهَا فَعَلَيْهِ شَاةٌ أَوْ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ(۱).

«۱۳»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ وَ يُوجِبُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ الْجِمَاعُ لِلْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَفِيهِ الْكَفَّارَاتُ-(۲)

وَ اتَّقِ فِي إِحْرَامِكَ الْكَذِبَ وَ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَ الصَّادِقَةَ وَ هُوَ الْجِدَالُ الَّذِي نَهَاهُ اللَّهُ وَ اتَّقِ الصَّيْدَ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ فَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَ أَنْتَ صَادِقٌ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ فَإِنْ جَادَلْتَ ثَلَاثاً وَ أَنْتَ صَادِقٌ فَعَلَيْكَ دَمُ شَاهٍ فَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً كَاذِباً فَعَلَيْكَ دَمُ شَاهٍ وَ إِنْ جَادَلْتَ مَرَّتَيْنِ كَاذِباً فَعَلَيْكَ دَمُ بَقَرَةٍ وَ إِنْ جَادَلْتَ ثَلَاثاً وَ أَنْتَ كَاذِبٌ فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِنْهُ وَ تَصَدَّقْ بِكَفٍّ طَعِيمٍ وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ فَإِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَهْلِكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ الْمَنَاسِكَ ثُمَّ تَجْتَمِعَا فَإِذَا حَجَجْتُمَا مِنْ قَابِلٍ وَ بَلَغْتُمَا الْمَوْضِعَ الَّذِي وَاقَعْتُمَا فُرِّقَ بَيْنَكُمَا حَتَّى تَقْضِيَا الْمَنَاسِكَ ثُمَّ تَجْتَمِعَا فَإِنْ أَخَذْتُمَا عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي كُنْتُمَا أَحْدَثْتُمَا فِيهِ الْعَامَ الْأَوَّلَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَكُمَا وَ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ بَدَنَةٌ إِذَا جَامَعَهَا الرَّجُلُ فَإِنْ أَكْرَهَهَا لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَ لَمْ يَلْزَمِ الْمَرْأَةَ شَيْ ءٌ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ جَامَعَهَا بَعْدَ وُقُوفِهِ بِالْمَشْعَرِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (۳).

«۱۴»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أَمَّا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ وَاقَعَ جَارِيَتَهُ أَوْ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ قَبْلَ أَنْ يَشْهَدَ الْمَوْقِفَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (۴).

۱- ۱. المحاسن ص ۳۱۰.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۶.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۲۷ و فيه حكم الفرض الأخير- مجامعه الرجل للمرأه بعد وقوفه بالمشعر- قال: فعليه دم.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۳۶.

«۱۵»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ وَ اللَّهِ لَا تَعْمَلُهُ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَعْمَلَنَّهُ فَيُخَالِفُهُ مِرَاراً هَلْ عَلَى صَاحِبِ الْجِدَالِ شَيْ ءٌ قَالَ لَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِكْرَامَ أَخِيهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً(۱).

«۱۶»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالُوا: سَأَلْنَاهُمَا عَنْ قَوْلِهِ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالا فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَلَّا يَرْفُثَ وَ لَا يَفْسُقَ وَ لَا يُجَادِلَ (۲).

«۱۷»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: مَنْ جَادَلَ فِي الْحَجِّ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ إِنْ كَانَ صَادِقاً أَوْ كَاذِباً فَإِنْ عَادَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الصَّادِقِ شَاةٌ وَ عَلَى الْكَاذِبِ بَقَرَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ-(۳)

وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ الْمُفَاخَرَةُ(۴).

«۱۸»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ السِّبَابُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ (۵).

«۱۹»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطاً وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطاً فَمَنْ وَفَى لِلَّهِ وَفَى اللَّهُ لَهُ قُلْتُ فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وَ مَا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ قَالَ أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ

۱- ۱. السرائر ص ۴۸۰.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۸۸.

۳- ۳. سوره البقره، الآيه: ۱۹۶.

۴- ۴. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۹۵.

۵- ۵. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۹۵.

فَإِنَّهُ قَالَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی قَالَ یَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ (۱).

«۲۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَ أَیْمَانٍ مُتَتَابِعَاتٍ صَادِقاً فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَیْهِ دَمٌ وَ إِذَا حَلَفَ بِوَاحِدَهٍ کَاذِباً فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَیْهِ دَمٌ (۲).

«۲۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا: عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ قَالَ لِرَجُلٍ لَا لَعَمْرِی قَالَ لَیْسَ ذَلِکَ بِجِدَالٍ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ (۳).

«۲۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّینَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ: أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّیْدِ وَ الْجِمَاعِ وَ الطِّیبِ وَ لُبْسِ الثِّیَابِ الْمَخِیطَهِ وَ حَلْقِ الرَّأْسِ وَ تَقْلِیمِ الْأَظْفَارِ وَ أَنَّهُ إِنْ جَامَعَ مُتَعَمِّداً بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ وَ قَبْلَ أَنْ یَقِفَ بِعَرَفَهَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ فَعَلَیْهِ الْهَدْیُ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ کَانَتِ الْمَرْأَهُ مُحْرِمَهً وَ طَاوَعَتْهُ فعلیهما [فَعَلَیْهَا] مِثْلُ ذَلِکَ وَ إِنِ اسْتَکْرَهَهَا أَوْ أَتَاهَا نَائِمَهً أَوْ لَمْ تَکُنْ مُحْرِمَهً فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهَا(۴).

«۲۳»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ فِی الْحَجِّ وَ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّ ذَلِکَ لَا یَجُوزُ أَوْ کَانَا نَاسِیَیْنِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِمَا(۵).

«۲۴»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (۶).

«۲۵»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا یَنْکِحُ وَ لَا یُنْکِحُ فَإِنْ نَکَحَ فَنِکَاحُهُ بَاطِلٌ (۷).

«۲۶»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَاشَرَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ فَأَمْنَی فَعَلَیْهِ دَمٌ وَ إِنْ لَمْ یَتَعَمَّدِ الشَّهْوَهَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ قَبَّلَهَا فَأَمْنَی فَعَلَیْهِ جَزُورٌ وَ إِنْ نَظَرَ إِلَیْهَا بِشَهْوَهٍ وَ أَدَامَ النَّظَرَ إِلَیْهَا حَتَّی أَمْنَی فَعَلَیْهِ دَمٌ (۸).

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۵.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۵.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۵.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۳ و ما بین القوسین فی الأول زیاده من المصدر.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۳ و ما بین القوسین فی الأول زیاده من المصدر.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۳ و ما بین القوسین فی الأول زیاده من المصدر.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۳ و ما بین القوسین فی الأول زیاده من المصدر.

۸- ۸. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۳ و فی آخره(و ان لم یتعمد الشهوه فلا شی ء علیه).

«۲۷»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمُحْرِمِ یُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالشَّهْوَهِ مِنَ النِّسَاءِ فَیُمْنِی قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ قَالَ فَإِنْ عَبِثَ بِذَکَرِهِ فَأَنْعَظَ فَأَمْنَی قَالَ عَلَیْهِ مِثْلُ مَا عَلَی مَنْ وَطِئَ (۱).

«۲۸»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَرْفَعُ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ عَلَی الدَّابَّهِ وَ یَعْدِلُ عَلَیْهَا ثِیَابَهَا وَ یَمَسُّهَا مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ فِیمَا یَصْلُحُ لَهُ مِنْ أَمْرِهَا وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِکَ مِنْ شَهْوَهٍ فَعَلَیْهِ دَمٌ (۲).

«۲۹»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ فَإِذَا جَادَلَ الْمُحْرِمُ فَقَالَ ذَلِکَ ثَلَاثاً فَعَلَیْهِ دَمٌ (۳).

«۳۰»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ قَالَ إِذَا حَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ جَزَی بِأَیِّ ذَلِکَ شَاءَ هُوَ مُخَیَّرٌ فَالصِّیَامُ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ وَ الصَّدَقَهُ عَلَی سِتَّهِ مَسَاکِینَ لِکُلِّ مِسْکِینٍ نِصْفُ صَاعٍ وَ النُّسُکُ شَاهٌ(۴).

«۳۱»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنْ مَسَحَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ أَوْ لِحْیَتَهُ فَسَقَطَ مِنْ ذَلِکَ شَعْرٌ کَثِیرٌ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِیهِ (۵).

«۳۲»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا احْتَاجَ الْمُحْرِمُ إِلَی الْحِجَامَهِ فَلْیَحْجُمْ وَ لَا یَحْلِقْ مَوَاضِعَ الْمَحَاجِمِ (۶).

«۳۳»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَلَّمَ الْمُحْرِمُ ظُفُراً وَاحِداً فَعَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِکَفٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ کُلَّهَا فَعَلَیْهِ دَمٌ (۷).

«۳۴»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَسَّ الْمُحْرِمُ الطِّیبَ فَعَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ(۸).

«۳۵»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ فِی الْکُحْلِ غَیْرِ الْأَسْوَدِ وَ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ طِیبٌ إِذَا احْتَاجَ إِلَیْهِ وَ رَخَّصَ لَهُ فِی السِّوَاکِ وَ التَّدَاوِی بِکُلِّ مَا یَحِلُّ لَهُ أَکْلُهُ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ طِیبٌ (۹).

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۴ بتفاوت(یسیر) بدل(کثیر) فی الخامس.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۴ بتفاوت(یسیر) بدل(کثیر) فی الخامس.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۴ بتفاوت(یسیر) بدل(کثیر) فی الخامس.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۴ بتفاوت(یسیر) بدل(کثیر) فی الخامس.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۴ بتفاوت(یسیر) بدل(کثیر) فی الخامس.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۴ بتفاوت(یسیر) بدل(کثیر) فی الخامس.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۴ بتفاوت(یسیر) بدل(کثیر) فی الخامس.

۸- ۸. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۴ بتفاوت(یسیر) بدل(کثیر) فی الخامس.

۹- ۹. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۴ بتفاوت(یسیر) بدل(کثیر) فی الخامس.

«۳۶»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَرِهَ فِي الْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَظِلَّ فِي الْمَحْمِلِ إِذَا سَارَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ رَخَّصَ لَهُ فِي الِاسْتِظْلَالِ إِذَا نَزَلَ (۱).

«۳۷»- وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ تَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ يَخَافُ أَنْ يَتَجَرَّدَ قَالَ يُحْرِمُ فِي ثِيَابِهِ وَ يَفْتَدِي بِمَا قَالَ اللَّهُ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (۲).

«۳۸»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَبِسَ الْمُحْرِمُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِياً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ (۳).

«۳۹»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَتَجَرَّدُ الْمُحْرِمُ فِي ثَوْبَيْنِ نَقِيَّيْنِ أَبْيَضَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا بَأْسَ بِالصَّبِيغِ مَا لَمْ يَكُنْ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ أَوْ طِيبٌ وَ كَذَلِكَ الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ مِثْلَ هَذَا مِنَ الصَّبِيغِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْحُلِيَّ مَا لَمْ تُظْهِرْ بِهِ لِلرِّجَالِ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ(۴).

«۴۰»- قَالَ: وَ إِذَا احْتَاجَ الْمُحْرِمُ إِلَى لُبْسِ السِّلَاحِ لَبِسَهُ (۵).

«۴۱»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلًا وَ احْتَاجَ إِلَى الْخُفِّ أَنْ يَلْبَسَ خُفّاً دُونَ الْكَعْبَيْنِ.

(۶)

باب ۲۹ تغطيه الرأس و الوجه و الظلال و الارتماس للمحرم

«۱»- شا، [الإرشاد](۷)

ج، [الإحتجاج]: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام بِمَحْضَرٍ مِنَ الرَّشِيدِ وَ هُمْ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَهُ أَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُظَلِّلَ عَلَيْهِ مَحْمِلَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى عليه السلام لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ مَعَ الِاخْتِيَارِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَ فَيَجُوزُ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ الظِّلَالِ مُخْتَاراً فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَتَضَاحَكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام أَ تَعْجَبُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ تَسْتَهْزِئُ بِهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَشَفَ ظِلَالَهُ فِي إِحْرَامِهِ وَ مَشَى تَحْتَ الظِّلَالِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ إِنَ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۵.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۵.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۵.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۵.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۵.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۵.

۷- ۷. الإرشاد ص ۳۱۸.

أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى يَا مُحَمَّدُ لَا تُقَاسُ فَمَنْ قَاسَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فَقَدْ ضَلَّ عَنِ السَّبِيلِ فَسَكَتَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا يُرْجِعُ جَوَاباً(۱).

«۲»-: وَ قَدْ جَرَى لِأَبِي يُوسُفَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِحَضْرَهِ الْمَهْدِيِّ مَا يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ أَنَّ مُوسَى سَأَلَ أَبَا يُوسُفَ عَنْ مَسْأَلَهٍ لَيْسَ عِنْدَهُ فِيهَا شَيْ ءٌ فَقَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْ ءٍ قَالَ هَاتِ قَالَ مَا تَقُولُ فِي التَّظْلِيلِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ لَا يَصْلُحُ قَالَ فَيَضْرِبُ الْخِبَاءَ فِي الْأَرْضِ فَيَدْخُلُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام مَا تَقُولُ فِي الطَّامِثِ تَقْضِي الصَّلَاهَ قَالَ لَا قَالَ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ إِنَّ هَذَا كَذَا جَاءَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام وَ كَذَلِكَ هَذَا قَالَ الْمَهْدِيُّ لِأَبِي يُوسُفَ مَا أَرَاكَ صَنَعْتَ شَيْئاً قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَمَانِي بِحُجَّهٍ(۲).

«۳»- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْحُجَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْفَعُ الظِّلَالَ هَلْ يَرْفَعُ خَشَبَ الْعَمَّارِيَّهِ-(۳)

أَوِ الْكَنِيسَهِ(۴) وَ يَرْفَعُ الْجَنَاحَيْنِ أَمْ لَا فَخَرَجَ الْجَوَابُ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ رَفْعَ الْخَشَبِ وَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ بِنَطْعٍ أَوْ غَيْرِهِ حَذَراً عَلَى ثِيَابِهِ وَ مَا فِي مَحْمِلِهِ أَنْ يَبْتَلَّ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَخَرَجَ الْجَوَابُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَحْمِلِ فِي طَرِيقِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ (۵).

«۴»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَلْ يُدْخِلُ الصَّائِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا وَ لَا الْمُحْرِمُ قَالَ مَرَرْتُ

۱- ۱. الاحتجاج ج ۲ ص ۱۶۸.

۲- ۲. الاحتجاج ج ۲ ص ۱۶۸.

۳- ۳. العماریه: لعلها نسبه الی العماره و هو ما یقام و یشد من البیوت کالخیمه و الهودج، و ورد فی صفه العباس بن عبد المطلب(رض) کان یمشی فی الطواف کأنّه عماریه علی ناقه و الناس کلهم دونه.

۴- ۴. الکنیسه: شی ء یغرز فی المحمل أو الرحل یلقی علیه ثوب یستظل به الراکب و یستتر به.

۵- ۵. الاحتجاج ج ۲ ص ۳۰۵.

بِبِرْكَهِ بَنِی فُلَانٍ وَ فِیهَا قَوْمٌ مُحْرِمُونَ یَتَرَامَسُونَ فَوَقَفْتُ عَلَیْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّکُمْ تَصْنَعُونَ مَا لَا یَحِلُّ لَکُمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ یَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ شَیْخاً فَانِیاً أَوْ ذَا عِلَّهٍ(۱).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: الْمُحْرِمُ یُغَطِّی وَجْهَهُ عِنْدَ النَّوْمِ وَ الْغُبَارِ إِلَی طِرَارِ شَعْرِهِ (۲).

«۶»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: قَالَ أَبُو حَنِیفَهَ لِلصَّادِقِ علیه السلام أَیْشٍ فَرْقٌ مَا بَیْنَ ظِلَالِ الْمُحْرِمِ وَ الْخِبَاءِ فَقَالَ علیه السلام لَهُ إِنَّ السُّنَّهَ لَا تُقَاسُ (۳).

«۷»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام أُظَلِّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُظَلِّلُ وَ أُکَفِّرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ مَرِضْتُ قَالَ ظَلِّلْ وَ کَفِّرْ ثُمَّ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ مَا مِنْ حَاجٍّ یُضَحِّی مُلَبِّیاً حَتَّی تَغِیبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا(۴).

«۸»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَطْرَحَ الثَّوْبَ عَلَی وَجْهِهِ مِنَ الذُّبَابِ وَ یَنَامَ قَالَ لَا بَأْسَ (۵).

«۹»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام مَرَّ بِامْرَأَهٍ مُحْرِمَهٍ وَ قَدِ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَهٍ عَلَی وَجْهِهَا فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَهَ بِقَضِیبِهِ عَنْ وَجْهِهَا(۶).

«۱۰»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: مَنْ ظَلَّلَ عَلَی نَفْسِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَیْهِ شَاهٌ أَوْ عَدْلُ ذَلِکَ صِیَاماً وَ هُوَ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ (۷).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۵۹.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۶۵.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۱۵۸ ضمن حدیث و فیه(أی شی ء) بدل(أیش).

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۵۲.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۰۵.

۶- ۶. نفس المصدر ص ۱۶۰ ذیل حدیث.

۷- ۷. فقه الرضا ص ۳۶.

«۱۱»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] ابْنُ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمُحْرِمِ یُظِلَّ مِنْ عِلَّهٍ قَالَ یُظِلُّ وَ یَفْدِی ثُمَّ قَالَ مُوسَی إِذَا أَرَدْنَا ذَلِکَ ظَلَّلْنَا وَ فَدَیْنَا فَقُلْتُ بِأَیِّ شَیْ ءٍ قَالَ بِشَاهٍ فَقُلْتُ أَیْنَ نَذْبَحُهَا قَالَ بِمِنًی (۱).

«۱۲»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَضْرِبُ عَلَیْهَا الظِّلَالَ وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَالرَّجُلُ یَضْرِبُ عَلَیْهِ الظِّلَالَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَتْ بِهِ شَقِیقَهٌ وَ یَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِکُلِّ یَوْمٍ (۲).

«۱۳»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَرْکَبُ الْمُحْرِمُ فِی الْقُبَّهِ وَ تَرْکَبُ الْمُحْرِمَهُ.

(۳)

باب ۳۰ الحجامه و إخراج الدم و إزاله الشعر و بط الجرح و الاستیاک

الآیات:

البقره: فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ (۴).

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَحْتَجِمَ قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ لَا یَحْلِقْ مَکَانَ الْمَحَاجِمِ وَ لَا یَجُزَّهُ-(۵)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ تَکُونُ بِهِ الْبَثْرَهُ تُؤْذِیهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَقْطَعَ رَأْسَهَا؟

۱- ۱. فقه الرضا ص ۶۲ و کان الرمز(ین) لکتابی الحسین بن سعید و المظنون قویا انه من سهو القلم، و الشقیقه نوع من الصداع یعرض فی مقدم الراس و الی أحد جانبیه.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۶۲ و کان الرمز(ین) لکتابی الحسین بن سعید و المظنون قویا انه من سهو القلم، و الشقیقه نوع من الصداع یعرض فی مقدم الراس و الی أحد جانبیه.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۷۲ و هو کسابقیه فی الرمز.

۴- ۴. سوره البقره، الآیه: ۱۹۶.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۰۶.

قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

«۲»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ الْمُحْرِمُ یَسْتَاکُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَدْمَی یَسْتَاکُ قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّهِ(۲).

«۳»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: وَ إِنْ کَانَ بِهِ أَذًی مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیَامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ وَ النُّسُکُ شَاهٌ وَ إِطْعَامُ سِتَّهِ مَسَاکِینَ لِکُلِّ مِسْکِینٍ نِصْفُ صَاعٍ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ (۳).

«۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی کَعْبِ بْنِ عُجْرَهَ وَ الْقَمْلُ یَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ أَ تُؤْذِیکَ هَوَامُّکَ قَالَ نَعَمْ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ جَعَلَ الصِّیَامَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ وَ الصَّدَقَهَ عَلَی سِتَّهِ مَسَاکِینَ مُدَّیْنِ لِکُلِّ مِسْکِینٍ وَ النُّسُکَ شَاهً(۴).

«۵»- قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: کُلُّ شَیْ ءٍ فِی الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِیَارِ یَخْتَارُ مَا یَشَاءُ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ فِی الْقُرْآنِ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَعَلَیْهِ ذَلِکَ (۵).

«۶»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] حَمَّادٌ عَنْ حَرِیزٍ: مِثْلَهُ (۶).

«۷»- مکا، [مکارم الأخلاق] عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاکِ لِلْمُحْرِمِ. (۷)

۱- ۱. نفس المصدر ص ۱۰۶ و البثره:- بالفتح و سکون المثلثه و قد تفتح- واحده البثر کتمره و تمر و هی الدمامیل الصغار.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۰۸.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۳۶.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۰ و یوجدان فی فقه الرضا أیضا ص ۶۲.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۰ و یوجدان فی فقه الرضا أیضا ص ۶۲.

۶- ۶. فقه الرضا ص ۶۲ و رمزه کان(ین) و هو کما سبق فیما نحتمل قویا.

۷- ۷. مکارم الأخلاق ج ۱ ص ۵۳ ضمن حدیث.

باب ۳۱ جمل كفارات الإحرام

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: لِكُلِّ شَيْ ءٍ خَرَجْتَ مِنْ حَجِّكَ فَعَلَيْكَ فِيهِ دَمٌ تُهَرِيقُهُ حَيْثُ شِئْتَ (۱).

أقول: قد مضى أحكام الكفارات فى باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الصيد و غيره.

«۲»- ع، [علل الشرائع]: كُلُّ شَيْ ءٍ أَتَيْتَهُ فِي الْحَرَمِ بِجَهَالَهٍ وَ أَنْتَ مُحِلٌّ أَوْ مُحْرِمٌ أَوْ أَنْتَ فِي الْحِلِّ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِدَاءَهُ فَإِنْ تَعَمَّدْتَهُ كَانَ عليه [عَلَيْكَ] فِدَاؤُهُ وَ إِثْمُهُ.

(۲)

باب ۳۲ عله التلبيه و آدابها و أحكامها و فيه فداء إبراهيم عليه السلام بالحج

الآيات:

الحج: وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ (۳).

«۱»- ع، [علل الشرائع](۴)

ل، [الخصال](۵) لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۰۴ و فيه(جرحت) مكان(خرجت).

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۵۲.

۳- ۳. سوره الحجّ، الآيه: ۲۷.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۲۳۴.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۱۰۸.

أَبِيهِ عَنِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ فَقِيهَ الْمَدِينَهِ يَقُولُ كُنْتُ أَدْخُلُ إِلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام فَيُقَدِّمُ لِي مِخَدَّهً وَ يَعْرِفُ لِي قَدْراً وَ يَقُولُ مَالِكٌ إِنِّي أُحِبُّكَ فَكُنْتُ أُسَرُّ بِذَلِكَ وَ أَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ قَالَ وَ كَانَ عليه السلام رَجُلًا لَا يَخْلُو مِنْ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَّا صَائِماً وَ إِمَّا قَائِماً وَ إِمَّا ذَاكِراً وَ كَانَ مِنْ عُظَمَاءِ الْعِبَادِ وَ أَكَابِرِ الزُّهَّادِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ طَيِّبَ الْمُجَالَسَهِ كَثِيرَ الْفَوَائِدِ فَإِذَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله اخْضَرَّ مَرَّهً وَ اصْفَرَّ مَرَّهً أُخْرَى حَتَّى يُنْكِرَهُ مَنْ كَانَ يَعْرِفُهُ وَ لَقَدْ حَجَجْتُ مَعَهُ سَنَهً فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ كَانَ كُلَّمَا هَمَّ بِالتَّلْبِيَهِ انْقَطَعَ الصَّوْتُ فِي حَلْقِهِ وَ كَادَ أَنْ يَخِرَّ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَقُلْتُ قُلْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ أَنْ تَقُولَ فَقَالَ يَا ابْنَ أَبِي عَامِرٍ كَيْفَ أَجْسُرُ أَنْ أَقُولَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَ أَخْشَى أَنْ يَقُولَ عَزَّ وَ جَلَّ لِي لَا لَبَّيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ (۱).

«۲»- فس، [تفسير القمي]: وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَقُولُ الْإِبِلُ الْمَهْزُولَهُ قَالَ وَ لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ يَا رَبِّ وَ مَا يَبْلُغُ صَوْتِي فَقَالَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْأَذَانُ وَ عَلَيَّ الْبَلَاغُ وَ ارْتَفَعَ إِلَى الْمَقَامِ وَ هُوَ يَوْمَئِذٍ يَلْصَقُ بِالْبَيْتِ فَارْتَفَعَ بِهِ الْمَقَامُ حَتَّى كَانَ أَطْوَلَ مِنَ الْجِبَالِ فَنَادَى وَ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي أُذُنَيْهِ وَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ شَرْقاً وَ غَرْباً يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَأَجِيبُوا رَبَّكُمْ فَأَجَابُوهُ مِنْ تَحْتِ الْبُحُورِ السَّبْعِ وَ مِنْ بَيْنِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ إِلَى مُنْقَطَعِ التُّرَابِ مِنْ أَطْرَافِهَا أَيِ الْأَرْضِ كُلِّهَا وَ مِنْ أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ بِالتَّلْبِيَهِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ أَ وَ لَا تَرَوْنَهُمْ يَأْتُونَ يُلَبُّونَ فَمَنْ حَجَّ مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَهُمْ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ يَعْنِي نِدَاءَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْمَقَامِ بِالْحَجِ (۲).

۱- ۱. أمالي الصدوق ص ۱۶۹.

۲- ۲. تفسير عليّ بن إبراهيم القمّيّ ص ۴۳۹ بتفاوت يسير.

«۳»- فس، [تفسير القمي]: ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ شُرَكاءَ فِي ما رَزَقْناكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ قُرَيْشاً وَ الْعَرَبَ كَانُوا إِذَا حَجُّوا يُلَبُّونَ وَ كَانَتْ تَلْبِيَتُهُمْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ هِيَ تَلْبِيَةُ إِبْرَاهِيمَ وَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام فَجَاءَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ فَقَالَ لَيْسَتْ هَذِهِ تَلْبِيَةَ أَسْلَافِكُمْ قَالُوا وَ مَا كَانَتْ تَلْبِيَتُهُمْ قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكٌ هُوَ لَكَ فَنَفَرَتْ قُرَيْشٌ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ عَلَى رِسْلِكُمْ حَتَّى آتِيَ آخِرَ كَلَامِي فَقَالُوا مَا هُوَ فَقَالَ إِلَّا شَرِيكٌ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَ مَا يَمْلِكُكَ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّهُ يَمْلِكُ الشَّرِيكَ وَ مَا مَلَكَهُ فَرَضُوا بِذَلِكَ وَ كَانُوا يُلَبُّونَ بِهَذَا قُرَيْشٌ خَاصَّةً فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ قَالَ هَذَا شِرْكٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ شُرَكاءَ فِي ما رَزَقْناكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَواءٌ أَيْ تَرْضَوْنَ أَنْتُمْ فِيمَا تَمْلِكُونَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ فِيهِ شَرِيكٌ وَ إِذَا لَمْ تَرْضَوْا أَنْتُمْ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ فِيمَا تَمْلِكُونَهُ شَرِيكٌ فَكَيْفَ تَرْضَوْنَ أَنْ تَجْعَلُوا لِي شَرِيكاً فِيمَا أَمْلِكُ (۱).

«۴»- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا أَتَيْتَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَافْرِضْ قَالَ قُلْتُ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ الْفَرْضُ قَالَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنْ أَصَابَنِي قَدَرُكَ فَحُلَّنِي حَيْثُ يَحْبِسُنِي قَدَرُكَ فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيلَ فَلَبِّ (۲).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ حَيْثُ الْمِيلُ قُرِّبَتْ لَهُ نَاقَةٌ فَرَكِبَهَا فَلَمَّا انْبَعَثَتْ لَهُ لَبَّى بِالْأَرْبَعِ فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ- ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا يُخْسَفُ بِالْأَخَابِثِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ زَادُوا بَعْدُ وَ هُوَ حَسَنٌ (۳).

۱- ۱. تفسير علىّ بن إبراهيم القمّىّ ص ۴۹۹.

۲- ۲. قرب الإسناد ۵۸.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۵۹.

«۶»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ عَنْ حَسَّانَ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام عَنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ هَذِهِ التَّلْبِيَاتُ الَّتِي يُلَبِّي بِهَا النَّاسُ وَ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ (۱).

«۷»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ قَالَ فَقَالَ اعْقِدِ الْإِحْرَامَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْبَيْدَاءُ فَلَبِّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِذَا كُنْتُ مُحْرِماً مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ قَالَ لَبِّ إِذَا اسْتَوَى بِكَ بَعِيرُكَ (۲).

«۸»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ عَلِيّاً علیه السلام لَا تَجْهَرِ النِّسَاءُ بِالتَّلْبِيَةِ(۳).

«۹»- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: فَرَائِضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ وَ التَّلْبِيَةُ الْأَرْبَعُ وَ هِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ (۴).

«۱۰»- ع، [علل الشرائع](۵)

ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] الدَّقَّاقُ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ التَّلْبِيَةِ وَ عِلَّتِهَا فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا نَادَاهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَقَالَ يَا عِبَادِي وَ إِمَائِي لَأُحَرِّمَنَّكُمْ عَلَى النَّارِ كَمَا أَحْرَمْتُمْ لِي فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِجَابَةً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى نِدَائِهِ إِيَّاهُمْ (۶).

«۱۱»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ علیه السلام وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا فَنَادَى فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يُلَبُّونَ (۷).

۱- ۱. نفس المصدر ص ۷۶.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۱۶۸.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۲۸۷.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۲ ص ۳۹۴.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۴۱۶.

۶- ۶. عيون أخبار الرضا ج ۲ ص ۸۳.

۷- ۷. علل الشرائع ص ۴۱۶.

«۱۲»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَتِ التَّلْبِيَةُ تَلْبِيَةً قَالَ إِجَابَةً أَجَابَ مُوسَى علیه السلام رَبَّهُ (۱).

«۱۳»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَحْرَمَ مُوسَى علیه السلام مِنْ رَمْلَةِ مِصْرَ وَ مَرَّ بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ مُحْرِماً يَقُودُ نَاقَتَهُ بِخِطَامٍ مِنْ لِيفٍ فَلَبَّى تُجِيبُهُ الْجِبَالُ (۲).

«۱۴»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ: مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي سَبْعِينَ نَبِيّاً عَلَى فِجَاجِ الرَّوْحَاءِ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَانِيَّةُ-(۳)

يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ (۴).

«۱۵»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خِطَامُهُ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ وَ مَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتَّى علیه السلام بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ وَ مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ علیهما السلام بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ لَبَّيْكَ- وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ (۵).

«۱۶»- مع، [معانی الأخبار](۶)

ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام](۷) ع، [علل الشرائع] الْمُفَسِّرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۱۸.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۱۸.

۳- ۳. القطوانيه: بالتحريک عباءه بيضاء قصيره الخمل نسبه الى قطوان موضع بالكوفه.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۱۶.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۴۱۹.

۶- ۶. لم نعثر عليه رغم الفحص الدقيق مكرّرا.

۷- ۷. عيون الأخبار ج ۱ ص ۲۸۳ فی حديث طويل.

علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَی بْنَ عِمْرَانَ وَ اصْطَفَاهُ نَجِیّاً وَ فَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ وَ نَجَّی بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ أَعْطَاهُ التَّوْرَاهَ وَ الْأَلْوَاحَ رَأَی مَکَانَهُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ یَا رَبِّ لَقَدْ أَکْرَمْتَنِی بِکَرَامَهٍ لَمْ تُکْرِمْ بِهَا أَحَداً قَبْلِی فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ یَا مُوسَی أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّداً أَفْضَلُ عِنْدِی مِنْ جَمِیعِ مَلَائِکَتِی وَ جَمِیعِ خَلْقِی قَالَ مُوسَی یَا رَبِّ فَإِنْ کَانَ مُحَمَّدٌ أَکْرَمَ عِنْدَکَ مِنْ جَمِیعِ خَلْقِکَ فَهَلْ فِی آلِ الْأَنْبِیَاءِ أَکْرَمُ مِنْ آلِی فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ علیهم السلام عَلَی جَمِیعِ آلِ النَّبِیِّینَ کَفَضْلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله عَلَی جَمِیعِ الْمُرْسَلِینَ فَقَالَ مُوسَی یَا رَبِّ فَإِنْ کَانَ آلُ مُحَمَّدٍ علیهم السلام کَذَلِکَ فَهَلْ فِی أُمَمِ الْأَنْبِیَاءِ أَفْضَلُ عِنْدَکَ مِنْ أُمَّتِی ظَلَّلْتَ عَلَیْهِمُ الْغَمَامَ وَ أَنْزَلْتَ عَلَیْهِمُ الْمَنَّ وَ السَّلْوَی وَ فَلَقْتَ لَهُمُ الْبَحْرَ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ یَا مُوسَی أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ عَلَی جَمِیعِ الْأُمَمِ کَفَضْلِی عَلَی جَمِیعِ خَلْقِی فَقَالَ مُوسَی یَا رَبِّ لَیْتَنِی کُنْتُ أَرَاهُمْ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ یَا مُوسَی إِنَّکَ لَنْ تَرَاهُمْ وَ لَیْسَ هَذَا أَوَانَ ظُهُورِهِمْ وَ لَکِنْ سَوْفَ تَرَاهُمْ فِی الْجِنَانِ جَنَّهِ عَدْنٍ وَ الْفِرْدَوْسِ بِحَضْرَهِ مُحَمَّدٍ فِی نَعِیمِهَا یَتَقَلَّبُونَ وَ فِی خَیْرَاتِهَا یَتَبَحْبَحُونَ-(۱) أَ فَتُحِبُّ أَنْ أُسْمِعَکَ کَلَامَهُمْ قَالَ نَعَمْ یَا إِلَهِی قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ قُمْ بَیْنَ یَدَیَّ وَ اشْدُدْ مِئْزَرَکَ قِیَامَ الْعَبْدِ الذَّلِیلِ بَیْنَ یَدَیِ الْمَلِکِ الْجَلِیلِ فَفَعَلَ ذَلِکَ مُوسَی علیه السلام فَنَادَی رَبُّنَا عَزَّ وَ جَلَّ یَا أُمَّهَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَأَجَابُوهُ کُلُّهُمْ فِی أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَ أَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ- قَالَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْکَ الْإِجَابَهَ شِعَارَ الْحَجِّ ثُمَّ نَادَی رَبُّنَا عَزَّ وَ جَلَّ یَا أُمَّهَ مُحَمَّدٍ إِنَّ قَضَائِی عَلَیْکُمْ أَنَّ رَحْمَتِی سَبَقَتْ غَضَبِی وَ عَفْوِی قَبْلَ عِقَابِی فَقَدِ اسْتَجَبْتُ لَکُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِی وَ أَعْطَیْتُکُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْأَلُونِی مَنْ لَقِیَنِی مِنْکُمْ بِشَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَادِقٌ فِی أَقْوَالِهِ مُحِقٌّ

۱- ۱. من قولهم بحبح الرجل بحبحه و بحباحا و تبحبح إذا تمکن فی المقام و الحلول و هو کنایه عن انهم فی بحبوحه الجنان این یتوسطون أوساطها لا فی الاطراف، و قیل یتبجحون من بجح بمعنی فرح.

فِی أَفْعَالِهِ وَ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ أَخُوهُ وَ وَصِیُّهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ وَلِیُّهُ یُلْتَزَمُ طَاعَتُهُ کَمَا یُلْتَزَمُ طَاعَهُ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَإِنَّ أَوْلِیَاءَهُ الْمُصْطَفَیْنَ الْمُطَهَّرِینَ الْمَیَامِینَ بِعَجَائِبِ آیَاتِ اللَّهِ وَ دَلَائِلِ حُجَجِ اللَّهِ مِنْ بَعْدُ أَوْلِیَاؤُهُ أَدْخُلُهُ جَنَّتِی وَ إِنْ کَانَتْ ذُنُوبُهُ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ قَالَ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِیَّنَا مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله قَالَ یَا مُحَمَّدُ وَ ما کُنْتَ بِجانِبِ الطُّورِ إِذْ نادَیْنا أُمَّتَکَ بِهَذِهِ الْکَرَامَهِ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله یَا مُحَمَّدُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ عَلَی مَا اخْتَصَصْتَنِی بِهِ مِنْ هَذِهِ الْفَضِیلَهِ وَ قَالَ لِأُمَّتِهِ وَ قُولُوا أَنْتُمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ عَلَی مَا اخْتُصِصْنَا بِهِ مِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ (۱).

أقول: قد مضی تمامه فی مواضع.

«۱۷»- مع، [معانی الأخبار] السِّنَانِیُّ عَنِ الْأَسَدِیِّ عَنِ النَّخَعِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِیلُ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَکَ بِالْعَجِّ وَ الثَّجِّ فَالْعَجُّ رَفْعُ الْأَصْوَاتِ بِالتَّلْبِیَهِ وَ الثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ (۲).

«۱۸»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ علیهما السلام بِبُنْیَانِ الْبَیْتِ وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ أَمَرَهُ أَنْ یَصْعَدَ رُکْناً ثُمَّ یُنَادِیَ فِی النَّاسِ أَلَا هَلُمَّ الْحَجَّ فَلَوْ نَادَی هَلُمُّوا إِلَی الْحَجِّ لَمْ یَحُجَّ إِلَّا مَنْ کَانَ یَوْمَئِذٍ إِنْسِیّاً مَخْلُوقاً وَ لَکِنْ نَادَی هَلُمَّ الْحَجَّ فَلَبَّی النَّاسُ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ لَبَّیْکَ دَاعِیَ اللَّهِ لَبَّیْکَ دَاعِیَ اللَّهِ فَمَنْ لَبَّی عَشْراً حَجَّ عَشْراً وَ مَنْ لَبَّی خَمْساً حَجَّ خَمْساً وَ مَنْ لَبَّی أَکْثَرَ فَبِعَدَدِ ذَلِکَ وَ مَنْ لَبَّی وَاحِداً حَجَّ وَاحِداً وَ مَنْ لَمْ یُلَبِّ لَمْ یَحُجَّ (۳).

«۱۹»- ع، [علل الشرائع] عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَلِیٍّ ابْنَیِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۱۷ ضمن حدیث طویل.

۲- ۲. معانی الأخبار: ۲۲۳.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۱۹.

جَلَّ جَلَالُهُ لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام يُنَادِي فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ قَامَ عَلَى الْمَقَامِ فَارْتَفَعَ بِهِ حَتَّى صَارَ بِإِزَاءِ أَبِي قُبَيْسٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَأَسْمَعَ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ(۱).

«۲۰»- سن، [المحاسن] ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً احْتِسَاباً أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ مَلَكٍ بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٍ مِنَ النِّفَاقِ (۲).

«۲۱»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: ثُمَّ تُلَبِّي سِرّاً بِالتَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ وَ هِيَ الْمُفْتَرَضَاتُ تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ- هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْمَفْرُوضَاتُ وَ تَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَ تُعِيدُ وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدَيْكَ بَيْنَ يَدَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله لَبَّيْكَ- وَ أَكْثِرْ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ (۳).

«۲۲»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَ عُقْدَتِهِ قَالَ هُوَ التَّلْبِيَةُ إِذَا لَبَّى وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ (۴).

«۲۳»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى الْكَاتِبِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: أُوحِيَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ علیه السلام أَنِ ارْعَدْ أَبَا قُبَيْسٍ فَنَادِ فِي النَّاسِ يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِحَجِّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي بِبَكَّةَ مُحْرِماً مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَرِيضَةً

۱- ۱. علل الشرائع: ص ۴۱۹.

۲- ۲. المحاسن ص ۶۴.

۳- ۳. فقه الرضا علیه السلام ص ۲۷.

۴- ۴. السرائر ص ۴۸۷.

مِنَ اللَّهِ قَالَ فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَبَا قُبَيْسٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِحَجِّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي بِبَكَّةَ مُحْرِماً مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ قَالَ فَمَدَّ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ فِي صَوْتِهِ حَتَّى أَسْمَعَ بِهِ أَهْلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ جَمِيعِ مَا قَدَّرَ اللَّهُ وَ قَضَى فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ مِنَ النُّطَفِ وَ جَمِيعِ مَا قَدَّرَ اللَّهُ وَ قَضَى فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُنَاكَ يَا فَضْلُ وَجَبَ الْحَجُّ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ فَالتَّلْبِيَةُ مِنَ الْحَاجِّ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ هِيَ إِجَابَةٌ لِنِدَاءِ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَئِذٍ بِالْحَجِّ عَنِ اللَّهِ (۱).

«۲۴»- وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ مَلَكٍ بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٍ مِنَ النِّفَاقِ.

باب ۳۳ الإجهار بالتلبيه و الوقت الذى يقطع فيه التلبيه

«۱»- ل، [الخصال] الْقَطَّانُ عَنِ السُّكَّرِيِّ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ إِجْهَارٌ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا الْهَرْوَلَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَا دُخُولُ الْكَعْبَةِ وَ لَا الْحَلْقُ إِنَّمَا يُقَصِّرْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ الْخَبَرَ(۲).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةَ الْمُحَرَّمِ مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مِنْ قَوْلِهِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ(۳).

أقول: قد مضى فى باب أنواع الحج ما يتعلق به.

«۳»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا لَبَّيْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَبِّ مَتَى مَا صَعِدْتَ أَكَمَةً أَوْ هَبَطْتَ

۱- ۱. لم نجده فى المطبوع من تفسير العيّاشىّ و أكبر الظنّ انه فى تفسير سوره الحجّ حيث الآيه الكريمه(وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ) الخ.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۳۷۳.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۶۷.

وَادِياً أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً أَوِ انْتَبَهْتَ مِنْ نَوْمِكَ أَوْ رَكِبْتَ أَوْ نَزَلْتَ وَ بِالْأَسْحَارِ فَإِنْ أَخَذْتَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَهِ لَبَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْمِيلَ الَّذِی عَلَى يَسَارِ الطَّرِيقِ فَإِذَا بَلَغْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَهِ وَ لَا تَجُوزُ الْمِيلَ إِلَّا مُلَبِّياً فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّهَ فَارْفَعِ التَّلْبِيَهَ وَ حَدُّ بُيُوتِ مَكَّهَ مِنْ عَقَبَهِ الْمَدَنِيِّينَ أَوْ بِحِذَائِهَا وَ مَنْ أَخَذَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَهِ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرِيشِ مَكَّهَ وَ هُوَ عَقَبَهُ ذِی طُوًى (۱).

«۴»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْمَسْجِدِ(۲).

«۵»- الْهِدَايَهُ: فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَادْخُلْ مِنْ بَابِ بَنِی شَيْبَهَ بِسَكِينَهٍ وَ وَقَارٍ وَ أَنْتَ حَافٍ فَإِنَّهُ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غُفِرَ لَهُ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَانْظُرْ إِلَى الْكَعْبَهِ وَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَظَّمَكِ وَ شَرَّفَكِ وَ كَرَّمَكِ وَ جَعَلَكِ مَثَابَهً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً مُبَارَكاً وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبِّلْهُ فِی كُلِّ شَوْطٍ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَافْتَحْ بِهِ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ الْيُمْنَى وَ قَبِّلْهَا وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَمَانَتِی أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَهِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَهِ الْأَوْثَانِ وَ عِبَادَهِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضَهُ ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْبَيْتِ قُلْتَ سَائِلُكَ فَقِيرُكَ مِسْكِينُكَ بِبَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّهِ وَ تَقُولُ فِی طَوَافِكَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِی يُمْشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ فَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ الْمَكْنُونِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِی إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ وَ إِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا بَلَغْتَ مُقَابِلَ الْمِيزَابِ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَ وَسِّعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۷.

۲- ۲. السرائر ص ۴۸۰.

وَ شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ- وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ تَجُوزُ اللَّهُمَّ إِنِّی إِلَیْکَ فَقِیرٌ وَ أَنَا مِنْکَ خَائِفٌ مُسْتَجِیرٌ فَلَا تُغَیِّرْ جِسْمِی وَ لَا تُبَدِّلِ اسْمِی وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِی غَیْرِی وَ إِذَا بَلَغْتَ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ فَالْتَزِمْهُ وَ قَبِّلْهُ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فِی کُلِّ شَوْطٍ وَ قُلْ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الرُّکْنِ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا بِرَحْمَتِکَ عَذابَ النَّارِ فَإِذَا کُنْتَ فِی الشَّوْطِ السَّابِعِ فَقِفْ بِالْمُسْتَجَارِ وَ هُوَ مُؤَخَّرُ الْکَعْبَهِ مِمَّا یَلِی الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ بِحِذَاءِ الْکَعْبَهِ فَابْسُطْ یَدَیْکَ عَلَی الْبَیْتِ وَ أَلْزِقْ خَدَّکَ وَ بَطْنَکَ بِالْبَیْتِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَیْتُ بَیْتُکَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُکَ وَ هَذَا مَکَانُ الْعَائِذِ بِکَ مِنَ النَّارِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی قَدْ حَلَلْتُ بِفِنَائِکَ فَاجْعَلْ قِرَایَ مَغْفِرَتَکَ وَ هَبْ لِی مَا بَیْنِی وَ بَیْنَکَ وَ اسْتَوْهِبْنِی مِنْ خَلْقِکَ وَ ادْعُ بِمَا شِئْتَ ثُمَّ انْوِ لَحَدَیْکَ بِمَا عَلِمْتَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِی ضَعِیفٌ

فَضَاعِفْهُ لِی وَ اغْفِرْ لِی مَا اطَّلَعْتَ عَلَیْهِ مِنِّی وَ خَفِیَ عَلَی خَلْقِکَ وَ تَسْتَجِیرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ تُکْثِرُ لِنَفْسِکَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ اسْتَلِمِ الرُّکْنَ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِکَ فَلَا یَضُرُّکَ وَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَفْتَتِحَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ تَخْتِمَ بِهِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ قَنِّعْنِی بِمَا رَزَقْتَنِی وَ بَارِکْ لِی فِیمَا آتَیْتَنِی.

(۱)

باب ۳۴ آداب دخول الحرم و دخول مکه و دخول المسجد الحرام و مقدمات الطواف من الغسل و غیره

أقول: قد مضی الأغسال فی باب الإحرام و استحباب الدخول من باب بنی شیبه فی باب علل الحج.

«۱»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ بَشِیرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: دَخَلَ

۱- ۱. الهدایه ص ۵۶ بتفاوت یسیر.

عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ قَدِمْتَ حَاجّاً قَالَ لَهُ نَعَمْ قَالَ وَ تَدْرِی مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ قُلْتُ لَا أَدْرِی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجّاً حَتَّی إِذَا دَخَلَ مَکَّهَ دَخَلَ مُتَوَاضِعاً فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَصَّرَ خُطَاهُ مِنْ مَخَافَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَطَافَ بِالْبَیْتِ طَوَافاً وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سَبْعِینَ أَلْفَ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ دَرَجَهٍ وَ شَفَّعَهُ فِی سَبْعِینَ أَلْفَ حَاجَهٍ وَ حُسِبَتْ لَهُ عِتْقَ سَبْعِینَ أَلْفَ رَقَبَهٍ قِیمَهُ کُلِّ رَقَبَهٍ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ (۱).

«۲»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَکَّهَ بِسَکِینَهٍ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ (۲).

«۳»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مِنْ أَیْلَهَ مَا بَیْنَ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی الْحَرَمِ نَزَلَ فَاغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَیْهِ بِیَدِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِیاً قَالَ أَبَانٌ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ فَقَالَ یَا أَبَانُ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَیْتَنِی صَنَعْتُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَهَ أَلْفِ سَیِّئَهٍ وَ کَتَبَ لَهُ مِائَهَ أَلْفِ حَسَنَهٍ وَ قَضَی لَهُ مِائَهَ أَلْفِ حَاجَهٍ(۳).

«۴»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: انْظُرُوا إِذَا هَبَطَ الرَّجُلُ مِنْکُمْ وَادِیَ مَکَّهَ فَالْبَسُوا خُلْقَانَ ثِیَابِکُمْ أَوْ سَهْلَ ثِیَابِکُمْ فَإِنَّهُ لَمْ یَهْبِطْ وَادِیَ مَکَّهَ أَحَدٌ لَیْسَ فِی قَلْبِهِ مِنَ الْکِبْرِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ (۴).

«۵»- أَقُولُ وَجَدْتُ بِخَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ نَقْلًا عَنْ خَطِّ الشَّهِیدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ وَ بُنِیَ لَهُ مِائَهُ أَلْفِ دَرَجَهٍ قَبْلَ الْأَخِیرَهِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ دَخَلَ مَکَّهَ بِسَکِینَهٍ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَ هُوَ أَنْ یَدْخُلَهَا غَیْرَ مُتَکَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ وَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَافِیاً عَلَی سَکِینَهٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ.

«۶»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: فَإِذَا بَلَغْتَ الْحَرَمَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَکَّهَ وَ امْشِ هُنَیْئَهً وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا دَخَلْتَ مَکَّهَ وَ نَظَرْتَ إِلَی الْبَیْتِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۴۴.

۲- ۲. المحاسن ص ۶۷.

۳- ۳. المحاسن ص ۶۷.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۶۸.

عَظَّمَكِ وَ شَرَّفَكِ وَ كَرَّمَكِ وَ جَعَلَكِ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِياً وَ عَلَيْكِ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ تَحْفَظُ عَلَيْهِمْ رِحَالَهُمْ حَتَّى يَطُوفُوا وَ يَسْعَوْا كُنْتَ أَعْظَمَهُمْ ثَوَاباً وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَبْدَأُ بِرُكْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ قُلْ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ آمَنْتُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ الْهُبَلِ وَ الْأَصْنَامِ وَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ الشَّيْطَانِ وَ كُلِّ نِدٍّ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ جَلَّ سُبْحَانَهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيراً(۱).

«۷»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ تَغْتَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَمَمْنَ الْبَيْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرَقَ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ(۲).

«۸»- سر، [السرائر] قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِهِ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنَ الْمَدِينَةِ لِأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَ دَخَلَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

(۳)

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۷.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۵۹، و الآيه فى سوره البقره ۱۲۵.

۳- ۳. السرائر ص ۴۸۷.

باب ۳۵ واجبات الطواف و آدابه

«۱»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ طَافَ حَتَّى إِذَا كَانَ أُسْبُوعٌ الْتَزَمَ وَسَطَ الْبَيْتِ وَ تَرَكَ الْمُلْتَزَمَ الَّذِي يَلْتَزِمُ أَصْحَابُنَا وَ بَسَطَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ صَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْمُلْتَزَمَ فِي آخِرِ أُسْبُوعٍ الْتَزَمَ وَسَطَ الْبَيْتِ وَ بَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَ طَافَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الْأُسْبُوعِ الْتَزَمَ وَسَطَ الْبَيْتِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ إِلَى الْبَابِ ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَكَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَ بَسَطَ يَدَهُ وَ دَعَا ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا طُوًى وَ كَانَ وَجْهُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ(۱).

أقول: سيأتي بعض الآداب في باب صلاه الطواف.

«۲»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله عَلِيّاً لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ(۲).

أقول: قد مضى في باب الإجهار بالتلبيه بسند آخر عن الباقر علیه السلام: مثله.

«۳»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَقِرُّوا عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ بِمَا حَفِظْتُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَ مَا لَمْ تَحْفَظُوهُ فَقُولُوا وَ مَا حَفِظَتْهُ عَلَيْنَا حَفَظَتُكَ وَ نَسِينَاهُ فَاغْفِرْهُ لَنَا فَإِنَّ مَنْ أَقَرَّ بِذَنْبِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ عَدَّهُ وَ ذَكَرَهُ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْهُ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ (۳).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۳۱.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۲۸۷.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۲ ص ۴۰۸.

«۴»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: کُنْتُ مَعَهُ فِی الطَّوَافِ فَلَمَّا صِرْنَا مَعَهُ بِحِذَاءِ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ قَامَ علیه السلام فَرَفَعَ یَدَهُ وَ قَالَ یَا اللَّهُ یَا وَلِیَّ الْعَافِیَهِ وَ رَازِقَ الْعَافِیَهِ وَ الْمُنْعِمَ بِالْعَافِیَهِ وَ الْمَنَّانَ بِالْعَافِیَهِ وَ الْمُتَفَضِّلَ بِالْعَافِیَهِ عَلَیَّ وَ عَلَی جَمِیعِ خَلْقِکَ رَحْمَانَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ رَحِیمَهُمَا صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا الْعَافِیَهَ وَ تَمَامَ الْعَافِیَهِ فِی شُکْرِ الْعَافِیَهِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ (۱).

«۵»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ زُرَارَهَ أَوْ مُحَمَّدٍ الطَّیَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الطَّوَافِ أَ یَرْمُلُ فِیهِ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا أَنْ قَدِمَ مَکَّهَ وَ کَانَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْمُشْرِکِینَ الْکِتَابُ الَّذِی قَدْ عَلِمْتُمْ أَمَرَ النَّاسَ

أَنْ یَتَجَلَّدُوا وَ قَالَ أَخْرِجُوا أَعْضَادَکُمْ وَ أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَضُدَیْهِ ثُمَّ رَمَلَ بِالْبَیْتِ لِیُرِیَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ یُصِبْهُمْ جَهْدٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ یَرْمُلُ النَّاسُ وَ إِنِّی لَأَمْشِی مَشْیاً وَ قَدْ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام یَمْشِی مَشْیاً(۲).

«۶»- ع، [علل الشرائع] وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ یَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: کَانَ فِی غَزْوَهِ الْحُدَیْبِیَهِ وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَهْلَ مَکَّهَ ثَلَاثَ سِنِینَ ثُمَّ دَخَلَ فَقَضَی نُسُکَهُ فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ جُلُوسٍ فِی فِنَاءِ الْکَعْبَهِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمُکُمْ عَلَی رُءُوسِ الْجِبَالِ لَمَا یَرَوْنَکُمْ فَیَرَوْا فِیکُمْ ضَعْفاً قَالَ فَقَامُوا فَشَدُّوا أُزُرَهُمْ وَ شَدُّوا أَیْدِیَهُمْ عَلَی أَوْسَاطِهِمْ ثُمَّ رَمَلُوا(۳).

«۷»- ک، [إکمال الدین] الْهَمْدَانِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَقِیقِیِّ عَنْ أَبِی نُعَیْمٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ الْقَائِمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ: کَانَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ یَقُولُ فِی سُجُودِهِ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی الْحِجْرِ تَحْتَ الْمِیزَابِ عُبَیْدُکَ بِفِنَائِکَ سَائِلُکَ بِفِنَائِکَ یَسْأَلُکَ مَا لَا یَقْدِرُ عَلَیْهِ غَیْرُکَ (۴).

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۶.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۱۲.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۱۲.

۴- ۴. اکمال الدین ص ۲۶۰ فی حدیث طویل و فیه(سواک) مکان(غیرک).

أقول: أوردنا بأسانيد فی باب من رأی القائم علیه السلام.

«۸»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: تَطُوفُ أُسْبُوعاً وَ تَقَارَبُ بَيْنَ خُطَاكَ وَ تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِی كُلِّ شَوْطٍ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَأَشِرْ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَ قُلْ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ سَائِلُكَ مِسْكِينُكَ بِبَابِكَ عُبَيْدُكَ بِفِنَائِكَ فَقِيرُكَ نَزَلَ بِسَاحَتِكَ تَفَضَّلْ عَلَيْهِ بِجَنَّتِكَ فَإِذَا بَلَغْتَ مُقَابِلَ الْمِيزَابِ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ أَظِلَّنِی تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ وَ اصْرِفْ عَنِّی شَرَّ كُلِّ ذِی شَرٍّ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ تَقُولُ فِی طَوَافِكَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِی يُمْشَی بِهِ عَلَی الْمَاءِ كَمَا يُمْشَی عَلَی جَدَدِ الْأَرْضِ وَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ عِنْدَكَ وَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِی إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ وَ إِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ [وَ] أَنْ تَغْفِرَ لِی وَ تَرْحَمَنِی وَ تَقَبَّلَ مِنِّی كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ عليه السلام وَ مُوسَی كَلِيمِكَ عليه السلام وَ عِيسَی رُوحِكَ عليه السلام وَ مُحَمَّدٍ حَبِيبِكَ عليه السلام فَإِذَا بَلَغْتَ الرُّكْنَ الْيَمَانِیَّ فَاسْتَلِمْهُ فَإِنَّ فِيهِ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلَقْ مُنْذُ فُتِحَ وَ تُشِيرُ مِنْهُ إِلَی زَاوِيَةِ الْمَسْجِدِ مُقَابِلَ هَذَا الرُّكْنِ وَ تَقُولُ أُصَلِّی عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ تَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِیِّ وَ بَيْنَ رُكْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ فَإِذَا كُنْتَ فِی الشَّوْطِ السَّابِعِ فَقِفْ عِنْدَ الْمُسْتَجَارِ وَ تَعَلَّقْ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَ ادْعُ اللَّهَ كَثِيراً وَ أَلِحَّ عَلَيْهِ وَ سَلْ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ (۱).

«۹»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ إِذَا أَتَی الْمُلْتَزَمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدِی أَفْوَاجاً مِنْ ذُنُوبٍ وَ أَفْوَاجاً مِنْ خَطَايَا وَ عِنْدَكَ أَفْوَاجٌ مِنْ رَحْمَةٍ وَ أَفْوَاجٌ مِنْ مَغْفِرَةٍ يَا مَنِ اسْتَجَابَ لِإِبْغَضِ خَلْقِهِ إِلَيْهِ إِذْ قَالَ أَنْظِرْنِی إِلی يَوْمِ يُبْعَثُونَ اسْتَجِبْ لِی وَ افْعَلْ بِی كَذَا وَ كَذَا(۲).

«۱۰»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب] عَنْ طَاوُسٍ الْفَقِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ فِی الْحِجْرِ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عليه السلام يُصَلِّی وَ يَدْعُو عُبَيْدُكَ بِبَابِكَ أَسِيرُكَ بِفِنَائِكَ مِسْكِينُكَ بِفِنَائِكَ سَائِلُكَ بِبَابِكَ يَشْكُو إِلَيْكَ مَا

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۷.

۲- ۲. تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۲۴۱، و الآيه فی سوره الأعراف: ۱۴.

لَا يَخْفَى عَلَيْكَ وَ فِي خَبَرٍ لَا تَرُدَّنِي عَنْ بَابِكَ (۱).

«۱۱»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب] الْأَصْمَعِيُّ: كُنْتُ أَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَهِ لَيْلَهً فَإِذَا شَابٌّ ظَرِيفُ الشَّمَائِلِ وَ عَلَيْهِ ذُؤَابَتَانِ وَ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَهِ وَ هُوَ يَقُولُ نَامَتِ الْعُيُونُ وَ غَارَتِ النُّجُومُ وَ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ غَلَّقَتِ الْمُلُوكُ أَبْوَابَهَا وَ أَقَامَتْ عَلَيْهَا حُرَّاسَهَا وَ بَابُكَ مَفْتُوحٌ لِلسَّائِلِينَ جِئْتُكَ لِتَنْظُرَ إِلَيَّ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا مَنْ يُجِيبُ دُعَاءَ الْمُضْطَرِّ فِي الظُّلَمِ***يَا كَاشِفَ الضُّرِّ وَ الْبَلْوَى مَعَ السَّقَمِ

قَدْ نَامَ وَفْدُكَ حَوْلَ الْبَيْتِ قَاطِبَهً***وَ أَنْتَ وَحْدَكَ يَا قَيُّومُ لَمْ تَنَمْ

أَدْعُوكَ رَبِّ دُعَاءً قَدْ أَمَرْتَ بِهِ***فَارْحَمْ بُكَائِي بِحَقِّ الْبَيْتِ وَ الْحَرَمِ

إِنْ كَانَ عَفْوُكَ لَا يَرْجُوهُ ذُو سَرَفٍ***فَمَنْ يَجُودُ عَلَى الْعَاصِينَ بِالنِّعَمِ

قَالَ فَاقْتَفَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام (۲).

«۱۲»- كشف، [كشف الغمه] الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمُ رَوَى عَنْ نَضْرِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام فَقُلْتُ أَنَا أُرِيدُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَتُعَلِّمُنِي مَا أَدْعُو بِهِ فَقَالَ إِذَا بَلَغْتَ الْحَرَمَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى الْحَائِطِ وَ قُلْ يَا سَابِقَ الْفَوْتِ يَا سَامِعَ الصَّوْتِ يَا كَاسِيَ الْعِظَامِ لَحْماً بَعْدَ الْمَوْتِ- ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ (۳).

«۱۳»- وَ قِيلَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْتَزَمَ الرُّكْنَ فَقَالَ إِلَهِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَمْ تَجِدْنِي شَاكِراً وَ ابْتَلَيْتَنِي فَلَمْ تَجِدْنِي صَابِراً فَلَا أَنْتَ سَلَبْتَ النِّعْمَهَ

۱- ۱. المناقب ج ۳ ص ۲۸۹.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۳ ص ۲۹۰ هذه الأبيات ممّا أنشدها الإمام عليه السلام و لم ينشئها و قد سبق ان أشرنا إلى تفصيل ذلك فى هامش ص ۸۰ ج ۴۶ من البحار(طبعه الإسلاميه) و ذكرنا هناك ان بعض الأبيات من شعر منازل المفلوج المشلول بدعاء أبيه و هو الذى أغاثه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فعلمه الدعاء المعروف بدعاء(المشلول) الذى رواه المؤلّف فى البحار ج ۹ ص ۵۶۲(طبع الكمپانى) نقلا عن مهج الدعوات للسيّد ابن طاوس و هو فيه ص ۱۵۱ طبع ايران سنه ۱۳۲۳.

۳- ۳. كشف الغمّه ج ۲ ص ۴۱۴.

بِتَرْكِ الشُّكْرِ وَ لَا أَنْتَ أَدَمْتَ الشِّدَّةَ بِتَرْكِ الصَّبْرِ إِلَهِی مَا یَکونُ مِنَ الْکَرِیمِ إِلَّا الْکَرَمُ (۱).

«۱۴»- أَقُولُ بِخَطِّ الشَّیْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُبَعِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِیدِ قُدِّسَ سِرُّهُ بِإِسْنَادِ الْمُعَافَا إِلَی نَضْرِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَا وَ سُفْیَانُ الثَّوْرِیُّ مُنْذُ سِتِّینَ سَنَهً أَوْ سَبْعِینَ سَنَهً فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی أُرِیدُ الْبَیْتَ الْحَرَامَ فَعَلِّمْنِی شَیْئاً أَدْعُو بِهِ قَالَ إِذَا بَلَغْتَ الْبَیْتَ الْحَرَامَ فَضَعْ یَدَکَ عَلَی حَائِطِ الْبَیْتِ ثُمَّ قُلْ یَا سَابِقَ الْفَوْتِ وَ یَا سَامِعَ الصَّوْتِ وَ یَا کَاسِیَ الْعِظَامِ لَحْماً بَعْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ ادْعُ بَعْدَهُ بِمَا شِئْتَ فَقَالَ لَهُ سُفْیَانُ شَیْئاً لَمْ أَفْهَمْ فَقَالَ یَا سُفْیَانُ أَوْ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا جَاءَکَ مَا تُحِبُّ فَأَکْثِرْ مِنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ إِذَا جَاءَکَ مَا تَکْرَهُ فَأَکْثِرْ مِنْ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ إِذَا اسْتَبْطَأْتَ الرِّزْقَ فَأَکْثِرْ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ.

«۱۵»- أَعْلَامُ الدِّینِ لِلدَّیْلَمِیِّ، رُوِیَ أَنَّ طَاوُسَ الْیَمَانِیَّ قَالَ: رَأَیْتُ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ رَجُلًا مُتَعَلِّقاً بِأَسْتَارِ الْکَعْبَهِ وَ هُوَ یَقُولُ:

أَلَا أَیُّهَا الْمَأْمُولُ فِی کُلِّ حَاجَتِی***شَکَوْتُ إِلَیْکَ الضُّرَّ فَاسْمَعْ شِکَایَتِی

أَلَا یَا رَجَائِی أَنْتَ کَاشِفُ کُرْبَتِی***فَهَبْ لِی ذُنُوبِی کُلَّهَا وَ اقْضِ حَاجَتِی

فَزَادِی قَلِیلٌ مَا أَرَاهُ مُبَلِّغاً***أَ لِلزَّادِ أَبْکِی أَمْ لِبُعْدِ مَسَافَتِی

أَتَیْتُ بِأَعْمَالٍ قِبَاحٍ رَدِیَّهٍ***فَمَا فِی الْوَرَی خَلْقٌ جَنَی کَجِنَایَتِی

أَ تُحْرِقُنِی بِالنَّارِ یَا غَایَهَ الْمُنَی***فَأَیْنَ رَجَائِی مِنْکَ أَیْنَ مَخَافَتِی

قَالَ فَتَأَمَّلْتُهُ فَإِذَا هُوَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام فَقُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا هَذَا الْجَزَعُ وَ أَنْتَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لَکَ أَرْبَعُ خِصَالٍ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ شَفَاعَهُ جَدِّکَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَنْتَ ابْنُهُ وَ أَنْتَ طِفْلٌ صَغِیرٌ فَقَالَ لَهُ یَا طَاوُسُ إِنِّی نَظَرْتُ فِی کِتَابِ اللَّهِ فَلَمْ أَرَ مِنْ

ذَلِکَ شَیْئاً فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ لا یَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضی وَ هُمْ مِنْ خَشْیَتِهِ مُشْفِقُونَ وَ أَمَّا کَوْنِی ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ فَإِذا نُفِخَ فِی الصُّورِ فَلا أَنْسابَ بَیْنَهُمْ یَوْمَئِذٍ وَ لا یَتَساءَلُونَ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازِینُهُ فَأُولئِکَ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۲ ص ۴۱۴.

هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَ مَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ فَأُولئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خالِدُونَ وَ أَمَّا كَوْنِي طِفْلًا فَأَنَا رَأَيْتُ الْحَطَبَ الْكِبارَ لَا تَشْتَعِلُ إِلَّا بِالصِّغارِ ثُمَّ بَكى عليه السلام حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ (۱).

«۱۶»- الْهِدايَهُ: الْمَواطِنُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا دُعاءٌ مُوَقَّتٌ الصَّلَاهُ عَلَى الْجِنازَهِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسْتَجارُ وَ الصَّفا وَ الْمَرْوَهُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفاتٍ وَ ركعتى [رَكْعَتا] الطَّوافِ (۲).

«۱۷»- كِتابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ بَيّاعِ السَّابِرِيِّ قالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْحِجْرِ تَحْتَ الْمِيزابِ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ عَلَى الْبَيْتِ باسِطاً يَدَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْحَمْ ضَعْفِي وَ قِلَّهَ حِيلَتِي اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيَّ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ أَدْرِرْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْواسِعِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ وَ لَا تَقْتُرْ عَلَيَّ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَ لَا تُعَذِّبْنِي ارْضَ عَنِّي وَ لَا تَسْخَطْ عَلَيَّ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

(۳)

باب ۳۶ علل الطواف و فضله و أنواعه و وجوب ما يجب منها و عله استلام الأركان و أن الطواف أفضل أم الصلاه و عدد الطواف المندوب

الآيات:

الحج: وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ (۴)

و قال تعالى: وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (۵).

۱- ۱. مرت هذه الروايه عن طاوس بتفاوت فى أخبار الإمام السجّاد عليه السلام ج ۴۶ ص ۸۰.

۲- ۲. الهدايه ص ۴۰.

۳- ۳. كتاب زيد النرسى ص ۴۸ من الأصول السته عشر.

۴- ۴. سوره الحجّ، الآيه: ۲۶.

۵- ۵. سوره الحجّ، الآيه: ۲۹.

«۱»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْمُقِیمِ بِمَکَّهَ الطَّوَافُ لَهُ أَفْضَلُ أَوِ الصَّلَاهُ قَالَ الصَّلَاهُ(۱).

«۲»- ل، [الخصال]: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام یَا عَلِیُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِی الْجَاهِلِیَّهِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِی الْإِسْلَامِ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَمْ یَکُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَیْشٍ فَسَنَّ فِیهِمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ فَأَجْرَی اللَّهُ ذَلِکَ فِی الْإِسْلَامِ (۲).

أقول: قد مر فی مواضع و مر مثله أیضا بسند آخر فی تأویل قول النبی صلی الله علیه و آله أنا ابن الذبیحین.

«۳»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْقَاسِمِ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی الْفَرَجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَانٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ کَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله طَوَافٌ یُعْرَفُ بِهِ قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَطُوفُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ عَشَرَهَ أَسْبَاعٍ ثَلَاثَهً أَوَّلَ اللَّیْلِ وَ ثَلَاثَهً آخِرَ اللَّیْلِ وَ اثْنَیْنِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَیْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ کَانَ فِیمَا بَیْنَ ذَلِکَ رَاحَتُهُ (۳).

«۴»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ السَّنَهِ کَمْ یَوْماً هِیَ قَالَ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ سِتُّونَ یَوْماً مِنْهَا سِتَّهُ أَیَّامٍ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهَا الدُّنْیَا فَطُرِحَتْ مِنْ أَصْلِ السَّنَهِ فَصَارَ السَّنَهُ ثَلَاثَمِائَهٍ وَ أَرْبَعَهً وَ خَمْسِینَ یَوْماً یُسْتَحَبُّ أَنْ یَطُوفَ الرَّجُلُ فِی مُقَامِهِ بِمَکَّهَ عَدَدَ أَیَّامِ السَّنَهِ ثَلَاثَمِائَهٍ وَ سِتِّینَ أُسْبُوعاً فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی ذَلِکَ طَافَ ثَلَاثَمِائَهٍ وَ سِتِّینَ شَوْطاً(۴).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۷۰.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۲۲۱ و هذا ممّا لم یوضع له رمز فی المتن ادمج مع سابقه.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۲ ص ۲۱۶.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۲ ص ۳۸۹.

«۵»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ (۱).

«۶»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لِمَ صَارَ الطَّوَافُ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَهِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَهً فَرَدُّوا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ قَالُوا أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ قَالَ اللَّهُ إِنِّي أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ وَ كَانَ لَا يَحْجُبُهُمْ عَنْ نُورِهِ فَحَجَبَهُمْ عَنْ نُورِهِ سَبْعَهَ آلَافِ عَامٍ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ سَبْعَهَ آلَافِ سَنَهٍ فَرَحِمَهُمْ وَ تَابَ عَلَيْهِمْ

وَ جَعَلَ لَهُمُ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ فَجَعَلَهُ مَثَابَهً وَ أَمْناً وَ وَضَعَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ تَحْتَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَجَعَلَهُ مَثَابَهً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً فَصَارَ الطَّوَافُ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ وَاجِباً عَلَى الطَّوَافِ لِكُلِّ أَلْفِ سَنَهٍ شَوْطاً وَاحِداً(۲).

«۷»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَرَّ بِأَبِي علیه السلام رَجُلٌ وَ هُوَ يَطُوفُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ لَا يَعْرِفُهُنَّ غَيْرُكَ وَ غَيْرُ رَجُلٍ آخَرَ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ طَوَافِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحِجْرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَنَا مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ نَادَى أَيْنَ هَذَا السَّائِلُ فَجَاءَ وَ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ سَلْ فَسَأَلَهُ عَنْ ن وَ الْقَلَمِ وَ ما يَسْطُرُونَ فَأَجَابَهُ ثُمَّ قَالَ حَدِّثْنِي عَنِ الْمَلَائِكَهِ حِينَ رَدُّوا عَلَى الرَّبِّ حَيْثُ غَضِبَ عَلَيْهِمْ وَ كَيْفَ رَضِيَ عَنْهُمْ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ طَافُوا بِالْعَرْشِ سَبْعَ سِنِينَ يَدْعُونَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَهُ وَ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَرْضَى عَنْهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ بَعْدَ سِنِينَ فَقَالَ: صَدَقْتَ.

۱- ۱. نفس المصدر ج ۲ ص ۳۹۰.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۰۶.

ثُمَّ قَالَ حَدِّثْنِی عَنْ رِضَی الرَّبِّ عَنْ آدَمَ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ أُنْزِلَ فَنَزَلَ فِی الْهِنْدِ وَ سَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا الْبَیْتَ فَأَمَرَهُ أَنْ یَأْتِیَهُ فَیَطُوفَ بِهِ أُسْبُوعاً وَ یَأْتِیَ مِنًی وَ عَرَفَاتٍ فَیَقْضِیَ مَنَاسِکَهُ کُلَّهَا فَجَاءَ مِنَ الْهِنْدِ وَ کَانَ مَوْضِعَ قَدَمَیْهِ حَیْثُ یَطَأُ عَلَیْهِ عُمْرَانُ وَ مَا بَیْنَ الْقَدَمِ إِلَی الْقَدَمِ صَحَارَی لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ ثُمَّ جَاءَ إِلَی الْبَیْتِ طَافَ أُسْبُوعاً وَ أَتَی مَنَاسِکَهُ فَقَضَاهَا کَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ التَّوْبَهَ وَ غَفَرَ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ طَوَافَ آدَمَ لَمَّا طَافَتِ الْمَلَائِکَهُ بِالْعَرْشِ سَبْعَ سِنِینَ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ هَنِیئاً لَکَ یَا آدَمُ قَدْ غُفِرَ لَکَ لَقَدْ طُفْتُ بِهَذَا الْبَیْتِ قَبْلَکَ بِثَلَاثَهِ آلَافِ سَنَهٍ فَقَالَ آدَمُ یَا رَبِّ اغْفِرْ لِی وَ لِذُرِّیَّتِی مِنْ بَعْدِی فَقَالَ نَعَمْ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِی وَ بِرُسُلِی فَقَالَ صَدَقْتَ وَ مَضَی.

فَقَالَ أَبِی علیه السلام هَذَا جَبْرَئِیلُ أَتَاکُمْ یُعَلِّمُکُمْ مَعَالِمَ دِینِکُمْ (۱).

«۸»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا أخرجتم [خَرَجْتُمْ] حُجَّاجاً إِلَی بَیْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَکْثِرُوا النَّظَرَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ فَإِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَهَ وَ عِشْرِینَ رَحْمَهً عِنْدَ بَیْتِهِ الْحَرَامِ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِینَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّینَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِینَ (۲).

«۹»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَوْلَ الْکَعْبَهِ عِشْرُونَ وَ مِائَهُ رَحْمَهٍ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِینَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّینَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِینَ (۳).

«۱۰»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ بَشِیرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ قَدِمْتَ حَاجّاً قَالَ لَهُ نَعَمْ قَالَ وَ تَدْرِی مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ قُلْتُ لَا أَدْرِی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجّاً حَتَّی إِذَا دَخَلَ مَکَّهَ دَخَلَ مُتَوَاضِعاً فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَصَّرَ خُطَاهُ مِنْ مَخَافَهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَطَافَ بِالْبَیْتِ طَوَافاً وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سَبْعِینَ أَلْفَ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ دَرَجَهٍ وَ شَفَّعَهُ فِی سَبْعِینَ أَلْفَ حَاجَهٍ وَ حَسَبَ لَهُ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۰۷.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۴۰۸.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۴۴.

عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَهٍ قِيمَهُ كُلِّ رَقَبَهٍ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ (۱).

«۱۱»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: يَا إِسْحَاقُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافاً وَاحِداً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَهٍ وَ غَرَسَ لَهُ أَلْفَ شَجَرَهٍ فِي الْجَنَّهِ وَ كَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ أَلْفِ نَسَمَهٍ حَتَّى إِذَا صَارَ إِلَى الْمُلْتَزَمِ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَهَ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ يُقَالُ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّهَا شِئْتَ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ طَافَ قَالَ نَعَمْ أَ فَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ طَوَافاً وَ طَوَافاً حَتَّى بَلَغَ عَشْراً(۲).

«۱۲»- ص، [قصص الأنبياء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ آدَمَ علیه السلام لَمَّا بَنَى الْكَعْبَهَ وَ طَافَ بِهَا وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْراً- اللَّهُمَّ وَ إِنِّي قَدْ عَمِلْتُ فَقِيلَ لَهُ سَلْ يَا آدَمُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقِيلَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ يَا آدَمُ فَقَالَ وَ لِذُرِّيَّتِي مِنْ بَعْدِي فَقِيلَ لَهُ يَا آدَمُ مَنْ بَاءَ مِنْهُمْ بِذَنْبِهِ هَاهُنَا كَمَا بُؤْتَ غَفَرْتُ لَهُ.

«۱۳»- ص، [قصص الأنبياء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ آدَمَ علیه السلام لَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ فَانْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ علیه السلام أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَوَقَفَ آدَمُ علیه السلام فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْراً وَ لَقَدْ عَمِلْتُ فَمَا أَجْرِي فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ هَذَا الْمَكَانَ فَأَقَرَّ فِيهِ بِذُنُوبِهِ غَفَرْتُ لَهُ.

«۱۴»- ص، [قصص الأنبياء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۴۴.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۵.

إِسْمَاعِيلَ علیه السلام دَفَنَ أُمَّهُ فِی الْحِجْرِ وَ جَعَلَ لَهُ حَائِطاً لِئَلَّا یُوطَأَ قَبْرُهَا.

«۱۵»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: یُسْتَحَبُّ أَنْ یَطُوفَ الرَّجُلُ بِمُقَامِهِ بِمَکَّهَ ثَلَاثَمِائَهٍ وَ سِتِّینَ أُسْبُوعاً بِعَدَدِ أَیَّامِ السَّنَهِ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَیْهِ طَافَ ثَلَاثَمِائَهٍ وَ سِتِّینَ شَوْطاً(۱).

«۱۶»-: وَ مَتَی لَمْ یَطُفِ الرَّجُلُ طَوَافَ النِّسَاءِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّی یَطُوفَ وَ کَذَلِکَ الْمَرْأَهُ لَا یَجُوزُ لَهَا أَنْ تُجَامِعَ حَتَّی تَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ(۲).

«۱۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: إِنِّی لَأَطُوفُ بِالْبَیْتِ مَعَ أَبِی علیه السلام إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ طُوَالٌ جُعْشُمٌ (۳)

مُتَعَمِّمٌ بِعِمَامَهٍ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فَرَدَّ عَلَیْهِ أَبِی فَقَالَ أَشْیَاءُ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهَا مَا بَقِیَ أَحَدٌ یَعْلَمُهَا إِلَّا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ فَلَمَّا قَضَی أَبِی الطَّوَافَ دَخَلَ الْحِجْرَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا یَا جَعْفَرُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَی الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ أَبِی کَأَنَّکَ غَرِیبٌ فَقَالَ أَجَلْ فَأَخْبِرْنِی عَنْ هَذَا الطَّوَافِ کَیْفَ کَانَ وَ لِمَ کَانَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ لِلْمَلَائِکَهِ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً قَالُوا أَ تَجْعَلُ فِیهَا مَنْ یُفْسِدُ فِیهَا إِلَی آخِرِ الْآیَهِ کَانَ ذَلِکَ مَنْ یَعْصِی مِنْهُمْ فَاحْتَجَبَ عَنْهُمْ سَبْعَ سِنِینَ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ یَلُوذُونَ یَقُولُونَ لَبَّیْکَ ذُو الْمَعَارِجِ لَبَّیْکَ حَتَّی تَابَ عَلَیْهِمْ فَلَمَّا أَصَابَ آدَمُ الذَّنْبَ طَافَ بِالْبَیْتِ حَتَّی قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبَ أَبِی عَنْ قَوْلِهِ صَدَقْتَ قَالَ فَأَخْبِرْنِی عَنْ ن وَ الْقَلَمِ وَ ما یَسْطُرُونَ قَالَ ن نَهَرٌ فِی الْجَنَّهِ أَشَدُّ بَیَاضاً مِنَ اللَّبَنِ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَجَرَی بِمَا هُوَ کَائِنٌ وَ مَا یَکُونُ فَهُوَ بَیْنَ یَدَیْهِ مَوْضُوعٌ مَا شَاءَ مِنْهُ زَادَ فِیهِ وَ مَا شَاءَ نَقَصَ مِنْهُ وَ مَا شَاءَ کَانَ وَ مَا لَا یَشَاءُ لَا یَکُونُ قَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبَ أَبِی مِنْ قَوْلِهِ صَدَقْتَ قَالَ فَأَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِهِ وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ قَالَ هُوَ الشَّیْ ءُ یُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ لَیْسَ مِنَ الزَّکَاهِ فَیَکُونُ لِلنَّائِبَهِ وَ الصِّلَهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَعَجِبَ أَبِی مِنْ قَوْلِهِ صَدَقْتَ قَالَ ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ أَبِی عَلَیَّ بِالرَّجُلِ قَالَ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَجِدْهُ (۴).

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۷.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۳۰.

۳- ۳. الجعشم: الرحل الغلیظ مع شده.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۹.

«۱۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: کُنْتُ مَعَ أَبِی فِی الْحِجْرِ فَبَیْنَا هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَیْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ سَلَّمَ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّی أَسْأَلُکَ عَنْ ثَلَاثَهِ أَشْیَاءَ لَا یَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ وَ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ مَا هِیَ قَالَ أَخْبِرْنِی أَیُّ شَیْ ءٍ کَانَ سَبَبَ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَیْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِکَهَ أَنْ یَسْجُدُوا لِآدَمَ رَدَّتِ الْمَلَائِکَهُ فَقَالَتْ أَ تَجْعَلُ فِیهَا مَنْ یُفْسِدُ فِیهَا وَ یَسْفِکُ الدِّمَاءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِکَ وَ نُقَدِّسُ لَکَ قَالَ إِنِّی أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَغَضِبَ عَلَیْهِمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّوْبَهَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ یَطُوفُوا بِالضُّرَاحِ وَ هُوَ الْبَیْتُ الْمَعْمُورُ مَکَثُوا بِهِ یَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِینَ یَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ مِمَّا قَالُوا ثُمَّ تَابَ عَلَیْهِمْ مِنْ

بَعْدِ ذَلِکَ وَ رَضِیَ عَنْهُمْ فَکَانَ هَذَا أَصْلَ الطَّوَافِ ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَیْتَ الْحَرَامَ حِذَاءَ الضُّرَاحِ تَوْبَهً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِی آدَمَ وَ طَهُوراً لَهُمْ فَقَالَ صَدَقْتَ ثُمَّ ذَکَرَ الْمَسْأَلَتَیْنِ نَحْوَ الْحَدِیثِ الْأَوَّلَ ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ یَا أَبَهْ فَقَالَ یَا بُنَیَّ هَذَا الْخَضِرُ علیه السلام (۱).

«۱۹»- عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ: فِی قَوْلِهِ وَ إِذْ قالَ رَبُّکَ لِلْمَلائِکَهِ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً قالُوا أَ تَجْعَلُ فِیها مَنْ یُفْسِدُ فِیها وَ یَسْفِکُ الدِّماءَ رَدُّوا عَلَی اللَّهِ فَقَالُوا أَ تَجْعَلُ فِیها مَنْ یُفْسِدُ فِیها وَ یَسْفِکُ الدِّماءَ وَ إِنَّمَا قَالُوا ذَلِکَ بِخَلْقٍ مَضَی یَعْنِی الْجَانَّ ابْنَ الْجِنِ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِکَ وَ نُقَدِّسُ لَکَ فَمَنُّوا عَلَی اللَّهِ بِعِبَادَتِهِمْ إِیَّاهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ ثُمَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْماءَ کُلَّها ثُمَّ قَالَ لِلْمَلَائِکَهِ أَنْبِئُونِی بِأَسْماءِ هؤُلاءِ قالُوا ... لا عِلْمَ لَنا قالَ یا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمائِهِمْ فَأَنْبَأَهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا وَ قَالُوا فِی سُجُودِهِمْ فِی أَنْفُسِهِمْ مَا کُنَّا نَظُنُّ أَنْ یَخْلُقَ اللَّهُ خَلْقاً أَکْرَمَ عَلَیْهِ مِنَّا نَحْنُ خُزَّانُ اللَّهِ وَ جِیرَانُهُ وَ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَیْهِ فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ قَالَ اللَّهُ یَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ مِنْ رَدِّکُمْ عَلَیَّ وَ مَا کُنْتُمْ تَکْتُمُونَ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَا یَخْلُقَ خَلْقاً کَرِیماً أَکْرَمَ عَلَیْهِ مِنَّا فَلَمَّا عَرَفَتِ الْمَلَائِکَهُ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِی خَطِیئَهٍ لَاذُوا بِالْعَرْشِ وَ أَنَّهَا کَانَتْ عِصَابَهً مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ هُمُ الَّذِینَ کَانُوا حَوْلَ الْعَرْشِ لَمْ یَکُنْ جَمِیعُ الْمَلَائِکَهِ الَّذِینَ قَالُوا مَا ظَنَنَّا أَنْ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰.

يَخْلُقَ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا وَ هُمُ الَّذِينَ أُمِرُوا بِالسُّجُودِ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَ قَالُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ يُدِيرُهَا فَهُمْ يَلُوذُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَلَمَّا أَصَابَ آدَمُ الْخَطِيئَهَ جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْبَيْتَ لِمَنْ أَصَابَ مِنْ وُلْدِهِ خَطِيئَهً أَتَاهُ فَلَاذَ بِهِ مِنْ وُلْدِ آدَمَ عليه السلام كَمَا لَاذَ أُولَئِكَ بِالْعَرْشِ فَلَمَّا هَبَطَ آدَمُ عليه السلام إِلَى الْأَرْضِ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْمُسْتَجَارِ دَنَا مِنَ الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي فَنُودِيَ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكَ قَالَ يَا رَبِّ وَ لِوُلْدِي قَالَ فَنُودِيَ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَنِي مِنْ وُلْدِكَ فَبَاءَ بِذَنْبِهِ بِهَذَا الْمَكَانِ غَفَرْتُ لَهُ (۱).

«۲۰»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: زَيْنُ الْإِيمَانِ الْإِسْلَامُ كَمَا أَنَّ زَيْنَ الْكَعْبَهِ الطَّوَافُ.

باب ۳۷ أحكام الطواف

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ جُنُبٌ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ فِي طَوَافِهِ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْ ءٍ مِمَّا طَافَ (۲).

«۲»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْ ءٍ مِمَّا طَافَ وَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ(۳).

«۳»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ طَوَافاً أَوْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ حَتَّى وَرَدَ بِلَادَهُ وَ وَاقَعَ أَهْلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ مِنْ حَجٍّ فَبَدَنَهٌ فِي حَجٍّ وَ إِنْ تَرَكَهُ فِي عُمْرَهٍ فَبَدَنَهٌ فِي عُمْرَهٍ وَ وَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا كَانَ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

تَرَكَهُ مِنْ طَوَافِهِ (۱).

«۴»- ب، [قرب الإسناد] الْفَضْلُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ وَ هُوَ كَمَنْ لَمْ يَطُفْ (۲).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ الطَّوَافَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ لَا يَفْرُقَ بَيْنَهَا بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّيَ لَهَا جَمِيعاً قَالَ لَا بَأْسَ غَيْرَ أَنَّهُ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ (۳).

«۶»- قَالَ: وَ رَأَيْتُ أَخِي يَطُوفُ السُّبُوعَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ يَقْرِنُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَقِفُ فِي الْمُسْتَجَارِ فَيَدْعُو فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ وَ يَأْتِي الْحَجَرَ وَ يَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يَطُوفُ (۴).

«۷»- قَالَ: وَ رَأَيْتُ أَخِي مَرَّةً طَافَ وَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ فَقَرَنَ ثَلَاثَ أَسَابِيعَ لَمْ يَقِفْ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الثَّالِثِ وَ فَارَقَهُ الْعَبَّاسِيُّ وَقَفَ بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ قَلِيلًا ثُمَّ تَقَدَّمَ فَوَقَفَ قَلِيلًا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۵).

«۸»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْيَا فِي الطَّوَافِ أَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ قَالَ نَعَمْ يَسْتَرِيحُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَعْيِهِ وَ جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ (۶).

«۹»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: فَإِنْ سَهَوْتَ فَطُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَزِدْ عَلَيْهَا سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ثُمَّ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ تَأْتِي الْمَقَامَ فَصَلِّ خَلْفَهُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْفَرِيضَةَ هُوَ الطَّوَافُ الثَّانِي وَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لِلطَّوَافِ الْأَوَّلِ وَ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ تَطَوُّعٌ فَإِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ سَبْعَةً طُفْتَ أَوْ ثَمَانِيَةً وَ أَنْتَ فِي الطَّوَافِ فَابْنِ عَلَى سَبْعَةٍ وَ أَسْقِطْ وَاحِدَةً وَ اقْطَعْهُ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۱۰۷.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۱۷۴.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۱۰۵.

۴- ۴. نفس المصدر ۱۰۶.

۵- ۵. نفس المصدر ۱۰۷.

۶- ۶. نفس المصدر ص ۷۷.

وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ سِتَّةً طُفْتَ أَمْ سَبْعَةً فَأَتِمَّهَا بِوَاحِدَةٍ-(۱)

فَإِنْ نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الطَّوَافِ فَذَكَرْتَهُ بَعْدَ مَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَابْنِ عَلَى مَا طُفْتَ وَ تَمِّمْ طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ طُفْتَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ طُفْتَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ أَعَدْتَ الطَّوَافَ وَ إِنْ نَسِيتَ الطَّوَافَ كُلَّهُ ثُمَّ ذَكَرْتَهُ بَعْدَ مَا سَعَيْتَ فَطُفْ أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَعِدِ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ إِنْ نَسِيتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ ذَكَرْتَهُمَا وَ أَنْتَ تَسْعَى فَافْرُغْ مِنْهُ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ إِعَادَةُ السَّعْيِ-(۲) وَ مَتَى حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي الطَّوَافِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَتْ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ وَ إِنْ كَانَتْ طَافَتْ أَرْبَعَةً أَقَامَتْ عَلَى مَكَانِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ بَنَتْ وَ قَضَتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا وَ لَا تَجُوزُ عَلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى تَتَيَمَّمَ وَ تَخْرُجَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَهُ عِلَّةٌ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْدِرْ إِتْمَامَهُ خَرَجَ وَ أَعَادَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافَهُ مَا لَمْ يَجُزْ نِصْفَهُ فَإِنْ جَازَ نِصْفَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا طَافَ (۳).

«۱۰»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَ سَبْعاً طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةً قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قُلْتُ فَإِنَّهُ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ يَضُمُّ إِلَيْهَا سِتَّةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدُ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّكَعَاتِ كَيْفَ يُصَلِّيهِنَّ أَ يَجْمَعُهُنَّ أَوْ مَا ذَا قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِلْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ بَيْنَهُمَا رَجَعَ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ لِلْأُسْبُوعِ (۴).

«۱۱»- سر، [السرائر] فِي كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ قَالَ قَدْ نَقَضَ طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعِدْهُ (۵).

«۱۲»- سر، [السرائر] فِي كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۷.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۲۸.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۳۰.

۴- ۴. السرائر ص ۴۸۰.

۵- ۵. السرائر ص ۴۸۰.

يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ(۱).

«۱۳»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ قَالَ زُرَارَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا قِرَانَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فِي فَرِيضَهٍ وَ نَافِلَهٍ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ الصَّوْمَيْنِ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ فَرِيضَهٍ وَ نَافِلَهٍ(۲).

«۱۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَحْسَنَ طَوَافَهُ وَ صَلَاتَهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (۳).

«۱۵»- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الطَّوَافُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَ مَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ مُتَعَمِّداً فَلَا حَجَّ لَهُ (۴).

«۱۶»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَدَأَ بِالرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَضَى عَنْ يَمِينِهِ وَ الْبَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَطَافَ بِهِ أُسْبُوعاً رَمَلَ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ وَ مَشَى أَرْبَعاً(۵).

«۱۷»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ فِي الطَّوَافِ (۶).

«۱۸»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّمَا مَرَّ بِهِمَا فِي الطَّوَافِ (۷).

«۱۹»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ وَ الدُّعَاءُ وَ قِرَاءَهُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ (۸).

«۲۰»-: وَ رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ وُجُوهِ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ كَثِيراً وَ لَيْسَ مِنْهُ شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ غَيْرَ أَنَّهُمْ رَغَّبُوا فِي الدُّعَاءِ فِيهِ فَأَفْضَلُ ذَلِكَ إِذَا صَارَ الطَّائِفُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَ الْبَابِ (۹).

۱- ۱. السرائر ص ۴۸۰.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۸۶ بتفاوت.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱: ۳۱۲ بتفاوت فی الأخیر.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱: ۳۱۲ بتفاوت فی الأخیر.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱: ۳۱۲ بتفاوت فی الأخیر.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱: ۳۱۲ بتفاوت فی الأخیر.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱: ۳۱۲ بتفاوت فی الأخیر.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱: ۳۱۲ بتفاوت فی الأخیر.

۹- ۹. دعائم الإسلام ج ۱: ۳۱۲ بتفاوت فی الأخیر.

«۲۱»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یُطَافُ بِالْعَلِیلِ وَ مَنْ لَا یَسْتَطِیعُ الْمَشْیَ مَحْمُولًا وَ إِنْ أَمْکَنَ أَنْ یَمَسَّ بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ شَیْئاً وَ أَنْ یَقِفَ بِأَصْلِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَلْیَفْعَلْ وَ قَالَ یُجْزِی الطَّوَافُ لِلْحَامِلِ وَ الْمَحْمُولِ (۱).

«۲۲»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلطَّائِفِ أَنْ یَطُوفَ مُتَنَعِّلًا وَ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ رَاکِبٌ عَلَی رَاحِلَتِهِ وَ بِیَدِهِ مِحْجَنٌ لَهُ إِذَا مَرَّ بِالرُّکْنِ اسْتَلَمَهُ بِهِ (۲).

«۲۳»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا طَوَافَ إِلَّا بِطَهَارَهٍ وَ مَنْ طَافَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ لَمْ یَعْتَدَّ بِذَلِکَ الطَّوَافِ وَ إِنْ طَافَ تَطَوُّعاً عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ بَعْدَ طَوَافِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ أَمَّا طَوَافُ الْفَرِیضَهِ فَلَا یُجْزِی إِلَّا بِوُضُوءٍ(۳).

«۲۴»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَدَثَ بِهِ أَمْرٌ قَطَعَ طَوَافَهُ مِنْ رُعَافٍ أَوْ وَجَعٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ ثُمَّ عَادَ إِلَی طَوَافِهِ فَإِنْ کَانَ الَّذِی تَقَدَّمَ لَهُ النِّصْفَ أَوْ أَکْثَرَ مِنَ النِّصْفِ بَنَی عَلَی مَا تَقَدَّمَ وَ إِنْ کَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَ کَانَ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ أَلْقَی مَا مَضَی وَ ابْتَدَأَ الطَّوَافَ (۴).

«۲۵»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْحَائِضُ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْمُسْتَحَاضَهُ یَقِفْنَ بِمَوَاقِفِ الْحَجِّ کُلِّهَا وَ یَقْضِینَ الْمَنَاسِکَ کُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَیْتِ وَ السَّعْیَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ لَا یَدْخُلْنَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا طَهُرْنَ قَضَیْنَ مَا فَاتَهُنَّ مِنْ ذَلِکَ (۵).

«۲۶»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالاسْتِرَاحَهِ فِی الطَّوَافِ لِمَنْ أَعْیَا(۶).

«۲۷»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُ وَ النَّاسُ فِی الطَّوَافِ قَطَعُوا طَوَافَهُمْ وَ صَلَّوْا ثُمَّ أَتَمُّوا مَا بَقِیَ عَلَیْهِمْ (۷).

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۳ بتفاوت یسیر.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۳ و المحجن عصا فی طرفها عقافه.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۳ بتفاوت فی الثانی.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۳ بتفاوت فی الثانی.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۳ و لیس فیه(و السعی).

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۳.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۳.

«۲۸»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی قَطْعِ الطَّوَافِ لِأَبْوَابِ الْبِرِّ وَ أَنْ یَرْجِعَ مَنْ قَطَعَ لِذَلِکَ فَیَبْنِیَ عَلَی مَا تَقَدَّمَ إِذَا کَانَ الطَّوَافُ تَطَوُّعاً(۱).

«۲۹»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِیمَنْ طَافَ النِّصْفَ مِنْ طَوَافِهِ أَوْ أَکْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ثُمَّ اعْتَلَّ أَنَّهُ یَأْمُرُ مَنْ یَقْضِی عَنْهُ مَا بَقِیَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ لَمْ یَطُفْ إِلَّا أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ إِنْ صَحَّ طَافَ أُسْبُوعاً أَوْ طِیفَ بِهِ مَحْمُولًا أَوْ طِیفَ عَنْهُ أُسْبُوعاً إِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ أُسْبُوعاً(۲).

«۳۰»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاهِ الْمَکْتُوبَهِ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الطَّوَافِ (۳).

«۳۱»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ فَلَمْ یَدْرِ أَ سِتَّهً طَافَ أَمْ سَبْعَهً قَالَ یُعِیدُ طَوَافَهُ قِیلَ فَإِنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الطَّوَافِ وَ فَاتَهُ ذَلِکَ قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ طَافَ سِتَّهَ أَشْوَاطٍ فَظَنَّ أَنَّهَا سَبْعَهٌ ثُمَّ تَبَیَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ فَلْیَطُفْ شَوْطاً وَاحِداً فَإِنْ زَادَ فِی طَوَافِهِ فَطَافَ ثَمَانِیَهَ أَشْوَاطٍ أَضَافَ إِلَیْهَا سِتَّهً ثُمَّ صَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ فَیَکُونُ لَهُ طَوَافَانِ طَوَافُ فَرِیضَهٍ وَ طَوَافُ نَافِلَهٍ(۴).

«۳۲»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الطَّوَافُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ وَ مَنْ دَخَلَ الْحِجْرَ أَعَادَ(۵).

«۳۳»-: وَ رُوِّینَا عَنْ أَهْلِ الْبَیْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ فِی الدُّعَاءِ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ وُجُوهاً یَطُولُ ذِکْرُهَا لَیْسَ مِنْهَا شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ وَ الْمُلْتَزَمُ ظَهْرُ الْبَیْتِ حِیَالَ الْمِیزَابِ یَلْتَزِمُهُ الطَّائِفُ فِی الطَّوَافِ السَّابِعِ وَ یَدْعُو بِمَا قَدَرَ عَلَیْهِ وَ یَبُوءُ بِذُنُوبِهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یَسْأَلُهُ الْمَغْفِرَهَ(۶).

«۳۴»- وَ رُوِّینَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام: أَنَّهُ کَانَ یَفْعَلُ ذَلِکَ وَ یُبَعِّدُ مَنْ یَکُونُ مَعَهُ مِنْ مَوَالِیهِ عَنْ نَفْسِهِ وَ یُنَاجِی اللَّهَ تَعَالَی وَ یَسْأَلُهُ وَ یَذْکُرُ مَا یَسْأَلُ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۳ بتفاوت فی الأخیر.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۳ بتفاوت فی الأخیر.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۴ بتفاوت یسیر.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۴ و فیه(عند مقام إبراهیم).

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۴ و فیه(أعاده).

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۴ و فیه(الباب) بدل(المیزاب).

الْمَغْفِرَهَ مِنْهُ-(۱) وَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ تَقْبِيلُهُ إِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ أَوْ لَمْسُهُ بِيَدِهِ أَوِ الْإِشَارَهُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وَ يَدْعُو عِنْدَ ذَلِكَ بِمَا أَمْكَنَهُ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ اسْتِلَامٌ وَ لَا يُزَاحِمْنَ الرِّجَالَ (۲).

«۳۵»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: وَ الطَّوَافُ سَبْعَهُ أَشْوَاطٍ حَوْلَ الْبَيْتِ وَ الشَّوْطُ مِنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ دَائِراً بِالْبَيْتِ وَ الْحِجْرِ إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ الَّذِي ابْتَدَأَ مِنْهُ فَإِذَا طَافَ كَذَلِكَ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام(۳)

وَ يُسْتَحَبُّ

أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَعْدَ فَاتِحَهِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ يَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ ذَاهِباً وَ رَاجِعاً وَ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ قَضَاهُمَا وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ صَلَّاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ(۴).

«۳۶»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَدَرْتَ بَعْدَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ أَنْ تَأْتِيَ زمزما [زَمْزَمَ] فَتَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَ تُفِيضَ عَلَيْكَ مِنْهُ فَافْعَلْ (۵).

«۳۷»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرِنْ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ إِلَّا أَنْ تَسْهُوَ فَتَزِيدَ فِي الْأَوَّلِ (۶).

«۳۸»- وَ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّهُمَا طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَ شَرِبَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَائِمَيْنِ (۷).

«۳۹»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَدِمَ مَكَّهَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ هَلْ يَطُوفُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ طَوَافِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فَرِيضَهً وَ إِنْ تَطَوَّعَ بِالطَّوَافِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ طَوَافِهِ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاهُ(۸).

«۴۰»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْهِ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۴.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۴.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۵.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۵.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۵.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۵.

۸- ۸. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۵.

فَقَدْ أَحْسَنَ وَ إِنْ أَخَّرَ السَّعْيَ لِعُذْرٍ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الطَّوَافِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ (۱) وَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَبْدَأُ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ طَافَ ثُمَّ سَعَى (۲).

«۴۱»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُحَوِّلُ خَاتَمَهُ لِيَحْفَظَ بِهِ طَوَافَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ التَّحَفُّظَ.

(۳)

باب ۳۸ طواف النساء و أحكامه

«۱»- سر، [السرائر] مِنْ كُتُبِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ(۴).

«۲»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يُرْسِلُ وَ يُطَافُ عَنْهُ فَإِنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ طَافَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

(۵)

باب ۳۹ أحكام صلاه الطواف

«۱»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَطُوفُ وَ أَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ثُمَّ مَالَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مَعَ رُكْنِ الْبَيْتِ وَ الْحِجْرِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَاجِداً سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً وَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً الْأَوَّلُ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۵.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۵.

۳- ۳. كتاب زيد النرسى ص ۵۵ من الأصول السته عشر.

۴- ۴. السرائر ص ۴۸۰.

۵- ۵. السرائر ص ۴۸۰.

قَبْلَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ فَاغْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي وَ لَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ وَجْهُهُ مِنَ الْبُكَاءِ كَأَنَّمَا غُمِسَ فِي الْمَاءِ(۱).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَنْسَى فَيَخْرُجَ فَيُصَلِّي إِذَا رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّ سَاعَةٍ أَحَبَّ رَكْعَتَيْ ذَلِكَ الطَّوَافِ (۲).

«۳»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ السُّبُوعَ وَ السُّبُوعَيْنِ فَلَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ أَنْ يَطُوفَ سُبُوعاً أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ السُّبُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ لْيَطَّوَّفْ مَا أَحَبَ (۳).

«۴»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ صَلَاةٌ فَاتَتْكَ فَمَتَى ذَكَرْتَهَا أَدَّيْتَهَا وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ هَؤُلَاءِ يُصَلِّيهِنَّ الرَّجُلُ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا(۴).

«۵»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسْتَجَارُ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَ رَكْعَتَا الطَّوَافِ (۵).

«۶»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ علیه السلام إِنِّي طُفْتُ أَرْبَعَةَ أَسْبَاعٍ فَأَعْيَيْتُ فِيهَا فَأُصَلِّي رَكَعَاتِهَا وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِذَا أَعْيَا أَوْ وَجَدَ فَتْرَةً وَ هُوَ جَالِسٌ وَ هَذَا لَا يَصْلُحُ؟

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۹.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۹۷.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۹۷.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۶۹.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۲ ص ۱۱۳ و فيه(الجنائز) بدل(الجنازه).

قَالَ يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَصَلِّهَا وَ أَنْتَ قَائِمٌ (۱).

«۷»- ب، [قرب الإسناد] الْحَسَنُ بْنُ ظَرِيفٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام صَلَّى الْغَدَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَدَخَلَ الطَّوَافَ فَطَافَ أُسْبُوعَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَ مَضَى وَ لَمْ يُصَلِ (۲).

«۸»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: وَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ أُسْبُوعِكَ فَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ وَ اقْرَأْ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ النِّسَاءِ وَ غَيْرِهِ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (۳).

«۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام فِي الطَّوَافِ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى وَ إِنْ كَانَ ارْتَحَلَ وَ سَارَ فَلَا آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ (۴).

«۱۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فِي حَجٍّ كَانَ أَوْ عُمْرَةٍ وَ جَهِلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام قَالَ يُصَلِّيهِمَا وَ لَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى (۵).

«۱۱»- الْهِدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ وَ عَدَّ مِنْهَا صَلَاةَ الطَّوَافِ وَ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ (۶).

۱- ۱. علل الشرائع ص ۵۸۹.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۲۵.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲۷.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۵۸ و ما بین القوسین زیاده من المصدر.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۵۸ و الآیه فی سوره البقره ۱۲۵.

۶- ۶. الهدایه ص ۳۸.

«۱۲»- وَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّلَاةُ الَّتِی تُصَلَّی فِی الْأَوْقَاتِ کُلِّهَا إِنْ فَاتَتْکَ صَلَاهُ فَصَلِّهَا إِذَا ذَکَرْتَ وَ صَلَاهُ الْکُسُوفِ وَ الصَّلَاهُ عَلَی الْجِنَازَهِ وَ رَکْعَتَیِ الْإِحْرَامِ وَ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ (۱).

«۱۳»- دَلَائِلُ الْإِمَامَهِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِیرٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْمُطَّلِبِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ السَّمُرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَحْمُودِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحْمُودِیِّ عَنِ الْقَائِمِ علیه السلام قَالَ: کَانَ یَقُولُ زَیْنُ الْعَابِدِینَ علیه السلام عِنْدَ فِرَاقِهِ مِنْ صَلَاتِهِ فِی سَجْدَهِ الشُّکْرِ یَا کَرِیمُ مِسْکِینُکَ بِفِنَائِکَ یَا کَرِیمُ فَقِیرُکَ زَائِرُکَ حَقِیرُکَ بِبَابِکَ یَا کَرِیمُ (۲).

أقول: لعل هذا الدعاء لسجده الشکر بعد صلاه الطواف أو لمطلق الصلاه فی هذا المکان لمناسبه لفظ الدعاء و لأنه علیه السلام قال ذلک لجماعه من الطالبین له بعد فراغه من الطواف عند الکعبه.

باب ۴۰ فضل الحجر و علّه استلامه و استلام سائر الأرکان

«۱»- ع، [علل الشرائع] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ لَیْثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ خَالِهِ أَبِی الصَّلْتِ الْهَرَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْعَبْدِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ: حَجَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِی إِمْرَتِهِ فَلَمَّا افْتَتَحَ الطَّوَافَ حَاذَی الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ مَرَّ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَبَّلَهُ وَ قَالَ أُقَبِّلُکَ وَ إِنِّی لَأَعْلَمُ أَنَّکَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ وَ لَکِنْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِکَ حَفِیّاً وَ لَوْ لَا أَنِّی رَأَیْتُهُ یُقَبِّلُکَ مَا قَبَّلْتُکَ قَالَ وَ کَانَ فِی الْقَوْمِ الْحَجِیجِ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَقَالَ بَلَی وَ اللَّهِ إِنَّهُ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۳۸.

۲- ۲. دلائل الإمامه ص ۲۹۵.

لَيَضُرُّ وَ يَنْفَعُ قَالَ وَ بِمَ قُلْتَ ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ لَذُو عِلْمٍ بِكِتَابِ اللَّهِ فَأَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى شَهِدْنا وَ أُخْبِرُكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّتَهُ مِنْ صُلْبِهِ نَسَماً فِي هَيْئَةِ الذَّرِّ فَأَلْزَمَهُمُ الْعَقْلَ وَ قَرَّرَهُمْ أَنَّهُ الرَّبُّ وَ أَنَّهُمُ الْعَبِيدُ وَ أَقَرُّوا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ شَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ فِي مَنَازِلَ مُخْتَلِفَةٍ فَكَتَبَ أَسْمَاءَ عَبِيدِهِ فِي رَقٍّ وَ كَانَ لِهَذَا الْحَجَرِ يَوْمَئِذٍ عَيْنَانِ وَ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ فَقَالَ لَهُ افْتَحْ فَاكَ فَفَتَحَ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ ذَلِكَ الرَّقَّ ثُمَّ قَالَ لَهُ اشْهَدْ لِمَنْ وَافَاكَ بِالْمُوَافَاهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَلَمَّا هَبَطَ آدَمُ عليه السلام هَبَطَ وَ الْحَجَرُ مَعَهُ فَجَعَلَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الرُّكْنِ وَ كَانَتِ الْمَلَائِكَهُ تَحُجُّ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ ثُمَّ حَجَّهُ آدَمُ ثُمَّ نُوحٌ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ تَهَدَّمَ الْبَيْتُ وَ دَرَسَتْ قَوَاعِدُهُ فَاسْتُودِعَ الْحَجَرُ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ فَلَمَّا أَعَادَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ عليهما السلام بِنَاءَ الْبَيْتِ وَ بَنَيَا قَوَاعِدَهُ وَ اسْتَخْرَجَا الْحَجَرَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَجَعَلَاهُ بِحَيْثُ هُوَ الْيَوْمَ مِنْ هَذَا الرُّكْنِ وَ هُوَ مِنْ حِجَارَهِ الْجَنَّهِ وَ كَانَ لَمَّا أُنْزِلَ فِي مِثْلِ لَوْنِ الدُّرِّ وَ بَيَاضِهِ وَ صَفَاءِ الْيَاقُوتِ وَ ضِيَائِهِ فَسَوَّدَتْهُ أَيْدِي الْكُفَّارِ وَ مَنْ كَانَ يَلْتَمِسُهُ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ بِعَتَائِرِهِمْ-(۱)

فَقَالَ عُمَرُ لَا عِشْتُ فِي أُمَّهٍ لَسْتَ فِيهَا يَا بَا الْحَسَنِ (۲).

«۲»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الطَّوَافِ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ رَجُلٌ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَانْتَهَرَهُ وَ أَغْلَظَهُ وَ قَالَ لَهُ بَطَلَ حَجُّكَ إِنَّ الَّذِي تَسْتَلِمُهُ حَجَرٌ لَا يَضُرُّ وَ لَا يَنْفَعُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْعُمَرِيِّ لِهَذَا الَّذِي اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَالَ فَأَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَ وَ مَا

۱- ۱. العتائر: جمع عتيره: شاه كان العرب يذبحونها لآلهتهم فى شهر رجب.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۹.

الَّذِی قَالَ؟ قُلْتُ قَالَ لَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ بَطَلَ حُجَّتُکَ ثُمَّ إِنَّمَا هُوَ حَجَرٌ لَا یَضُرُّ وَ لَا یَنْفَعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَذَبَ ثُمَّ کَذَبَ ثُمَّ کَذَبَ إِنَّ لِلْحَجَرِ لِسَاناً ذَلْقاً یَوْمَ الْقِیَامَهِ یَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ خَلَقَ بَحْرَیْنِ بَحْراً عَذْباً وَ بَحْراً أُجَاجاً فَخَلَقَ تُرْبَهَ آدَمَ مِنَ الْبَحْرِ الْعَذْبِ وَ شَنَّ عَلَیْهَا مِنَ الْبَحْرِ الْأُجَاجِ ثُمَّ جَبَلَ آدَمَ فَعَرَکَ عَرْکَ الْأَدِیمِ فَتَرَکَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ یَنْفُخَ فِیهِ الرُّوحَ أَقَامَهُ شَبَحاً فَقَبَضَ قَبْضَهً مِنْ کَتِفِهِ الْأَیْمَنِ فَخَرَجُوا کَالذَّرِّ فَقَالَ هَؤُلَاءِ إِلَی الْجَنَّهِ وَ قَبَضَ قَبْضَهً مِنْ کَتِفِهِ الْأَیْسَرِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ إِلَی النَّارِ فَأَنْطَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَصْحَابَ الْیَمِینِ وَ أَصْحَابَ الْیَسَارِ فَقَالَ أَهْلُ الْیَسَارِ یَا رَبِّ لِمَ خَلَقْتَ لَنَا النَّارَ وَ لَمْ تُبَیِّنْ لَنَا وَ لَمْ تَبْعَثْ إِلَیْنَا رَسُولًا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ ذَلِکَ لِعِلْمِی بِمَا أَنْتُمْ صَائِرُونَ إِلَیْهِ وَ إِنِّی سَائِلُکُمْ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّارَ فَأُسْعِرَتْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ تَقَحَّمُوا جَمِیعاً فِی النَّارِ فَإِنِّی أَجْعَلُهَا عَلَیْکُمْ بَرْداً وَ سَلَاماً فَقَالُوا یَا رَبِّ إِنَّمَا سَأَلْنَاکَ لِأَیِّ شَیْ ءٍ جَعَلْتَهَا لَنَا هَرَباً مِنْهَا وَ لَوْ أَمَرْتَ أَصْحَابَ الْیَمِینِ مَا دَخَلُوا فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّارَ فَأُسْعِرَتْ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِ الْیَمِینِ تَقَحَّمُوا جَمِیعاً فِی النَّارِ فَتَقَحَّمُوا جَمِیعاً فَکَانَتْ عَلَیْهِمْ بَرْداً وَ سَلَاماً فَقَالَ لَهُمْ جَمِیعاً أَ لَسْتُ بِرَبِّکُمْ قَالَ أَصْحَابُ الْیَمِینِ بَلَی طَوْعاً وَ قَالَ أَصْحَابُ الشِّمَالِ بَلَی کَرْهاً فَأَخَذَ مِنْهُمْ جَمِیعاً مِیثَاقَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَی أَنْفُسِهِمْ قَالَ وَ کَانَ الْحَجَرُ فِی الْجَنَّهِ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَالْتَقَمَ الْمِیثَاقَ مِنَ الْخَلْقِ کُلِّهِمْ فَذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ کَرْهاً وَ إِلَیْهِ یُرْجَعُونَ فَلَمَّا أَسْکَنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ الْجَنَّهَ وَ عَصَی أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجَرَ فَجَعَلَهُ فِی رُکْنِ بَیْتِهِ وَ أَهْبَطَ آدَمَ عَلَی الصَّفَا فَمَکَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ رَآهُ فِی الْبَیْتِ فَعَرَفَهُ وَ عَرَفَ مِیثَاقَهُ وَ ذَکَرَهُ فَجَاءَ إِلَیْهِ مُسْرِعاً فَأَکَبَّ عَلَیْهِ وَ بَکَی عَلَیْهِ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً تَائِباً مِنْ خَطِیئَتِهِ وَ نَادِماً عَلَی نَقْضِهِ مِیثَاقَهُ قَالَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ أُمِرْتُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا اسْتَلَمْتُمُ الْحَجَرَ أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(۱).

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۲۵.

«۳»- ع، [علل الشرائع] بِالْإِسْنَادِ إِلَى وَهْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ لِعَائِشَةَ وَ هِيَ تَطُوفُ مَعَهُ بِالْكَعْبَةِ حِينَ اسْتَلَمَا الرُّكْنَ يَا عَائِشَةُ لَوْ لَا مَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَجَرِ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَنْجَاسِهَا إِذاً لَاسْتُشْفِيَ بِهِ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ وَ إِذاً لَأُلْفِيَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا خُلِقَ عَلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ إِنَّهُ لَيَاقُوتَةٌ بَيْضَاءُ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ غَيَّرَ حُسْنَهُ بِمَعْصِيَةِ الْعَاصِينَ وَ سُتِرَتْ بَيِّنَتُهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ وَ الظَّلَمَةِ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى شَيْ ءٍ بَدْؤُهُ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى شَيْ ءٍ مِنْهَا عَلَى جِهَتِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ إِنَّ الرُّكْنَ يَمِينُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَرْضِ وَ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ وَ عَيْنَانِ وَ لَيُنْطِقَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ لِيَشْهَدَ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ اسْتِلَامِهِ الْيَوْمَ بَيْعَةً لِمَنْ لَمْ يُدْرِكْ بَيْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله.

وَ ذَكَرَ وَهْبٌ: أَنَّ الرُّكْنَ وَ الْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ أُنْزِلَا فَوُضِعَا عَلَى الصَّفَا فَأَضَاءَ نُورُهُمَا لِأَهْلِ الْأَرْضِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ كَمَا يُضِيءُ الْمِصْبَاحُ فِي اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُؤْمِنُ الرَّوْعَةَ وَ يُسْتَأْنَسُ إِلَيْهِمَا وَ لَيُبْعَثَنَّ الرُّكْنُ وَ الْمَقَامُ وَ هُمَا فِي الْعِظَمِ مِثْلُ أَبِي قُبَيْسٍ يَشْهَدَانِ لِمَنْ وَافَاهُمَا بِالْمُوَافَاةِ فَرُفِعَ النُّورُ عَنْهُمْ وَ غُيِّرَ حُسْنُهُمَا وَ وُضِعَا حَيْثُ هُمَا(۱).

«۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ يُسْتَلَمُ الْحَجَرُ قَالَ لِأَنَّ مَوَاثِيقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ (۲).

«۵»- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاهِ(۳).

«۶»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام](۴)

ع، [علل الشرائع] فِي الْعِلَلِ ابْنُ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: عِلَّةُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ بَنِي آدَمَ أَلْقَمَهُ الْحَجَرَ فَمِنْ ثَمَّ كُلِّفَ النَّاسُ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۲۷.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۴۲۳.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۲۳.

۴- ۴. عيون أخبار الرضا ج ۲ ص ۹۱.

بِمُعَاهَدَهِ ذَلِكَ الْمِيثَاقِ وَ مِنْ ثَمَّ يُقَالُ عِنْدَ الْحَجَرِ أَمَانَتِی أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ(۱).

«۷»- وَ مِنْهُ قَوْلُ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيَجِيئَنَّ الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِثْلَ أَبِی قُبَيْسٍ لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاهِ(۲).

«۸»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [حَسَّانَ] حنان عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَ اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ (۳).

قال الصدوق رضی الله عنه معنی يمين الله طريق الله الذی يأخذ به المؤمنون إلی الجنه و لهذا

قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ بَابُنَا الَّذِی نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّهَ وَ لِهَذَا قَالَ عليه السلام إِنَّ فِيهِ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ لَمْ يُغْلَقْ مُنْذُ فُتِحَ وَ فِيهِ نَهَرٌ مِنَ الْجَنَّهِ تُلْقَی فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ وَ هَذَا هُوَ الرُّكْنُ الْيَمَانِیُّ لَا رُكْنُ الْحَجَرِ(۴).

«۹»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ جُنُودٌ مُجَنَّدَهٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا فِی الْمِيثَاقِ ائْتَلَفَ هَاهُنَا وَ مَا تَنَاكَرَ مِنْهَا فِی الْمِيثَاقِ اخْتَلَفَ هَاهُنَا وَ الْمِيثَاقُ هُوَ فِی هَذَا الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ لَهُ لَعَيْنَيْنِ وَ أُذُنَيْنِ وَ فَماً وَ لِساناً ذَلْقاً وَ لَقَدْ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ لَكِنَّ الْمُجْرِمِينَ يَسْتَلِمُونَهُ وَ الْمُنَافِقِينَ فَبَلَغَ كَمِثْلِ مَا تَرَوْنَ (۵).

«۱۰»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلْتَزَمِ لِأَیِّ شَیْ ءٍ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۲۴.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۲۴.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۲۴ بزياده فی آخره قوله:(مصافحه العبد او الدخيل و يشهد لمن استلمه بالموافاه).

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۲۴.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۴۲۶.

يُلْتَزَمُ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ يُذْكَرُ فِيهِ فَقَالَ عِنْدَهُ نَهَرٌ مِنَ الْجَنَّهِ تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كُلَّ خَمِيسٍ (۱).

«۱۱»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَرِ الْتَقِمْهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ يَتَعَاقَدُونَ مِيثَاقَهُمْ (۲).

«۱۲»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ وَ اللَّهِ يَا حَجَرُ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا أَنَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يُحِبُّكَ فَنَحْنُ نُحِبُّكَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَيْفَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَوَ اللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ فَيَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ وَ هُوَ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يُبَايِعُ بِهَا خَلْقَهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَبْقَانَا اللَّهُ فِي بَلَدٍ لَا يَكُونُ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (۳).

«۱۳»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّخَّاسِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَ تَدْرِي لِأَيِّ شَيْ ءٍ صَارَ النَّاسُ يَلْثِمُونَ الْحَجَرَ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ آدَمَ عليه السلام شَكَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْوَحْشَهَ فِي الْأَرْضِ فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِيَاقُوتَهٍ مِنَ الْجَنَّهِ كَانَ آدَمُ إِذَا مَرَّ عَلَيْهَا فِي الْجَنَّهِ ضَرَبَهَا بِرِجْلَيْهِ فَلَمَّا رَآهَا عَرَفَهَا فَبَادَرَ يَلْثِمُهَا فَمِنْ ثَمَّ صَارَ النَّاسُ يَلْثِمُونَ الْحَجَرَ(۴).

«۱۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مَعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ فَلَوْ لَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّهِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَهٍ إِلَّا بَرَأَ(۵).

«۱۵»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّغْلِبِيِّ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ الْوَرَّاقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۲۴.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۲۴.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۲۶.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۴۲۶.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۴۲۷.

علیه السلام: أَنَّهُ ذَکَرَ الْحَجَرَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ لَهُ عَیْنَیْنِ وَ أَنْفاً وَ لِساناً وَ لَقَدْ کَانَ أَشَدَّ بَیَاضاً مِنَ اللَّبَنِ أَلَا إِنَّ الْمَقَامَ کَانَ بِتِلْکَ الْمَنْزِلَهِ(۱).

«۱۶»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ النَّحْوِیِّ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ وَ غَیْرِهِ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَیْفَ صَارَ النَّاسُ یَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ وَ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ وَ لَا یَسْتَلِمُونَ الرُّکْنَیْنِ الْآخَرَیْنِ فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِی عَنْ ذَلِکَ عَبَّادُ بْنُ صُهَیْبٍ الْبَصْرِیُّ فَقُلْتُ لَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اسْتَلَمَ هَذَیْنِ وَ لَمْ یَسْتَلِمْ هَذَیْنِ فَإِنَّمَا عَلَی النَّاسِ أَنْ یَفْعَلُوا مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ سَأُخْبِرُکَ بِغَیْرِ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ عَبَّاداً إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ عَنْ یَمِینِ الْعَرْشِ وَ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنْ یُسْتَلَمَ مَا عَنْ یَمِینِ عَرْشِهِ قُلْتُ فَکَیْفَ صَارَ مَقَامُ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنْ یَسَارِهِ فَقَالَ لِأَنَّ لِإِبْرَاهِیمَ علیه السلام مَقَاماً فِی الْقِیَامَهِ وَ لِمُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله مَقَاماً فَمَقَامُ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله عَنْ یَمِینِ عَرْشِ رَبِّنَا عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَقَامُ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنْ شِمَالِ عَرْشِهِ فَمَقَامُ إِبْرَاهِیمَ فِی مَقَامِهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ عَرْشُ رَبِّنَا مُقْبِلٌ غَیْرُ مُدْبِرٍ(۲).

«۱۷»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: بَیْنَا أَنَا فِی الطَّوَافِ إِذَا رَجُلٌ یَقُولُ مَا بَالُ هَذَیْنِ الرُّکْنَیْنِ یُمْسَحَانِ یَعْنِی الْحَجَرَ وَ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ وَ هَذَیْنِ لَا یُمْسَحَانِ قَالَ فَقُلْتُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یَمْسَحُ هَذَیْنِ وَ لَمْ یَمْسَحْ هَذَیْنِ فَلَا تَتَعَرَّضْ بِشَیْ ءٍ لَمْ یَتَعَرَّضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۳).

«۱۸»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا انْتَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی الرُّکْنِ الْغَرْبِیِّ قَالَ لَهُ الرُّکْنُ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَ لَسْتُ قَعِیداً مِنْ قَوَاعِدِ بَیْتِ رَبِّکَ فَمَا لِی لَا أُسْتَلَمُ فَدَنَا مِنْهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَهُ اسْکُنْ عَلَیْکَ السَّلَامُ غَیْرَ مَهْجُورٍ(۴).

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۲۸.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۲۸.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۲۸.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۴۲۹.

«۱۹»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِأَیِّ عِلَّهٍ وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرَ فِی الرُّکْنِ الَّذِی هُوَ فِیهِ وَ لَمْ یُوضَعْ فِی غَیْرِهِ وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ یُقَبَّلُ وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ وُضِعَ فِیهِ مِیثَاقُ الْعِبَادِ وَ الْعَهْدُ وَ لَمْ یُوضَعْ فِی غَیْرِهِ وَ کَیْفَ السَّبَبُ فِی ذَلِکَ تُخْبِرُنِی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنَّ تَفَکُّرِی فِیهِ لَعَجَبٌ قَالَ فَقَالَ سَأَلْتَ وَ أَعْضَلْتَ فِی الْمَسْأَلَهِ وَ اسْتَقْصَیْتَ فَافْهَمْ وَ فَرِّغْ قَلْبَکَ وَ أَصْغِ سَمْعَکَ أُخْبِرْکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ هُوَ جَوْهَرَهٌ أُخْرِجَتْ مِنَ الْجَنَّهِ إِلَی آدَمَ فَوُضِعَتْ فِی ذَلِکَ الرُّکْنِ لِعِلَّهِ الْمِیثَاقِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ حِینَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَیْهِمُ الْمِیثَاقَ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ وَ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ تَرَاءَی لَهُمْ رَبُّهُمْ وَ مِنْ ذَلِکَ الرُّکْنِ یَهْبِطُ الطَّیْرُ عَلَی الْقَائِمِ فَأَوَّلُ مَنْ یُبَایِعُهُ ذَلِکَ الطَّیْرُ وَ هُوَ وَ اللَّهِ جَبْرَئِیلُ علیه السلام وَ إِلَی ذَلِکَ الْمَقَامِ یُسْنِدُ ظَهْرَهُ وَ هُوَ الْحُجَّهُ وَ الدَّلِیلُ عَلَی الْقَائِمِ وَ هُوَ الشَّاهِدُ لِمَنْ وَافَی ذَلِکَ الْمَکَانَ وَ الشَّاهِدُ لِمَنْ أَدَّی إِلَیْهِ الْمِیثَاقَ وَ الْعَهْدَ الَّذِی أَخَذَ اللَّهُ عَلَی الْعِبَادِ وَ أَمَّا الْقُبْلَهُ وَ الِالْتِمَاسُ فَلِعِلَّهِ الْعَهْدِ تَجْدِیداً لِذَلِکَ الْعَهْدِ وَ الْمِیثَاقِ وَ تَجْدِیداً لِلْبَیْعَهِ وَ لِیُؤَدُّوا إِلَیْهِ الْعَهْدَ الَّذِی أَخَذَ عَلَیْهِمْ فِی الْمِیثَاقِ فَیَأْتُونَهُ فِی کُلِّ سَنَهٍ وَ لِیُؤَدُّوا إِلَیْهِ ذَلِکَ الْعَهْدَ أَ لَا تَرَی أَنَّکَ تَقُولُ أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ وَ اللَّهِ مَا یُؤَدِّی ذَلِکَ أَحَدٌ غَیْرُ شِیعَتِنَا وَ لَا حَفِظَ ذَلِکَ الْعَهْدَ وَ الْمِیثَاقَ أَحَدٌ غَیْرُ شِیعَتِنَا وَ إِنَّهُمْ لَیَأْتُونَهُ فَیَعْرِفُهُمْ وَ یُصَدِّقُهُمْ وَ یَأْتِیهِ غَیْرُهُمْ فَیُنْکِرُهُمْ وَ یُکَذِّبُهُمْ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَمْ یَحْفَظْ ذَلِکَ غَیْرُکُمْ فَلَکُمْ وَ اللَّهِ یَشْهَدُ وَ عَلَیْهِمْ وَ اللَّهِ یَشْهَدُ بِالْحِقْدِ وَ الْجُحُودِ وَ الْکُفْرِ وَ هُوَ الْحُجَّهُ الْبَالِغَهُ مِنَ اللَّهِ عَلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ یَجِیءُ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَ عَیْنَانِ فِی صُورَتِهِ الْأُولَی تَعْرِفُهُ الْخَلْقُ وَ لَا تُنْکِرُهُ یَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ وَ جَدَّدَ الْعَهْدَ وَ الْمِیثَاقَ عِنْدَهُ بِحِفْظِ الْعَهْدِ وَ الْمِیثَاقِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ یَشْهَدُ عَلَی کُلِّ مَنْ أَنْکَرَ وَ جَحَدَ وَ نَسِیَ الْمِیثَاقَ بِالْکُفْرِ وَ الْإِنْکَارِ.

وَ أَمَّا عِلَّهُ مَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّهِ فَهَلْ تَدْرِی مَا کَانَ الْحَجَرُ قَالَ قُلْتُ:

لَما قَالَ كَانَ مَلَكاً مِنْ عُظَمَاءِ الْمَلَائِكَهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَهِ الْمِيثَاقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ أَقَرَّ ذَلِكَ الْمَلَكُ فَاتَّخَذَهُ اللَّهُ أَمِيناً عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فَأَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَ أَوْدَعَهُ عِنْدَهُ وَ اسْتَعْبَدَ الْخَلْقَ أَنْ يُجَدِّدُوا عِنْدَهُ فِي كُلِّ سَنَهٍ الْإِقْرَارَ بِالْمِيثَاقِ وَ الْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّهِ يُذَكِّرُهُ الْمِيثَاقَ وَ يُجَدِّدُ عِنْدَهُ الْإِقْرَارَ فِي كُلِّ سَنَهٍ فَلَمَّا عَصَى آدَمُ فَأُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّهِ أَنْسَاهُ اللَّهُ الْعَهْدَ وَ الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى وُلْدِهِ لِمُحَمَّدٍ وَ وَصِيِّهِ صلى الله عليه و آله وَ جَعَلَهُ بَاهِتاً حَيْرَانَ فَلَمَّا تَابَ عَلَى آدَمَ حَوَّلَ ذَلِكَ الْمَلَكَ فِي صُورَهِ دُرَّهٍ بَيْضَاءَ فَرَمَاهُ مِنَ الْجَنَّهِ إِلَى آدَمَ وَ هُوَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ فَلَمَّا رَآهُ أَنِسَ إِلَيْهِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ جَوْهَرَهٌ فَأَنْطَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ يَا آدَمُ أَ تَعْرِفُنِي قَالَ لَا قَالَ أَجَلْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ وَ أَنْسَاكَ ذِكْرَ رَبِّكَ وَ تَحَوَّلَ إِلَى الصُّورَهِ الَّتِي كَانَ بِهَا فِي الْجَنَّهِ مَعَ آدَمَ فَقَالَ لِآدَمَ أَيْنَ الْعَهْدُ وَ الْمِيثَاقُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ آدَمُ وَ ذَكَرَ الْمِيثَاقَ وَ بَكَى وَ خَضَعَ لَهُ وَ قَبَّلَهُ وَ جَدَّدَ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ ثُمَّ حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَوْهَرِ الْحَجَرِ دُرَّهً بَيْضَاءَ صَافِيَهً تُضِيءُ فَحَمَلَهُ آدَمُ عَلَى عَاتِقِهِ إِجْلَالًا لَهُ وَ تَعْظِيماً فَكَانَ إِذَا أَعْيَا حَمَلَهُ عَنْهُ جَبْرَئِيلُ حَتَّى وَافَى بِهِ مَكَّهَ فَمَا زَالَ يَأْنَسُ بِهِ بِمَكَّهَ وَ يُجَدِّدَ الْإِقْرَارَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ جَبْرَئِيلَ إِلَى أَرْضِهِ وَ بَنَى الْكَعْبَهَ هَبَطَ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْبَابِ وَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ تَرَاءَى لِآدَمَ حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ وَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَلْقَمَ الْمَلَكَ الْمِيثَاقَ فَلِتِلْكَ الْعِلَّهِ وُضِعَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ وَ نَحَّى آدَمَ مِنْ مَكَانِ الْبَيْتِ إِلَى الصَّفَا وَ حَوَّاءَ إِلَى الْمَرْوَهِ وَ جَعَلَ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَ هَلَّلَهُ وَ مَجَّدَهُ فَلِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّهُ بِالتَّكْبِيرِ فِي اسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْدَعَهُ الْعَهْدَ وَ الْمِيثَاقَ وَ أَلْقَمَهُ إِيَّاهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّهِ وَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله بِالنُّبُوَّهِ وَ لِعَلِيٍّ عليه السلام بِالْوَصِيَّهِ اصْطَكَّتْ فَرَائِصُ الْمَلَائِكَهِ وَ أَوَّلُ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى الْإِقْرَارِ بِذَلِكَ ذَلِكَ الْمَلَكُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَشَدُّ حُبّاً لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِنْهُ فَلِذَلِكَ اخْتَارَهُ

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَنِيهِمْ وَ أَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ يَجِي ءُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَ عَيْنٌ نَاظِرَهٌ لِيَشْهَدَ لِكُلِّ مَنْ وَافَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ حَفِظَ الْمِيثَاقَ (۱).

«۲۰»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا أُهْبِطَ هَبَطَ بِالْهِنْدِ ثُمَّ رُمِيَ إِلَيْهِ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ كَانَ يَاقُوتَهً حَمْرَاءَ بِفِنَاءِ الْعَرْشِ فَلَمَّا رَآهُ عَرَفَهُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ وَ قَبَّلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ فَحَمَلَهُ إِلَى مَكَّهَ فَرُبَّمَا أَعْيَا مِنْ ثِقْلِهِ فَحَمَلَهُ جَبْرَئِيلُ عَنْهُ وَ كَانَ إِذَا لَمْ يَأْتِهِ جَبْرَئِيلُ اغْتَمَّ وَ حَزِنَ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جَبْرَئِيلَ فَقَالَ إِذَا وَجَدْتَ شَيْئاً مِنَ الْحُزْنِ فَقُلْ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

«۲۱»- وَ فِي رِوَايَهٍ: أَنَّ جَبَلَ أَبِي قُبَيْسٍ قَالَ يَا آدَمُ إِنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَهً فَرُفِعَ إِلَيْهِ الْحَجَرُ وَ الْمَقَامُ وَ هُمَا يَوْمَئِذٍ يَاقُوتَتَانِ حَمْرَاوَانِ.

«۲۲»- سن، [المحاسن] مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافَحَهَ الْعَبْدِ أَوِ الرَّجُلِ وَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ (۲).

«۲۳»- ير، [بصائر الدرجات] مُحَمَّدُ بْنُ الْجَارُودِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى الرُّكْنِ الْغَرْبِيِّ قَالَ فَجَازَهُ فَقَالَ لَهُ الرُّكْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَسْتُ بَعِيداً مِنْ بَيْتِ رَبِّكَ فَمَا بَالِي لَا أُسْتَلَمُ قَالَ فَدَنَا مِنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ اسْكُنْ عَلَيْكَ السَّلَامُ غَيْرَ مَهْجُورٍ(۳).

«۲۴»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ كَانَ دُرَّهً بَيْضَاءَ فِي الْجَنَّهِ وَ كَانَ آدَمُ يَرَاهَا فَلَمَّا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ آدَمُ عليه السلام فَبَادَرَ فَقَبَّلَهَا فَأَجْرَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِذَلِكَ السُّنَّهَ(۴).

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۲۹.

۲- ۲. المحاسن ص ۶۵.

۳- ۳. بصائر الدرجات ص ۱۴۷ الحديث ۴ من الباب ۱۷ من الجزء العاشر.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۳۷.

«۲۵»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ فَضَالَهَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِیقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا فَلِذَلِکَ یُقَالُ أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ(۱).

«۲۶»- یج، [الخرائج و الجرائح] رُوِیَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ قَالَ: لَمَّا وَصَلْتُ بَغْدَادَ فِی سَنَهِ سَبْعٍ وَ ثَلَاثِینَ وَ ثَلَاثِمائَهٍ لِلْحَجِّ وَ هِیَ السَّنَهُ الَّتِی رَدَّ الْقَرَامِطَهُ فِیهَا الْحَجَرَ إِلَی مَکَانِهِ مِنَ الْبَیْتِ کَانَ أَکْبَرُ هَمِّی الظَّفَرَ بِمَنْ یَنْصِبُ الْحَجَرَ لِأَنَّهُ یَمْضِی فِی أَثْنَاءِ الْکُتُبِ قِصَّهَ أَخْذِهِ وَ أَنَّهُ لَا یَضَعُهُ فِی مَکَانِهِ إِلَّا الْحُجَّهُ فِی الزَّمَانِ کَمَا فِی زَمَانِ الْحَجَّاجِ وَضَعَهُ زَیْنُ الْعَابِدِینَ علیه السلام فِی مَکَانِهِ وَ اسْتَقَرَّ فَاعْتَلَلْتُ عِلَّهً صَعْبَهً خِفْتُ مِنْهَا عَلَی نَفْسِی وَ لَمْ یَتَهَیَّأْ لِی مَا قَصَدْتُ لَهُ فَاسْتَنَبْتُ الْمَعْرُوفَ بِابْنِ هِشَامٍ وَ أَعْطَیْتُهُ رُقْعَهً مَخْتُومَهً أَسْأَلُ فِیهَا عَنْ مُدَّهِ عُمُرِی وَ هَلْ تَکُونُ الْمَوْتَهُ فِی هَذِهِ الْعِلَّهِ أَمْ لَا وَ قُلْتُ هَمِّی إِیصَالُ هَذِهِ الرُّقْعَهِ إِلَی وَاضِعِ الْحَجَرِ فِی مَکَانِهِ وَ أَخْذُ جَوَابِهِ وَ إِنَّمَا أَنْدُبُکَ لِهَذَا قَالَ فَقَالَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ هِشَامٍ لَمَّا حَصَلْتُ بِمَکَّهَ وَ عَزَمَ عَلَی إِعَادَهِ الْحَجَرِ بَذَلْتُ سَدَنَهَ الْبَیْتِ جُمْلَهً تَمَکَّنْتُ مَعَهَا مِنَ الْکَوْنِ بِحَیْثُ أَرَی وَاضِعَ الْحَجَرِ فِی مَکَانِهِ وَ أَقَمْتُ مَعِی مِنْهُمْ مَنْ یَمْنَعُ عَنِّی ازْدِحَامَ النَّاسِ فَکُلَّمَا عَمَدَ إِنْسَانٌ لِوَضْعِهِ اضْطَرَبَ وَ لَمْ یَسْتَقِمْ فَأَقْبَلَ غُلَامٌ أَسْمَرُ اللَّوْنِ حَسَنُ الْوَجْهِ فَتَنَاوَلَهُ وَ وَضَعَهُ فِی مَکَانِهِ فَاسْتَقَامَ کَأَنَّهُ لَمْ یَزَلْ عَنْهُ وَ عَلَتْ لِذَلِکَ الْأَصْوَاتُ فَانْصَرَفَ خَارِجاً مِنَ الْبَابِ فَنَهَضْتُ مِنْ مَکَانِی أَتْبَعُهُ وَ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنِّی یَمِیناً وَ شِمَالًا حَتَّی ظُنَّ بِیَ الِاخْتِلَاطُ فِی الْعَقْلِ وَ النَّاسُ یُفْرِجُونَ لِی وَ عَیْنِی لَا تُفَارِقُهُ حَتَّی انْقَطَعَ عَنِ النَّاسِ فَکُنْتُ أَسْرَعُ الْمَشْیَ خَلْفَهُ وَ هُوَ یَمْشِی عَلَی تُؤَدَهٍ وَ لَا أُدْرِکُهُ فَلَمَّا حَصَلَ بِحَیْثُ لَا أَحَدٌ یَرَاهُ غَیْرِی وَقَفَ وَ الْتَفَتَ إِلَیَّ فَقَالَ هَاتِ مَا مَعَکَ فَنَاوَلْتُهُ الرُّقْعَهَ فَقَالَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْظُرَ إِلَیْهَا قُلْ لَهُ لَا خَوْفَ عَلَیْکَ فِی هَذِهِ الْعِلَّهِ وَ یَکُونُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثِینَ سَنَهً قَالَ فَوَقَعَ عَلَیَّ الدَّمْعُ حَتَّی لَمْ أُطِقْ حَرَاکاً وَ تَرَکَنِی وَ انْصَرَفَ.

۱- ۱. نفس المصدر ص ۳۴۰.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ فَأَعْلَمَنِی بِهَذِهِ الْجُمْلَهِ فَلَمَّا کَانَ سَنَهُ سَبْعٍ وَ سِتِّینَ اعْتَلَّ أَبُو الْقَاسِمِ وَ أَخَذَ یَنْظُرُ فِی أَمْرِهِ وَ تَحْصِیلِ جَهَازِهِ إِلَی قَبْرِهِ فَکَتَبَ وَصِیَّتَهُ وَ اسْتَعْمَلَ الْجِدَّ فِی ذَلِکَ فَقِیلَ لَهُ مَا هَذَا الْخَوْفُ وَ نَرْجُو أَنْ یَتَفَضَّلَ اللَّهُ بِالسَّلَامَهِ فَمَا عِلَّتُکَ بِمَخُوفَهٍ فَقَالَ هَذِهِ السَّنَهُ الَّتِی خُوِّفْتُ فِیهَا فَمَاتَ فِی عِلَّتِهِ (۱).

«۲۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْمُنْذِرِ الثَّوْرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجَرِ فَقَالَ نَزَلَتْ ثَلَاثَهُ أَحْجَارٍ مِنَ الْجَنَّهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ اسْتَوْدَعَهُ إِبْرَاهِیمَ وَ مَقَامُ إِبْرَاهِیمَ وَ حَجَرُ بَنِی إِسْرَائِیلَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ اسْتَوْدَعَ إِبْرَاهِیمَ الْحَجَرَ الْأَبْیَضَ وَ کَانَ أَشَدَّ بَیَاضاً مِنَ الْقَرَاطِیسِ فَاسْوَدَّ مِنْ خَطَایَا بَنِی آدَمَ (۲).

«۲۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ لَمْ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَیْثُ أَخَذَ الْمِیثَاقَ مِنْ بَنِی آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ أَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِیثَاقَ فَهُوَ یَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاهِ(۳).

«۲۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام قَالا: حَجَّ عُمَرُ أَوَّلَ سَنَهٍ حَجَّ وَ هُوَ خَلِیفَهٌ فَحَجَّ تِلْکَ السَّنَهَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ وَ کَانَ عَلِیٌّ قَدْ حَجَّ تِلْکَ السَّنَهَ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ علیه السلام وَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ فَلَمَّا أَحْرَمَ عَبْدُ اللَّهِ لَبِسَ إِزَاراً وَ رِدَاءً مُمَشَّقَیْنِ مَصْبُوغَیْنِ بِطِینِ الْمِشْقِ ثُمَّ أَتَی فَنَظَرَ إِلَیْهِ عُمَرُ وَ هُوَ یُلَبِّی وَ عَلَیْهِ الْإِزَارُ وَ الرِّدَاءُ وَ هُوَ یَسِیرُ إِلَی جَنْبِ عَلِیٍّ علیه السلام فَقَالَ عُمَرُ مِنْ خَلْفِهِمْ مَا هَذِهِ الْبِدْعَهُ الَّتِی فِی الْحَرَمِ فَالْتَفَتَ إِلَیْهِ عَلِیٌّ علیه السلام فَقَالَ لَهُ یَا عُمَرُ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یُعَلِّمَنَا السُّنَّهَ فَقَالَ عُمَرُ صَدَقْتَ یَا أَبَا الْحَسَنِ لَا وَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّکُمْ هُمْ قَالَ فَکَانَتْ تِلْکَ وَاحِدَهً فِی سَفْرَتِهِمْ تِلْکَ فَلَمَّا دَخَلُوا مَکَّهَ طَافُوا بِالْبَیْتِ فَاسْتَلَمَ عُمَرُ الْحَجَرَ وَ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنِّی لَأَعْلَمُ أَنَّکَ حَجَرٌ لَا یَضُرُّ وَ لَا یَنْفَعُ وَ لَوْ لَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اسْتَلَمَکَ

۱- ۱. الخرائج و الجرائح ص ۳۸ و ما بین القوسین زیاده من المصدر.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۵۹.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۲ ص ۳۹ و فیه(بالوفاء) بدل(بالموافاه).

مَا اسْتَلَمْتُکَ.

فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ علیه السلام مَهْ یَا أَبَا حَفْصٍ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا یَسْتَلِمُ إِلَّا لِأَمْرٍ قَدْ عَلِمَهُ وَ لَوْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَعَلِمْتَ مِنْ تَأْوِیلِهِ مَا عَلِمَ غَیْرُکَ لَعَلِمْتَ أَنَّهُ یَضُرُّ وَ یَنْفَعُ لَهُ عَیْنَانِ وَ شَفَتَانِ وَ لِسَانٌ ذَلْقٌ یَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَأَوْجِدْنِی ذَلِکَ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ یَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام قَوْلُهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّکَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلی أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّکُمْ قالُوا بَلی شَهِدْنا فَلَمَّا أَقَرُّوا بِالطَّاعَهِ بِأَنَّهُ الرَّبُّ وَ هُمُ الْعِبَادُ أَخَذَ عَلَیْهِمُ الْمِیثَاقَ بِالْحَجِّ إِلَی بَیْتِهِ الْحَرَامِ ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ رِقّاً أَرَقَّ مِنَ الْمَاءِ وَ قَالَ لِلْقَلَمِ اکْتُبْ مُوَافَاهَ خَلْقِی بَیْتِیَ الْحَرَامَ فَکَتَبَ الْقَلَمُ مُوَافَاهَ بَنِی آدَمَ فِی الرِّقِّ ثُمَّ قِیلَ لِلْحَجَرِ افْتَحْ فَاکَ قَالَ فَفَتَحَهُ فَأَلْقَمَهُ الرِّقَّ ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَرِ احْفَظْ وَ اشْهَدْ لِعِبَادِی بِالْمُوَافَاهِ فَهَبَطَ الْحَجَرُ مُطِیعاً لِلَّهِ یَا عُمَرُ أَ وَ لَیْسَ إِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ قُلْتَ أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ علیه السلام آمِنْ ذَلِکَ (۱).

«۳۰»- الْهِدَایَهُ: ثُمَّ تَأْتِی الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتُقَبِّلُهُ أَوْ تَسْتَلِمُهُ أَوْ تُومِی إِلَیْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِکَ (۲).

قال: صلی الله علیه و آله الْحَجَرُ یَمِینُ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَافَحَهُ لَهَا.

و هذا القول مجاز و المراد أن الحجر جهه من جهات القرب إلی الله تعالی فمن استلمه و باشره قرب من طاعته تعالی فکان کاللاصق بها و المباشر لها فأقام علیه السلام الیمین هاهنا مقام الطاعه التی یتقرب بها إلی الله سبحانه علی طریق المجاز و الاتساع لأن من عاده العرب إذا أراد أحدهما التقرب من صاحبه و فضل الأنسه لمخالطته أن یصافحه بکفه و تعلق یده بیده و قد علمنا فی القدیم تعالی أن الدنو یستحیل علی ذاته فیجب أن یکون ذلک دنوا من طاعته و مرضاته و لما جاء علیه السلام یذکر الیمین أتبعه بذکر

۱- ۱. نفس المصدر ج ۲ ص ۳۸ و الآیه فی سوره الأعراف ۱۷۲.

۲- ۲. الهدایه ص ۵۸ بتفاوت یسیر.

الصفاح ليوفى الفصاحه حقها و يبلغ بالبلاغه غايتها.

(۱)

باب ۴۱ الحطيم و فضله و سائر المواضع المختاره من المسجد

الآيات:

التوبه: أَ جَعَلْتُمْ سِقايَهَ الْحاجِّ وَ عِمارَهَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ جاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ (۲)

و قال تعالى: التوبه يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا(۳)

الحج: وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِي جَعَلْناهُ لِلنَّاسِ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ(۴).

«۱»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] الْمُفِيدُ عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُسْتَوْرِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ فَقُلْنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ

الْبِقَاعِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عُمِّرَ مَا عُمِّرَ نُوحٌ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَهٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً يَصُومُ النَّهَارَ وَ يَقُومُ اللَّيْلَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ وَلَايَتِنَا لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ شَيْئاً(۵).

«۲»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَطِيمِ فَقَالَ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ بَابِ الْبَيْتِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ لِمَ سُمِّيَ الْحَطِيمَ قَالَ لِأَنَّ النَّاسَ يَحْطِمُ

۱- ۱. ليس هذا الحديث و ما تعقبه مأخوذا عن الهدايه و حاولنا العثور على مصدره عاجلا فلم نعثر عليه و فى تعبيره بالصفاح و ارادته المصافحه مجال للمناقشه.

۲- ۲. سوره التوبه الآيه: ۱۹.

۳- ۳. سوره التوبه الآيه: ۲۸.

۴- ۴. سوره الحجّ الآيه: ۲۵.

۵- ۵. أمالى الطوسىّ ج ۱ ص ۱۳۱.

بَعْضُهُمْ بَعْضاً هُنَالِكَ (۱).

«۳»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالَ أَ تَدْرُونَ أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً فَقَالَ ذَاكَ مَكَّةُ الْحَرَامُ الَّتِي رَضِيَهَا اللَّهُ لِنَفْسِهِ حَرَماً وَ جَعَلَ بَيْتَهُ فِيهَا ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرُونَ أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً فَقَالَ ذَاكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرُونَ أَيُّ بُقْعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً فَقَالَ ذَاكَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ بَابِ الْكَعْبَةِ وَ ذَلِكَ حَطِيمُ إِسْمَاعِيلَ علیه السلام ذَاكَ الَّذِي كَانَ يَدُورُ فِيهِ غُنَيْمَاتِهِ وَ يُصَلِّي فِيهِ وَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ عَبْداً صَفَّ قَدَمَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ قَامَ اللَّيْلَ مُصَلِّياً حَتَّى يَجِيئَهُ النَّهَارُ وَ صَامَ النَّهَارَ حَتَّى يَجِيئَهُ اللَّيْلُ وَ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّنَا وَ حُرْمَتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئاً أَبَداً(۲).

أقول: تمامه مع غيره من الأخبار قد أوردناها فی باب اشتراط قبول الأعمال بالولايه.

«۴»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: أَكْثِرِ الصَّلَاةَ فِي الْحِجْرِ وَ تَعَمَّدْ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَ ادْعُ عِنْدَهُ كَثِيراً وَ صَلِّ فِي الْحِجْرِ عَلَى ذِرَاعَيْنِ مِنْ طَرَفِهِ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ شَبِيرٍ وَ شَبَّرَ ابْنَيْ هَارُونَ علیهما السلام وَ إِنْ تَهَيَّأَ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَوَاتِكَ كُلَّهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ علیه السلام وَ بَعْدَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَهُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ وَ الْبَيْتِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ فِي عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ بَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ الَّذِي هُوَ السَّاعَةَ وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ (۳).

«۵»- سر، [السرائر] فِي كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجْرِ فَقَالَ:

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۰۰.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۸۵ ضمن حديث طويل بتفاوت.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲۸.

إِنَّكُمْ تُسَمُّونَهُ الْحَطِيمَ وَ إِنَّمَا كَانَ لِغَنَمِ إِسْمَاعِيلَ وَ إِنَّمَا دَفَنَ فِيهِ أُمَّهُ وَ كَرِهَ أَنْ يُوطَأَ قَبْرُهَا فَحَجَّرَ عَلَيْهِ وَ فِيهِ قُبُورُ الْأَنْبِيَاءِ(۱).

«۶»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ مِنْ مَسَائِلِ دَاوُدَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ قَالَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله (۲).

«۷»- وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَعِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: إِنْ تَهَيَّأَ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَوَاتِكَ كُلَّهَا الْفَرَائِضَ وَ غَيْرَهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ هُوَ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ وَ بَعْدَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الْحِجْرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ وَ بَابِ الْبَيْتِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ وَ بَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةً وَاحِدَةً قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا وَ كُلَّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ وَ الصَّلَاةُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيتُ.

«۸»- الْهِدَايَةُ: ثُمَّ أْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَامَكَ وَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنْكَ فَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّمَا وَقْتُهَا عِنْدَ فَرَاغِكَ مِنَ الطَّوَافِ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَإِنْ كَانَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَابْدَأْ بِهَا ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ (۳).

۱- ۱. السرائر ص ۴۸۰.

۲- ۲. السرائر ص ۴۸۵.

۳- ۳. الهدایه ص ۵۸.

باب ۴۲ علّه المقام و محله

«۱»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَلِیٍّ ابْنَیِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ قَیْسٍ ابْنِ أَخِی عَمَّارٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوْ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام أَنْ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ أَخَذَ الْحَجَرَ الَّذِی فِیهِ أَثَرُ قَدَمَیْهِ وَ هُوَ الْمَقَامُ فَوَضَعَهُ بِحِذَاءِ الْبَیْتِ لَاصِقاً بِالْبَیْتِ بِحِیَالِ الْمَوْضِعِ الَّذِی هُوَ فِیهِ الْیَوْمَ ثُمَّ قَامَ عَلَیْهِ فَنَادَی بِأَعْلَی صَوْتِهِ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَلَمَّا تَکَلَّمَ بِالْکَلَامِ لَمْ یَحْتَمِلْهُ الْحَجَرُ فَغَرِقَتْ رِجْلَاهُ فِیهِ فَقَلَعَ إِبْرَاهِیمُ علیه السلام رِجْلَیْهِ مِنَ الْحَجَرِ قَلْعاً فَلَمَّا کَثُرَ النَّاسُ وَ صَارُوا إِلَی الشَّرِّ وَ الْبَلَاءِ ازْدَحَمُوا عَلَیْهِ فَرَأَوْا أَنْ یَضَعُوهُ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِی هُوَ فِیهِ الْیَوْمَ لِیَخْلُوَ الْمَطَافُ لِمَنْ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله رَدَّهُ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی وَضَعَهُ فِیهِ إِبْرَاهِیمُ علیه السلام فَمَا زَالَ فِیهِ حَتَّی قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ فِی زَمَنِ أَبِی بَکْرٍ وَ أَوَّلِ وِلَایَهِ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ قَدِ

ازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَی هَذَا الْمَقَامِ فَأَیُّکُمْ یَعْرِفُ مَوْضِعَهُ فِی الْجَاهِلِیَّهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَنَا أَخَذْتُ قَدْرَهُ بِقَدَرٍ قَالَ وَ الْقَدَرُ عِنْدَکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأْتِ بِهِ فَجَاءَ بِهِ فَأَمَرَ بِالْمَقَامِ فَحُمِلَ وَ رُدَّ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی هُوَ فِیهِ السَّاعَهَ(۱).

«۲»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] رُوِیَ: أَنَّ جَبَلَ أَبِی قُبَیْسٍ قَالَ یَا آدَمُ إِنَّ لَکَ عِنْدِی وَدِیعَهً فَرَفَعَ إِلَیْهِ الْحَجَرَ وَ الْمَقَامَ وَ هُمَا یَوْمَئِذٍ یَاقُوتَتَانِ حَمْرَاوَانِ.

«۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فِیهِ آیاتٌ بَیِّناتٌ فَمَا هَذِهِ الْآیَاتُ الْبَیِّنَاتُ قَالَ مَقَامُ إِبْرَاهِیمَ حِینَ قَامَ عَلَیْهِ فَأَثَّرَتْ قَدَمَاهُ فِیهِ وَ الْحَجَرُ وَ مَنْزِلُ إِسْمَاعِیلَ. (۲)

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۲۳.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۸۷. و الآیه فی سوره آل عمران ۹۷.

باب ۴۳ علل السعی و أحکامه

الآیات:

البقره: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَیْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاکِرٌ عَلِیمٌ (۱)

المائده: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ (۲).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب صلاه الطواف.

«۱»- ل، [الخصال]: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ هَرْوَلَهٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ(۳).

أقول: أوردنا مثله فی باب الإجهار بالتلبیه عن الباقر علیه السلام.

«۲»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ عَنْ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الدَّیْلَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُمِّیَ الصَّفَا صَفًا لِأَنَّ الْمُصْطَفَی آدَمَ هَبَطَ عَلَیْهِ فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنِ اسْمِ آدَمَ علیه السلام یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفی آدَمَ وَ نُوحاً وَ هَبَطَتْ حَوَّاءُ عَلَی الْمَرْوَهِ وَ إِنَّمَا سُمِّیَتِ الْمَرْوَهُ مَرْوَهً لِأَنَّ الْمَرْأَهَ هَبَطَتْ عَلَیْهَا فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنِ اسْمِ الْمَرْأَهِ(۴).

«۳»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام لَمَّا خَلَّفَ إِسْمَاعِیلَ بِمَکَّهَ عَطِشَ الصَّبِیُّ وَ کَانَ فِیمَا بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ شَجَرٌ فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّی قَامَتْ عَلَی الصَّفَا فَقَالَتْ هَلْ بِالْوَادِی مِنْ أَنِیسٍ فَلَمْ یُجِبْهَا أَحَدٌ فَمَضَتْ حَتَّی انْتَهَتْ إِلَی الْمَرْوَهِ فَقَالَتْ هَلْ بِالْوَادِی مِنْ أَنِیسٍ فَلَمْ یُجِبْهَا أَحَدٌ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَی الصَّفَا فَقَالَتْ کَذَلِکَ

۱- ۱. سوره البقره الآیه: ۱۵۸.

۲- ۲. سوره المائده الآیه: ۲.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۲۸۷.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۳۱.

حَتَّى صَنَعَتْ ذَلِكَ سَبْعاً فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سُنَّةً فَأَتَاهَا جَبْرَئِيلُ علیه السلام فَقَالَ لَهَا مَنْ أَنْتِ فَقَالَتْ أَنَا أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ إِلَى مَنْ وَكَلَكُمْ فَقَالَتْ أَمَّا إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قُلْتُ لَهُ حَيْثُ أَرَادَ الذَّهَابَ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَكِلُنَا فَقَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ لَقَدْ وَكَلَكُمْ إِلَى كَافٍ قَالَ وَ كَانَ النَّاسُ يَتَجَنَّبُونَ الْمَمَرَّ بِمَكَّةَ لِمَكَانِ الْمَاءِ فَفَحَصَ الصَّبِيُّ بِرِجْلِهِ فَنَبَعَتْ زَمْزَمُ وَ رَجَعَتْ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّبِيِّ وَ قَدْ نَبَعَ الْمَاءُ فَأَقْبَلَتْ تَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَسِيحَ الْمَاءُ وَ لَوْ تَرَكَتْهُ لَكَانَ سَيْحاً قَالَ فَلَمَّا رَأَتِ الطَّيْرُ الْمَاءَ حَلَّقَتْ عَلَيْهِ قَالَ فَمَرَّ رَكْبٌ مِنَ الْيَمَنِ فَلَمَّا رَأَوُا الطَّيْرَ حَلَّقَتْ عَلَيْهِ قَالُوا مَا حَلَّقَتْ إِلَّا عَلَى مَاءٍ فَأَتَوْهُمْ فَسَقَوْهُمْ مِنَ الْمَاءِ وَ أَطْعَمُوهُمُ الرَّكْبُ مِنَ الطَّعَامِ وَ أَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ بِذَلِكَ رِزْقاً فَكَانَتِ الرَّكْبُ تَمُرُّ بِمَكَّةَ فَيُطْعِمُونَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَ يَسْقُونَهُمْ مِنَ الْمَاءِ(۱).

«۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صَارَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ علیه السلام فَشَدَّ عَلَيْهِ فَهَرَبَ مِنْهُ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ يَعْنِي بِهِ الْهَرْوَلَةَ(۲).

«۵»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ علیه السلام فِي الْوَادِي فَسَعَى وَ هُوَ مَنَازِلُ الشَّيَاطِينِ (۳).

«۶»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْسِكٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنْ مَوْضِعِ السَّعْيِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَذِلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ(۴).

«۷»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِيِ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۳۲.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۳۲.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۳۳.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۳۳.

عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَا مِنْ بُقْعَهٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْمَسْعَی لِأَنَّهُ یَذِلُّ فِیهِ کُلُّ جَبَّارٍ(۱).

«۸»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ یُعِیدُ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ یَمِینِهِ فِی الْوُضُوءِ أَرَاهُ أَنْ یُعِیدَ الْوُضُوءَ(۲).

«۹»- فس، [تفسیر القمی]: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما فَإِنَّ قُرَیْشاً کَانَتْ وَضَعَتْ أَصْنَامَهُمْ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ یَتَمَسَّحُونَ بِهَا إِذَا سَعَوْا فَلَمَّا کَانَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا کَانَ مِنْ غَزْوَهِ الْحُدَیْبِیَهِ وَ صَدُّوهُ عَنِ الْبَیْتِ وَ شَرَطُوا أَنْ یُخَلُّوا لَهُ الْبَیْتَ فِی عَامٍ قَابِلٍ حَتَّی یَقْضِیَ عُمْرَتَهُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ ثُمَّ یَخْرُجَ عَنْهَا فَلَمَّا کَانَ عُمْرَهُ الْقَضَاءِ فِی سَنَهِ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَهِ دَخَلَ مَکَّهَ وَ قَالَ لِقُرَیْشٍ ارْفَعُوا أَصْنَامَکُمْ مِنْ بَیْنِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ حَتَّی أَسْعَی فَرَفَعُوهَا فَسَعَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَدْ رُفِعَتِ الْأَصْنَامُ وَ بَقِیَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمْ یَطُفْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الطَّوَافِ رَدَّتْ قُرَیْشٌ الْأَصْنَامَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِی لَمْ یَسْعَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ قَدْ رَدَّتْ قُرَیْشٌ الْأَصْنَامَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ لَمْ أَسْعَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما وَ الْأَصْنَامُ فِیهِمَا(۳).

«۱۰»- سن، [المحاسن] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا سَعَیْتَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ کَانَ لَکَ عِنْدَ اللَّهِ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۳۳.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۵۸۱.

۳- ۳. تفسیر علیّ بن إبراهیم القمّیّ ص ۵۴ و الآیه فی سوره البقره ۱۵۸.

أَجْرُ مَنْ حَجَّ مَاشِياً مِنْ بِلَادِهِ وَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَهً مُؤْمِنَهً(۱).

«۱۱»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مَا بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ تَحْتَ الْقَنَادِيلِ فَإِنَّهُ طَرِيقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله إِلَى الصَّفَا فَابْتَدِئْ بِالصَّفَا وَ قِفْ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْبَيْتِ فَكَبِّرْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ وَ ادْعُ لِنَفْسِكَ وَ لِوَالِدَيْكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ تَنْحَدِرُ إِلَى الْمَرْوَهِ وَ أَنْتَ تَمْشِي فَإِذَا بَلَغْتَ حَدَّ السَّعْيِ وَ هِيَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ هَرْوِلْ وَ اسْعَ مِلْ ءَ فُرُوجِكَ وَ قُلْ

رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ فَإِذَا جُزْتَ حَدَّ السَّعْيِ فَاقْطَعِ الْهَرْوَلَهَ وَ امْشِ عَلَى السُّكُونِ وَ التُّؤَدَهِ وَ الْوَقَارِ وَ أَكْثِرْ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّمْجِيدِ وَ التَّحْمِيدِ لِلَّهِ وَ الصَّلَاهِ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه و آله حَتَّى تَبْلُغَ الْمَرْوَهَ فَاصْعَدْ عَلَيْهِ وَ قُلْ مَا قُلْتَ عَلَى الصَّفَا وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْبَيْتِ ثُمَّ انْحَدِرْ مِنْهَا حَتَّى تَأْتِيَ الصَّفَا فَافْعَلْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَكُونُ وُقُوفُكَ عَلَى الصَّفَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ عَلَى الْمَرْوَهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ السَّعْيُ مَا بَيْنَهُمَا سَبْعُ مَرَّاتٍ تَبْتَدِئُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ ثُمَّ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ حَاجِبَيْكَ وَ مِنْ لِحْيَتِكَ وَ قَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ أَحْرَمْتَ عَنْهُ (۲).

«۱۲»-: وَ إِنْ سَهَوْتَ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَرْبَعَهَ عَشَرَ شَوْطاً فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ وَ إِنْ سَعَيْتَ سِتَّهَ أَشْوَاطٍ وَ قَصَّرْتَ ثُمَّ ذَكَرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّكَ سَعَيْتَ سِتَّهَ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَسْعَى شَوْطاً آخَرَ وَ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ وَ قَصَّرْتَ سَعَيْتَ شَوْطاً آخَرَ وَ عَلَيْكَ دَمُ بَقَرَهٍ وَ إِنْ سَعَيْتَ ثَمَانِيَهً فَعَلَيْكَ الْإِعَادَهُ وَ إِنْ سَعَيْتَ تِسْعَهً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ وَ فِقْهُ ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا سَعَيْتَ ثَمَانِيَهً كُنْتَ بَدَأْتَ بِالْمَرْوَهِ وَ خَتَمْتَ بِهَا وَ كَانَ ذَلِكَ خِلَافَ السُّنَّهِ وَ إِذَا سَعَيْتَ تِسْعَهً كُنْتَ بَدَأْتَ بِالصَّفَا وَ خَتَمْتَ بِالْمَرْوَهِ(۳).

«۱۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَ

۱- ۱. المحاسن ص ۶۵.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۷ و فیه(تکبر علی الصفا تسع تکبیرات) بدل(سبع).

۳- ۳. نفس المصدر ۲۸.

الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما أَيْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا(۱).

«۱۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ يَقُولُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ فَقُلْتُ هِيَ خَاصَّهٌ أَوْ عَامَّهٌ قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَهِ قَوْلِهِ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا فَمِنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِنَ النَّاسِ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِمْ يَقُولُ اللَّهُ وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً(۲).

«۱۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَرِيضَهٌ هُوَ أَوْ سُنَّهٌ قَالَ فَرِيضَهٌ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَهِ الْقَضَاءِ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ شَرَطَهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَأَلُوهُ وَ قِيلَ لَهُ

إِنَّ فُلَاناً لَمْ يَطُفْ وَ قَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما أَيْ وَ الْأَصْنَامُ عَلَيْهِمَا(۳).

«۱۶»- شی، [تفسیر العیاشی] وَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ وَ لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ علیه السلام فِي الْوَادِي وَ سَعَى إِبْرَاهِيمُ مِنْهُ كَرَاهِيَهَ أَنْ يُكَلِّمَهُ وَ كَانَ مَنَازِلَ الشَّيَاطِينِ (۴).

«۱۷»- وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي خَبَرِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَصْنَامٌ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ النَّاسُ لَمْ يَدْرُوا كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَهَ فَكَانَ النَّاسُ يَسْعَوْنَ وَ الْأَصْنَامُ عَلَى حَالِهَا فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۶۹ و الآیه فی سوره البقره ۱۵۸.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۷۰ و الآیه فی سوره النساء: ۶۹.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۷۰.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۷۰.

رَمَی بِهَا(۱).

«۱۸»- الْهِدَایَهُ: ثُمَّ اخْرُجْ إِلَی الصَّفَا وَ قُمْ عَلَیْهِ حَتَّی تَنْظُرَ إِلَی الْبَیْتِ وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّکْنَ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ احْمَدِ اللَّهَ تَعَالَی وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ اذْکُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَیْکَ مَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ وَ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَدِرْ عَنِ الصَّفَا وَ قُلْ وَ أَنْتَ کَاشِفٌ عَنْ ظَهْرِکَ یَا رَبَّ الْعَفْوِ یَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ یَا مَنْ هُوَ أَوْلَی بِالْعَفْوِ یَا مَنْ یُحِبُّ الْعَفْوَ یَا مَنْ یُثِیبُ عَلَی الْعَفْوِ الْعَفْوَ الْعَفْوَ یَا جَوَادُ یَا کَرِیمُ یَا قَرِیبُ یَا بَعِیدُ ارْدُدْ عَلَیَّ نِعْمَتَکَ وَ اسْتَعْمِلْنِی بِطَاعَتِکَ وَ مَرْضَاتِکَ- ثُمَّ انْحَدِرْ مَاشِیاً وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ حَتَّی تَأْتِیَ الْمَنَارَهَ وَ هِیَ طَرَفُ الْمَسْعَی فَاسْعَ مِثْلَ ءَ فُرُوجِکَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ اعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ وَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَکْرَمُ- حَتَّی تَجُوزَ زُقَاقَ الْعَطَّارِینَ وَ تَقُولُ إِذَا جَاوَزْتَ الْمَسْعَی یَا ذَا الْمَنِّ وَ الْکَرَمِ وَ الْفَضْلِ وَ الْجُودِ وَ النَّعْمَاءِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- ثُمَّ امْشِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ حَتَّی تَأْتِیَ الْمَرْوَهَ فَتَصْعَدُ عَلَیْهَا حَتَّی یَبْدُوَ لَکَ الْبَیْتُ فَاصْنَعْ عَلَیْهَا کَمَا صَنَعْتَ عَلَی الصَّفَا ثُمَّ انْحَدِرْ مِنْهَا إِلَی الصَّفَا فَإِذَا بَلَغْتَ قُرْبَ زُقَاقِ الْعَطَّارِینَ فَاسْعَ مِثْلَ ءَ فُرُوجِکَ إِلَی الْمَنَارَهِ الْأَوَّلَهِ الَّتِی تَلِی الصَّفَا وَ طُفْ بَیْنَهُمَا سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ وَ یَکُونُ وُقُوفُکَ عَلَی الصَّفَا أَرْبَعاً وَ عَلَی الْمَرْوَهِ أَرْبَعاً وَ السَّعْیُ بَیْنَهُمَا سَبْعاً تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ(۲).

«۱۹»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام الطَّوَافُ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ وَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۷۱.

۲- ۲. الهدایه ص ۵۹ و ما بین القوسین زیاده من المصدر.

هَذَا بَيَانُ ذَلِكَ وَ لَوْ كَانَ فِي تَرْكِ الطَّوَافِ بِهِمَا جناحا [جُنَاحٌ] وَ كَذَلِكَ فِي تَرْكِ الطَّوَافِ بِهِمَا رُخْصَةٌ لَقَالَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَ لَكِنَّهُ لَمَّا قَالَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما عُلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ فِي التَّطَوُّفِ بِهِمَا جُنَاحاً وَ كَذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ كَانَ الْأَنْصَارُ يُهِلُّونَ لِمَنَاهَ وَ كَانَ مَنَاهُ حَذْوَ قُدَيْدٍ فَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما(۱).

«۲۰»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ ذَكَرَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقَالَ تَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَتَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَ تَنْزِلُ مِنْهُ وَ تَرْقَى عَلَى الْمَرْوَهِ ثُمَّ تَرْجِعُ كَذَلِكَ إِلَى الصَّفَا سَبْعَ مَرَّاتٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ وَ تَدْعُو عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ كُلَّمَا رَقِيتَ عَلَيْهِمَا بِمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ تَدْعُو بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ كُلَّمَا سِرْتَ (۲).

«۲۱»- وَ رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام فِي ذَلِكَ دُعَاءً كَثِيراً لَيْسَ مِنْهُ شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ (۳).

قَالَ: وَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ. (۴)

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۵.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۶ بتفاوت يسير فى الأول.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۶ بتفاوت يسير فى الأول.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۶ بتفاوت يسير فى الأول.

باب ۴۴ فضل المسجد الحرام و أحكامه و فضل الصلاه فيه و فيما بين الحرمين

الآيات:

الأنفال: وَ ما كانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكاءً وَ تَصْدِيَهً فَذُوقُوا الْعَذابَ بِما كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (۱).

«۱»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ هَلْ بُدٌّ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يَنَامُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ الرِّيحُ تَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

«۲»- ل، [الخصال] أَبِي وَ مَاجِيلَوَيْهِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَبِي الصَّخْرِ رَفَعَاهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَهِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ(۳).

«۳»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الصَّلَاهُ فِي الْحَرَمَيْنِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ(۴).

أَقُولُ سَيَأْتِي فِي بَابِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّ الصَّلَاهَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاهِ فِي غَيْرِهِ سِتِّينَ سَنَهً و أشهر [أَوْ شَهْراً].

«۴»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بِإِسْنَادِ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَهٌ مِنْ قُصُورِ الْجَنَّهِ فِي الدُّنْيَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ وَ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ مَسْجِدُ الْكُوفَهِ(۵).

۱- ۱. سوره الأنفال الآيه: ۳۵.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۶۰.

۳- ۳. الخصال ج ۱: ۹۴ و كان الرمز(ب) و الصواب ما أثبتناه.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۴۲۱.

۵- ۵. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۷۹.

«۵»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: صَلَاةٌ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِی غَیْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ(۱).

«۶»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَشَرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ فِی غَیْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِیهِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ(۲).

«۷»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله فِی الْفَضْلِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ الصَّلَاةُ فِیمَا بَیْنَهُمَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ(۳).

«۸»- مل، [کامل الزیارات] عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ- فَقَالَ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی غَیْرِهِ وَ صَلَاةٌ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی مَسْجِدِی ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ مَکَّةَ وَ جَعَلَ بَعْضَهَا أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ فَقَالَ تَعَالَی وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ أَقْوَاماً وَ أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِمْ وَ أَمَرَ بِمَوَدَّتِهِمْ فِی الْکِتَابِ (۴).

«۹»- مل، [کامل الزیارات] جَمَاعَةُ مَشَایِخِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَةَ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ أَکْثِرِ الصَّلَاةَ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِی هَذَا کَأَلْفِ صَلَاةٍ فِی مَسْجِدٍ غَیْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ صَلَاةً فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی مَسْجِدِی (۵).

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۸.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۸.

۳- ۳. لم نجده فی مظانه.

۴- ۴. کامل الزیارات ص ۲۱.

۵- ۵. کامل الزیارات ص ۲۱.

«۱۰»- مل، [كامل الزيارات] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهُ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيٍّ الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهُ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّلَاةُ فِيهَا فِي مَسْجِدِهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهُ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ.

(۱)

باب ۴۵ فضل زمزم و علله و أسمائه و أحكامه و فضل ماء الميزاب

«۱»- ع، [علل الشرائع] عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ قَالَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَاسْتَقَيْتُ مِنْهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ (۲).

أقول: تمامه في باب أنواع الحج.

«۲»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُقْبَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ زَمْزَمُ أَبْيَضَ مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَى مِنَ الشَّهْدِ وَ كَانَتْ سَائِحَةً فَبَغَتْ عَلَى الْمِيَاهِ فَأَغَارَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْرَى إِلَيْهَا عَيْناً مِنْ صَبِرٍ(۳).

«۳»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ: مِثْلَهُ (۴).

۱- ۱. كامل الزيارات ص ۲۹.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۱۲ بعض حديث طويل.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۱۵.

۴- ۴. المحاسن ص ۵۷۳.

«۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ عُقْبَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ذُکِرَ مَاءُ زَمْزَمَ فَقَالَ تَجْرِی إِلَیْهَا عَیْنٌ مِنْ تَحْتِ الْحِجْرِ فَإِذَا غَلَبَ مَاءُ الْعَیْنِ عَذُبَ مَاءُ زَمْزَمَ (۱).

«۵»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ: مِثْلَهُ (۲).

«۶»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ شَیْبَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی نَفَرٍ وَ هُمْ یَجُرُّونَ دِلَاءَ زَمْزَمَ فَقَالَ نِعْمَ الْعَمَلُ الَّذِی أَنْتُمْ عَلَیْهِ لَوْ لَا أَنِّی أَخْشَی أَنْ تُغْلَبُوا عَلَیْهِ لَجَرَرْتُ مَعَکُمْ انْزِعُوا دَلْواً فَتَنَاوَلَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ (۳).

«۷»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَیْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَسْمَاءُ زَمْزَمَ رَکْضَهُ جَبْرَئِیلَ وَ حَفِیرَهُ إِسْمَاعِیلَ وَ حَفِیرَهُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ زَمْزَمُ وَ بَرَّهُ وَ الْمَضْمُونَهُ وَ الرَّوَاءُ وَ شُبْعَهُ وَ طَعَامٌ [وَ] مَطْعَمٌ وَ شِفَاءُ سُقْمٍ (۴).

«۸»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الِاطِّلَاعُ فِی بِئْرِ زَمْزَمَ یُذْهِبُ الدَّاءَ فَاشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا مِمَّا یَلِی الرُّکْنَ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فَإِنَّ تَحْتَ الْحَجَرِ أَرْبَعَهَ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّهِ الْفُرَاتَ وَ النِّیلَ وَ سَیْحَانَ وَ جَیْحَانَ وَ هُمَا نَهَرَانِ (۵).

«۹»- وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّمَا سُمِّیَ السِّقَایَهَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَ بِزَبِیبٍ أُتِیَ بِهِ مِنَ الطَّائِفِ أَنْ یُنْبَذَ وَ یُطْرَحَ فِی حَوْضِ زَمْزَمَ لِأَنَّ مَاءَهَا مُرٌّ فَأَرَادَ أَنْ یَکْسِرَ مَرَارَتَهُ فَلَا تَشْرَبُوهُ إِذَا عَتَقَ (۶).

«۱۰»- ل، [الخصال]: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام یَا عَلِیُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۱۵.

۲- ۲. المحاسن ص ۵۷۳.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۵۹۹.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۲۲۱.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۱۸.

۶- ۶. الخصال ج ۲ ص ۴۲۳.

سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ وَ وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَ تَصَدَّقَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ الْآيَةَ فَلَمَّا حَفَرَ زَمْزَمَ سَمَّاهَا سِقَايَةَ الْحَاجِّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَ جَعَلْتُمْ سِقايَةَ الْحاجِّ وَ عِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ

الْيَوْمِ الْآخِرِ الْآيَةَ وَ سَنَّ فِي الْقَتْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَكُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَيْشٍ فَسَنَّ فِيهِمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ (۱).

«۱۱»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الْقَطَّانُ عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلَهُ.

و تمامه فی أحوال عبد المطلب (۲).

«۱۲»- سن، [المحاسن] جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَاءُ زَمْزَمَ خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ الَّتِي بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُهُ هَامُ الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ (۳).

«۱۳»- سن، [المحاسن] ابْنُ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَاءُ زَمْزَمَ دَوَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ (۴).

«۱۴»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: زَمْزَمُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَظُنُّهُ قَالَ كَائِناً مَا كَانَ وَ عَرَضْتُ أَنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُبَارَكِ (۵).

«۱۵»- سن، [المحاسن] جَعْفَرٌ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله كَانَ يَسْتَهْدِي مَاءَ زَمْزَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِينَهِ(۶).

«۱۶»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ يَقُولُ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ إِذَا

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۲۲۱ بزیاده فی آخره.

۲- ۲. عیون أخبار الرضا ج ۱ ص ۲۱۱.

۳- ۳. المحاسن ص ۵۷۳.

۴- ۴. المحاسن ص ۵۷۳.

۵- ۵. المحاسن ص ۵۷۳.

۶- ۶. نفس المصدر: ۵۷۴.

شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الشُّكْرُ لِلَّهِ (۱).

سن، [المحاسن] ابْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّةَ حَتَّى سَقَطَ لِلْمَوْتِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يَا صَارِمُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَقُلْتُ تَرَكْتُهُ بِحَالِ الْمَوْتِ فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكَ لَأَسْقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ قَالَ

فَطَلَبْنَاهُ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ ثُمَّ أَرْعَدَتْ وَ أَبْرَقَتْ وَ أَمْطَرَتْ فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَماً وَ أَخَذْتُ قَدَحاً ثُمَّ أَخَذْتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَسْقَيْتُهُ فَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيقاً وَ بَرَأَ(۲).

«۱۸»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] أَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ (۳).

«۱۹»- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَنِ اسْتَعْمَلَ (۴).

«۲۰»- وَ أَرْوِي: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ حُزْنٍ (۵).

«۲۱»- طب، [طب الأئمه علیهم السلام] الْجَارُودُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَظُنُّهُ قَالَ كَائِناً مَا كَانَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ (۶).

«۲۲»- الْهِدَايَهُ: وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ. (۷)

۱- ۱. المحاسن ص ۵۷۴.

۲- ۲. المحاسن ص ۵۷۴.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۴۶. بتفاوت فی الثانی.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۴۶. بتفاوت فی الثانی.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۴۶. بتفاوت فی الثانی.

۶- ۶. طبّ الأئمّه ص ۵۲ مطبوعه النجف الأشرف سنه ۱۳۸۵.

۷- ۷. الهدایه ص ۵۸.

باب ۴۶ الإحرام بالحج و الذهاب إلى منى و منها إلى عرفات

«۱»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ اللَّذَيْنِ لِلْإِحْرَامِ وَ أْتِ الْمَسْجِدَ حَافِياً عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ وَ صَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ اعْقِدْ إِحْرَامَكَ دُبُرَ الْعَصْرِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي دُبُرِ الظُّهْرِ بِالْحَجِّ مُفْرِداً تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَرَضٌ حَبَسَنِي فَحُلَّنِي أَنْتَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ- وَ لَبِّ مِثْلَ مَا لَبَّيْتَ فِي الْعُمْرَهِ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى مِنًى وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ وَ اذْكُرِ اللَّهَ كَثِيراً فِي طَرِيقِكَ فَإِذَا

خَرَجْتَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَهِ فَإِذَا أَتَيْتَ مِنًى فَبِتْ بِهَا وَ صَلِّ بِهَا الْغَدَاهَ وَ اخْرُجْ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ وَ أَكْثِرْ مِنَ التَّلْبِيَهِ فِي طَرِيقِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ أَوْ قُبَيْلَ الزَّوَالِ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ(۱).

«۲»- الْهِدَايَهُ،: وَ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّكَ ثُمَّ اغْتَسِلْ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ فَطُفْ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً تَطَوُّعاً أَنَّى شِئْتَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ لِطَوَافِكَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَهَ وَ قُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ يَوْمَ أَحْرَمْتَ بِالْعَقِيقِ ثُمَّ اخْرُجْ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّقْطَاءِ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَهِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنًى وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مِنًى

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۸.

اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَ إِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي- فَإِذَا أَتَيْتَ مِنًى فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًى مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ- ثُمَّ صَلِّ بِهَا الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ(۱).

«۳»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنًى مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ لَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا غُدْوَهً أَوْ عَشِيَّهً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجُوا لَيْلَهَ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ وَ الْمَشْيُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ فِيهِ فَضْلٌ وَ الرُّكُوبُ لِمَنْ وَجَدَ مَرْكَباً فِيهِ فَضْلٌ أَيْضاً وَ قَدْ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (۲).

«۴»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ بِمِنًى وَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ وَ يَبِيتُ النَّاسُ لَيْلَهَ عَرَفَهَ بِمِنًى وَ يَفِيدُونَ يَوْمَ عَرَفَهَ إِلَى عَرَفَهَ(۳).

«۵»- وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله غَدَا يَوْمَ عَرَفَهَ مِنْ مِنًى فَصَلَّى الظُّهْرَ بِعَرَفَهَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِنًى حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ (۴).

«۶»- وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ عَرَفَهَ(۵).

«۷»- وَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَزَلَ يَوْمَ عَرَفَهَ بِنَمِرَهَ وَ نَمِرَهُ مَوْضِعٌ ضُرِبَتْ فِيهِ قُبَّهُ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَقَامَ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَى فَرَحَلَتْ لَهُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَوَقَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاهَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ

۱- ۱. الهدايه ص ۶۰ بتفاوت يسير.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۹.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۹ و ما بين القوسين زياده من المصدر.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۹.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۹.

قَطَعَ التَّلْبِيَهَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ (۱).

«۸»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: عَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ سَفْحُ الْجَبَلِ وَ نَهَى عَنِ النُّزُولِ وَ الْوُقُوفِ بِالْأَرَاكِ وَ قَالَ الْجِبَالُ أَفْضَلُ (۲).

«۹»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَقِفُ النَّاسُ بِعَرَفَهَ يَدْعُونَ وَ يَرْغَبُونَ وَ يَسْأَلُونَ اللَّهَ مِنْ كُلِّ فَضْلِهِ وَ بِمَا قَدَرُوا عَلَيْهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مِنْ عِلَّهٍ وَ وَقَفَ بِذَلِكَ الْمَوْقِفِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ قَالَ لَا يَصْلُحُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَهَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَهٍ(۳).

«۱۰»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: أَعْظَمُ أَهْلِ عَرَفَاتٍ جُرْماً مَنِ انْصَرَفَ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَنْ يُغْفَرَ لَهُ (۴).

«۱۱»- و روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم: فى الدعاء يوم عرفه وجوها كثيره و ليس فى ذلك دعاء موقت و لكن ينبغى أن يستكثر من الدعاء فيه و يسأل الله المرء بما قدر عليه للدنيا و الآخره.

(۵)

باب ۴۷ الوقوف بعرفات و فضله و علله و أحكامه و الإفاضه منه

الآيات:

البقره: فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ (۶)

و قال تعالى: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.(۷)

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۹ بتفاوت فى أوله.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۰.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۰.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۰.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۰.

۶- ۶. سوره البقره ۱۹۸.

۷- ۷. سوره البقره ۱۹۹.

«۱»- لی، [الأمالی للصدوق] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ مِنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَخْبِرْنِي لِأَيِّ شَيْ ءٍ أَمَرَ اللَّهُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله إِنَّ الْعَصْرَ هِيَ السَّاعَهُ الَّتِي عَصَى فِيهَا آدَمُ رَبَّهُ وَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أُمَّتِي الْوُقُوفَ وَ التَّضَرُّعَ وَ الدُّعَاءَ فِي أَحَبِّ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ وَ تَكَفَّلَ لَهُمْ بِالْجَنَّهِ وَ السَّاعَهُ الَّتِي يَنْصَرِفُ فِيهَا النَّاسُ هِيَ السَّاعَهُ الَّتِي تَلَقَّى فِيهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً إِنَّ لِلَّهِ بَاباً فِي السَّمَاءِ يُقَالُ لَهُ بَابُ الرَّحْمَهِ وَ بَابُ التَّوْبَهِ وَ بَابُ الْحَاجَاتِ وَ بَابَ التَّفَضُّلِ وَ بَابُ الْإِحْسَانِ وَ بَابُ الْجُودِ وَ بَابُ الْكَرَمِ وَ بَابُ الْعَفْوِ وَ لَا يَجْتَمِعُ بِعَرَفَاتٍ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَأْهَلَ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هَذِهِ الْخِصَالَ وَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَهَ أَلْفِ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ مِائَهٌ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ لِلَّهِ رَحْمَهٌ عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ يُنْزِلُهَا عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ فَإِذَا انْصَرَفُوا أَشْهَدَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ بِعِتْقِ أَهْلِ عَرَفَاتٍ مِنَ النَّارِ وَ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ وَ نَادَى مُنَادٍ انْصَرِفُوا مَغْفُورِينَ فَقَدْ أَرْضَيْتُمُونِي وَ رَضِيتُ عَنْكُمْ قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ(۱).

«۲»- فس، [تفسیر القمی] أَبِي عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي علیه السلام بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ أَ تَرَى يُخَيِّبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ فَقَالَ أَبِي علیه السلام مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مُؤْمِنٌ وَ لَا كَافِرٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَهً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ-(۲) وَ مُؤْمِنٌ مِنْهُمْ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۸۷ ضمن حدیث طویل.

۲- ۲. سوره البقره الآیه: ۲۰۱.

مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ قِيلَ لَهُ أَحْسِنْ فِيمَا بَقِيَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى (۱) الْكَبائِرَ وَ أَمَّا الْعامَّةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى الصَّيْدَ أَ فَتَرَى أَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَ تَعالَى حَرَّمَ الصَّيْدَ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ لِقَوْلِهِ وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا وَ فِي تَفْسِيرِ الْعامَّةِ يَقُولُ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ وَ كَافِرٌ وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ زِينَةَ الْحَيَاهِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشِّرْكِ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَفَّاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ فِي

الدُّنْيَا وَ لَمْ يَحْرِمْهُ ثَوَابَ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ هُوَ قَوْلُهُ مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياهَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَ هُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ أُولئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَهِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَ باطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ (۲).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِالْمَوْقِفِ عَلَى بَغْلَهٍ رَافِعاً يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ عَنْ يَسَارِهِ وَ إِلَى الْمَوْسِمِ حَتَّى انْصَرَفَ وَ كَانَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ ظَاهِرُ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ يَلُوذُ سَاعَهً بَعْدَ سَاعَهٍ بِسَبَّابَتَيْهِ (۳).

«۴»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مُؤَذِّنُ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ قَدْ حَجَّ وَ وَقَفَ الْمَوْقِفَ فَلَمَّا دَفَعَ النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ سَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَغْلَهٍ كَانَ عَلَيْهَا فَعَرَفَهُ الْوَالِي الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَهَ وَ هِيَ سَنَهُ أَرْبَعِينَ وَ مِائَهٍ فَوَقَفَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا تَقِفْ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ بِالنَّاسِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ وَ كَانَ الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَهَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (۴).

۱- ۱. سوره البقره الآیه: ۲۰۳.

۲- ۲. تفسیر علیّ بن إبراهیم القمّیّ ص ۶۰ و الآیه التی فی آخر الحدیث من سوره هود: ۱۵.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۲۲.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۸.

«۵»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَكَانَ آخِرَ كَلَامِهِ هَذَا الدُّعَاءُ وَ هَمَلَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشَتُّتِ الْأُمُورِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَصْبَحَ ذُلِّي مُسْتَجِيراً بِعِزِّكَ وَ أَصْبَحَ وَجْهِيَ الْفَانِي مُسْتَجِيراً بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى وَ أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ جَلِّلْنِي بِرَحْمَتِكَ وَ أَلْبِسْنِي عَافِيَتَكَ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ (۱).

«۶»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ مُؤَذِّنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: كُنَّا نَرْوِي أَنَّهُ يَقِفُ لِلنَّاسِ فِي سَنَةٍ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ خَيْرُ النَّاسِ فَحَجَجْتُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَإِذَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَاقِفٌ قَالَ فَدَخَلَنَا مِنْ ذَلِكَ غَمٌّ شَدِيدٌ لِمَا كُنَّا نَرْوِيهِ فَلَمْ نَلْبَثْ إِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَاقِفٌ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ فَرَجَعْتُ أُبَشِّرُ أَصْحَابَنَا وَ رَجَعْتُ فَقُلْنَا هَذَا خَيْرُ النَّاسِ الَّذِي كُنَّا نَرْوِيهِ فَلَمَّا أَمْسَيْنَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَقَطَ الْقُرْصُ فَدَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَغْلَتَهُ وَ قَالَ لَهُ نَعَمْ وَ دَفَعَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ دَابَّتَهُ عَلَى أَثَرِهِ فَسَارَا غَيْرَ بَعِيدٍ حَتَّى سَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَغْلِهِ أَوْ بَغْلَتِهِ فَوَقَفَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ حَتَّى رَكِبَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ إِلَّا بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَزَلْ إِسْمَاعِيلُ يَتَقَصَّدُ حَتَّى رَكِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ لَحِقَ بِهِ (۲).

«۷»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ بَرٍّ وَ لَا فَاجِرٍ يَقِفُ بِجَبَالِ عَرَفَاتٍ فَيَدْعُو اللَّهَ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ أَمَّا الْبَرُّ فَفِي حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَفِي أَمْرِ الدُّنْيَا(۳).

أقول: قد مر في باب صلاه الطواف عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: سَبْعَهُ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۱۲.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۷۵.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۱۶۶ صدر حديث.

مَوَاطِنَ لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ مِنْهَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ (۱).

و قد مر الغسل فی باب الإحرام و بعض الأحکام فی باب أنواع الحج.

«۸»- ل، [الخصال] الْمُظَفَّرُ الْعَلَوِيُّ عَنِ ابْنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَقَدْ نَظَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام يَوْمَ عَرَفَهَ إِلَى قَوْمٍ يَسْأَلُونَ النَّاسَ فَقَالَ وَيْحَكُمْ أَ غَيْرَ اللَّهِ تَسْأَلُونَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ إِنَّهُ لَيُرْجَى فِي هَذَا الْيَوْمِ لِمَا فِي بُطُونِ الْحَبَالَى أَنْ يَكُونَ سَعِيداً(۲).

«۹»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَاذْنُ مِنَ الْهَضَبَاتِ وَ هِيَ الْجِبَالُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ يَعْنِي الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ (۳).

«۱۰»- مع، [معانی الأخبار] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ(۴) قَالَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَهَ وَ الْمَجْمُوعُ لَهُ النَّاسُ يَوْمُ الْقِيَامَهِ(۵).

«۱۱»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَهَ(۶).

«۱۲»- مع، [معانی الأخبار] أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ

۱- ۱. الهدایه ص ۴۰.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۲۹۴ ضمن حدیث طویل.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۵۵.

۴- ۴. سوره هود: ۱۰۳.

۵- ۵. معانی الأخبار ص ۲۹۸.

۶- ۶. معانی الأخبار ص ۲۹۸.

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الشَّاهِدُ یَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ الْمَشْهُودُ یَوْمُ عَرَفَهَ وَ الْمَوْعُودُ یَوْمُ الْقِیَامَهِ(۱).

«۱۳»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ یَوْمُ عَرَفَهَ(۲).

«۱۴»- مع، [معانی الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ رَوَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ الْکَلْبِیُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام بِمَا قِیلَ لَکَ فَقَالَ قَالُوا الشَّاهِدُ یَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ الْمَشْهُودُ یَوْمُ عَرَفَهَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَیْسَ کَمَا قِیلَ لَکَ الشَّاهِدُ یَوْمُ عَرَفَهَ وَ الْمَشْهُودُ یَوْمُ الْقِیَامَهِ أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ذلِکَ یَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذلِکَ یَوْمٌ مَشْهُودٌ(۳).

«۱۵»- مع، [معانی الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ یَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ الْمَشْهُودُ یَوْمُ عَرَفَهَ وَ الْمَوْعُودُ یَوْمُ الْقِیَامَهِ(۴).

«۱۶»- ع، [علل الشرائع] حَمْزَهُ الْعَلَوِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ عَرَفَاتٍ لِمَ سُمِّیَ عَرَفَاتٍ فَقَالَ إِنَّ جَبْرَئِیلَ علیه السلام خَرَجَ بِإِبْرَاهِیمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ یَوْمَ عَرَفَهَ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام یَا إِبْرَاهِیمُ اعْتَرِفْ بِذَنْبِکَ وَ اعْرِفْ مَنَاسِکَکَ فَسُمِّیَتْ عَرَفَاتٍ لِقَوْلِ جَبْرَئِیلَ علیه السلام لَهُ اعْتَرِفْ فَاعْتَرَفَ(۵).

«۱۷»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ: مِثْلَهُ (۶).

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۲۹۹.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۲۹۹.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۲۹۹.

۴- ۴. معانی الأخبار ص ۲۹۹.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۴۳۶.

۶- ۶. المحاسن ص ۳۳۵ بتفاوت.

«۱۸»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ سُمِّیَ یَوْمُ التَّرْوِیَهِ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ قَالَ لِأَنَّهُ لَمْ یَکُنْ بِعَرَفَاتٍ مَاءٌ وَ کَانُوا یَسْتَقُونَ مِنْ مَکَّهَ مِنَ الْمَاءِ رِیَّهُمْ وَ کَانَ یَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَرَوَّیْتُمْ تَرَوَّیْتُمْ فَسُمِّیَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ لِذَلِکَ (۱).

«۱۹»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ: مِثْلَهُ (۲).

«۲۰»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: الْحَاجُّ إِذَا دَخَلَ مَکَّهَ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکَیْنِ یَحْفَظَانِ عَلَیْهِ طَوَافَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ سَعْیَهُ فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَهَ ضَرَبَا عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ ثُمَّ قَالا أَمَّا مَا مَضَی فَقَدْ کُفِیتَهُ فَانْظُرْ کَیْفَ تَکُونُ فِیمَا تَسْتَقْبِلُ (۳).

«۲۱»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِذَا کَانَ یَوْمُ عَرَفَهَ لَمْ یَرُدَّ سَائِلًا(۴).

«۲۲»- سن، [المحاسن] یَحْیَی بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام: أَ مَا عَلِمْتَ إِذَا کَانَ عَشِیَّهُ عَرَفَهَ یَنْزِلُ اللَّهُ فِی مَلَائِکَهِ إِلَی سَمَاءِ الدُّنْیَا ثُمَّ یَقُولُ انْظُرُوا إِلَی عِبَادِی أَتَوْنِی شُعْثاً غُبْراً أَرْسَلْتُ إِلَیْهِمْ رَسُولًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ فَسَأَلُونِی وَ دَعَوْنِی أُشْهِدُکُمْ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَیَّ أَنْ أُجِیبَهُمُ الْیَوْمَ قَدْ شَفَّعْتُ مُحْسِنَهُمْ فِی مُسِیئِهِمْ وَ قَدْ تَقَبَّلْتُ مِنْ مُحْسِنِهِمْ فَأَفِیضُوا مَغْفُوراً لَکُمْ ثُمَّ یَأْمُرُ مَلَکَیْنِ فَیَقُومَانِ بِالْمَأْزِمَیْنِ هَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَ هَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ فَیَقُولَانِ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ فَمَا یَکَادُ یُرَی مِنْ ضَرِیعٍ وَ لَا کَسِیرٍ(۵).

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۳۵.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۳۶ بتفاوت.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۴۳.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۲۸.

۵- ۵. المحاسن ص ۶۵.

«۲۳»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ: مِثْلَهُ (۱).

«۲۴»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَرَّ بِالْمَأْزِمَيْنِ وَ لَيْسَ فِی قَلْبِهِ كِبْرٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قُلْتُ مَا الْكِبْرُ قَالَ يَغْمِصُ (۲) النَّاسَ وَ يَسْفَهُ (۳)

الْحَقَّ وَ قَالَ وَ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِالْمَأْزِمَيْنِ يَقُولَانِ رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ (۴).

«۲۵»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اغْتَسَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ (۵).

«۲۶»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: فَإِذَا أَتَيْتَ مِنًى فَبِتْ بِهَا وَ صَلِّ بِهَا الْغَدَاةَ وَ اخْرُجْ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ وَ أَكْثِرْ مِنَ التَّلْبِيَةِ فِی طَرِيقِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ أَوْ قُبَيْلَ الزَّوَالِ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ أْتِ الْمَوْقِفَ فَادْعُ بِدُعَاءِ الْمَوْقِفِ وَ اجْتَهِدْ فِی الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ أَلِحَّ قَائِماً وَ قَاعِداً إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ثُمَّ أَفِضْ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغِيبِ وَ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُفِيضَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَيَلْزَمَكَ دَمٌ وَ لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ لَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَّا بِالْمُزْدَلِفَةِ وَ إِنْ ذَهَبَ رُبُعُ اللَّيْلِ (۶).

«۲۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ قَالَ أُولَئِكَ قُرَيْشٌ كَانُوا يَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْبَيْتِ وَ لَا يُفِيضُونَ إِلَّا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ عَرَفَةَ(۷).

«۲۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ كَانَ يَقِفُونَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ يَقِفُ النَّاسُ بِعَرَفَةَ وَ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ عَرَفَةَ وَ كَانَ

۱- ۱. الحدیث فی فقه الرضا ص ۷۲ و کان الرمز(ین) کما مرّ مثله مکرّرا.

۲- ۲. غمص الناس احتقرهم.

۳- ۳. سفه الحق بمعنی جهله فاستخف به و نسبه الی السفه.

۴- ۴. المحاسن ص ۶۶.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۲۸ بتفاوت.

۶- ۶. نفس المصدر ص ۲۸ بتفاوت یسیر.

۷- ۷. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۶.

رَجُلٌ يُكَنَّى أَبَا سَيَّارٍ وَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ فَارِهٌ-(۱)

وَ كَانَ يَسْبِقُ أَهْلَ عَرَفَهَ فَإِذَا طَلَعَ عَلَيْهِمْ قَالُوا هَذَا أَبُو سَيَّارٍ ثُمَّ أَفَاضُوا فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَقِفُوا بِعَرَفَهَ وَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهُ (۲).

«۲۹»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِى قَوْلِهِ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ قَالَ يَعْنِى إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ (۳).

«۳۰»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ قَالَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ فِى الْجَاهِلِيَّهِ يَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَى بِالْبَيْتِ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَهَ(۴).

«۳۱»- وَ فِى رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تُفِيضُ مِنْ جَمْعٍ-(۵)

وَ مُضَرَ وَ رَبِيعَهَ مِنْ عَرَفَاتٍ (۶).

«۳۲»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِى الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَخْرَجَ إِسْمَاعِيلَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَأَفَاضَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا كَثُرَتْ قُرَيْشٌ قَالُوا لَا نُفِيضُ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ مَنَعُوا النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مَعَهُمْ إِلَّا مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ أَمَرَهُ أَنْ يُفِيضَ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ عَنَى بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عليهما السلام (۷).

«۳۳»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام: فِى قَوْلِهِ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ قَالَ هُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ (۸).

۱- ۱. الفاره: المراد به النشيط الخفيف البين الفراهه لتمام صحته.

۲- ۲. تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۹۷ بتفاوت يسير.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۷.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۷.

۵- ۵. جمع: بالفتح فالسكون: المشعر الحرام و هو أقرب الموقفين الى مكّه المشرفه.

۶- ۶. تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۹۷.

۷- ۷. تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۹۷.

۸- ۸. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۸.

«۳۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ عَشِیَّهَ عَرَفَهَ(۱).

«۳۵»- م، [تفسیر الإمام علیه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ إِلَی قَوْلِهِ وَ اللَّهُ سَرِیعُ الْحِسابِ-(۲)

قَالَ الْإِمَامُ علیه السلام قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِلْحُجَّاجِ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ وَ مَضَیْتُمْ إِلَی الْمُزْدَلِفَهِ فَاذْکُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ بِآلَائِهِ وَ نَعْمَائِهِ وَ الصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ سَیِّدِ أَنْبِیَائِهِ وَ عَلَی عَلِیٍّ سَیِّدِ أَصْفِیَائِهِ وَ اذْکُرُوهُ کَما هَداکُمْ لِدِینِهِ وَ الْإِیمَانِ بِرَسُولِهِ وَ إِنْ کُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّینَ عَنْ دِینِهِ قَبْلَ أَنْ یَهْدِیَکُمْ إِلَی دِینِهِ ثُمَّ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النَّاسُ ارْجِعُوا مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ حَیْثُ رَجَعَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ وَ النَّاسُ هَاهُنَا فِی هَذَا الْمَوْضِعِ الْحَاجُّ غَیْرُ الْحُمْسِ-(۳) فَإِنَّ الْحُمْسَ کَانُوا لَا یُفِیضُونَ مِنْ جَمْعٍ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ لِذُنُوبِکُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ لِلتَّائِبِینَ فَإِذا قَضَیْتُمْ مَناسِکَکُمُ الَّتِی سُنَّتْ لَکُمْ فِی حَجِّکُمْ فَاذْکُرُوا اللَّهَ کَذِکْرِکُمْ آباءَکُمْ اذْکُرُوا اللَّهَ بِآلَائِهِ لَدَیْکُمْ وَ إِحْسَانِهِ إِلَیْکُمْ فِیمَا وَفَّقَکُمْ لَهُ مِنَ الْإِیمَانِ بِنُبُوَّهِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله سَیِّدِ الْأَنَامِ وَ اعْتِقَادِ وَصِیَّهِ أَخِیهِ عَلِیٍّ علیه السلام دِینِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ کَذِکْرِکُمْ آباءَکُمْ بِأَفْعَالِهِمْ وَ مَآثِرِهِمُ الَّتِی تَذْکُرُونَهَا أَوْ أَشَدَّ ذِکْراً خَیَّرَهُمْ بَیْنَ ذَلِکَ وَ لَمْ یُلْزِمْهُمْ أَنْ یَکُونُوا لَهُ أَشَدَّ ذِکْراً مِنْهُمْ لِآبَائِهِمْ وَ إِنْ کَانَتْ نِعَمُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَکْثَرَ وَ أَعْظَمَ مِنْ نِعَمِ آبَائِهِمْ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ یَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا أَمْوَالَهَا وَ خَیْرَاتِهَا وَ ما لَهُ فِی الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ نَصِیبٍ لِأَنَّهُ لَا یَعْمَلُ لَهَا عَمَلًا وَ لَا یَطْلُبُ فِیهَا خَیْراً وَ مِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً خَیْرَاتِهَا وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً مِنْ نِعَمِ جَنَّاتِهَا وَ قِنا عَذابَ النَّارِ نَجِّنَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَ هُمْ بِاللَّهِ مُؤْمِنُونَ وَ بِطَاعَتِهِ عَامِلُونَ وَ لِمَعَاصِیهِ مُجَانِبُونَ أُولئِکَ الدَّاعُونَ بِهَذَا الدُّعَاءِ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۲ ص ۱۳ و الآیه فی سوره الأعراف: ۳۱.

۲- ۲. سوره البقره: الآیات ۱۹۸ الی ۲۰۳.

۳- ۳. الحمس: بالضم لقب قریش و کنانه و جدیله و من تابعهم فی الجاهلیه لتحمسهم فی دینهم، أو لالتجائهم بالحمساء و هی الکعبه لان حجرها أبیض الی السواد.

عَلَى هَذَا الْوَصْفِ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا مِنْ ثَوَابِ مَا كَسَبُوا فِي الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَهِ وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ لِأَنَّهُ لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ وَ لَا مُحَاسَبَهُ أَحَدٍ مِنْ مُحَاسَبَهِ آخَرَ فَإِذَا حَاسَبَ أَحَداً فَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ مُحَاسِبٌ لِلْكُلِّ يُتِمُّ حِسَابَ الْكُلِّ بِتَمَامِ حِسَابِ وَاحِدٍ وَ هُوَ كَقَوْلِهِ ما خَلْقُكُمْ وَ لا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ واحِدَهٍ لَا يَشْغَلُهُ خَلْقُ وَاحِدٍ عَنْ خَلْقِ آخَرَ وَ لَا بَعْثُ وَاحِدٍ عَنْ بَعْثِ آخَرَ-(۱)

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَ هُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ لِلزُّهْرِيِّ كَمْ تُقَدِّرُ مِنَ النَّاسِ هَاهُنَا قَالَ أُقَدِّرُ أَرْبَعَهَ ألف [آلَافٍ] أَلْفٍ وَ خَمْسَمِائَهِ أَلْفٍ كُلُّهُمْ حُجَّاجٌ قَصَدُوا اللَّهَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ يَدْعُونَهُ بِضَجِيجِ أَصْوَاتِهِمْ فَقَالَ لَهُ يَا زُهْرِيُّ مَا أَكْثَرَ الضَّجِيجَ وَ أَقَلَّ الْحَجِيجَ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ كُلُّهُمْ حُجَّاجٌ أَ فَهُمْ قَلِيلٌ فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ أَدْنِ إِلَيَّ وَجْهَكَ فَأَدْنَاهُ إِلَيْهِ فَمَسَحَ بِيَدِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ انْظُرْ فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَرَأَيْتُ أُولَئِكَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ قِرَدَهً لَا أَرَى فِيهِمْ إِنْسَاناً إِلَّا فِي كُلِّ عَشَرَهِ ألف [آلَافٍ] واحد [وَاحِداً] مِنَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ لِي ادْنُ يَا زُهْرِيُّ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ بِيَدِهِ وَجْهِي ثُمَّ قَالَ انْظُرْ فَنَظَرْتُ إِلَى النَّاسِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَرَأَيْتُ أُولَئِكَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ خَنَازِيرَ ثُمَّ قَالَ لِي أَدْنِ إِلَيَّ وَجْهَكَ فَأَدْنَيْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ بِيَدِهِ وَجْهِي فَإِذَا هُمْ كُلُّهُمْ ذِئْبٌ إِلَّا تِلْكَ الْخَصَائِصَ مِنَ النَّاسِ النَّفَرَ الْيَسِيرَ فَقُلْتُ بِأَبِي وَ أُمِّي أَنْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ أَدْهَشْتَنِي آيَاتُكَ وَ حَيَّرْتَنِي عَجَائِبُكَ قَالَ يَا زُهْرِيُّ مَا الْحَجِيجُ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا النَّفَرُ الْيَسِيرُ الَّذِينَ رَأَيْتَهُمْ بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ ثُمَّ قَالَ لِيَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى وَجْهِكَ فَفَعَلْتُ فَعَادَ أُولَئِكَ الْخَلْقُ فِي عَيْنِي أُنَاساً كَمَا كَانُوا أَوَّلًا ثُمَّ قَالَ لِي مَنْ حَجَّ وَ وَالَى مُوَالِينَا وَ هَجَرَ مُعَادِينَا وَ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى طَاعَتِنَا ثُمَّ حَضَرَ هَذَا الْمَوْقِفَ مُسَلِّماً إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَا قَلَّدَهُ اللَّهُ مِنْ أَمَانَتِنَا وَ وَفِيّاً بِمَا أَلْزَمَهُ مِنْ عُهُودِنَا فَذَلِكَ هُوَ الْحَاجُّ وَ الْبَاقُونَ هُمْ مَنْ قَدْ رَأَيْتَهُمْ يَا زُهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ الْحَاجَّ الْمُنَافِقُونَ الْمُعَانِدُونَ لِمُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍ

۱- ۱. تفسير العسكرىّ ص ۲۵۶ الطبعه المحشاه بكنز العرفان.

وَ مُحِبِّيهِمَا الْمُوَالُونَ لِشَانِئِيهِمَا وَ إِنَّمَا الْحَاجُّ الْمُؤْمِنُونَ الْمُخْلِصُونَ الْمُوَالُونَ لِمُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ مُحِبِّيهِمَا الْمُعَادُونَ لِشَانِئِيهِمَا إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُوَالِينَ لَنَا الْمُعَادِينَ لِأَعْدَائِنَا لَتَسْطَعُ أَنْوَارُهُمْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَهِ عَلَى قَدْرِ مُوَالاتِهِمْ لَنَا فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْطَعُ نُورُهُ مَسِيرَهَ ثَلَاثِمِائَهِ أَلْفِ سَنَهٍ وَ هُوَ جَمِيعُ مَسَافَهِ تِلْكَ الْعَرَصَاتِ وَ مِنْهُمْ مَنْ تَسْطَعُ أَنْوَارُهُ إِلَى مَسَافَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ يَزِيدُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ عَلَى قَدْرِ مَرَاتِبِهِمْ فِي مُوَالاتِنَا وَ معادات [مُعَادَاهِ] أَعْدَائِنَا يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْعَرَصَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْكَافِرِينَ بِأَنَّهُمُ الْمُوَالُونَ الْمُتَوَلُّونَ الْمُتَبَرِّءُونَ يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ انْظُرْ فِي هَذِهِ الْعَرَصَاتِ إِلَى كُلِّ مَنْ أَسْدَى إِلَيْكَ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً أَوْ نَفَّسَ عَنْكَ كَرْباً أَوْ أَغَاثَكَ إِذْ كُنْتَ مَلْهُوفاً أَوْ كَفَّ عَنْكَ عَدُوّاً أَوْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فِي مُعَامَلَهٍ فَأَنْتَ شَفِيعُهُ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُحِقِّينَ زِيدَ بِشَفَاعَتِهِ فِي نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَصِّرِينَ كُفِيَ تَقْصِيرَهُ بِشَفَاعَتِهِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ خُفِّفَ مِنْ عَذَابِهِ بِقَدْرِ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ وَ كَأَنِّي بِشِيعَتِنَا هَؤُلَاءِ يَطِيرُونَ فِي تِلْكَ الْعَرَصَاتِ كَالْبُزَاهِ وَ الصُّقُورِ فَيَنْقَضُّونَ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ فِي الدُّنْيَا إِلَيْهِمُ انْقِضَاضَ الْبُزَاهِ وَ الصُّقُورِ عَلَى اللُّحُومِ تَتَلَقَّفُهَا وَ تَخْطَفُهَا فَكَذَلِكَ يَلْتَقِطُونَ مِنْ شَدَائِدِ الْعَرَصَاتِ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا فَيَرْفَعُونَهُمْ إِلَى جَنَّاتٍ (۱).

«۳۶»-: وَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بِعَرَفَاتٍ وَ مِنًى وَ ذَكَرْنَا اللَّهَ وَ مَجَّدْنَاهُ وَ صَلَّيْنَا عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ذَكَرْنَا آبَاءَنَا أَيْضاً بِمَآثِرِهِمْ وَ مَنَاقِبِهِمْ وَ شَرِيفِ أَعْمَالِهِمْ نُرِيدُ بِذَلِكَ قَضَاءَ حُقُوقِهِمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام أَ وَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا هُوَ أَبْلَغُ فِي قَضَاءِ الْحُقُوقِ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا بَلَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ وَ أَوْلَى أَنْ تُجَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ذِكْرَ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَ الشَّهَادَهَ وَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَ الشَّهَادَهَ لَهُ بِأَنَّهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ ذِكْرَ عَلِيٍّ وَلِيِّ اللَّهِ وَ الشَّهَادَهَ بِأَنَّهُ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ ذِكْرَ الْأَئِمَّهِ الطَّاهِرِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبِينَ بِأَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ المخلصين [الْمُخْلَصُونَ] وَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا كَانَ عَشِيَّهُ عَرَفَهَ وَ ضَحْوَهُ يَوْمِ مِنًى بَاهَى كِرَامَ مَلَائِكَتِهِ بِالْوَاقِفِينَ بِعَرَفَاتٍ وَ مِنًى وَ قَالَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ عِبَادِي وَ إِمَائِي حَضَرُونِي هَاهُنَا

۱- ۱. نفس المصدر ص ۲۵۷.

مِنَ الْبِلَادِ السَّحِيقَهِ الْبَعِيدَهِ شُعْثاً غُبراً قَدْ فَارَقُوا شَهَوَاتِهِمْ وَ بِلَادَهُمْ وَ أَوْطَانَهُمْ وَ أَخْدَانَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِی أَلَا فَانْظُرُوا إِلَی قُلُوبِهِمْ وَ مَا فِیهَا فَقَدْ قَوَّیْتُ أَبْصَارَکُمْ یَا مَلَائِکَتِی عَلَی الِاطِّلَاعِ عَلَیْهَا قَالَ فَتَطَّلِعُ الْمَلَائِکَهُ عَلَی قُلُوبِهِمْ فَیَقُولُونَ یَا رَبَّنَا اطَّلَعْنَا عَلَیْهَا وَ بَعْضُهُمْ سُودٌ مُدْلَهِمَّهٌ یَرْتَفِعُ عَنْهَا کَدُخَانِ جَهَنَّمَ فَیَقُولُ اللَّهُ أُولَئِکَ الْأَشْقِیَاءُ الَّذِینَ ضَلَّ سَعْیُهُمْ فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا وَ هُمْ یَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ یُحْسِنُونَ صُنْعاً تِلْکَ قُلُوبٌ خَاوِیَهٌ مِنَ الْخَیْرَاتِ خَالِیَهٌ مِنَ الطَّاعَاتِ مُصِرَّهٌ عَلَی الْمُوبِقَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ تَعْتَقِدُ تَعْظِیمَ مَنْ أَهَنَّاهُ وَ تَصْغِیرَ مَنْ فَخَّمْنَاهُ وَ بَجَّلْنَاهُ لَئِنْ وَافَوْنِی کَذَلِکَ لَأُشَدِّدَنَّ عَذَابَهُمْ وَ لَأُطِیلَنَّ حِسَابَهُمْ تِلْکَ قُلُوبٌ اعْتَقَدَتْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَذَبَ عَلَی اللَّهِ أَوْ غَلِطَ عَنِ اللَّهِ فِی تَقْلِیدِهِ أَخَاهُ وَ وَصِیَّهُ إِقَامَهَ أَوَدِ عِبَادِ اللَّهِ وَ الْقِیَامَ بِسِیَاسَاتِهِمْ حَتَّی یَرَوُا الْأَمْنَ فِی إِقَامَهِ الدِّینِ فِی إِنْقَاذِ الْهَالِکِینَ وَ نَعِیمِ الْجَاهِلِینَ وَ تَنْبِیهِ الْغَافِلِینَ الَّذِینَ بِئْسَ الْمَطَایَا إِلَی جَهَنَّمَ مَطَایَاهُمْ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَا مَلَائِکَتِی انْظُرُوا فَیَنْظُرُونَ فَیَقُولُونَ رَبَّنَا وَ قَدِ اطَّلَعْنَا عَلَی قُلُوبِ هَؤُلَاءِ الْآخَرِینَ وَ هِیَ بِیضٌ مُضِیئَهٌ یَرْتَفِعُ عَنْهَا الْأَنْوَارُ إِلَی السَّمَاوَاتِ وَ الْحُجُبِ وَ تَخْرِقُهَا إِلَی أَنْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَ سَاقِ عَرْشِکَ یَا رَحْمَانُ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أُولَئِکَ السُّعَدَاءُ الَّذِینَ تَقَبَّلَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَ شَکَرَ سَعْیَهُمْ فِی الْحَیَاهِ الدُّنْیَا فَإِنَّهُمْ قَدْ أَحْسَنُوا فِیهَا صُنْعاً تِلْکَ قُلُوبٌ حَاوِیَهٌ لِلْخَیْرَاتِ مُشْتَمِلَهٌ عَلَی الطَّاعَاتِ مُدْمِنَهٌ عَلَی الْمُنْجِیَاتِ الْمُشْرِفَاتِ تَعْتَقِدُ تَعْظِیمَ مَنْ عَظَّمْنَاهُ وَ إِهَانَهَ مَنْ أَرْذَلْنَاهُ لَئِنْ وَافَوْنِی کَذَلِکَ لَأُثَقِّلَنَّ مِنْ جِهَهِ الْحَسَنَاتِ مَوَازِینَهُمْ وَ لَأُخَفِّفَنَّ مِنْ جِهَهِ السَّیِّئَاتِ مَوَازِینَهُمْ وَ لَأُعَظِّمَنَّ أَنْوَارَهُمْ وَ لَأَجْعَلَنَّ فِی دَارِ کَرَامَتِی وَ مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِی مَحَلَّهُمْ وَ قَرَارَهُمْ تِلْکَ قُلُوبٌ اعْتَقَدَتْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هُوَ الصَّادِقُ فِی کُلِّ أَقْوَالِهِ الْمُحِقُّ فِی کُلِّ أَفْعَالِهِ الشَّرِیفُ فِی کُلِّ خِلَالِهِ الْمُبَرَّزُ بِالْفَضْلِ فِی جَمِیعِ خِصَالِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ فِی نَصْبِهِ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیّاً إِمَاماً وَ عَلَماً عَلَی دِینِ اللَّهِ وَاضِحاً وَ اتَّخَذُوا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِمَامَ هُدًی وَ وَاقِیاً مِنَ الرَّدَی الْحَقُّ مَا دَعَا إِلَیْهِ وَ الصَّوَابُ وَ الْحِکْمَهُ مَا دَلَّ عَلَیْهِ وَ السَّعِیدُ مَنْ وَصَلَ حَبْلَهُ بِحَبْلِهِ وَ الشَّقِیُّ الْهَالِکُ مَنْ خَرَجَ مِنْ جُمْلَهِ الْمُؤْمِنِینَ بِهِ وَ الْمُطِیعِینَ لَهُ نِعْمَ الْمَطَایَا إِلَی الْجِنَانِ مَطَایَاهُمْ سَوْفَ نُنْزِلُهُمْ مِنْهَا أَشْرَفَ غُرَفِ الْجِنَانِ وَ نُسْقِیهِمْ مِنَ

الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ مِنْ أَيْدِي الْوَصَائِفِ وَ الْوِلْدَانِ وَ سَوْفَ نَجْعَلُهُمْ فِي دَارِ السَّلَامِ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِمْ زَيْنِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَ سَوْفَ يَضُمُّهُمُ اللَّهُ ثَمَّ إِلَى جُمْلَةِ شِيعَةِ عَلِيٍّ الْقَرْمِ الْهُمَامِ فَنَجْعَلُهُمْ بِذَلِكَ مِنْ مُلُوكِ جَنَّاتِ النَّعِيمِ خَالِدِينَ فِي الْعَيْشِ السَّلِيمِ وَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ هَنِيئاً لَهُمْ جَزَاءً بِمَا اعْتَقَدُوهُ وَ قَالُوهُ بِفَضْلِ اللَّهِ الْكَرِيمِ الرَّحِيمِ نَالُوا مَا نَالُوهُ (۱).

«۳۷»- عُدَّةُ الدَّاعِي، رُوِيَ: أَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَا يُغْفَرُ إِلَّا بِعَرَفَهَ وَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ (۲).

«۳۸»- وَ رُوِيَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: مَا وَقَفَ أَحَدٌ بِتِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ وَ أَمَّا الْكُفَّارُ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ (۳).

«۳۹»-: وَ نَظَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَوْمَ عَرَفَهَ إِلَى رِجَالٍ يَسْأَلُونَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ شِرَارُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ النَّاسُ مُقْبِلُونَ عَلَى اللَّهِ وَ هُمْ مُقْبِلُونَ عَلَى النَّاسِ (۴).

«۴۰»- الْهِدَايَهُ،: ثُمَّ امْضِ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَ إِلَيْكَ اعْتَمَدْتُ وَ قَوْلَكَ صَدَّقْتُ وَ أَمْرَكَ اتَّبَعْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ فِي أَجَلِي وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي- ثُمَّ تُلَبِّي وَ أَنْتَ مَارٌّ إِلَى عَرَفَاتٍ فَإِذَا أَتَيْتَ عَرَفَاتٍ فَاضْرِبْ خِبَاكَ بِنَمِرَهَ قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ ثَمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله خِبَاهُ وَ قُبَّتَهُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ وَ عَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى رَبِّكَ ثُمَّ اغْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ إِنَّمَا تُعَجِّلُ الصَّلَاهَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَهٍ وَ ادْعُ بِمَا فِي كِتَابِ دُعَاءِ الْمَوْقِفِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُفِيضَ مِنْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

۱- ۱. تفسير الإمام العسكرىّ ص ۲۵۸- ۲۵۹ و كان الرمز(عم) لاعلام الورى و هو كنظائره ممّا سبق و يأتى من الاشتباهات فى الرموز.

۲- ۲. عدّه الداعى ص ۳۵.

۳- ۳. عدّه الداعى ص ۳۵.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۷.

فَيلْزَمَكَ دَمٌ فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَامْضِ (۱).

«۴۱»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَا أَحَدٌ يَنْقَلِبُ مِنَ الْمَوْقِفِ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ مُؤْمِنِهِمْ وَ كَافِرِهِمْ إِلَّا بِرَحْمَهٍ وَ مَغْفِرَهٍ يُغْفَرُ لِلْكَافِرِ مَا عَمِلَ فِي سَنَتِهِ وَ لَا يُغْفَرُ لَهُ مَا قَبْلَهُ وَ لَا مَا يَفْعَلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يُغْفَرُ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ شِيعَتِنَا جَمِيعُ مَا عَمِلَ فِي عُمُرِهِ وَ جَمِيعُ مَا يَعْمَلُهُ فِي سَنَتِهِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ يَوْمِ يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ سَنَتَهُ وَ يُقَالُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ غُفِرَ لَكَ وَ طَهُرْتَ مِنَ الدَّنَسِ فَاسْتَقْبِلْ وَ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ وَ حَاجٌّ غُفِرَ لَهُ مَا عَمِلَ فِي عُمُرِهِ وَ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَهٌ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ وَ ذَلِكَ أَنْ تُدْرِكَهُ الْعِصْمَهُ مِنَ اللَّهِ فَلَا يَأْتِيَ بِكَبِيرَهٍ أَبَداً فَمَا دُونَ الْكَبَائِرِ مَغْفُورٌ لَهُ (۲).

«۴۲»- وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ عَرَفَهَ مِنْ أَوَّلِ الزَّوَالِ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ وَ نَفَرَ النَّاسُ وَكَّلَ اللَّهُ مَلَكَيْنِ بِحِيَالِ الْمَأْزِمَيْنِ يُنَادِيَانِ عِنْدَ الْمَضِيقِ الَّذِي رَأَيْتَ يَا رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَ الرَّبُّ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ وَ يَقُولُ جَلَّ جَلَالُهُ آمِينَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَلِذَلِكَ لَا تَكَادُ تَرَى صَرِيعاً وَ لَا كَسِيراً(۳).

۱- ۱. الهدايه ص ۶۰ و نمره: الجبل الذى عليه انصاب الحرم من حدود عرفه.

۲- ۲. كتاب زيد النرسى ص ۴۹ من الأصول سته عشر.

۳- ۳. كتاب زيد النرسى ص ۵۴ و هذا الحديث و أضرابه ساقط لا يعتنى به و لا يؤبه براويه أيا كان، و قد أمرنا فى عده روايات و فيها الصحاح بعرض كل حديث على كتاب اللّه و سنه رسوله صلّى اللّه عليه و آله فمنها قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ان على كل حقّ حقيقه، و على كل صواب نورا، فما وافق كتاب اللّه فخذوه، و ما خالف كتاب اللّه فدعوه. و قد روى عين هذا الاثر عن علىّ عليه السلام، و قول الباقر عليه السلام و ابنه الصادق عليه السلام لبعض أصحابهما: لا تصدق علينا الا بما يوافق كتاب اللّه و سنه نبيه. و قول الصادق عليه السلام: ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف، و قوله: كل شى ء مردود الى الكتاب و السنه، و كل حديث لا يوافق كتاب اللّه فهو زخرف، و قوله عليه السلام: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب اللّه فهو باطل، و قوله عليه السلام إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب اللّه أو من قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الا فالذى جاءكم به أولى به. و قوله عليه السلام لمحمّد بن مسلم: يا محمّد ما جاءك من روايه من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، و ما جاءك من روايه من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. الى غير ذلك من الأحاديث الآمره بعرض كل حديث على كتاب اللّه و سنه نبيه. و هذا الحديث و اضرابه ممّا يوهم القول بالتجسيم أو صريح فيه لا يمكن إقراره و الاخذ به لمخالفته لكتاب اللّه و هو شاهد ناطق بأنّه جل و علا(لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) و انه تعالى(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ) و قوله(أَلا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْ ءٍ مُحِيطٌ) و غير ذلك ممّا ورد فى آى الذكر الحكيم فى كمال صفاته جل و علا و احاطته بكل شى ء و لا يحويه شى ء و لقد قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أول الدين معرفته، و كمال معرفته التصديق به، و كمال التصديق به توحيده و كمال توحيده الإخلاص له، و كمال الإخلاص له نفى الصفات عنه، لشهاده كل صفه أنّها غير الموصوف، و شهاده كل موصوف انه غير الصفه، فمن وصف اللّه سبحانه فقد قرنه، و من قرنه فقد ثناه، و من ثناه فقد جزأه، و من جزأه فقد جهله، و من جهله فقد أشار إليه و من أشار اليه فقد حده، و من حده فقد عده، و من قال فيم؟ فقد ضمنه و من قال علام؟ فقد اخلى منه، كائن لا عن حدث، موجود لاعن عدم، مع كل شى ء لا بمقارنه، و غير كل شى ء لا بمزايله فاعل لا بمعنى

الحركات و الآله. الى غير ذلك ممّا ورد فى نفى الجسم و الصوره و التحديد و نفى الزمان و المكان و الكيف و نفى الحركه و الانتقال بل و نفى احاطه الاوهام بكنه جلاله تقدست اسماؤه و عظمت آلاؤه. فاحاديث النزول الى سماء الدنيا و أشباهها لا تؤخذ بنظر الاعتبار لمخالفتها لكتاب اللّه و سنه رسول صلّى اللّه عليه و آله، بل هى من الأحاديث المدسوسه فى كتب أصحابنا القدماء و تلقاها بعض المتأخرين فرواها كما هى و تمحل فى تأويلها، و لو أنا جعلنا حديث يونس بن عبد الرحمن نصب أعيننا و تشدده فى الحديث لعلمنا أن الدس كان منذ أيّام الصادق عليه السلام بل فى أيّام الباقر عليه السلام و هذه الأحاديث كلها مدسوسه فقد ورد فى الكشّىّ ص ۱۹۵ طبع النجف: عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن أن بعض أصحابنا سأله و أنا حاضر فقال له: يا أبا محمّد ما أشدك فى الحديث؟ و أكثر انكارك لما يرويه أصحابنا؟ فما الذى يحملك على ردّ الأحاديث؟. فقال: حدّثنى هشام بن الحكم انه سمع أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن و السنه أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمه، فان المغيره ابن سعيد لعنه اللّه دس فى كتب أصحاب أبى أحاديث لم يحدث بها أبى فاتقوا اللّه و لا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا تعالى و سنه نبيّنا محمّد صلّى اللّه عليه و آله فانا إذا حدّثنا قلنا قال اللّه عزّ و جلّ و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعه من أصحاب أبى جعفر و وجدت أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم و أخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبى الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيره أن تكون من أحاديث أبى عبد اللّه عليه السلام و قال لى: ان أبا الخطاب كذب على أبى عبد اللّه عليه السلام لعن اللّه أبا الخطاب، و كذلك أصحاب أبى الخطاب يدسون هذه الأحاديث الى يومنا هذا فى كتب أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فانا ان تحدّثنا حدّثنا بموافقه القرآن و موافقه السنه، أما عن اللّه و عن رسوله نحدث، و لا نقول قال فلان و فلان، فيتناقض كلامنا، ان كلام آخرنا مثل كلام أولنا، و كلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، و إذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه و قولوا أنت أعلم و ما جئت به، فان مع كل قول منا حقيقه و عليه نور، فما لا حقيقه معه و لا نور عليه فذلك قول الشيطان. فمن جميع ما تقدم ظهر لنا ان أحاديث التشبيه و التجسيم و الحلول و اضرابها لا تقبل و يضرب بها عرض الجدار و ان رويت فى اصح كتاب أو رواها أوثق رجل مضافا الى ذلك ان هذا الحديث- حديث زيد النرسى- فيه مناقشه خاصّه من حيث سنده فهو: «۱»- لم يصرح بتوثيق زيد فى كتب القدماء، و ما استدلّ به بعض المتأخرين على وثاقته مردود، فانه اجتهاد منه. و شهادته عن حدس لا عن حس فهى لا تكفى فى المقام. و لو سلّمنا وثاقته لا لما ذكره بل لوقوعه فى اسناد كامل الزيارات فان: «۲»- كتاب زيد كما ذكره النجاشىّ او أصله كما ذكره الشيخ و ان رواه ابن أبى عمير و جماعه عنه الا ان ذلك لا يدلّ على توثيق الكتاب جميعه و ان اشتمل على ما يخالف الكتاب و السنه. مع ان محمّد بن الحسن بن الوليد و تلميذه الشيخ الصدوق طعنا فيه و قالا: هو من وضع محمّد بن موسى السمان، و هو- السمان- و ان كان من رجال نوادر الحكمه الا ان ابن الوليد و ابن بابويه و أبا العباس بن نوح استثنوا جماعه كان منهم السمان. و قد قال فيه ابن الغضائرى: ضعيف يروى عن الضعفاء، كما حكى عن جماعه من القميين الطعن عليه بالغلو و الارتفاع. و ما ذكر فى الدفاع عن كتاب زيد من قول ابن الغضائرى لا يصلح للرد اذ ان ابن الغضائرى عقب على اعراض ابن الوليد و تلميذه الصدوق عن كتاب زيد النرسى و كتاب زيد الزراد و طعنهما فيهما بقوله: غلط أبو جعفر- يعنى الصدوق- فى هذا القول فانى رأيت كتبهما مسموعه من محمّد ابن أبى عمير اه. و هذا لا ينفى أن يكون لزيد النرسى كتاب رواه ابن أبى عمير و آخر وضعه محمّد بن موسى السمان فكان ما رواه ابن أبى عمير هو الذى رآه ابن الغضائرى، و ما وضعه السمان هو الذى رآه الصدوق. فيكون كل من الشيخين على حجته. و من المحتمل قويا أن الكتابين اختلطت أحاديثهما، أو بعضها فكان من أحاديث السمان هذا الحديث و أضرابه. و لنختم الكلام بحديث يفند هذا الحديث و ما شاكله رواه ثقه الإسلام فى الكافى ج ۱ ص ۱۲۵ بسنده عن أبى إبراهيم عليه السلام و قد ذكر

عنده قوم يزعمون ان اللّه تعالى ينزل الى سماء الدنيا فقال عليه السلام: ان اللّه لا ينزل و لا يحتاج الى ان ينزل انما منظره فى القرب و البعد سواء، لم يبعد منه قريب، و لم يقرب منه بعيد، و لم يحتج الى شى ء بل يحتاج إليه، و هو ذو الطول لا إله إلّا هو العزيز الحكيم، أما قول الواصفين: انه ينزل تبارك و تعالى فانما يقول ذلك من ينسبه الى نقص أو زياده، و كل متحرك محتاج الى من يحركه أو يتحرك به، فمن ظنّ باللّه الظنون هلك، فاحذروا فى صفاته من ان تقفوا له على حدّ تحدونه بنقص أو زياده، أو تحريك أو تحرك، أو زوال أو استنزال، أو نهوض أو قعود، فان اللّه جل و عزّ عن صفه الواصفين و نعت الناعتين و توهم المتوهمين و توكل على العزيز الرحيم الذى يراك حين تقوم و تقلبك فى الساجدين.

«۴۳»- كِتَابُ الْغَايَاتِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ

أَىُّ أَهْلِ عَرَفَاتٍ أَعْظَمُ جُرْماً قَالَ الْمُنْصَرِفُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ

لَمْ يَغْفِرْ لَهُ (۱).

ص: ۲۶۵

۱- ۱. کتاب الغایات ص ۸۴ المطبوع مع جامع الأحادیث سنه ۱۳۶۹ مطبوعه الإسلامیه.

باب ۴۸ الوقوف بالمشعر الحرام و فضله و علله و أحكامه و الإفاضه منه

الآيات:

البقره: فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَ اذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (۱).

«۱»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام انْتَهَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَأَقَامَ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتْ مُزْدَلِفَهَ(۲).

«۲»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مُزْدَلِفَهَ لِأَنَّهُمُ ازْدَلَفُوا إِلَيْهَا مِنْ عَرَفَاتٍ (۳).

«۳»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَهُ جَمْعاً لِأَنَّ آدَمَ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ(۴).

۱- ۱. سوره البقره: ۱۹۸.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۳۶.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۳۶.

۴- ۴. نفس المصدر ۴۳۷.

«۴»- قَالَ الصَّدُوقُ: قَالَ أَبِی رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ إِنَّمَا سُمِّیَتِ الْمُزْدَلِفَهُ جَمْعاً لِأَنَّهُ یُجْمَعُ فِیهَا الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ (۱).

«۵»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِیَّهِ یَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِیرُ یَعْنُونَ الشَّمْسَ کَیْمَا نُغِیرَ وَ إِنَّمَا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ

الْمَشْعَرِ لِأَنَّهُمْ کَانُوا یُفِیضُونَ بِإِیجَافِ الْخَیْلِ وَ إِیضَاعِ الْإِبِلِ فَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالسَّکِینَهِ وَ الْوَقَارِ وَ الدَّعَهِ وَ أَفَاضَ بِذِکْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ حَرَّکَ لِسَانِهِ (۲).

أقول: قد مضی فی باب علل الحج.

«۶»- عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ علیه السلام کَیْفَ صَارَ وَطْءُ الْمَشْعَرِ عَلَیْهِ وَاجِباً قَالَ لِیَسْتَوْجِبَ بِذَلِکَ بُحْبُوحَهَ الْجَنَّهِ(۳).

«۷»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا أَتَیْتَ الْمُزْدَلِفَهَ وَ هِیَ الْجَمْعُ صَلَّیْتَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ ثُمَّ تُصَلِّی نَوَافِلَکَ لِلْمَغْرِبِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ إِنَّمَا سُمِّیَتِ الْجَمْعَ الْمُزْدَلِفَهُ لِأَنَّهُ یُجْمَعُ فِیهَا الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَصَلِّ الْغَدَاهَ وَ قِفْ بِهَا کَوُقُوفِکَ بِعَرَفَهَ وَ ادْعُ اللَّهَ کَثِیراً فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَی جَبَلِ ثَبِیرٍ فَأَفِضْ مِنْهَا إِلَی مِنًی وَ إِیَّاکَ أَنْ تُفِیضَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَیَلْزَمَکَ الدَّمُ (۴).

«۸»- وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُفِیضُ مِنَ الْمَشْعَرِ إِذَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ وَ بَانَ فِی الْأَرْضِ خِفَافُ الْبَعِیرِ وَ آثَارُ الْحَوَافِرِ فَإِذَا بَلَغْتَ طَرَفَ وَادِی مُحَسِّرٍ-(۵) فَاسْعَ فِیهِ مِقْدَارَ مِائَهِ خُطْوَهٍ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۳۷.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۴۴ و ایجاف الخیل: سیرها السریع. و ایضاع الإبل کذلک.

۳- ۳. مر فی باب ۴ حدیث ۲۰ فی آخره.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۲۸.

۵- ۵. وادی محسر: بکسر السین المهمله و تشدیدها، واد معترض الطریق بین جمع و منی و هو إلی منی أقرب و حدّ من حدودها.

فَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَحَرِّكْ رَاحِلَتَكَ قَلِيلًا(۱).

«۹»- كش، [رجال الكشی] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ وَ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَّامِ وَ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالُوا: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ زُرَارَةُ فَقَالَ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُيَيْنَةَ حَدَّثَ عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ قَالَ صَلِّ الْمَغْرِبَ دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَا تَأَمَّلْتُهُ مَا قَالَ أَبِي هَذَا قَطُّ كَذَبَ الْحَكَمُ عَلَى أَبِي قَالَ فَخَرَجَ زُرَارَةُ وَ هُوَ يَقُولُ مَا أَرَى الْحَكَمَ كَذَبَ عَلَى أَبِيهِ (۲).

«۱۰»- كش، [رجال الكشی] حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمُ ابْنَا نُصَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ كَذَبَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَلَى أَبِي عليه السلام (۳).

«۱۱»- الْهِدَايَةُ: فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَامْضِ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ سَلِّمْ لِي دِينِي وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِكِي- فَإِذَا أَتَيْتَ مُزْدَلِفَةَ وَ هِيَ جَمْعٌ فَصَلِّ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ لَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بِهَا فَإِنْ ذَهَبَ رُبُعُ اللَّيْلِ وَ بِتَّ بِمُزْدَلِفَةَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْغَدَاةَ ثُمَّ قِفْ بِهَا بِسَفْحِ الْجَبَلِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ فَإِنَّ الْوَقْفَ بِهَا فَرِيضَةٌ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ سَبِّحْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ كَبِّرْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله ثُمَّ ادْعُ لِنَفْسِكَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى ثَبِيرٍ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ رَأَتِ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ فَامْضِ حَتَّى تَأْتِيَ وَادِيَ مُحَسِّرٍ فَارْمُلْ (۴)

فِيهِ قَدْرَ مِائَةِ خُطْوَةٍ فَقُلْ كَمَا قُلْتَ فِي السَّعْيِ بِمَكَّةَ(۵).

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۸.

۲- ۲. رجال الكشّی ص ۱۴۱ بتفاوت و فيه(بأيمان ثلاثه) بدل(تأملته) و هو أنسب و أظهر معنى.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۱۸۲.

۴- ۴. الرمل: بالتحريك هو الهروله و هو الاسراع فی المشی مع تقارب الخطو.

۵- ۵. الهدايه ص ۶۱.

«۱۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ قَالَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ فِی الْجَاهِلِيَّهِ وَ يَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَى بِالْبَيْتِ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ (۱).

«۱۳»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله دَفَعَ مِنْ عَرَفَهَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ (۲).

«۱۴»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْإِفَاضَهِ مِنْ عَرَفَاتٍ فَقَالَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَمَنْ أَفَاضَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ بَدَنَهٌ يَنْحَرُهَا(۳).

«۱۵»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ إِذَا أَفَضْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَفِضْ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ وَ أَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ اقْصِدْ فِی السَّيْرِ وَ عَلَيْكَ بِالدَّعَهِ وَ تَرْكِ الْوَجِيفِ الَّذِی يَصْنَعُهُ كَثِيرٌ

مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا دَفَعَ مِنْ عَرَفَهَ شَنَقَ الْقُصْوَی (۴)

بِالزِّمَامِ حَتَّی إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ رَحْلَهُ وَ هُوَ يَقُولُ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ الْيُمْنَی أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَهَ السَّكِينَهَ فَكُلَّمَا أَتَی جَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَی لَهَا قَلِيلًا حَتَّی تَصَعَّدَ حَتَّی أَتَی الْمُزْدَلِفَهَ وَ سُنَّتُهُ صلّی اللّه علیه و آله تُتَّبَعُ (۵).

«۱۶»- وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ حَتَّی أَتَی الْمُزْدَلِفَهَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ (۶).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۰ و الآیه فی سوره البقره ۱۹۹.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۰.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۱.

۴- ۴. القصوی: هی ناقه کانت لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله سمیت بذلک لسبقها و قیل سمیت بذلک لأنّها کانت مقطوعه الاذن و کل ناقه قطعت أذنها فهی قصوی.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۱.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۱.

«۱۷»- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ لَیْلَهَ الْمُزْدَلِفَهِ قَبْلَ أَنْ یَأْتِیَ الْمُزْدَلِفَهَ فَقَالَ لَا وَ إِنْ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّیْلِ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ مُتَعَمِّداً فَعَلَیْهِ دَمٌ (۱).

«۱۸»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ جَمَعَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ اضْطَجَعَ وَ لَمْ یُصَلِّ مِنَ اللَّیْلِ شَیْئاً وَ نَامَ ثُمَّ قَامَ حِینَ طَلَعَ الْفَجْرُ(۲).

«۱۹»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: وَ انْزِلْ بِالْمُزْدَلِفَهِ بِبَطْنِ الْوَادِی بِقُرْبِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ لَا تُجَاوِزِ الْجَبَلَ وَ لَا الْحِیَاضَ (۳).

«۲۰»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: حَدُّ مَا بَیْنَ مِنًی وَ الْمُزْدَلِفَهِ مُحَسِّرٌ وَ حَدُّ عَرَفَاتٍ مَا بَیْنَ الْمَأْزِمَیْنِ إِلَی أَقْصَی الْمَوْقِفِ (۴).

«۲۱»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ یَبِتْ لَیْلَهَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ هِیَ لَیْلَهُ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَهِ مِمَّنْ حَجَّ مُتَعَمِّداً لِغَیْرِ عِلَّهٍ فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ(۵).

«۲۲»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی تَقْدِیمِ الثِّقْلِ وَ النِّسَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ إِلَی مِنًی بِلَیْلٍ (۶).

«۲۳»- وَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا صَلَّی الْفَجْرَ یَوْمَ النَّحْرِ رَکِبَ الْقُصْوَی حَتَّی أَتَی الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِیَ عَلَیْهِ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَهَ فَکَبَّرَ اللَّهَ وَ هَلَّلَهُ وَ وَحَّدَهُ وَ لَمْ یَزَلْ وَاقِفاً حَتَّی أَسْفَرَ جِدّاً ثُمَّ دَفَعَ صلّی اللّه علیه و آله قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (۷).

«۲۴»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: کُلُّ عَرَفَهَ مَوْقِفٌ وَ کُلُّ مُزْدَلِفَهَ مَوْقِفٌ وَ کُلُّ مِنًی مَنْحَرٌ(۸).

«۲۵»-: وَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی قُزَحَ وَ هُوَ الْجَبَلُ الَّذِی عَلَیْهِ الْبِنَاءُ(۹).

«۲۶»- قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: فَیُسْتَحَبُّ لِإِمَامِ الْمَوْسِمِ أَنْ یَقِفَ عَلَیْهِ (۱۰).

«۲۷»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ یُفِیضَ النَّاسُ غَیْرَ الضُّعَفَاءِ وَ أَصْحَابِ الْأَثْقَالِ وَ النِّسَاءِ الَّذِینَ رُخِّصَ لَهُمْ فِی ذَلِکَ فَعَلَیْهِ دَمٌ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۱.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۱.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۱.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۲.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۲.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۲.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۲.

٨- ٨. نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٢.

٩- ٩. نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٢.

١٠- ١٠. نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٢.

إِنْ هُوَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَ إِنْ جَهِلَهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ (۱).

«۲۸»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَهِلَ فَلَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَهِ وَ مَضَى مِنْ غَيْرِ عَرَفَهَ إِلَى مِنًى فَلْيَرْجِعْ فَلْيَقِفْ بِهَا(۲).

«۲۹»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا أَفَاضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ جَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ (۳)

وَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَهَ السَّكِينَهَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَطْنِ مُحَسِّرٍ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّبَ (۴)

حَتَّى خَرَجَ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَسِيرِهِ الْأَوَّلِ قَالَ وَ السَّعْيُ وَاجِبٌ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ قَالَ ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَتَّى أَتَى جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ (۵).

«۳۰»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.

(۶)

باب ۴۹ نزول منی و علله و أحکام الرمی و علله

«۱»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ علیه السلام أَتَى إِبْرَاهِيمَ علیه السلام فَقَالَ تَمَنَّ يَا إِبْرَاهِيمَ فَكَانَتْ تُسَمَّى مُنًى فَسَمَّاهَا النَّاسُ مِنًى (۷).

«۲»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ سُمِّيَ الْخَيْفُ خَيْفاً قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۲.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۲.

۳- ۳. العنق بالتحریک، السیر المتوسط.

۴- ۴. الخبب: ضرب من العدو بأن یراوح الفرس بین یدیه، أو ینقل أیامنه جمیعا و أیاسره جمیعا.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۲.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۳.

۷- ۷. علل الشرائع ص ۴۳۵.

عَنِ الْوَادِی وَ کُلَّ مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْوَادِی سُمِّیَ خَیْفاً(۱).

«۳»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ صَفْوَانَ: مِثْلَهُ (۲).

«۴»- ع، [علل الشرائع](۳)

ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: الْعِلَّهُ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا سُمِّیَتْ مِنًی مِنًی أَنَّ جَبْرَئِیلَ علیه السلام قَالَ هُنَاکَ یَا إِبْرَاهِیمَ تَمَنَّ عَلَی رَبِّکَ مَا شِئْتَ فَتَمَنَّی إِبْرَاهِیمُ فِی نَفْسِهِ أَنْ یَجْعَلَ اللَّهُ مَکَانَ ابْنِهِ إِسْمَاعِیلَ کَبْشاً یَأْمُرُهُ بِذَبْحِهِ فِدَاءَ عَمَلِهِ لَهُ فَأُعْطِیَ مُنَاهُ (۴).

أقول: قد مضی بعض ما یتعلق بالرمی فی باب أنواع الحج.

«۵»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ قَالَ: الْمَرِیضُ یُرْمَی عَنْهُ وَ الصَّبِیُّ یُعْطَی الْحَصَی فَیَرْمِی (۵).

«۶»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: إِنِّی کُنْتُ مَعَ أَبِی بِمِنًی فَأَتَی جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ فَرَأَی النَّاسَ عِنْدَهَا وُقُوفاً فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ یُقَالُ لَهُ سَعِیدٌ نَادِ فِی النَّاسِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ یَقُولُ لَیْسَ هَذَا مَوْضِعَ وُقُوفٍ فَارْمُوا وَ امْضُوا فَنَادَی سَعِیدٌ(۶).

«۷»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ أَوَّلَ یَوْمٍ یَقِفُ مَنْ رَمَاهَا قَالَ لَا یَقِفْ أَوَّلَ یَوْمٍ وَ لَکِنْ لِیَرْمِ وَ لْیَنْصَرِفْ (۷).

«۸»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: قَالَ فِی رَمْیِ الْجِمَارِ ارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِی وَ اجْعَلْهُنَّ کُلَّهُنَّ عَنْ یَمِینِکَ وَ لَا تَرْمِ أَعْلَی الْجَمْرَهِ وَ لْتَکُنِ الْحَصَی مِثْلَ أَنْمُلَهٍ وَ قَالَ فِی الْحَصَی لَا تَأْخُذْهَا سَوْدَاءَ وَ لَا بَیْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ خُذْهَا کُحْلِیَّهً مُنَقَّطَهً تَخْذِفُهُنَّ خَذْفاً تَضَعُهَا عَلَی الْإِبْهَامِ وَ تَدْفَعُهَا بِظَهْرِ السَّبَّابَهِ وَ قَالَ:

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۳۶.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۴۰.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۳۵.

۴- ۴. عیون أخبار الرضا ج ۲ ص ۹۱.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۷۱.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۰۶.

۷- ۷. نفس المصدر ص ۱۰۷.

تَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُوَّلَتَيْنِ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ(۱).

«۹»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ طَاهِرٌ(۲).

«۱۰»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْعَمْرَكِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْیِ الْجِمَارِ لِمَ جُعِلَ قَالَ لِأَنَّ إِبْلِیسَ اللَّعِینَ كَانَ یَتَرَاءَی لِإِبْرَاهِیمَ علیه السلام فِی مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَرَجَمَهُ إِبْرَاهِیمُ علیه السلام فَجَرَتِ السُّنَّهُ بِذَلِكَ (۳).

«۱۱»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَوَّلُ مَنْ رَمَی الْجِمَارَ آدَمُ علیه السلام وَ قَالَ أَتَی جَبْرَئِیلُ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام وَ قَالَ ارْمِ یَا إِبْرَاهِیمُ فَرَمَی جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ وَ ذَلِكَ الشَّیْطَانُ تَمَثَّلَ لَهُ عِنْدَهَا(۴).

«۱۲»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ زَكَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْعُودٍ الطَّائِیِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ بِمِنًی نَادَی مُنَادٍ أَیُّهَا الْجَمْعُ لَوْ تَعْلَمُونَ بِمَنْ أَحْلَلْتُمْ لَأَیْقَنْتُمْ بِالْمَغْفِرَهِ بَعْدَ الْخَلَفِ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی إِنَّ عَبْداً أَوْسَعْتُ عَلَیْهِ فِی رِزْقِهِ لَمْ یَفِدْ إِلَیَّ فِی كُلِّ أَرْبَعٍ لَمَحْرُومٌ (۵).

«۱۳»- سن، [المحاسن] الْوَشَّاءُ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا أَفَاضَ الرَّجُلُ عَنْ مِنًی وَضَعَ مَلَكٌ یَدَهُ بَیْنَ كَتِفَیْهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اسْتَأْنِفْ (۶).

«۱۴»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَمْیِ الْجِمَارِ قَالَ لَهُ بِكُلِّ حَصَاهٍ یَرْمِی بِهَا تُحَطُّ عَنْهُ كَبِیرَهٌ مُوبِقَهٌ(۷).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۵۸ ضمن حدیث.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۱۷۴.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۳۷.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۳۷.

۵- ۵. المحاسن ص ۶۶ بتفاوت فی الأول.

۶- ۶. المحاسن ص ۶۶ بتفاوت فی الأول.

۷- ۷. نفس المصدر ص ۶۷.

«۱۵»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: خُذْ حَصَيَاتِ الْجِمَارِ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ (۱).

«۱۶»- وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُؤْخَذُ الْجِمَارُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ تَكُونُ مُنَقَّطَهً كُحْلِيَّهً مِثْلَ رَأْسِ الْأَنْمُلَهِ وَ اغْسِلْهَا غَسْلًا نَظِيفاً وَ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الَّذِي رُمِيَ مَرَّهً وَ ارْمِ إِلَى جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ تَقِفُ فِي وَسَطِ الْوَادِي مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَهِ عَشْرُ خُطُوَاتٍ لَا خَمْسَ عَشْرَهَ خُطْوَهً-(۲) وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ وَ الْحَصَى فِي كَفِّكَ الْيُسْرَى اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي عِنْدَكَ وَ ارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي ثُمَّ تَتَنَاوَلُ مِنْهَا وَاحِدَهً وَ تَرْمِي مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِيهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاهٍ وَ تَرْمِي يَوْمَ الثَّانِي وَ الثَّالِثِ وَ الرَّابِعِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ حَصَاهً إِلَى الْجَمْرَهِ الْأُولَى بِسَبْعَهٍ وَ تَقِفُ عَلَيْهَا وَ تَدَعُ إِلَى الْجَمْرَهِ الْوُسْطَى بِسَبْعَهٍ وَ تَقِفُ عِنْدَهَا وَ تَدَعُ إِلَى جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ بِسَبْعَهٍ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا فَإِنْ جَهِلْتَ وَ رَمَيْتَ مَقْلُوبَهً فَأَعِدْ عَلَى الْجَمْرَهِ الْوُسْطَى وَ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ وَ إِنْ سَقَطَتْ مِنْكَ حَصَاهٌ فَخُذْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْحَرَمِ وَ لَا تَأْخُذْ مِنَ الَّذِي قَدْ رُمِيَ وَ إِنْ كَانَ مَعَكَ مَرِيضٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ فَاحْمِلْهُ إِلَى الْجَمْرَهِ وَ مُرْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ كَفِّهِ إِلَى الْجَمْرَهِ وَ إِنْ كَانَ كَسِيراً أَوْ مَبْطُوناً أَوْ ضَعِيفاً لَا يَعْقِلُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ وَ لَا الْحُمْلَانَ فَارْمِ أَنْتَ عَنْهُ فَإِنْ جَهِلْتَ وَ رَمَيْتَ إِلَى الْأَوَّلَهِ بِسَبْعٍ وَ إِلَى الثَّانِيَهِ بِسِتَّهٍ وَ إِلَى الثَّالِثَهِ بِثَلَاثٍ فَارْمِ إِلَى الثَّانِيَهِ بِوَاحِدَهٍ وَ أَعِدِ الثَّالِثَهَ وَ مَتَى لَمْ تَجُزِ النِّصْفَ فَأَعِدِ الرَّمْيَ مِنْ أَوَّلِهِ وَ مَتَى مَا جُزْتَ النِّصْفَ فَابْنِ عَلَى ذَلِكَ وَ إِنْ رَمَيْتَ إِلَى الْجَمْرَهِ الْأَوَّلَهِ دُونَ النِّصْفِ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ الرَّمْيَ إِلَيْهَا وَ إِلَى بَعْدِهَا مِنْ أَوَّلِهِ فَإِذَا رَمَيْتَ يَوْمَ الرَّابِعِ فَاخْرُجْ مِنْهَا إِلَى مَكَّهَ وَ مُطْلَقٌ لَكَ رَمْيُ الْجِمَارِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ (۳).

«۱۷»-: وَ قَدْ رُوِيَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ مَا قَرُبَ مِنَ الزَّوَالِ وَ جَائِزٌ لِلْخَائِفِ وَ النِّسَاءِ الرَّمْيُ بِاللَّيْلِ فَإِنْ رَمَيْتَ وَ وَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ وَ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۸ و فيه فی الثانی(أو خمسه عشر) بدل(لا خمسه عشر خطوه).

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۸ و فيه فی الثانی(أو خمسه عشر) بدل(لا خمسه عشر خطوه).

۳- ۳. نفس المصدر ص ۲۸.

انْحَدَرَتْ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَتْ عَنْكَ وَ إِنْ بَقِيَتْ فِي الْمَحْمِلِ لَمْ تُجْزِ عَنْكَ وَ ارْمِ مَكَانَهَا أُخْرَى (۱).

«۱۸»- الْهِدَايَةُ: ثُمَّ امْضِ إِلَى مِنًى تَرْمِي الْجِمَارَ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَاكَ الَّذِي تَرْمِي بِهِ مِنْ مُزْدَلِفَهَ فَعَلْتَ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى فَأَنْتَ فِي سَعَهٍ فَاغْسِلْهَا وَ اقْصِدْ إِلَى الْجَمْرَهِ الْقُصْوَى وَ هِيَ جَمْرَهُ الْعَقَبَهِ فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَهِ عَشَرَهُ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَهَ عَشَرَ ذِرَاعاً وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ وَ الْحَصَى فِي يَدِكَ الْيُسْرَى اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَ ارْفَعْهُنَّ لِي فِي عَمَلِي وَ تَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاهٍ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ عَلَى سُنَّهِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه و آله اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْياً مَشْكُوراً وَ ذَنْباً مَغْفُوراً وَ لْتَكُنِ الْحَصَاهُ كَالْأَنْمُلَهِ مُنَقَّطَهً كُحْلِيَّهً أَوْ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَ رَجَعْتَ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ فَقُلِ اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ أَنْتَ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ(۲).

«۱۹»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ(۳).

«۲۰»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ إِنْ أَخَذْتَهَا مِنْ مِنًى أَجْزَأَكَ (۴).

«۲۱»- وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَلْتَقِطُ حَصَى الْجِمَارِ الْتِقَاطاً كُلَّ حَصَاهٍ مِنْهَا بِقَدْرِ الْأَنْمُلَهِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ زُرْقاً أَوْ كُحْلِيَّهً مُنَقَّطَهً وَ يُكْرَهُ أَنْ تُكْسَرَ مِنَ الْحِجَارَهِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَ اغْسِلْهَا وَ إِنْ لَمْ تَغْسِلْهَا وَ كَانَتْ نَقِيَّهً لَمْ يَضُرَّكَ (۵).

«۲۲»- وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ اسْتُحِبَّ الْغُسْلُ لِرَمْيِ الْجِمَارِ(۶).

۱- ۱. نفس المصدر ص ۲۹.

۲- ۲. الهدايه ص ۶۱.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۳ بتفاوت فی الثالث.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۳ بتفاوت فی الثالث.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۳ بتفاوت فی الثالث.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۳ بتفاوت فی الثالث.

«۲۳»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: تَرْمِی کُلَّ جَمْرَهٍ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ وَ تَرْمِی مِنْ أَعْلَی الْوَادِی وَ تَجْعَلُ الْجَمْرَهَ عَنْ یَمِینِکَ وَ لَا تَرْمِ مِنْ أَعْلَی الْجَمْرَهِ وَ کَبِّرْ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ تَرْمِیهَا وَ قِفْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الرَّمْیِ وَ ادْعُ بِمَا قُسِمَ لَکَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَی رَحْلِکَ مِنْ مِنًی وَ لَا تَرْمِ مِنَ الْحَصَی بِشَیْ ءٍ قَدْ رُمِیَ بِهِ وَ إِنْ عَجَزَ عَلَیْکَ مِنَ الْحَصَی شَیْ ءٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهُ مِنْ قُرْبِ الْجَمْرَهِ(۱).

«۲۴»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ مَرَّ عَلَی جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ یَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ بِمِنًی وَ کَذَلِکَ السُّنَّهُ ثُمَّ تَرْمِی أَیَّامَ التَّشْرِیقِ الثَّلَاثَ الْجَمَرَاتِ کُلَّ یَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هُوَ أَفْضَلُ وَ لَکَ أَنْ تَرْمِیَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَی آخِرِهِ وَ لَا تَرْمِی الْجِمَارَ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ وَ مَنْ رَمَی عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ (۲).

«۲۵»- وَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ یَرْمُوا الْجِمَارَ لَیْلًا قَالَ وَ مَنْ فَاتَهُ رَمْیُهَا بِالنَّهَارِ رَمَاهَا لَیْلًا إِنْ شَاءَ(۳).

«۲۶»- وَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یَرْمِی الْجِمَارَ مَاشِیاً وَ مَنْ رَکِبَ إِلَیْهَا فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ (۴).

«۲۷»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَکَ رَمْیَ الْجِمَارِ أَعَادَ(۵).

«۲۸»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: یُرْمَی یَوْمَ النَّحْرِ الْجَمْرَهُ الْکُبْرَی وَ هِیَ جَمْرَهُ الْعَقَبَهِ وَقْتَ الِانْصِرَافِ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ یُرْمَی فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ الثَّلَاثُ الْجَمَرَاتِ کُلَّ یَوْمٍ یُبْتَدَأُ بِالصُّغْرَی ثُمَّ الْوُسْطَی ثُمَّ الْکُبْرَی (۶).

«۲۹»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ جَمْرَهً عَلَی جَمْرَهٍ أَعَادَ الرَّمْیَ (۷).

«۳۰»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: الْمَرِیضُ تُرْمَی عَنْهُ الْجِمَارُ(۸).

«۳۱»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ النَّفْرَ فِی یَوْمَیْنِ تَرَکَ مَا

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۳ و فیه فی الأول(و کبر مع کل حصاه تکبیره إذا رمیتها، و لا تقدم جمره علی جمره، وقف إلخ).

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۳ و فیه فی الأول(و کبر مع کل حصاه تکبیره إذا رمیتها، و لا تقدم جمره علی جمره، وقف إلخ).

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۴.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۴.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۴.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۴.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۴.

٨- ٨. دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٤.

يَبْقَى عِنْدَهُ مِنَ الْجِمَارِ بِمِنًى (۱).

«۳۲»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَهِ يَوْمَ النَّحْرِ أَتَى إِلَى الْمَنْحَرِ بِمِنًى فَقَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ وَ كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وَ نَحَرَ هَدْيَهُ وَ نَحَرَ النَّاسُ فِي رِحَالِهِمْ.

(۲)

باب ۵۰ الهدی و وجوبه علی المتمتع و سائر الدماء و حکمها

الآیات:

البقره: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۳)

المائده: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ لَا الْهَدْيَ وَ لَا الْقَلائِدَ(۴)

و قال تعالی: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَهَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنَّاسِ وَ الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ الْهَدْيَ وَ الْقَلائِدَ(۵)

الحج: وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ إلى قوله تعالی وَ لِكُلِّ أُمَّهٍ جَعَلْنا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ إلى قوله تعالی وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيها خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۴ و فیه(دفن) بدل(ترک).

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۴ بزیاده کلمه(بمنی) فی آخره.

۳- ۳. سوره البقره: ۱۹۶.

۴- ۴. سوره المائده: ۲.

۵- ۵. سوره المائده: ۹۷.

عَلَيْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ كَذلِكَ سَخَّرْناها لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ كَذلِكَ سَخَّرَها لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَ بَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (۱).

«۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْهَدْیُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ لَا یَجِبُ حَتَّی یُعَلِّقَ عَلَیْهِ یَعْنِی إِذَا قَلَّدَهُ فَقَدْ وَجَبَ وَ قَالَ وَ مَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ شَاهٌ(۲).

«۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ قَالَ یُجْزِیهِ شَاهٌ وَ الْبَدَنَهُ وَ الْبَقَرَهُ أَفْضَلُ (۳).

«۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَإِنَّ عَلَیْکَ الْهَدْیَ مَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ إِمَّا جَزُورٌ وَ إِمَّا بَقَرَهٌ وَ إِمَّا شَاهٌ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَعَلَیْکَ الصِّیَامُ کَمَا قَالَ اللَّهُ (۴).

«۴»- وَ ذَکَرَ أَبُو بَصِیرٍ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: نَزَلَتْ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمُتْعَهُ وَ هُوَ عَلَی الْمَرْوَهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْیِ (۵).

«۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ قَالَ لِیَکُنْ کَبْشاً سَمِیناً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَعِجْلًا مِنَ الْبَقَرِ وَ الْکَبْشُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَهُوَ جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ وَ إِلَّا مَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (۶).

«۶»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَدْیاً ضَالًّا فَلْیُعَرِّفْهُ یَوْمَ النَّحْرِ وَ الْیَوْمَ الثَّانِیَ وَ الْیَوْمَ الثَّالِثَ ثُمَّ یَذْبَحُهَا

۱- ۱. سوره الحجّ، الآیات: ۲۸- ۳۴- ۳۶- ۳۷.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۸۸.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۸۹.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۰.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۱ و فی الثانی(فان لم یجد جذعا فموجأ من الضأن و الا فما استیسر من الهدی شاه).

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۱ و فی الثانی(فان لم یجد جذعا فموجأ من الضأن و الا فما استیسر من الهدی شاه).

عَنْ صَاحِبِهَا عَشِيَّهَ الثَّالِثِ (۱).

«۷»- خص، [منتخب البصائر] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ الْآيَهَ مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ قَالَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ سَأَلَنِي عَنْ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ عليه السلام إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّهِ بِمِنًى الضَّأْنَ وَ الْمَعْزَ الْأَهْلِيَّهَ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْجَبَلِيَّهَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّهِ بِمِنًى الْإِبِلَ الْعِرَابَ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِيَّ وَ أَحَلَّ فِيهَا الْبَقَرَ الْأَهْلِيَّهَ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْجَبَلِيَّهَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قَالَ فَانْصَرَفْتُ إِلَى صَاحِبِي فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ هَذَا شَيْ ءٌ حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ(۲).

«۸»- عُدَّهُ الدَّاعِي، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْقَانِعُ الَّذِي يَسْأَلُ وَ الْمُعْتَرُّ صَدِيقُكَ (۳).

«۹»- الْهِدَايَهُ،: ثُمَّ اشْتَرِ مِنْهُ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً فَحْلًا فَمَوْجُوءٌ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتِيساً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيَسَّرَ لَكَ وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ وَ لَا تُعْطِ الْجَزَّارَ جُلُودَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقْ بِهَا وَ لَا تُعْطِ السَّلَّاخَ مِنْهَا شَيْئاً فَإِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ انْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ وَ قُلْ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۷۲ و كان الرمز(ين) و كم سبق له من نظير.

۲- ۲. الاختصاص ص ۵۴، و الإبل العراب هى العربيه، و البخاتى- بضم الباء الإبل الخراسانيه.

۳- ۳. عدّه الداعى ص ۴۶.

الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّی ثُمَّ اذْبَحْ وَ انْحَرْ وَ لَا تَنْخَعْ حَتَّی یَمُوتَ ثُمَّ کُلْ وَ تَصَدَّقْ وَ أَطْعِمْ وَ اهْدِ إِلَی مَنْ شِئْتَ ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَکَ (۱).

«۱۰»- دَعائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَحَرَ هَدْیَهُ بِمِنًی بِالْمَنْحَرِ وَ قَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ وَ مِنًی کُلُّهَا مَنْحَرٌ وَ أَمَرَ النَّاسَ فَنَحَرُوا وَ ذَبَحُوا ذَبَائِحَهُمْ فِی رِحَالِهِمْ بِمِنًی (۲).

«۱۱»- وَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَشْرَکَ عَلِیّاً فِی هَدْیِهِ وَ کَانَتْ مِائَهَ بَدَنَهٍ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِیَدِهِ ثلاث [ثَلَاثاً] وَ سِتِّینَ بَدَنَهً وَ أَمَرَ عَلِیّاً فَنَحَرَ بَاقِیَهُنَ (۳).

«۱۲»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: یُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ یَلِیَ نَحْرَ هَدْیِهِ أَوْ ذَبْحَ أُضْحِیَّتِهِ بِیَدِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَی ذَلِکَ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ فَلْتَکُنْ یَدُهُ مَعَ یَدِ الْجَازِرِ فَإِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَلْیَقُمْ قَائِماً عَلَیْهَا حَتَّی تُنْحَرَ أَوْ تُذْبَحَ وَ یُکَبِّرُ اللَّهَ عِنْدَ ذَلِکَ (۴).

«۱۳»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَکُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لَکُمْ فِیها خَیْرٌ فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها قَالَ صَوَافُّ اصْطِفَافُهَا حِینَ تُصَفُّ لِلْمَنْحَرِ تُنْحَرُ قِیَاماً مَعْقُولَهً قَائِمَهً عَلَی ثَلَاثِ قَوَائِمَ وَ قَوْلُهُ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها أَیْ سَقَطَتْ إِلَی الْأَرْضِ قَالَ وَ کَذَلِکَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هَدْیَهُ مِنَ الْبُدْنِ قِیَاماً فَأَمَّا الْغَنَمُ وَ الْبَقَرُ فَتُضْجَعُ وَ تُذْبَحُ وَ قَوْلُهُ فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْها یَعْنِی التَّسْمِیَهَ عِنْدَ النَّحْرِ وَ الذَّبْحِ وَ أَقَلُّ ذَلِکَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْیِ وَ الضَّحَایَا وَ نَحْرِ مَا یُنْحَرُ مِنْهَا- وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ إِنَّ صَلَاتِی

۱- ۱. الهدایه ص ۶۲ و النخع فی الذبیحه: إذا جاوز الذابح منتهی الذبح فاصاب نخاعها، و الظاهر أنّه نهی عن قطع الرأس قبل أن تموت.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۴.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۴.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۵.

وَ نُسُكِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذَلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ بِسْمِ اللَّهِ (۱).

«۱۴»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا یَذْبَحُ نُسُکَ الْمُسْلِمِ إِلَّا مُسْلِمٌ (۲).

«۱۵»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی الِاشْتِرَاکِ فِی الْهَدْیِ لِمَنْ لَمْ یَجِدْ هَدْیاً یَنْفَرِدُ بِهِ یُشَارِکُ فِی الْبَدَنَهِ وَ الْبَقَرَهِ بِمَا قَدَرَ عَلَیْهِ (۳).

«۱۶»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الْهَدْیِ وَ الْأَضَاحِیِّ الْإِنَاثُ مِنَ الْإِبِلِ ثُمَّ الذُّکُورُ مِنْهَا ثُمَّ الْإِنَاثُ مِنَ الْبَقَرِ ثُمَّ الذُّکُورُ مِنْهَا ثُمَّ الذُّکُورُ مِنَ الضَّأْنِ ثُمَّ الذُّکُورُ مِنَ الْمَعْزِ ثُمَّ الْإِنَاثُ مِنَ الضَّأْنِ ثُمَّ الْإِنَاثُ مِنَ الْمَعْزِ وَ الْفَحْلُ مِنَ الذُّکُورِ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَفْضَلُ ثُمَّ الْمَوْجُوءُ ثُمَّ الْخَصِیُّ (۴).

«۱۷»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الَّذِی یُجْزِی فِی الْهَدْیِ وَ الضَّحَایَا مِنَ الْإِبِلِ الثَّنِیُّ وَ مِنَ الْبَقَرِ الْمُسِنُّ وَ مِنَ الْمَعْزِ الثَّنِیُّ وَ یُجْزِی مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ وَ لَا یُجْزِی الْجَذَعُ مِنْ غَیْرِ الضَّأْنِ وَ ذَلِکَ لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ یَلْقَحُ وَ لَا یَلْقَحُ الْجَذَعُ مِنْ غَیْرِهِ (۵).

«۱۸»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَسْتَحِبُّ مِنَ الضَّأْنِ الْکَبْشَ الْأَقْرَنَ الَّذِی یَمْشِی فِی سَوَادٍ وَ یَأْکُلُ فِی سَوَادٍ وَ یَنْظُرُ فِی سَوَادٍ وَ یَبْعَرُ فِی سَوَادٍ وَ کَذَلِکَ کَانَ الْکَبْشُ الَّذِی أُنْزِلَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام وَ أُنْزِلَ عَلَی الْجَبَلِ الْأَیْمَنِ فِی مَسْجِدِ مِنًی وَ کَذَلِکَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُضَحِّی بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَهِ مِنَ الْکِبَاشِ (۶).

«۱۹»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُضَحَّی بِالْأَعْضَبِ وَ الْأَعْضَبُ الْمَکْسُورُ الْقَرْنِ کُلِّهُ دَاخِلِهِ وَ خَارِجِهِ وَ إِنِ انْکَسَرَ الْخَارِجُ وَحْدَهُ فَهُوَ أَقْصَمُ (۷).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۵.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۵.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۵.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۶ و فی الأول(و الفحل من الذکور أفضل من الموجأ، ثمّ الخصی).

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۶ و فی الأول(و الفحل من الذکور أفضل من الموجأ، ثمّ الخصی).

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۶ و فی الأول(و الفحل من الذکور أفضل من الموجأ، ثمّ الخصی).

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۶ و فی الأول(و الفحل من الذکور أفضل من الموجأ، ثمّ الخصی).

«۲۰»- قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اسْتَشْرِفُوا الْعَيْنَ وَ الْأُذُنَ (۱).

«۲۱»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَرْجَاءِ قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسِكَ فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَرَجُ بَيِّناً فَإِذَا كَانَ بَيِّناً لَمْ يُجْزِ أَنْ يُضَحَّى بِهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ هِيَ الْمَهْزُولَةُ(۲).

«۲۲»- وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا يُضَحَّى بِالْجَدَّاءِ وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ وَ الْجَدَّاءُ الْمَقْطُوعَةُ الْأَطْبَاءِ وَ هِيَ حَلَمَاتُ الضَّرْعِ وَ الْجَرْبَاءُ الَّتِي بِهَا الْجَرَبُ (۳).

«۲۳»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجَدْعَاءِ وَ الْهَرِمَةِ فَالْجَدْعَاءُ الْمَجْدُوعَةُ الْأُذُنِ أَيْ مَقْطُوعَتُهَا(۴).

«۲۴»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَرِهَ الْمُقَابَلَةَ وَ الْمُدَابَرَةَ وَ الشَّرْقَاءَ وَ الْخَرْقَاءَ فَالْمُقَابَلَةُ الْمَقْطُوعُ مِنْ أُذُنِهَا شَيْ ءٌ مِنْ مُقَدَّمِهَا يُتْرَكُ فِيهَا مُعَلَّقاً وَ الْمُدَابَرَةُ تَكُونُ كَذَلِكَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا وَ الشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ بِاثْنَيْنِ وَ الْخَرْقَاءُ الَّتِي فِي أُذُنِهَا ثَقْبٌ مُسْتَدِيرٌ(۵).

«۲۵»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْهَدْيَ سَلِيماً وَ أَوْجَبَهُ ثُمَّ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَيْبٌ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يُوجِبْهُ أَبْدَلَهُ وَ إِيجَابُهُ إِشْعَارُهُ أَوْ تَقْلِيدُهُ (۶).

«۲۶»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى هَدْياً وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ عَيْباً فَلَمَّا نَقَدَ الثَّمَنَ وَ قَبَضَهُ رَأَى الْعَيْبَ قَالَ يُجْزِي عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ فَلْيَرُدَّهُ وَ لْيَسْتَبْدِلْ بِهِ (۷).

«۲۷»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْهَدْيِ يَعْطَبُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ قَالَ يُنْحَرُ ثُمَّ يُلَطَّخُ النَّعْلُ الَّذِي قُلِّدَ بِهَا بِدَمٍ ثُمَّ يُتْرَكُ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا هَدْيٌ فَيَأْكُلَ مِنْهَا إِنْ أَحَبَّ فَإِنْ كَانَتْ فِي نَذْرٍ أَوْ جَزَاءٍ فَهِيَ مَضْمُونَةٌ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَكَانَهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَطَوُّعاً وَ قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ يَأْكُلُ مِمَّا تَطَوَّعَ بِهِ وَ لَا يَأْكُلُ مِنَ الْوَاجِبِ

---

۱ - ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۶ و فی الأول: الاستشراف: بمعنی الاختبار، من استشرف الشاه تفقدها لیأخذها سالمه من العیوب.

۲ - ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۶ و فی الأول: الاستشراف: بمعنی الاختبار، من استشرف الشاه تفقدها لیأخذها سالمه من العیوب.

۳ - ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۶ و فی الأول: الاستشراف: بمعنی الاختبار، من استشرف الشاه تفقدها لیأخذها سالمه من العیوب.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۷.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۷.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۷.

٧- ٧. نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٧.

عَلَيْهِ وَ لَا يُبَاعُ مَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ وَاجِباً كَانَ أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ وَ مَنْ هَلَكَ هَدْيُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي مَكَانَهُ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ(۱).

«۲۸»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَضَلَّ هَدْيَهُ فَاشْتَرَى مَكَانَهُ هَدْياً ثُمَّ وَجَدَهُ فَإِنْ كَانَ أَوْجَبَ الثَّانِيَ نَحَرَهُمَا جَمِيعاً وَ إِنْ لَمْ يُوجِبْهُ فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ وَ إِنْ وَجَدَ هَدْيَهُ عِنْدَ أَحَدٍ قَدِ اشْتَرَاهُ وَ نَحَرَهُ أَخَذَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَمْ يُجْزِ عَنِ الَّذِي نَحَرَهُ (۲).

«۲۹»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَجَدَ هَدْياً ضَالًّا عَرَّفَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ طَالِباً نَحَرَهُ آخِرَ أَيَّامِ النَّحْرِ عَنْ صَاحِبِهِ (۳).

«۳۰»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ فَسُرِقَ أَجْزَأَ عَنْهُ (۴).

«۳۱»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُعَرِّفَ بِهِ أَيْ يُوقِفَهُ بِعَرَفَةَ وَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا(۵).

«۳۲»- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا نَحَرَ هَدْيَهُ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِقِطْعَةٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ أَمَرَنِي فَأَكَلْتُ وَ حَسَا مِنَ الْمَرَقِ وَ أَمَرَنِي فَحَسَوْتُ مِنْهُ وَ كَانَ أَشْرَكَنِي فِي هَدْيِهِ فَقَالَ مَنْ حَسَا مِنَ الْمَرَقِ فَقَدْ أَكَلَ مِنَ اللَّحْمِ (۶).

«۳۳»- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَ كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ أَهْدَى هَدْياً تَطَوُّعاً أَوْ ضَحَّى أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ وَ أُضْحِيَّتِهِ ثُمَّ يَتَصَدَّقَ وَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتٌ يَأْكُلُ مَا أَحَبَّ وَ يُطْعِمُ وَ يُهْدِي وَ يَتَصَدَّقُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ وَ قَالَ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ(۷).

«۳۴»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ضَحَّى أَوْ أَهْدَى هَدْياً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مِنًى مِنْ لَحْمِهِ بِشَيْ ءٍ وَ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ السَّنَامِ لِلدَّوَاءِ وَ الْجِلْدِ وَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْعَصَبِ وَ الشَّيْ ءِ يُنْتَفَعُ بِهِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِالْجِلْدِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْجَازِرُ مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَ لُحُومِهَا وَ جِلَالِهَا فِي أُجْرَتِهِ (۸).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۷.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۷.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۸.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۸.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۸.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۸.

۸- ۸. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۸.

«۳۵»- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى هَدْياً أَوْ أُضْحِيَّةً يَرَى أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَخَرَجَتْ عَجْفَاءَ فَقَدْ أَجْزَتْ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ إِنِ اشْتَرَاهُ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا عَجْفَاءُ فَوَجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْزَتْ عَنْهُ (۱).

«۳۶»- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لِصَاحِبِ الْهَدْيِ أَنْ يَبِيعَهُ وَ يَسْتَبْدِلَ بِهِ غَيْرَهُ مَا لَمْ يُوجِبْهُ (۲).

«۳۷»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ قَالَ الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ كَذَلِكَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ النَّحْرِ وَ قِيلَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِأَنَّ النَّاسَ يُشَرِّقُونَ فِيهَا قَدِيدَ الْأَضَاحِيِّ أَيْ يَنْشُرُونَهُ لِلشَّمْسِ لِيَجِفَّ فَيَوْمُ النَّحْرِ هُوَ يَوْمُ عِيدِ الْأَضْحَى وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِيهِ هُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ يُقَالُ لَهُ يَوْمُ الْقَرِّ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَقِرُّونَ فِيهِ بِمِنًى وَ الْعَامَّةُ تُسَمِّيهِ يَوْمَ الرُّءُوسِ لِأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَهَا فِيهِ وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِيهِ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمُ النَّفْرِ الْآخِرِ وَ هُوَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (۳).

«۳۸»- فس، [تفسير القمي]: ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ قَالَ تَعْظِيمُ الْبُدْنِ وَ جَوْدَتُهَا قَوْلُهُ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ الْبُدْنُ يَرْكَبُهَا الْمُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ غَيْرَ مُضِرٍّ بِهَا وَ لَا مُعَنِّفٍ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ قَوْلُهُ ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَ قَوْلُهُ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَ بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ قَالَ الْعَابِدِينَ وَ قَوْلُهُ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَّ قَالَ تُنْحَرُ قَائِمَةً فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها أَيْ وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَسْأَلُ فَتُعْطِيهِ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ فَلَا يَسْأَلُ وَ قَوْلُهُ لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ أَيْ لَا يَبْلُغُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَ إِنْ نَحَرَهَا إِذَا لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ وَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ مِنَ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۸ بتقديم و تأخير فى الآيتين فى السادس.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۸ بتقديم و تأخير فى الآيتين فى السادس.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۸ بتقديم و تأخير فى الآيتين فى السادس.

الْمُتَّقِينَ (۱).

«۳۹»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: لَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْفِدْيَهِ وَ لَا الْكَفَّارَاتِ وَ لَا جَزَاءِ الصَّيْدِ وَ يَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ (۲).

«۴۰»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَهِ كَيْفَ يَنْحَرُهَا قَائِمَهً أَوْ بَارِكَهً قَالَ يَعْقِلُهَا إِنْ شَاءَ قَائِمَهً وَ إِنْ شَاءَ بَارِكَهً(۳).

«۴۱»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِيَّهِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ عَوْرَاءَ لَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَدْياً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ (۴).

«۴۲»- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: لَا يُجْزِي فِي النُّسُكِ الْخَصِيُّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ يَجُوزُ الْمَوْجُوءُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ وَ فِيهِ وَ الْهَدْيُ لِلْمُتَمَتِّعِ فَرِيضَهٌ(۵).

«۴۳»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ (۶).

«۴۴»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: مِثْلَهُ (۷).

«۴۵»- ع، [علل الشرائع] الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ حَبْسِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ بِمِنًى قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْيَوْمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَوَّلًا

۱- ۱. تفسير علیّ بن إبراهيم ص ۴۴۰ و الآيه فی سوره الحجّ: ۲۲.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۷۰.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۱۰۵.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۳۹۴.

۶- ۶. علل الشرائع ص ۴۳۸.

۷- ۷. المحاسن ص ۳۲۰.

لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ مَجْهُودِينَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ (۱).

«۴۶»- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: كُنَّا نَنْهَى النَّاسَ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ لِقِلَّةِ اللَّحْمِ وَ كَثْرَةِ النَّاسِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ اللَّحْمُ وَ قَلَّ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ (۲).

«۴۷»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ يُونُسَ: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ (۳).

«۴۸»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا وَ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ

الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى بَعْدَ ثَلَاثٍ أَلَا فَكُلُوا وَ ادَّخِرُوا وَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ أَلَا فَانْبِذُوا وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ يَعْنِي الَّذِي يُنْبَذُ بِالْغَدَاةِ وَ يُشْرَبُ بِالْعَشِيِّ وَ يُنْبَذُ بِالْعَشِيِّ وَ يُشْرَبُ بِالْغَدَاةِ فَإِذَا غَلَى فَهُوَ حَرَامٌ (۴).

«۴۹»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ قَالَ شَاةٌ(۵).

«۵۰»- مع، [معانی الأخبار] السِّنَانِيُّ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ بِالْعَجِّ وَ الثَّجِّ فَالْعَجُّ رَفْعُ الْأَصْوَاتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ الثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ (۶).

«۵۱»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۳۹ و المجهودين، من الجهد و هو التعب و العناء و المشقه و منه قولهم: جهد عيشه ای صعب و اشتد و نكد.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۳۹.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۲۰ بدون الذيل.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۳۹.

۵- ۵. السرائر ص ۴۸۰.

۶- ۶. معانی الأخبار ص ۲۲۳.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنْ ذَبَحَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ (۱).

«۵۲»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَدْنَى مَا يُجْزِي فِي الْهَدْيِ مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ قَالَ قُلْتُ فَالْجَذَعُ مِنَ الْمَاعِزِ قَالَ فَقَالَ لَا يُجْزِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْعِلَّةُ فِيهِ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ وَ الْجَذَعَ مِنَ الْمَعْزِ لَا يَلْقَحُ (۲).

«۵۳»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: مِثْلَهُ (۳).

«۵۴»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها قَالَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَرْضَى بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ لَا يَسْخَطُ وَ لَا يَكْلَحُ وَ لَا يُزَبِّدُ شِدْقُهُ غَضَباً وَ الْمُعْتَرُّ الْمَارُّ بِكَ تُطْعِمُهُ (۴).

«۵۵»- مع، [معانی الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَدِمَ حَاجّاً فَلَقِيَ أَبِي علیه السلام فَقَالَ إِنِّي سُقْتُ هَدْياً فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ أَطْعِمْ أَهْلَكَ ثُلُثاً وَ أَطْعِمِ الْقَانِعَ ثُلُثاً وَ أَطْعِمِ الْمِسْكِينَ ثُلُثاً قُلْتُ الْمِسْكِينُ هُوَ السَّائِلُ قَالَ نَعَمْ وَ الْقَانِعُ يَقْنَعُ بِمَا أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَضْعَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَ الْمُعْتَرُّ يَعْتَرِيكَ لَا يَسْأَلُكَ (۵).

«۵۶»- وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَ لَا خَائِنَةٍ وَ لَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۴۱.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۴۱.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۴۰.

۴- ۴. معانی الأخبار ص ۲۰۸ و الآیه فی سوره الحجّ: ۳۷ و الکلح: عبوس الوجه.

۵- ۵. معانی الأخبار ص ۲۰۸.

وَ لَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَ لَا قَرَابَهٍ وَ لَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ أَمَّا الْخِيَانَهُ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَهٍ سِوَى الْخِيَانَهِ فِي الْمَالِ مِنْهَا أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَى فَرْجٍ فَلَا يُؤَدِّيَ فِيهَا الْأَمَانَهَ وَ مِنْهَا أَنْ يُسْتَوْدَعَ سِرّاً يَكُونُ إِنْ أَفْشَى فِيهِ عَطَبُ الْمُسْتَوْدِعِ أَوْ فِيهِ شَيْنُهُ وَ مِنْهَا أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَى حُكْمٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ فَوْقِهِمَا فَلَا يَعْدِلَ وَ مِنْهَا أَنْ يَغُلَّ مِنَ الْمَغْنَمِ شَيْئاً وَ مِنْهَا أَنْ يَكْتُمَ شَهَادَهً وَ مِنْهَا أَنْ يُسْتَشَارَ فَيُشِيرَ بِخِلَافِ الصَّوَابِ تَعَمُّداً وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ وَ الْغِمْرُ الشَّحْنَاءُ وَ الْعَدَاوَهُ وَ أَمَّا الظَّنِينُ فِي الْوَلَاءِ وَ الْقَرَابَهِ فَالَّذِي يُتَّهَمُ بِالدِّعَاوَهِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ الْمُتَوَلِّي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ وَ قَدْ يَكُونُ أَنْ يُتَّهَمَ فِي شَهَادَتِهِ لِقَرِيبِهِ وَ الظَّنِينُ أَيْضاً الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ وَ أَمَّا الْقَانِعُ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ فَالرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فِي حَاشِيَتِهِمْ كَالْخَادِمِ لَهُمْ وَ التَّابِعِ وَ الْأَجِيرِ وَ نَحْوِهِ وَ أَصْلُ الْقُنُوعِ الرَّجُلُ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ يَطْلُبُ فَضْلَهُ وَ يَسْأَلُهُ مَعْرُوفَهُ بِقَوْلٍ فَهَذَا يَطْلُبُ مَعَاشَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ فَالْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا تُعْطِيهِ وَ يَسْأَلُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَتَعَرَّضُ وَ لَا يَسْأَلُ وَ يُقَالُ مِنْ هَذَا الْقُنُوعِ قَنَعَ يَقْنَعُ قُنُوعاً وَ أَمَّا الْقَانِعُ الرَّاضِي بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ يُقَالُ مِنْهُ قَنِعْتُ أَقْنَعُ قَنَاعَهً فَهَذَا بِكَسْرِ النُّونِ وَ ذَاكَ بِفَتْحِهَا وَ ذَاكَ مِنَ الْقُنُوعِ وَ هَذَا مِنَ الْقَنَاعَهِ(۱).

«۵۷»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْقَانِعِ وَ الْمُعْتَرِّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرُّ بِكَ (۲).

«۵۸»- سن، [المحاسن] حَمَّادٌ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام فِي حَدِيثٍ لَهُ إِذَا ذَبَحَ الْحَاجُّ كَانَ فَدَاهُ مِنَ النَّارِ(۳).

«۵۹»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبَّادٍ [الرَّوَاجِنِيِ] الدواجنی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِفَاطِمَهَ علیها السلام اشْهَدِي ذَبْحَ ذَبِيحَتِكِ فَإِنَّ أَوَّلَ قَطْرَهٍ مِنْهَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهَا كُلَّ ذَنْبٍ عَلَيْكِ وَ كُلَّ خَطِيئَهٍ عَلَيْكِ

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۲۰۸.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۵۵.

۳- ۳. المحاسن ص ۶۷.

فَسَمِعَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي فِي عِتْرَتِي أَنْ لَا يُطْعِمَ النَّارَ أَحَداً مِنْهُمْ وَ هَذَا لِلنَّاسِ عَامَّةً(۱).

«۶۰»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ بِمِنًى (۲).

«۶۱»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: كُلُّ مَا أَتَيْتَهُ مِنَ الصَّيْدِ فِي عُمْرِهِ أَوْ مُتْعَهِ فَعَلَيْكَ أَنْ تَذْبَحَ أَوْ تَنْحَرَ مَا لَزِمَكَ مِنَ الْجَزَاءِ- بِمَكَّهَ عِنْدَ الْحَزْوَرَهِ(۳)

قُبَالَهَ الْكَعْبَهِ مَوْضِعَ الْمَنْحَرِ وَ إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَهُ إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَتَنْحَرُهُ بِمِنًى وَ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضاً وَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مُتْعَهٍ وَ مَا أَشْبَهَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ مِنْ جَزَاءِ الْحَجِّ فَلَا تَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًى فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ دَمٌ وَاجِبٌ قَلَّدْتَهُ أَوْ جَلَّلْتَهُ أَوْ أَشْعَرْتَهُ فَلَا تَنْحَرْهُ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُشْعِرَ بَدَنَتَكَ فَاضْرِبْهَا بِالشَّفْرَهِ عَلَى سَنَامِهَا مِنْ جَانِبِ الْأَيْمَنِ فَإِنْ كَانَتِ الْبُدْنُ كَثِيرَهً فَادْخُلْ بَيْنَهَا وَ اضْرِبْهَا بِالشَّفْرَهِ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ إِذَا أَرَدْتَ نَحْرَهَا فَانْحَرْهَا وَ هِيَ قَائِمَهٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ تُشْعِرُهَا وَ هِيَ بَارِكَهٌ وَ كُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِكَ وَ أَطْعِمِ الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا تُعْطِيهِ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ وَ لَا تُعْطِي الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ إِنِ اضْطُرِرْتَهُ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ (۴).

«۶۲»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: فَإِذَا أَتَيْتَ مِنًى فَاشْتَرِ هَدْيَكَ وَ اذْبَحْهُ فَإِذَا أَرَدْتَ ذَبْحَهُ أَوْ نَحْرَهُ فَقُلْ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ لَكَ وَ بِكَ وَ إِلَيْكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ مُوسَى كَلِيمِكَ وَ مُحَمَّدٍ

۱- ۱. المحاسن ص ۶۷.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۳۸۸.

۳- ۳. الحزوره: كقسوره، موضع كان به سوق مكّه بين الصفا و المروه قريب من موضع النخاسين يومئذ.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۲۸.

حَبِيبِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَمِرَّ السِّكِّينَ عَلَيْهَا وَ لَا تَنْخَعْهَا حَتَّى تَمُوتَ وَ لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ مِنَ الْبُدْنِ إِلَّا الثَّنِيُّ وَ هُوَ الَّذِي تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَ دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنَةٍ وَ تُجْزِي الْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَةٍ(۱).

«۶۳»- وَ رُوِيَ: عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ(۲).

«۶۴»- وَ رُوِيَ: أَنَّهَا لَا تُجْزِي إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ فَإِذَا نَحَرْتَ أُضْحِيَّتَكَ أَكَلْتَ مِنْهَا وَ تَصَدَّقْتَ بِالْبَاقِي (۳).

«۶۵»- وَ رُوِيَ: أَنَّ شَاةً تُجْزِي عَنْ سَبْعِينَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ شَيْ ءٌ مِنَ الْهَدْيِ.

(۴)

باب ۵۱ من لم يجد الهدى

«۱»- ب، [قرب الإسناد] حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَمَنْ فَاتَتْهُ هَذِهِ الْأَيَّامُ فَلْيَتَسَحَّرْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَ هِيَ لَيْلَةُ النَّفْرِ(۵).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَكُونُ لَهُ فُضُولٌ مِنَ الْكِسْوَةِ بَعْدَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَتَسْوَى تِلْكَ الْفُضُولُ مِائَةَ دِرْهَمٍ يَكُونُ مِمَّنْ يَجِدُ فَقَالَ لَهُ بُدٌّ مِنْ كِرًى وَ نَفَقَةٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لَهُ كِرًى وَ نَفَقَةً وَ مَا يَحْتَاجُ بَعْدُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْفُضُولِ مِنْ كِسْوَتِهِ فَقَالَ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ كِسْوَةٌ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ (۶).

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۸.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۸.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲۸.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۲۸.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۰.

۶- ۶. نفس المصدر ص ۱۷۴.

«۳»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِذَا صَامَ الْمُتَمَتِّعُ یَوْمَیْنِ وَ لَمْ یُتَابِعِ الصَّوْمَ الْیَوْمَ الثَّالِثَ فَقَدْ فَاتَهُ صِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ فَلْیَصُمْ بِمَکَّهَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ أَوْ لَمْ یُقِمْ عَلَیْهِ جَمَّالُهُ فَلْیَصُمْهَا فِی الطَّرِیقِ الثَّلَاثَهَ أَیَّامٍ فَعَلَیْهِ إِذَا قَدِمَ عَلَی أَهْلِهِ عَشَرَهُ أَیَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ (۱).

«۴»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا عَجَزْتَ عَنِ الْهَدْیِ وَ لَمْ یُمْکِنْکَ صُمْتَ قَبْلَ التَّرْوِیَهِ بِیَوْمٍ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ وَ سَبْعَهَ أَیَّامٍ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی أَهْلِکَ وَ إِنْ فَاتَکَ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ أَیَّامٍ صُمْتَ صَبِیحَهَ لَیْلَهِ الْحَصْبَهِ وَ یَوْمَیْنِ بَعْدَهَا وَ إِنْ وَجَدْتَ ثَمَنَ الْهَدْیِ وَ لَمْ تَجِدِ الْهَدْیَ فَخَلِّفِ الثَّمَنَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَکَّهَ یَشْتَرِی ذَلِکَ فِی ذِی الْحِجَّهِ وَ یَذْبَحُ عَنْکَ فَإِنْ مَضَتْ ذُو الْحِجَّهِ وَ لَمْ یَشْتَرِ لَکَ أَخَّرَهَا إِلَی قَابِلٍ ذِی الْحِجَّهِ فَإِنَّهَا أَیَّامُ الذَّبْحِ (۲).

«۵»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: وَ مَنْ کَانَ مُتَمَتِّعاً فَلَمْ یَجِدْ هَدْیاً فَعَلَیْهِ صِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ تِلْکَ عَشَرَهٌ کَامِلَهٌ(۳).

«۶»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: کُنْتُ أُصَلِّی قَائِماً وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ علیه السلام قَاعِداً قُدَّامِی وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ قَالَ فَجَاءَهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِیُّ فَسَلَّمَ عَلَیْهِ وَ جَلَسَ قَالَ یَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ هَدْیٌ قَالَ یَصُومُ الْأَیَّامَ الَّتِی قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَجَعَلْتُ سَمْعِی إِلَیْهِمَا قَالَ عَبَّادٌ وَ أَیُّ أَیَّامٍ هِیَ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمُ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمُ عَرَفَهَ قَالَ فَإِنْ فَاتَهُ قَالَ یَصُومُ صَبِیحَهَ الْحَصْبَهِ وَ یَوْمَیْنِ بَعْدَهُ قَالَ أَ فَلَا تَقُولُ کَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ وَ أَیَّ شَیْ ءٍ قَالَ قَالَ یَصُومُ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ قَالَ إِنَّ جَعْفَراً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ کَانَ یَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَ بِلَالًا یُنَادِی أَنَّ هَذِهِ أَیَّامُ أَکْلٍ وَ شُرْبٍ فَلَا یَصُومَنَّ أَحَدٌ فَقَالَ یَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ قَالَ فَصِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ قَالَ:

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۷۴.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۸.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۳۷.

كَانَ جَعْفَرٌ علیه السلام يَقُولُ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ كلتين [كِلْتَانِ] أَشْهُرُ الْحَجِ (۱).

«۷»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْیٌ صَامَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ صَامَ بِمَكَّهَ فَإِنْ أَعْجَلُوا صَامَ فِی الطَّرِيقِ وَ إِنْ أَقَامَ بِمَكَّهَ قَدْرَ مَسِيرِهِ إِلَی مَنْزِلِهِ فَشَاءَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَهَ الْأَيَّامِ فَعَلَ (۲).

«۸»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارُودِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ يَصُومُ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلْيَقْضِ ذَلِكَ فِی بَقِيَّهِ ذِی الْحِجَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۳).

«۹»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ يَصُومُ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلْيَقْضِ ذَلِكَ فِی بَقِيَّهِ ذِی الْحِجَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۴).

«۱۰»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ قَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی أَهْلِكَ (۵).

«۱۱»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِيمَنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ فِی ذِی الْحِجَّهِ حَتَّی يُهِلَّ الْهِلَالُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِ فِی ذِی الْحِجَّهِ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ وَ سَقَطَ عَنْهُ السَّبْعَهُ الْأَيَّامِ (۶).

۱- ۱. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۹۱.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۲.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۲.

۴- ۴. فی المصدر سند هذا الحديث هو سند الحديث الآتی و متنه متن الحديث السابق و الظاهر أنّه لفق من سهو النسّاخ.

۵- ۵. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۹۲.

۶- ۶. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۹۲.

«۱۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ السَّبْعَهِ أَ یَصُومُهَا مُتَوَالِیَهً أَمْ یُفَرِّقُ بَیْنَهُمَا قَالَ یَصُومُ الثَّلَاثَهَ لَا یُفَرِّقُ بَیْنَهَا وَ لَا یَجْمَعُ الثَّلَاثَهَ وَ السَّبْعَهَ جَمِیعاً(۱).

«۱۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ الثَّلَاثَهِ الْأَیَّامِ فِی الْحَجِّ وَ السَّبْعَهِ أَ یَصُومُهَا مُتَوَالِیَهً أَوْ یُفَرِّقُ بَیْنَهُمَا قَالَ یَصُومُ الثَّلَاثَهَ وَ السَّبْعَهَ-(۲) لَا یُفَرِّقُ بَیْنَهَا وَ لَا یَجْمَعُ السَّبْعَهَ وَ الثَّلَاثَهَ جَمِیعاً(۳).

«۱۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام: فِی صِیَامِ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِیَهِ بِیَوْمٍ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِکَ تَسَحَّرَ لَیْلَهَ الْحَصْبَهِ(۴).

«۱۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: صِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ قَبْلَ التَّرْوِیَهِ بِیَوْمٍ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِکَ تَسَحَّرَ لَیْلَهَ الْحَصْبَهِ فَصِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ وَ سَبْعَهٍ إِذَا رَجَعَ (۵).

«۱۶»- وَ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ الصِّیَامُ فَلْیَبْدَأْ صِیَامَهُ مِنْ لَیْلَهِ النَّفْرِ(۶).

«۱۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: یَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ قَبْلَ التَّرْوِیَهِ بِیَوْمٍ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ فَإِنْ فَاتَهُ أَنْ یَصُومَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ دَمٌ صَامَ إِذَا انْقَضَتْ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ فَیَتَسَحَّرُ لَیْلَهَ الْحَصْبَهِ ثُمَّ یُصْبِحُ صَائِماً.

(۷)

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۳.

۲- ۲. کذا و هو مطابق لما فی المصدر، و الظاهر زیاده کلمه(السبعه) بقرینه الحدیث السابق فهو بعینه سندا و متنا سوی هذه الزیاده کما ان الظاهر تکرر الحدیث فی مصدره من سهو النسّاخ، فاشتبه علی الناقل عنه فتخیله متعدّدا فلاحظ.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۳.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۳.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۳.

۶- ۶. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۳.

۷- ۷. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۳.

باب ۵۲ الأضاحی و أحکامها

«۱»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَاعِداً فَسَأَلَهُ حَفْصُ بْنُ الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُ مَا تَرَى أَ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ (۱).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِيَّةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ عَوْرَاءَ لَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَدْياً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ (۲).

«۳»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِيَّةِ يُخْطِئُ الَّذِي يَذْبَحُهَا فَيُسَمِّي غَيْرَ صَاحِبِهَا تُجْزِي صَاحِبَ الضَّحِيَّةِ قَالَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَا نَوَى (۳).

«۴»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَضَاحِيِّ هَلْ تَصْلُحُ لِمَنْ ضَحَّى بِهَا أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَاباً قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَاباً إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ (۴).

«۵»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى فِي غَيْرِ أَيَّامِ مِنًى قَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ (۵).

«۶»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسَافِرٍ قَدِمَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُضَحِّيَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَالَ نَعَمْ (۶).

«۷»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً عليه السلام يَا عَلِيُّ لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ وَ الْكَفَنِ وَ النَّسَمَةِ وَ الْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ(۷).

«۸»- ل، [الخصال] أَبِي وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مِثْلَهُ (۸).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۰.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۱۰۵.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۱۰۵.

۴- ۴. نفس المصدر ۱۰۶.

۵- ۵. نفس المصدر ۱۰۶.

۶- ۶. نفس المصدر ۱۰۶.

۷- ۷. الخصال ج ۱ ص ۱۶۷.

۸- ۸. الخصال ج ۱ ص ۱۶۷.

«۹»- ل، [الخصال] أَبِی عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ کَمْ تُجْزِی الْبَدَنَهُ قَالَ عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَهٍ قُلْتُ فَالْبَقَرَهُ قَالَ تُجْزِی عَنْ خَمْسَهٍ إِذَا کَانُوا یَأْکُلُونَ عَلَی مَائِدَهٍ وَاحِدَهٍ قُلْتُ کَیْفَ صَارَتِ الْبَدَنَهُ لَا تُجْزِی إِلَّا عَنْ وَاحِدَهٍ وَ الْبَقَرَهُ تُجْزِی عَنْ خَمْسَهٍ قَالَ لِأَنَّ الْبَدَنَهَ لَمْ یَکُنْ فِیهَا مِنَ الْعِلَّهِ مَا کَانَ فِی الْبَقَرَهِ إِنَّ الَّذِینَ أَمَرُوا قَوْمَ مُوسَی علیه السلام بِعِبَادَهِ الْعِجْلِ کَانُوا خَمْسَهَ أَنْفُسٍ وَ کَانُوا أَهْلَ بَیْتٍ یَأْکُلُونَ عَلَی خِوَانٍ وَاحِدٍ وَ هُمْ أذینوه وَ أَخُوهُ میذویه وَ ابْنُ أَخِیهِ وَ ابْنَتُهُ وَ امْرَأَتُهُ وَ هُمُ الَّذِینَ أَمَرُوا بِعِبَادَهِ الْعِجْلِ وَ هُمُ الَّذِینَ ذَبَحُوا الْبَقَرَهَ الَّتِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَبْحِهَا(۱).

«۱۰»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ: مِثْلَهُ (۲).

قال الصدوق رحمه الله جاء من هذا الحدیث هکذا فأوردته لما فیه من ذکر الخمسه و الذی أفتی به فی البدنه أنها تجزی عن سبعه و کذلک البقره تجزی عن سبعه متفرقین و لیست هذه الأخبار بمختلفه لأن ما یجزی عن سبعه یجزی عن واحد و یجزی عن خمسه أیضا و لیس فی هذا الحدیث أن البدنه لا تجزی إلا عن واحد و لا فیه أن البقره لا تجزی إلا عن خمسه(۳).

«۱۱»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام](۴)

ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَعْبَدٍ: مِثْلَهُ (۵).

«۱۲»- ل، [الخصال](۶)

ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْبَقَرَهُ وَ الْبَدَنَهُ تُجْزِیَانِ عَنْ سَبْعَهٍ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَیْتٍ وَ مِنْ غَیْرِهِمْ (۷).

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۰۴ و ما بین القوسین غیر موجود فی المصدر و الظاهر سقوطها منه لوجودها فی المحاسن ص ۳۱۸ و عیون أخبار الرضا ج ۲ ص ۸۳ و علل الشرائع ص ۴۴۰.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۱۸ بادنی تفاوت.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۲۰۴.

۴- ۴. عیون أخبار الرضا علیه السلام ج ۲ ص ۸۳.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۴۴۰.

۶- ۶. الخصال ج ۲ ص ۱۱۰.

۷- ۷. علل الشرائع ص ۴۴۱.

«۱۳»- ل، [الخصال](۱) ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْبَقَرَهِ یُضَحَّی بِهَا قَالَ فَقَالَ تُجْزِی عَنْ سَبْعَهٍ مُتَفَرِّقِینَ (۲).

«۱۴»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِیمِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یُضَحِّی بِکَبْشَیْنِ أَقْرَنَیْنِ أَمْلَحَیْنِ (۳).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب الهدی.

«۱۵»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَی لِتَتَّسِعَ مَسَاکِینُکُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ (۴).

«۱۶»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِیِّ فَقَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ وَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ علیه السلام یَتَصَدَّقَانِ بِالثُّلُثِ عَلَی جِیرَانِهِمَا وَ بِثُلُثٍ عَلَی الْمَسَاکِینِ وَ ثُلُثٍ یُمْسِکَانِهِ لِأَهْلِ الْبَیْتِ (۵).

«۱۷»- ع، [علل الشرائع] الدَّقَّاقُ عَنِ الْأَسَدِیِّ عَنِ النَّخَعِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا عِلَّهُ الْأُضْحِیَّهِ فَقَالَ إِنَّهُ یُغْفَرُ صَاحِبُهَا عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا عَلَی الْأَرْضِ وَ لِیَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ یَتَّقِیهِ بِالْغَیْبِ قَالَ

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لَنْ یَنَالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لکِنْ یَنالُهُ التَّقْوی مِنْکُمْ ثُمَّ قَالَ انْظُرْ کَیْفَ قَبِلَ اللَّهُ قُرْبَانَ هَابِیلَ وَ رَدَّ قُرْبَانَ قَابِیلَ (۶).

«۱۸»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۱۰ بدون کلمه(متفرقین).

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۴۱.

۳- ۳. عیون أخبار الرضا علیه السلام ج ۲ ص ۶۳.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۳۷.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۴۳۸.

۶- ۶. نفس المصدر ص ۴۳۷.

مُوسَى علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اسْتَفْرِهُوا ضَحَایَاکُمْ فَإِنَّهَا مَطَایَاکُمْ عَلَى الصِّرَاطِ(۱).

«۱۹»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِأُمِّ سَلَمَهَ وَ قَدْ قَالَتْ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ یَحْضُرُ الْأَضْحَى وَ لَیْسَ عِنْدِی مَا أُضَحِّی بِهِ فَأَسْتَقْرِضُ وَ أُضَحِّی قَالَ فَاسْتَقْرِضِی فَإِنَّهُ دَیْنٌ مَقْضِیٌ (۲).

«۲۰»- ع، [علل الشرائع] الدَّقَّاقُ عَنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَهْلٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام سُئِلَ هَلْ تُطْعَمُ الْمَسَاکِینُ فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ قَالَ لَا لِأَنَّهُ قُرْبَانُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۳).

«۲۱»- ع، [علل الشرائع] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام الرَّجُلُ یُعْطِی الضَّحِیَّهَ مَنْ یَسْلُخُهَا بِجِلْدِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا وَ الْجِلْدُ لَا یُؤْکَلُ وَ لَا یُطْعَمُ (۴).

«۲۲»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى الْمُقْرِی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِیلَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ شُرَیْحِ بْنِ هَانِی عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِی الْأُضْحِیَّهِ لَاسْتَدَانُوا وَ ضَحَّوْا إِنَّهُ یُغْفَرُ لِصَاحِبِ الْأُضْحِیَّهِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا(۵).

«۲۳»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا یُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَیِّنٍ عَرَجُهَا وَ لَا بِالْعَوْرَاءِ بَیِّنٍ عَوَرُهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ وَ لَا بِالْجَدْعَاءِ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۳۸ و الاستفراه بمعنی اختیار الاضحیه الفارهه و هی الصحیحه القویه السمینه النشیطه.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۴۰.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۳۸.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۴۳۹.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۴۴۰.

وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ وَ هِيَ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ وَ الْجَدْعَاءُ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ (۱).

«۲۴»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِي عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي الْأَضَاحِيِّ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَ الْأُذُنَ وَ نَهَانَا عَنِ الْخَرْقَاءِ وَ الشَّرْقَاءِ وَ الْمُقَابَلَةِ وَ الْمُدَابَرَةِ.

و الخرقاء أن يكون فی الأذن ثقب مستدير و الشرقاء فی الغنم المشقوقه الأذن باثنين حتی ينفذ إلی الطرف و المقابله أن يقطع من مقدم أذنها شی ء ثم يترک معلقا لا يبين كأنه زنمه و يقال لمثل ذلک من الإبل المزنم و يسمی ذلک المعلق الرعل و المدابره أن يفعل ذلک بمؤخر أذن الشاه(۲).

«۲۵»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَى لِيُشْبِعَ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ (۳).

«۲۶»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مِثْلَهُ (۴).

«۲۷»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ هِرَاقَهَ الدِّمَاءِ(۵).

«۲۸»- سن، [المحاسن] عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۲۲۱.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۲۲۲.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۵۴ ذیل حدیث.

۴- ۴. نوادر الراوندیّ ص ۱۹ ذیل حدیث- مطبوعه النجف الحیدریّه سنه ۱۳۷۰ ه.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۸۷.

أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ هِرَاقَهَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ (۱).

«۲۹»- سن، [المحاسن] أَبُو سُمَیْنَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: مِثْلَهُ (۲).

«۳۰»- سن، [المحاسن] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَیْمَنَ عَنْ مَیْمُونٍ [الْبَانِ] اللبان عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْإِیمَانُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَهُ الدِّمَاءِ(۳).

«۳۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ۱۴ مُحَمَّدٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: لَا یُضَحَّی بِاللَّیْلِ (۴).

«۳۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: سَأَلَنِی بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ فِی کِتَابِ اللَّهِ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَیْنِ قُلْ آلذَّکَرَیْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَیَیْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَیْنِ مَا الَّذِی أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِکَ وَ مَا الَّذِی حَرَّمَ اللَّهُ فَلَمْ یَکُنْ عِنْدِی فِیهِ شَیْ ءٌ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا کَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَحَلَّ فِی الْأُضْحِیَّهِ مِنَ الْإِبِلِ الْعِرَابَ وَ حَرَّمَ فِیهَا الْبَخَاتِیَّ وَ أَحَلَّ الْبَقَرَهَ الْأَهْلِیَّهَ أَنْ یُضَحَّی بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِیَّهَ فَانْصَرَفْتُ إِلَی الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لِی هَذَا شَیْ ءٌ حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْبَصْرِیِّینَ مِنَ الشَّارِیَّهِ(۵).

«۳۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: کَانَ مَتْجَرِی إِلَی مِصْرَ وَ کَانَ لِی بِهَا صَدِیقٌ مِنَ الْخَوَارِجِ فَأَتَانِی وَقْتَ خُرُوجِی إِلَی الْحَجِّ فَقَالَ لِی هَلْ سَمِعْتَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثَمانِیَهَ أَزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَیْنِ قُلْ آلذَّکَرَیْنِ

۱- ۱. المحاسن ص ۳۸۸ و فی آخر الثانی(و اغاثه اللهفان).

۲- ۲. المحاسن ص ۳۸۸ و فی آخر الثانی(و اغاثه اللهفان).

۳- ۳. نفس المصدر ص ۳۸۹.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۷۹ و الحدیث فی المصدر عن سماعه، و هو بعد حدیث أحمد بن محمّد عن الرضا علیه السلام فلاحظ.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۸۱ و الشاریه هم الشراه فرقه من الخوارج، و الآیه فی سوره الأنعام: ۱۴۴.

حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحامُ الْأُنْثَيَيْنِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ أَيّاً أَحَلَّ وَ أَيّاً حَرَّمَ قُلْتُ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فِي هَذَا شَيْئاً فَقَالَ لِي أَنْتَ عَلَى الْخُرُوجِ فَأُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَهِ الْخَارِجِيِّ فَقَالَ حَرَّمَ مِنَ الضَّأْنِ وَ الْمَعْزِ الْجَبَلِيَّهَ وَ أَحَلَّ الْأَهْلِيَّهَ يَعْنِي فِي الْأَضَاحِيِّ وَ أَحَلَّ مِنَ الْإِبِلِ الْعِرَابَ وَ مِنَ الْبَقَرِ الْأَهْلِيَّهَ وَ حَرَّمَ مِنَ الْبَقَرِ الْجَبَلِيَّهَ وَ مِنَ الْإِبِلِ الْبَخَاتِيَّ يَعْنِي فِي الْأَضَاحِيِّ قَالَ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَا مَا أَهْرَقَ جَدُّهُ مِنَ الدِّمَاءِ مَا اتَّخَذْتُ إِمَاماً غَيْرَهُ (۱).

«۳۴»- نهج، [نهج البلاغه]: مِنْ خُطْبَهٍ لَهُ عليه السلام فِي ذِكْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَ صِفَهِ الْأُضْحِيَّهِ وَ مِنْ تَمَامِ الْأُضْحِيَّهِ اسْتِشْرَافُ أُذُنِهَا وَ سَلَامَهُ عَيْنِهَا فَإِذَا سَلِمَتِ الْأُذُنُ وَ الْعَيْنُ سَلِمَتِ الْأُضْحِيَّهُ وَ تَمَّتْ وَ لَوْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ تَجُرُّ رِجْلَهَا إِلَى الْمَنْسَكِ (۲).

«۳۵»- الْهِدَايَهُ: لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ مِنَ الْبُدْنِ إِلَّا الثَّنِيُّ وَ هُوَ الَّذِي لَهُ خَمْسُ سِنِينَ أَوْ دَخَلَ فِي السَّادِسَهِ وَ يُجْزِي مِنَ الْمَعْزِ أَوِ الْبَقَرِ الثَّنِيُّ وَ هُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ سَنَهٌ وَ دَخَلَ فِي الثَّانِيَهِ وَ يُجْزِي مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنَهٍ وَ يُجْزِي الْبَقَرَهُ عَنْ خَمْسَهِ نَفَرٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ (۳).

«۳۶»- وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تُجْزِي عَنْ سَبْعَهٍ وَ الْجَزُورُ يُجْزِي عَنْ عَشَرَهٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ الْكَبْشُ يُجْزِي عَنِ الرَّجُلِ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ إِذَا عَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ أَجْزَأَتْ شَاهٌ عَنْ سَبْعِينَ (۴).

«۳۷»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى فَاطِمَهَ عليها السلام فَقَالَ يَا فَاطِمَهُ قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۸۱ و الآیه فی سوره الأنعام: ۱۴۴.

۲- ۲. نهج البلاغه ج ۱ ص ۹۸- محمّد عبده- و المراد بالمنسک المذبح الذی یذبح به النسک.

۳- ۳. الهدایه ص ۶۲.

۴- ۴. الهدایه ص ۶۲.

فَإِنَّ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا كَفَّارَةَ كُلِّ ذَنْبٍ أَمَا إِنَّهَا يُؤْتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُوضَعُ فِي مِيزَانِكِ مِثْلَ مَا هِيَ سَبْعِينَ ضِعْفاً قَالَ فَقَالَ لَهُ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا خَاصَّةٌ أَمْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ عَامَّةً فَقَالَ بَلْ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ.

«۳۸»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ دَمٍ مَسْفُوكٍ وَ مَشْيٍ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ أَوْ ذِي رَحِمٍ قَاطِعٍ يَأْخُذُ عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ وَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ أَوْ رَجُلٍ أَطْعَمَ مِنْ صَالِحِ نُسُكِهِ ثُمَّ دَعَا إِلَى بَقِيَّتِهَا جِيرَانَهُ مِنَ الْيَتَامَى وَ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَ الْمَمْلُوكِ وَ تَعَاهَدَ الْأُسَرَاءَ(۱).

«۳۹»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَ هُوَ يَقُولُ هَذَا يَوْمُ الثَّجِّ وَ الْعَجِّ فَالثَّجُّ مَا تُهَرِيقُونَ فِيهِ مِنَ الدِّمَاءِ فَمَنْ صَدَقَتْ نِيَّتُهُ كَانَ أَوَّلُ قَطْرَةٍ لَهُ كَفَّارَةً لِكُلِّ ذَنْبٍ وَ الْعَجُّ الدُّعَاءُ فَعِجُّوا إِلَى اللَّهِ فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنْصَرِفُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ أَحَدٌ إِلَّا مَغْفُوراً لَهُ إِلَّا صَاحِبُ كَبِيرَةٍ مُصِرٌّ عَلَيْهَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالْإِقْلَاعِ عَنْهَا(۲).

«۴۰»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّفْعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ وَ إِذَا صِرْتَ إِلَى مِنًى فَانْحَرْ هَدْيَكَ وَ احْلِقْ رَأْسَكَ وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ وَ قَالَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ(۳).

«۴۱»- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْأَقْرَعُ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ (۴).

«۴۲»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنْ إِحْرَامِهَا أَخَذَتْ مِنْ أَطْرَافِ قُرُونِ رَأْسِهَا(۵).

«۴۳»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَبْلُغُ بِالْحَلْقِ إِلَى الْعَظْمَيْنِ الشَّاخِصَيْنِ تَحْتَ الصُّدْغَيْنِ (۶).

«۴۴»- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ بِمِنًى حَلَقَ إِذَا ذَكَرَ

۱- ۱. الغايات ص ۹۳.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۴.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۹.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۹.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۹.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۹.

فِی الطَّرِیقِ فَإِنْ قَدَرَ أَنْ یُرْسِلَ شَعْرَهُ فَیُلْقِیَهُ بِمِنًی فَعَلَ (۱).

«۴۵»- وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَنَّهُ أَمَرَ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَ قَالَ کُلُّ مَا وَقَعَ مِنِ ابْنِ آدَمَ فَهُوَ مَیِّتَهٌ وَ یُقَلِّمُ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَهُ إِذَا حَلَقَ وَ الْحَلْقُ هُوَ جَزُّ الشَّعْرِ وَ سَحْتُهُ (۲) بِالْمُوسَی عَنْ جِلْدَهِ الرَّأْسِ وَ التَّقْصِیرُ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ بِالْمِقَصَّیْنِ قَلِیلًا کَانَ أَوْ کَثِیراً وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِیرِ کَمَا ذَکَرْنَا(۳).

«۴۶»- وَ قَدْ رُوِّینَا عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِینَ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ الْمُقَصِّرِینَ فَقَالَ وَ الْمُقَصِّرِینَ فِی الرَّابِعَهِ فَالْحَلْقُ أَفْضَلُ وَ التَّقْصِیرُ یُجْزِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْیا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِینَ مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُمْ وَ مُقَصِّرِینَ لا تَخافُونَ فَبَدَأَ بِالْحَلْقِ وَ هُوَ أَفْضَلُ.

(۴)

باب ۵۳ الحلق و التقصیر و أحکامهما و فیه بیان مواطن التحلل

أقول: قد مضی فی باب الإجهار بالتلبیه روایتان أنه لیس علی النساء حلق و إنما یقصرون من شعورهن.

«۱»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ علیهما السلام کَانَا یَأْمُرَانِ بِدَفْنِ شُعُورِهِمَا بِمِنًی (۵).

«۲»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: الْحَلْقُ سُنَّهٌ(۶).

أقول: قد مضی فی باب علل الحج:

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۹.

۲- ۲. یقال سحته و اسحته أی استأصله.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۹.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۰.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۶۵.

۶- ۶. الخصال ج ۲ ص ۳۹۴.

«۳»- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عليه السلام كَيْفَ صَارَ الْحَلْقُ عَلَى الصَّرُورَهِ وَاجِباً دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ فَقَالَ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ مُوسَماً بِسِمَهِ الْآمِنِينَ أَ لَا تَسْمَعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ (۱).

«۴»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا حَلَقْتُ رَأْسِي وَ أَنَا مُتَمَتِّعٌ أَطْلِي رَأْسِي بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ قُلْتُ وَ أَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَ أَتَقَنَّعُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْكَعْبَهِ قَالَ نَعَمْ (۲).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْ ءٍ كَانَ قَدْ حُرِّمَ عَلَيْكَ إِلَّا النِّسَاءَ(۳).

«۶»- ب، [قرب الإسناد] الطَّيَالِسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَلْبَسُ قَلَنْسُوَهً وَ قَمِيصاً إِذَا ذَبَحْتُ وَ حَلَقْتُ قَالَ أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَلَا وَ أَمَّا مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَنَعَمْ (۴).

«۷»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا حِينَ نَفَرْنَا مِنْ مِنًى أَقَمْنَا أَيَّاماً ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِي طَلَباً لِلتَّلَذُّذِ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ فَأَتَى سَايَهَ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ (۵).

«۸»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: فَإِذَا سَعَيْتَ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ حَاجِبَيْكَ وَ مِنْ

۱- ۱. سبق فی ذیل حدیث ۲۰ من الباب الرابع.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۶ و فیه(و أتمتع) بدل(و اتقنع).

۳- ۳. نفس المصدر ص ۵۱.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۵۹.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۱۷۱.

لِحْيَتِکَ وَ قَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ (۱).

«۹»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: ثُمَّ احْلِقْ شَعْرَکَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَکَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ ابْدَأْ بِالنَّاصِیَهِ وَ احْلِقْ مِنَ الْعَظْمَیْنِ النَّابِتَیْنِ بِحِذَاءِ الْأُذُنَیْنِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَعْطِنِی بِکُلِّ شَعْرَهٍ نُوراً یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ ادْفِنْ شَعْرَکَ بِمِنًی (۲).

«۱۰»-: وَ اعْلَمْ أَنَّکَ إِذَا رَمَیْتَ جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ حَلَّ لَکَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا الطِّیبَ وَ النِّسَاءَ وَ إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْحَجِّ حَلَّ لَکَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ فَإِذَا طُفْتَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَلَّ لَکَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا الصَّیْدَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَی الْمُحِلِّ فِی الْحَرَمِ وَ عَلَی الْمُحْرِمِ فِی الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ (۳).

«۱۱»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِیُّ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا یَحِلُّ لَهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ قُلْتُ الْمُفْرِدُ قَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ قَالَ وَ أَزْعُمُ یَقُولُ الطِّیبَ وَ لَا یَرَی ذَلِکَ شَیْئاً(۴).

«۱۲»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَظَّمَهُ فَلَیْسَ لَهُ التَّقْصِیرُ وَ عَلَیْهِ الْحَلْقُ وَ مَنْ لَمْ یُلَبِّدْهُ فَمُخَیَّرٌ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ (۵).

«۱۳»- الْهِدَایَهُ: ثُمَّ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِ رَأْسِکَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْیَتِکَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَکَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّکَ ثُمَّ اغْتَسِلْ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ (۶).

«۱۴»- وَ مِنْهُ: فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ ابْدَأْ بِالنَّاصِیَهِ وَ احْلِقْ إِلَی الْعَظْمَیْنِ النَّابِتَیْنِ مِنَ الصُّدْغَیْنِ قُبَالَهَ وَتِدِ الْأُذُنَیْنِ فَإِذَا حَلَقْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَعْطِنِی بِکُلِّ شَعْرَهٍ نُوراً یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ ادْفِنْ شَعْرَکَ بِمِنًی.

(۷)

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۷ و فیه فی أوله(ثم تقصر من إلخ).

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۸.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۲۹.

۴- ۴. السرائر ص ۴۸۰.

۵- ۵. السرائر ص ۴۸۰.

۶- ۶. الهدایه ص ۶۰ بتفاوت یسیر.

۷- ۷. الهدایه ص ۶۳.

باب ۵۴ سائر أحكام منى من المبيت و التكبير و غيرهما و فيه تفسير الأيام المعدودات و الأيام المعلومات و أحكام النفرين

الآيات:

البقره: فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا وَ ما لَهُ فِي الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَهً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ أُولئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (۱)

الحج: لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ إلى قوله تعالى كَذلِكَ سَخَّرَها لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ (۲).

«۱»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: فِي الرَّجُلِ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَغَلَبَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ(۳).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّهَ حَتَّى أَصْبَحَ فِي لَيَالِي مِنًى قَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ يُهَرِيقُهُ وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّهَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ(۴).

۱- ۱. سوره البقره الآيات: ۲۰۰- ۲۰۱- ۲۰۲- ۳۰۳.

۲- ۲. سوره الحجّ الآيات: ۲۸ الى ۳۷.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۶۵.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۱۰۶.

«۳»- ع، [علل الشرائع] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یَلْبَثَ بِمَكَّةَ لَیَالِیَ مِنًی فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ أَجْلِ سِقَایَةِ الْحَاجِ (۱).

«۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی أَ تَدْرِی لِمَ جُعِلَتْ أَیَّامُ مِنًی ثَلَاثاً قَالَ قُلْتُ لِأَیِّ شَیْ ءٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لِمَا ذَا قَالَ لِی مَنْ أَدْرَكَ شَیْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَ (۲).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِیرِ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ هَلْ یَرْفَعُ فِیهِ الْیَدَیْنِ أَمْ لَا قَالَ یَرْفَعُ یَدَهُ شَیْئاً أَوْ یُحَرِّكُهَا(۳).

«۶»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِیرِ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ أَ وَاجِبٌ هُوَ قَالَ یُسْتَحَبُّ فَإِنْ نَسِیَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ(۴).

«۷»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ فَیُكَبِّرُ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ كَیْفَ یَصْنَعُ الرَّجُلُ قَالَ یَقُومُ فَیَقْضِی مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ(۵).

«۸»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَحْدَهُ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ هَلْ عَلَیْهِ تَكْبِیرٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ نَسِیَ فَلَا بَأْسَ (۶).

«۹»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْلِ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ مَا هُوَ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَی مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَی مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعَامِ (۷).

«۱۰»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَیْهِنَّ صَلَاةُ الْعِیدَیْنِ وَ التَّكْبِیرُ قَالَ نَعَمْ (۸).

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۵۱.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۵۰.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۰ و فی الأخیر منها(من صلاه العیدین).

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۰۰ و فی الأخیر منها(من صلاه العیدین).

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۰۰ و فی الأخیر منها(من صلاه العیدین).

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۰۰ و فی الأخیر منها(من صلاه العیدین).

۷- ۷. قرب الإسناد ص ۱۰۰ و فی الأخیر منها(من صلاه العیدین).

۸- ۸. قرب الإسناد ص ۱۰۰ و فی الأخیر منها(من صلاه العیدین).

«۱۱»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَجْهَرْنَ بِهِ (۱).

«۱۲»- فس، [تفسير القمي]: وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ قَالَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ وَ الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ الْعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ(۲).

«۱۳»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ قَالَ التَّكْبِيرُ بِمِنًى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَهَ صَلَاهً وَ بِالْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ أَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ صَلَاهِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعَامِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ التَّكْبِيرُ إِنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَ كَبَّرَ أَهْلُ مِنًى مَا دَامُوا بِمِنًى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ(۳).

«۱۴»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ فَقَالَ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَاهَ الظُّهْرِ إِلَى انْقِضَاءِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ لِأَهْلِ مِنًى فِي خَمْسَ عَشْرَهَ صَلَاهً فَإِنْ أَقَامَ إِلَى الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ كَبَّرَ(۴).

«۱۵»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ قَالَ التَّكْبِيرُ بِمِنًى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَهَ صَلَاهً مِنْ صَلَاهِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاهِ الْغَدَاهِ فَقَالَ تَقُولُ فِيهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعَامِ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۱۰۰.

۲- ۲. تفسير علیّ بن إبراهيم ص ۶۱ و الآيه في سوره البقره ۲۰۳.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۲۷۴.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۲۷۴.

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا- وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتِ التَّكْبِيرُ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَ كَبَّرَ أَهْلُ مِنًى مَا دَامُوا بِمِنًى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ(۱).

«۱۶»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الْحَفَّارُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِيهِ رَزِينِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ارْكَبْ جَمَلَكَ هَذَا الْأَوْرَقَ وَ نَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ كُنْتُ جَهِيراً فَرَأَيْتُنِي بَيْنَ خِيَامِهِمْ وَ أَنَا أَقُولُ أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ لَكُمْ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ هِيَ لُغَةُ خُزَاعَةَ يَعْنِي الِاجْتِمَاعَ وَ مِنْ هُنَا قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو فَشارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ (۲).

أقول: قد أوردنا في باب علل الحج.

«۱۷»-: أَنَّ ذَا النُّونِ الْمِصْرِيَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِمَ كُرِهَ الصِّيَامُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ وَ هُمْ فِي ضِيَافَتِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَ أَضَافَهُ (۳).

«۱۸»- مع، [معاني الأخبار] الْوَرَّاقُ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ أَيَّامَ مِنًى أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ وَ الْبِعَالُ النِّكَاحُ وَ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ (۴).

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۴۷.

۲- ۲. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۸۵ و الجمل الاورق: الذي لونه لون الرماد. و قوله و كنت جميرا، لعله قصد انه كان جمر شعر رأسه و ذلك إذا جمعه الى الوراء و عقده و لم يرسله.

۳- ۳. سبق في ذيل حديث ۱۰ من الباب الرابع.

۴- ۴. معاني الأخبار ص ۳۰۰.

«۱۹»- ب، [قرب الإسناد] حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَبِی قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِی أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قَالَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (۱).

«۲۰»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلَهُ (۲).

«۲۱»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (۳).

«۲۲»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِی أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ قَالَ أَيَّامُ الْعَشْرِ(۴).

«۲۳»- مع، [معانی الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِی أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ قَالَ هِیَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (۵).

«۲۴»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِی أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ قَالَ الْمَعْلُومَاتُ وَ الْمَعْدُودَاتُ وَاحِدَةٌ وَ هِیَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (۶).

«۲۵»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ الشَّحَّامِ: مِثْلَهُ (۷).

«۲۶»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۰ و الآيه فی سوره البقره ۲۰۳.

۲- ۲. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۹۹.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۸۱.

۴- ۴. معانی الأخبار ص ۲۹۶.

۵- ۵. معانی الأخبار ص ۲۹۷.

۶- ۶. معانی الأخبار ص ۲۹۷.

۷- ۷. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۹۹.

قَالَ هِیَ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ (۱).

«۲۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ اذْکُرُوا اللَّهَ فِی أَیَّامٍ مَعْدُوداتٍ قَالَ التَّکْبِیرُ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فِی دُبُرِ الصَّلَوَاتِ (۲).

«۲۸»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: التَّکْبِیرُ فِی الْعِیدَیْنِ وَاجِبٌ أَمَّا فِی الْفِطْرِ فَفِی خَمْسِ صَلَوَاتٍ یُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ لَیْلَهَ الْفِطْرِ إِلَی صَلَاهِ الْعَصْرِ مِنْ یَوْمِ الْفِطْرِ وَ هُوَ أَنْ یُقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا أَبْلَانَا- لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّهَ وَ لِتُکَبِّرُوا اللَّهَ عَلی ما هَداکُمْ وَ فِی الْأَضْحَی بِالْأَمْصَارِ فِی دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ یُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاهِ الظُّهْرِ یَوْمَ النَّحْرِ إِلَی صَلَاهِ الْغَدَاهِ یَوْمَ الثَّالِثِ وَ بِمِنًی فِی دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَهَ صَلَاهً یُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاهِ الظُّهْرِ یَوْمَ النَّحْرِ إِلَی صَلَاهِ الْغَدَاهِ یَوْمَ الرَّابِعِ وَ یُزَادُ فِی هَذَا التَّکْبِیرِ اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِیمَهِ الْأَنْعَامِ (۳).

«۲۹»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَی مِنًی وَ تُقِیمُ بِهَا إِلَی یَوْمِ الرَّابِعِ فَإِذَا رَمَیْتَ الْجِمَارَ یَوْمَ الرَّابِعِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فَامْضِ مِنْهَا إِلَی مَکَّهَ فَإِذَا دَخَلْتَ مَسْجِدَ الْحَصْبَاءِ دَخَلْتَهُ فَاسْتَلْقَیْتَ فِیهِ عَلَی قَفَاکَ بِقَدْرِ مَا تَسْتَرِیحُ ثُمَّ تَدْخُلُ مَکَّهَ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ فَتَطُوفُ بِالْبَیْتِ مَا شِئْتَ تَطَوُّعاً(۴).

«۳۰»-: وَ مَنْ بَاتَ لَیَالِیَ مِنًی بِمَکَّهَ فَعَلَیْهِ لِکُلِّ لَیْلَهٍ دَمٌ یُهَرِیقُهُ (۵).

«۳۱»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِیُّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ: کَبِّرْ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ عِنْدَ کُلِّ صَلَاهٍ قُلْتُ لَهُ کَمْ قَالَ کَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَیْسَ بِمَفْرُوضٍ (۶).

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۹ و کان رمزه(یر) لبصائر الدرجات و هو کما سبق من سهو القلم.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۹ و فیه(الصلاه) بدل(الصلوات).

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۳۳۸.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۲۹.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۳۶- ۳۷.

۶- ۶. السرائر ص ۴۸۰.

«۳۲»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْتَخِرُونَ بِمِنًى إِذَا كَانَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَيَقُولُونَ كَانَ أَبُونَا كَذَا وَ كَانَ أَبُونَا كَذَا فَيَذْكُرُونَ فَضْلَهُمْ فَقَالَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ (۱).

«۳۳»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ كَانَ أَبِي وَ كَانَ أَبِي فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ (۲).

«۳۴»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ مِثْلَهُ سَوَاءً أَيْ كَانُوا يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ يَقُولُونَ أَبِي الَّذِي حَمَلَ الدِّيَاتِ وَ الَّذِي قَاتَلَ كَذَا وَ كَذَا إِذَا قَامُوا بِمِنًى بَعْدَ النَّحْرِ وَ كَانُوا يَقُولُونَ أَيْضاً يَحْلِفُونَ بِآبَائِهِمْ لَا وَ أَبِي لَا وَ أَبِي (۳).

«۳۵»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ كَلَّا وَ أَبِيكَ بَلَى وَ أَبِيكَ فَأُمِرُوا أَنْ يَقُولُوا لَا وَ اللَّهِ بَلَى وَ اللَّهِ (۴).

«۳۶»- م، [تفسير الإمام علیه السلام] قَالَ الْإِمَامُ علیه السلام: وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ وَ هِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ هَذَا الذِّكْرُ هُوَ التَّكْبِيرُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ يُبْتَدَأُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ(۵).

«۳۷»- الْهِدَايَةُ: ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مِنًى وَ لَا تَبِتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِهَا فَإِنْ بِتَّ فِي

۱- ۱. السرائر ص ۴۸۰ و الآیه فی سوره البقره ۲۰۰.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۸.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۸.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۸.

۵- ۵. تفسیر العسکریّ ص ۲۵۹ من الطبعه المحشاه بکنز العرفان طبع ایران سنه ۱۳۱۴ و ص ۲۴۰ من النسخه التی بهامش تفسیر علیّ بن إبراهیم.

غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ فَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا تَنْصُفُ اللَّيْلَ إِلَّا وَ أَنْتَ بِهَا وَ إِنْ بِتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ الصُّبْحُ فِي غَيْرِهَا وَ ارْمِ الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ وَ كُلَّمَا قَرُبْتَ مِنَ الزَّوَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ يَوْمَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ ابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ قِبَلَ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا تَقُومُ فِي بَطْنِ الْوَادِي وَ قُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ قِفْ عَلَى يَسَارِ الطَّرِيقِ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا وَ ادْعُ اللَّهَ وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ تَقَدَّمْ أَيْضاً قَلِيلًا فَادْعُ اللَّهَ ثُمَّ تَقَدَّمْ أَيْضاً قَلِيلًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الْوُسْطَى تَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالْأُولَى وَ تَقِفُ وَ تَدْعُو اللَّهَ كَمَا دَعَوْتَ فِي الْأُولَى ثُمَّ امْضِ إِلَى الثَّالِثَةِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ وَ هُوَ يَوْمُ الرَّابِعِ مِنَ الْأَضْحَى فَحَمِّلْ رَحْلَكَ وَ اخْرُجْ وَ ارْمِ الْجِمَارَ كَمَا رَمَيْتَهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَ الثَّالِثِ تَمَامَ سَبْعِينَ حصيات [حَصَاةً] فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلْ مِنًى بِوَجْهِكَ وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ وَ ادْعُ بِمَا بَدَا لَكَ (۱).

«۳۸»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَفَضْتَ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ يَوْمَ النَّحْرِ فَارْمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَهِ ثُمَّ إِذَا أَتَيْتَ مِنًى فَانْحَرْ هَدْيَكَ ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَكَ (۲).

«۳۹»- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ التَّفَثُ الرَّمْيُ وَ الْحَلْقُ وَ النُّذُورُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ وَ الطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَهِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَ الْحَلْقِ يَوْمَ النَّحْرِ وَ هَذَا الطَّوَافُ هُوَ طَوَافٌ وَاجِبٌ (۳).

«۴۰»- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ

۱- ۱. الهدايه ص ۶۴ و ما بين القوسين ليس فى المصدر.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۰ و الآيه فى الثانى فى سوره الحجّ: ۲۹.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۰ و الآيه فى الثانى فى سوره الحجّ: ۲۹.

إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّهَ(۱).

«۴۱»- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِی تَعْجِيلُ الزِّيَارَهِ وَ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ [وَ] أَنْ تَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ إِنْ أُخِّرَ ذَلِكَ إِلَى غَدٍ فَلَا بَأْسَ (۲).

«۴۲»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلزِّيَارَهِ(۳).

«۴۳»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زُرْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَطُفْ طَوَافَ الزِّيَارَهِ وَ هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَهِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ تُصَلِّی الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أُسْبُوعاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ اللِّبَاسُ وَ الطِّيبُ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ أُسْبُوعاً وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ فِيهِ سَعْیٌ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَیْ ءٍ كَانَ حُرِّمَ عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ النِّسَاءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا حُرِّمَ فِی الْإِحْرَامِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ النَّفْرِ مِنْ مِنًى (۴).

«۴۴»- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيتَ أَحَدٌ مِنَ الْحَجِيجِ لَيَالِیَ مِنًى إِلَّا بِمِنًى (۵).

«۴۵»- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زُرْتُ الْبَيْتَ فَارْجِعْ إِلَى مِنًى وَ لَا تَبِيتُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِهَا وَ مَنْ تَعَمَّدَ الْمَبِيتَ عَنْ مِنًى لَيَالِیَ بِمِنًى فَعَلَيْهِ لِكُلِّ لَيْلَهٍ دَمٌ وَ إِنْ جَهِلَ أَوْ نَسِیَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (۶).

«۴۶»- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَصَّرَ الصَّلَاهَ بِمِنًى (۷).

«۴۷»- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْخَرُونَ بِمِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِآبَائِهِمْ وَ يَذْكُرُونَ أَسْلَافَهُمْ وَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الشَّرَفِ فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَذْكُرُوهُ مَكَانَ ذَلِكَ (۸).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۰.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۱ و فيه(فلا شی ء عليه) بدل(فلا بأس).

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۱.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۱.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۱.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۱.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۱.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۱.

و روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم من الدعاء و ذكر الله فى أيام التشريق وجوها يطول ذكرها و ليس منها شى ء موقت و ما أكثر المؤمن من ذلك فهو أفضل و يزور البيت كل يوم إن شاء و يطوف تطوعا ما بدا له و يرجع من يومه إلى منى فيبيت بها إلى أن ينفر منها.

(۱)

باب ۵۵ الرجوع من منى إلى مكه للزياره و فيه أحكام النفرين أيضا و تفسير قوله تعالى فمن تعجل فى يومين و معنى قضاء التفث

الآيات:

الحج: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (۲).

«۱»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: زُرِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ وَ إِنْ أَخَّرْتَهَا إِلَى آخِرِ الْيَوْمِ أَجْزَأَكَ وَ تَغْتَسِلُ لِزِيَارَهِ الْبَيْتِ وَ إِنْ زُرْتَ نَهَاراً فَدَخَلَ عَلَيْكَ اللَّيْلُ فِي طَرِيقِكَ أَوْ فِي طَوَافِكَ أَوْ فِي سَعْيِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْوُضُوءَ وَ إِنْ نَقَضْتَ الْوُضُوءَ أَعَدْتَ الْغُسْلَ وَ كَذَلِكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِنًى لَيْلًا وَ قَدِ اغْتَسَلْتَ وَ أَصْبَحْتَ فِي طَرِيقِكَ أَوْ فِي طَوَافِكَ وَ سَعْيِكَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ فِيمَا لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ فَإِنْ نَقَضْتَ الْوُضُوءَ أَعَدْتَ الْغُسْلَ وَ طُفْتَ فِي الْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَهِ وَ هُوَ طَوَافُ الْحَجِّ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ وَ صَلَّيْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ كَمَا فَعَلْتَ عِنْدَ الْمُتْعَهِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَا تَبِتْ بِمَكَّهَ وَ يَلْزَمُكَ دَمٌ (۳).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۱.

۲- ۲. سوره الحجّ: ۲۹.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲۹.

«۲»- سر، [السرائر] قَالَ مُعَاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ فِی کِتَابِهِ: فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ وَ انْتَهَیْتَ إِلَی الْحَصْبَهِ وَ هِیَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ بِهَا قَلِیلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ أَبِی کَانَ یَنْزِلُهَا ثُمَّ یَرْتَحِلُ فَیَدْخُلُ مَکَّهَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنَامَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَهْلَ بَیْتِهِ نَزَلَهَا حِینَ بَعَثَ عَائِشَهَ مَعَ أَخِیهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَی التَّنْعِیمِ فَاعْتَمَرَتْ لِمَکَانِ الْعِلَّهِ الَّتِی أَصَابَتْهَا الْخَبَرَ(۱).

«۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِیرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی مِنْهُمُ الصَّیْدَ وَ اتَّقَی الرَّفَثَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْجِدَالَ وَ مَا حُرِّمَ عَلَیْهِ فِی إِحْرَامِهِ (۲).

«۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ قَالَ یَرْجِعُ مَغْفُوراً لَهُ لَا ذَنْبَ لَهُ (۳).

«۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا نُرِیدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ فَقَالَ لَا تَنْفِرُوا فِی الْیَوْمِ الثَّانِی حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ فَأَمَّا الْیَوْمَ الثَّالِثَ فَإِذَا انْتَصَفَ فَانْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ فَلَوْ سَکَتَ لَمْ یَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَ لَکِنَّهُ قَالَ جَلَّ وَ عَزَّ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ (۴).

«۶»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ حِینَ یَخْرُجُ مِنْ بَیْتِهِ حَاجّاً لَا یَخْطُو خُطْوَهً وَ لَا تَخْطُو بِهِ رَاحِلَتُهُ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَهً وَ مَحَا عَنْهُ سَیِّئَهً وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَهً فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَوْ کَانَتْ لَهُ ذُنُوبٌ عَدَدَ الثَّرَی رَجَعَ کَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ یَقُولُ اللَّهُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی (۵).

«۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی: نَحْوَهُ وَ زَادَ فِیهِ فَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۸.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۹.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۹.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۹.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۰۰.

لَمْ تَسْقُطْ شَعْرَةٌ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ بِهَا نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ مَا أَنْفَقَ مِنْ نَفَقَهٍ كُتِبَتْ لَهُ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (۱).

«۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ الْآیَهَ قَالَ أَنْتُمْ وَ اللَّهِ هُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لَا یَثْبُتُ عَلَی وَلَایَهِ عَلِیٍّ إِلَّا الْمُتَّقُونَ (۲).

«۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَمَّادٍ عَنْهُ: فِی قَوْلِهِ لِمَنِ اتَّقی الصَّیْدَ فَإِنِ ابْتُلِیَ بِشَیْ ءٍ مِنَ الصَّیْدِ فَفَدَاهُ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَنْفِرَ فِی یَوْمَیْنِ (۳).

«۱۰»- م، [تفسیر الإمام علیه السلام]: قَوْلُهُ تَعَالَی فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ أَیْ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فَانْصَرَفَ مِنْ حَجِّهِ إِلَی بَلَادِهِ الَّتِی خَرَجَ مِنْهَا فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ إِلَی تَمَامِ الْیَوْمِ الثَّالِثِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ أَیْ لَا إِثْمَ عَلَیْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ السَّالِفَهِ لِأَنَّهَا قَدْ غُفِرَتْ لَهُ کُلُّهَا بِحَجَّتِهِ وَ هَذِهِ الْمُقَارَنَهُ لِنَدَمِهِ عَلَیْهَا وَ تَوَقِّیهِ مِنْهَا لِمَنِ اتَّقی أَنْ یُوَاقِعَ الْمُوبِقَاتِ بَعْدَهَا فَإِنَّهُ إِنْ وَاقَعَهَا کَانَ عَلَیْهِ إِثْمُهَا وَ لَمْ یُغْفَرْ لَهُ تِلْکَ الذُّنُوبُ السَّالِفَهُ بِتَوْبَهٍ قَدْ أَبْطَلَهَا بِمُوبِقَاتِهِ بَعْدَهَا وَ إِنَّمَا یَغْفِرُهَا بِتَوْبَهٍ یُجَدِّدُهَا وَ اتَّقُوا اللَّهَ یَا أَیُّهَا الْحُجَّاجُ الْمَغْفُورُ لَهُمْ سَالِفُ

ذُنُوبِهِمْ بِحَجِّهِمُ الْمَقْرُونِ بِتَوْبَتِهِمْ فَلَا تُعَاوِدُوا الْمُوبِقَاتِ فَیَعُودَ إِلَیْکُمْ أَثْقَالُهَا وَ یُثَقِّلَکُمُ احْتِمَالُهَا فَلَا یُغْفَرَ لَکُمْ إِلَّا بِتَوْبَهٍ بَعْدَهَا وَ اعْلَمُوا أَنَّکُمْ إِلَیْهِ تُحْشَرُونَ فَیَنْظُرُ فِی أَعْمَالِکُمْ فَیُجَازِیکُمْ رَبُّکُمْ عَلَیْهَا(۴).

«۱۱»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ(۵).

«۱۲»- مع، [معانی الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۰۰.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۰۰.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۰۰.

۴- ۴. تفسیر العسکریّ ص ۲۵۹ المطبوع سنه ۱۳۱۴ و بهامشه کنز العرفان و ص ۲۴۰ من مطبوع سنه ۱۳۱۵ و هو بهامش تفسیر علیّ بن إبراهیم.

۵- ۵. معانی الأخبار ص ۳۳۸.

عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ التَّفَثُ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطِّیبِ فَإِذَا قَضَی مَنْسَکَهُ حَلَّ لَهُ الطِّیبُ (۱).

«۱۳»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِی جِلْدِ الْإِنْسَانِ (۲).

«۱۴»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام](۳)

مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ التَّفَثُ تَقْلِیمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ عَنْهُ (۴).

«۱۵»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ فَقَالَ مَا یَکُونُ مِنَ الرَّجُلِ فِی حَالِ إِحْرَامِهِ فَإِذَا دَخَلَ مَکَّهَ طَافَ وَ تَکَلَّمَ بِکَلَامٍ طَیِّبٍ فَإِنَّ ذَلِکَ کَفَّارَهٌ لِذَلِکَ الَّذِی کَانَ مِنْهُ (۵).

«۱۶»- مع، [معانی الأخبار] الْمُظَفَّرُ الْعَلَوِیُّ عَنِ ابْنِ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَثِ قَالَ هُوَ حُفُوفُ الرَّأْسِ (۶).

«۱۷»- مع، [معانی الأخبار] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَثِ فَقَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِی جِلْدِ الْإِنْسَانِ (۷).

«۱۸»- مع، [معانی الأخبار] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۳۳۸.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۳۳۸.

۳- ۳. عیون أخبار الرضا علیه السلام ج ۱ ص ۳۱۲.

۴- ۴. معانی الأخبار ص ۳۳۹.

۵- ۵. معانی الأخبار ص ۳۳۹.

۶- ۶. معانی الأخبار ص ۳۳۹.

۷- ۷. معانی الأخبار ص ۳۳۹.

عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ هُوَ الْحُفُوفُ وَ الشَّعَثُ قَالَ وَ مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّهَ فَطُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَتَهُ (۱).

«۱۹»- مع، [معانی الأخبار] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَمَّنْ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّهَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ لِمَا كَانَ مِنْكَ فِي إِحْرَامِكَ لِلْعُمْرَهِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ حَجِّكَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَهَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ (۲).

«۲۰»- مع، [معانی الأخبار] أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي فِي كِتَابِهِ بِأَمْرٍ فَأُحِبُّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّ ذَرِيحَ الْمُحَارِبِيِّ حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ فَقَالَ صَدَقَ ذَرِيحٌ وَ صَدَقْتُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِراً وَ بَاطِناً وَ مَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُ ذَرِيحٌ (۳).

«۲۱»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۳۳۹ و الشعث مأخوذ من شعث منه شیئا بمعنی أخذه و انتاشه.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۳۳۹.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۳۴۰ و الوجه فی الجمع أن ظاهر الآیه یقتضی طهاره البدن عن الاوساخ الظاهریه، و باطنها یقتضی طهاره النفس من الادران المعنویه و ذلک لا یحصل الا بملاقاه الإمام علیه السلام و الاخذ عنه و التعلم منه.

وَ تَعَالَى ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ عَنْكَ وَ الْخُرُوجُ عَنِ الْإِحْرَامِ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ(۱).

«۲۲»- الْهِدَايَهُ،: ثُمَّ اغْتَسِلْ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ زُرِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ أَخَّرْتَهُ إِلَى الْغَدِ فَلَا بَأْسَ وَ لَا تُؤَخِّرْ أَنْ تَزُورَهُ مِنْ يَوْمِكَ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ فَإِنْ زُرْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَجْزَأَ لَكَ غُسْلُ الْحَلْقِ (۲)

وَ إِنْ زُرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ اغْتَسَلْتَ لِلزِّيَارَهِ زِيَارَهُ الْبَيْتِ فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ قُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُلْتَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِي وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ تَسَلَّمْهُ مِنِّي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَهَ الْقَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَبْتَغِي طَاعَتَكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِعَدْلِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَهَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُلَقِّيَنِي عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ.

وَ مِنْهُ: ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ وَ قَبِّلْ يَدَكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَ أَشِرْ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَ قَبِّلْهَا وَ كَبِّرْ وَ قُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَيْثُ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّهَ وَ طُفْ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ تَقْرَأُ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ قَبِّلْهُ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ اسْتَلِمْهُ وَ كَبِّرِ الْخُرُوجُ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَ اصْعَدْ إِلَيْهِ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّهَ تَطُوفُ بَيْنَهُمَا سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ أُسْبُوعاً وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَكَ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۵۷.

۲- ۲. ما بين القوسين زياده من المصدر.

النِّسَاءُ وَ فَرَغْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلِّهِ إِلَّا رَمْيَ الْجِمَارِ وَ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ (۱).

«۲۳»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُقِيمَ بِمِنًى أَقَمْتَ ثَلَاثَهَ أَيَّام يَعْنِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَتَعَجَّلَ النَّفْرَ فِي يَوْمَيْنِ فَذَلِكَ لَكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ (۲).

«۲۴»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ النَّفْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ يَرْمِيَ الْجِمَارَ ثُمَّ يَنْفِرُ إِنْ شَاءَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِذَا غَرَبَتْ بَاتَ وَ مَنْ أَخَّرَ النَّفْرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَلَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَتَى شَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ وَ لَا يَنْفِرْ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ(۳).

«۲۵»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَدِّمَ أَحَدٌ ثَقَلَهُ مِنْ مَكَّهَ قَبْلَ النَّفْرِ(۴).

«۲۶»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَفَرَ مِنَ مِنًى أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُحَصَّبِ وَ هِيَ الْبَطْحَاءُ فَيَمْكُثَ بِهَا قَلِيلًا ثُمَّ يَرْتَحِلُ إِلَى مَكَّهَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَذَلِكَ فَعَلَ وَ كَذَلِكَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَفْعَلُهُ (۵).

«۲۷»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ لِمَنْ تَعَجَّلَ النَّفْرَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّهَ حَتَّى يَلْحَقَهُ النَّاسُ (۶).

«۲۸»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَهِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ فَافْعَلْهُ وَ إِنْ خَشِيتَ الزِّحَامَ فَلَا تُغَرِّرْ بِنَفْسِكَ قَالَ وَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْكَعْبَهِ أَنْ يَغْتَسِلَ (۷).

«۲۹»-: وَ رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ الْكَعْبَهِ وُجُوهاً يَطُولُ ذِكْرُهَا وَ لَيْسَ مِنْهَا شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ وَ لَكِنْ يَدْعُو مَنْ دَخَلَ وَ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ(۸).

۱- ۱. الهدايه ص ۶۳ و فيه ثمّ اغتسل للنحر.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۲ بتفاوت يسير فى بعضها.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۲ بتفاوت يسير فى بعضها.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۲ بتفاوت يسير فى بعضها.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۲ بتفاوت يسير فى بعضها.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۲ بتفاوت يسير فى بعضها.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۲ بتفاوت يسير فى بعضها.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۲ بتفاوت يسير فى بعضها.

«۳۰»- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي الْبَيْتِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عَلَى الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ وَ اسْتَقْبَلَ ظَهْرَ الْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (۱).

«۳۱»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا تُصَلِّي صَلَاهً مَكْتُوبَهً فِي دَاخِلِ الْكَعْبَهِ(۲).

«۳۲»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ دُخُولُ الْكَعْبَهِ بَعْدَ النَّفْرِ مِنْ مِنًى (۳).

«۳۳»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّهَ بَعْدَ قَضَاءِ حَجِّهِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ يَطُوفُ بِهِ طَوَافَ الْوَدَاعِ ثُمَّ يُوَدِّعُهُ يَضَعُ يَدَهُ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ الْبَابِ وَ يَدْعُو وَ يُوَدِّعُ وَ يَنْصَرِفُ خَارِجاً(۴).

«۳۴»- و قد روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم: في ذلك وجوها من الدعاء كثيره و ليس منها شي ء موقت.

(۵)

باب ۵۶ معنى الحج الأكبر

«۱»- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فَضْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ أَ عِنْدَكَ فِيهِ شَيْ ءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ عَرَفَهَ يَعْنِي أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ عَرَفَهَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ مَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَاتَهُ الْحَجُّ فَجَعَلَ لَيْلَهَ عَرَفَهَ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَهَ النَّحْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ مِنْ عَرَفَهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۳ و في الثاني(لا تصلح) بدل(و لا تصلى).

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۳ و في الثاني(لا تصلح) بدل(و لا تصلى).

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۳ و في الثاني(لا تصلح) بدل(و لا تصلى).

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۳۳ و ليس في الأول(خارجا).

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۳۳ و ليس في الأول(خارجا).

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَ احْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ وَ الْمُحَرَّمُ وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ وَ لَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَهَ لَكَانَ السَّيْحُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ يَوْماً وَ احْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَذانٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَ كُنْتُ أَنَا الْمُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَهِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام إِنَّمَا سُمِّيَ الْأَكْبَرَ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَهً حَجَّ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَ الْمُشْرِكُونَ وَ لَمْ يَحُجَّ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ تِلْكَ السَّنَهِ(۱).

«۲»- مع، [معانی الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ(۲).

«۳»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَهُ(۳).

«۴»- مع، [معانی الأخبار] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ الْأَضْحَى (۴).

«۵»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (۵).

«۶»- مع، [معانی الأخبار] أَبِي عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ: مِثْلَهُ (۶).

«۷»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْقَاشَانِيِّ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَذانٌ

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۲۹۶ و الآیتان فی سوره التوبه: ۲- ۳.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۲۹۵.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۲۹۵.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۲۹۵.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۲۹۵.

۶- ۶. نفس المصدر ص ۲۹۵.

مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كُنْتُ أَنَا الْأَذَانَ فِي النَّاسِ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَهِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْأَكْبَرَ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَهً حَجَّ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَ الْمُشْرِكُونَ وَ لَمْ يَحُجَّ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ تِلْكَ السَّنَهِ(۱).

«۸»- سن، [المحاسن] الْقَاسَانِيُّ: مِثْلَهُ (۲).

«۹»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ(۳).

«۱۰»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَهُ(۴).

«۱۱»- وَ فِي رِوَايَهِ ابْنِ سِرْحَانَ عَنْهُ قَالَ: هُوَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ عَرَفَهَ وَ جَمْعٍ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ بِمِنًى وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَهُ(۵).

«۱۲»- وَ فِي رِوَايَهِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْهُ قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَهَ وَ بِجَمْعٍ وَ يُرْمَى الْجِمَارُ بِمِنًى وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَهُ(۶).

«۱۳»- وَ فِي رِوَايَهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ وَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ يَوْمُ الْعُمْرَهِ(۷).

«۱۴»- وَ فِي رِوَايَهِ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ عَرَفَهُ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ وَ الْمُحَرَّمُ وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرُ رَبِيعٍ الْآخِرِ وَ لَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَهَ لَكَانَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ يَوْماً.

(۸)

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۴۲ و الآيه فى سوره التوبه: ۳.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۲۸.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۶۵.

۴- ۴. تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۷۶.

۵- ۵. تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۷۶.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۲ ص ۷۷ و الآيه فى الثالث فى سوره التوبه: ۲.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۲ ص ۷۷ و الآيه فى الثالث فى سوره التوبه: ۲.

۸- ۸. نفس المصدر ج ۲ ص ۷۷ و الآيه فى الثالث فى سوره التوبه: ۲.

باب ۵۷ الوقوف الذی إذا أدرکه الإنسان یکون مدرکا للحج

«۱»- ع، [علل الشرائع] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی أَ تَدْرِی لِمَ جُعِلَتْ أَیَّامُ مِنًی ثَلَاثاً قَالَ قُلْتُ لِأَیِّ شَیْ ءٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ لِمَا ذَا قَالَ لِی مَنْ أَدْرَکَ شَیْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَ (۱).

قال الصدوق رحمه الله جاء الحدیث هکذا فأوردته فی هذا الموضع لما فیه من ذکر العله و تفرد بروایته إبراهیم بن هاشم و أخرجه فی نوادره و الذی أفتی به و أعتمده فی هذا المعنی ما حدثنا به.

«۲»- ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ یَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ مَنْ أَدْرَکَهُ یَوْمَ عَرَفَهَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْمُتْعَهَ(۲).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: مَنْ أَتَی جَمْعاً وَ النَّاسُ فِی الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ هِیَ عُمْرَهٌ مُفْرَدَهٌ إِنْ شَاءَ أَقَامَ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (۳).

أقول: أوردنا فی هذا المعنی خبرا فی باب الحج الأکبر.

«۴»- کش، [رجال الکشی] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ قَالَ: لَمْ یَسْمَعْ حَرِیزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِلَّا حَدِیثاً أَوْ حَدِیثَیْنِ وَ کَذَلِکَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْکَانَ لَمْ یَسْمَعْ إِلَّا حَدِیثَ مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ کَانَ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۵۰.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۵۱.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۷۴.

مِنْ أَرْوَى أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ کَانَ أَصْحَابُنَا یَقُولُونَ مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ فَحَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ وَ أَحْسَبُهُ أَنَّهُ رَوَاهُ لَهُ مَنْ أَدْرَکَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ یَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَ (۱).

«۵»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ النَّاسَ بِالْمَوْقِفِ یَوْمَ عَرَفَهَ فَوَقَفَ مَعَهُمْ قَبْلَ الْإِفَاضَهِ شَیْئاً مَا فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ فَإِنْ أَدْرَکَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ وَ أَتَی عَرَفَاتٍ لَیْلًا فَوَقَفَ فَذَکَرَ اللَّهَ ثُمَّ أَتَی جَمْعاً قَبْلَ أَنْ یُفِیضَ النَّاسُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَ (۲).

«۶»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَتَی عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَی جَمْعاً فَأَصَابَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا وَ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ لْیَجْعَلْهَا عُمْرَهً وَ إِنْ أَدْرَکَ النَّاسَ لَمْ یُفِیضُوا فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ لَا یَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّی یُفِیضَ النَّاسُ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (۳).

«۷»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَلَمْ یُدْرِکِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَهَ وَ فَاتَهُ أَنْ یُصَلِّیَ الْغَدَاهَ بِالْمُزْدَلِفَهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْیَجْعَلْهَا عُمْرَهً وَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (۴).

«۸»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّهٍ أَوْ عُمْرَهٍ تَمَتَّعَ بِهَا إِلَی الْحَجِّ فَلَمْ یَأْتِ مَکَّهَ إِلَّا یَوْمَ النَّحْرِ فَلْیَطُفْ بِالْبَیْتِ وَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ یُحِلُّ وَ یَجْعَلُهَا عُمْرَهً وَ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ أَوْ قَرَنَهُمَا جَمِیعاً فَلَمْ یَصِلْ إِلَی مَکَّهَ إِلَّا فِی وَقْتٍ یَخَافُ فِیهِ أَنَّهُ إِنْ طَافَ وَ سَعَی بِعُمْرَهٍ فَاتَهُ الْحَجُّ بَادَرَ وَ لَحِقَ بِالْمَوْقِفِ یُتِمُّ حَجَّهُ وَ یَجْعَلُهَا حَجَّهً مُفْرَدَهً وَ یَسْتَأْنِفُ الْعُمْرَهَ بَعْدَ ذَلِکَ فَإِنْ کَانَ اشْتَرَطَ أَنَّ مَحِلَّهُ حَیْثُ حُبِسَ فَهِیَ عُمْرَهٌ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ لَمْ یَشْتَرِطْ فَعَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. (۵)

۱- ۱. رجال الکشّی ص ۳۲۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۷ و لیس فی الأول(جمعا).

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۷ و لیس فی الأول(جمعا).

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۳۸ بزیاده فی الثانی و هی ما بین القوسین.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۳۸ بزیاده فی الثانی و هی ما بین القوسین.

باب ۵۸ حکم الحائض و النفساء و المستحاضه فی الحج

«۱»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحْرِمَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْتَشِيَ إِذَا بَلَغَتِ الْمِيقَاتَ وَ تَغْتَسِلَ وَ تَلْبَسَ ثِيَابَ إِحْرَامِهَا وَ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ وَ لَا تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنْ طَهُرَتْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدْ أَدْرَكَتْ مُتْعَتَهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَقْضِيَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ إِنْ طَهُرَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَدْ بَطَلَتْ مُتْعَتُهَا فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ إِنْ حَاضَتْ بَعْدَ مَا سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ فَرَغَتْ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِذَا طَهُرَتْ قَضَتِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَ هِيَ مُتَمَتِّعَةٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ طَوَافٌ لِلْمُتْعَةِ وَ طَوَافٌ لِلْحَجِّ وَ طَوَافٌ لِلنِّسَاءِ وَ مَتَى لَمْ يَطُفِ الرَّجُلُ طَوَافَ النِّسَاءِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُجَامِعَ حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ مَتَى حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي الطَّوَافِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَتْ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ وَ إِنْ كَانَتْ طَافَتْ أَرْبَعَةً أَقَامَتْ عَلَى مَكَانِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ بَنَتْ وَ قَضَتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا وَ لَا تَجُوزُ عَلَى الْمَسْجِدِ(۱)

حَتَّى تَتَيَمَّمَ وَ تَخْرُجَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْدِرْ(۲)

إِتْمَامَهُ خَرَجَ وَ أَعَادَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافَهُ مَا لَمْ يَجُزْ نِصْفَهُ فَإِنْ جَازَ نِصْفَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا طَافَ (۳).

«۲»- سر، [السرائر] قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي كِتَابِهِ: فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ انْتَهَيْتَ إِلَى

۱- ۱. کذا فی المصدر و الظاهر زیاده لفظ(علی).

۲- ۲. کذا فی المصدر و الظاهر سقوط لفظ(علی).

۳- ۳. فقه الرضا ص ۳۰.

الْحَصْبَهِ وَ هِيَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ بِهَا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ أَبِی كَانَ يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَرْتَحِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّهَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَهْلَ بَيْتِهِ نَزَلَهَا حِينَ بَعَثَ عَائِشَهَ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ لِمَكَانِ الْعِلَّهِ الَّتِی أَصَابَتْهَا لِأَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله تَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجٍّ وَ عُمْرَهٍ مَعاً وَ أَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّهٍ فَأَرْسَلَ بِهَا عِنْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَتْ مَكَّهَ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّتْ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ أَتَتِ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ.

(۱)

باب ۵۹ المحصور و المصدود

الآیات:

البقره: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ (۲).

«۱»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ رَفَعَاهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمَحْصُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ وَ قَالَ الْمَحْصُورُ هُوَ الْمَرِيضُ وَ الْمَصْدُودُ هُوَ الَّذِی يَرُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَ الْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَ الْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ(۳).

«۲»- فس، [تفسير القمی]: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِنَّهُ إِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ الْإِحْرَامَ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ وَ أَحْرَمَ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عِلَّهٌ فِی طَرِيقِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى مَكَّهَ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْضِیَ فَإِنَّهُ يُقِيمُ فِی مَكَانِهِ الَّذِی أُحْصِرَ فِيهِ وَ يَبْعَثُ مِنْ عِنْدِهِ هَدْياً إِنْ كَانَ غَنِيّاً فَبَدَنَهً

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۸.

۲- ۲. سوره البقره: ۱۹۶.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۲۲۲.

وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَبَقَرَةً وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً فَشَاةً لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا يَزَالُ مُقِيماً عَلَى إِحْرَامِهِ وَ إِنْ كَانَ فِي رَأْسِهِ وَجَعٌ أَوْ قُرُوحٌ حَلَقَ شَعْرَهُ وَ أَحَلَّ وَ لَبِسَ ثِيَابَهُ وَ يَفْدِي فَإِمَّا أَنْ يَصُومَ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ نَسَكَ وَ هُوَ الدَّمُ يَعْنِي ذَبَحَ شَاةً(۱).

«۳»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا قَرَنَ الرَّجُلُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ فَأُحْصِرَ بَعَثَ هَدْياً مَعَ هَدْيِ أَصْحَابِهِ وَ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَإِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ أَحَلَّ وَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَا يَقْرَبِ النِّسَاءَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ صُدَّ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ وَ قَدْ أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَا بَأْسَ بِمُوَاقَعَةِ النِّسَاءِ لِأَنَّ هَذَا مَصْدُودٌ وَ لَيْسَ كَالْمَحْصُورِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَبَسَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ بِمَكَّةَ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أُطْلِقَ عَنْهُ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَلْحَقَ النَّاسَ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِلَى مِنًى وَ يَذْبَحَ وَ يَحْلِقَ

وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ خُلِّيَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ يَسْعَى أُسْبُوعاً وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبَحُ شَاةً وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ. (۲)

۱- ۱. تفسیر علیّ بن إبراهیم ص ۵۹ و الآیه فی سوره البقره: ۱۹۶.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۹.

باب ۶۰ من يبعث هديا و يحرم فى منزله

«۱»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زَيْدٍ أَبِى أُسَامَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيٍ مَعَ قَوْمٍ يُسَاقُ فَوَاعَدَهُمْ يَوْمَ يُقَلِّدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَ يُحْرِمُونَ فِيهِ قَالَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِى وَاعَدَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنِ اخْتَلَفُوا فِي مِيعَادِهِمْ أَوْ أَبْطَئُوا فِي السَّيْرِ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَحِلَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِى وَاعَدَهُمْ قَالَ لَا(۱).

«۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَامَ الْحُدَيْبِيَهِ وَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَزْيَدُ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ يُرِيدُ الْعُمْرَهَ فَلَمَّا صَارَ بِذِى الْحُلَيْفَهِ أَحْرَمَ وَ أَحْرَمُوا وَ قَلَّدَ وَ قَلَّدُوا الْهَدْىَ وَ أَشْعَرُوهُ وَ ذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّهَ وَ بَلَغَ قُرَيْشاً فَجَمَعُوا لَهُ جُمُوعاً فَلَمَّا كَانَ قَرِيباً مِنْ عُسْفَانَ أَتَاهُ خَبَرُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَ إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ فَإِنْ شَاءَتْ قُرَيْشٌ هَادَنْتُهَا مُدَّهً وَ خَلَّتْ بَيْنِى وَ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ دَخَلُوا وَ إِنْ أَبَوْا قَاتَلْتُهُمْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَ هُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ وَ مَشَتِ الرُّسُلُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ قُرَيْشٍ فَوَادَعَهُمْ مُدَّهً عَلَى أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ عَامِهِ وَ يَعْتَمِرَ إِنْ شَاءَ مِنْ قَابِلٍ وَ قَالَتْ قُرَيْشٌ لَنْ تَرَى الْعَرَبُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْنَا قَسْراً فَأَجَابَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى ذَلِكَ وَ نَحَرَ الْبُدْنَ الَّتِى سَاقَهَا مَكَانَهُ وَ قَصَّرُوا وَ انْصَرَفَ وَ انْصَرَفَ الْمُسْلِمُونَ وَ هَذَا حُكْمُ مَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ مِنْ بَعْدِ أَنْ فَرَضَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَهَ أَوْ فَرَضَهُمَا جَمِيعاً يُقَصِّرُ وَ يَنْصَرِفُ وَ لَا يَحْلِقُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ وَ إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا إِذَا صُدَّ بَعْدَ أَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ وَ أَوْجَبَ الْهَدْىَ إِنْ كَانَ مَعَهُ وَ أَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ دُونَ الْمِيقَاتِ انْصَرَفَ

۱- ۱. تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۸۹.

أَحْرَمَ أَوْ لَمْ يُحْرِمْ وَ لَمْ يَنْحَرِ الْهَدْيَ أَوْجَبَهُ أَوْ لَمْ يُوجِبْهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ لِأَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ النَّهْيَ عَنِ الْإِحْرَامِ دُونَ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ دُونَهَا فَأَفْسَدَ إِحْرَامَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ أَمَّا الْإِحْصَارُ فَهُوَ الْمَرَضُ وَ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۱).

«۳»- وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ قَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَاداً إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمُ النَّحْرِ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْظُرْ فِي مِقْدَارِ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُهُمْ فِيهَا فَيُقَصِّرُ وَ يَحِلُّ وَ إِنْ مَرِضَ فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَ نَحَرَ بَدَنَهُ فَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيّاً ذَلِكَ وَ هُوَ فِي الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ عليه السلام فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ بِالسُّقْيَا وَ هُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي فَقَالَ أَشْتَكِي رَأْسِي فَدَعَا عَلِيٌّ عليه السلام بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ(۲).

«۴»-: وَ قِيلَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَ رَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قِيلَ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حِينَ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ لَيْسَا سَوَاءً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَصْدُوداً وَ الْحُسَيْنُ عليه السلام مُحْصَراً.

و هذا كله فی المصدود و المحصر كما ذكرنا إنما يكون إذا أحرم من الميقات فأما ما أصابه من ذلك دون الميقات فليس عليه فيه شی ء و ينصرف إن شاء و لا شی ء عليه و إن كان معه هدى باعه أو صنع فيه ما أحب لأنه لم يوجبه بعد و إيجابه إشعاره و تقليده و إنما يكون ذلك بعد الإحرام من الميقات (۳).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۴ بتفاوت يسير.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۳۵ بتفاوت.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۳۶ بتفاوت.

باب ۶۱ العمره و أحکامها و فضل عمره رجب

الآیات:

البقره: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ (۱).

«۱»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: لِکُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهٌ(۲).

«۲»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ حَمَّادٍ وَ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْعُمْرَهُ وَاجِبَهٌ عَلَی الْخَلْقِ بِمَنْزِلَهِ الْحَجِّ مَنِ اسْتَطَاعَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَهُ بِالْمَدِینَهِ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَهِ عُمْرَهُ رَجَبٍ (۳).

«۳»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا یَعْنِی بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَهِ فَقَالَ لَا وَ لَکِنَّهُ یَعْنِی الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ جَمِیعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ (۴).

«۴»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عُمْرَهِ رَجَبٍ مَا هِیَ قَالَ إِذَا أَحْرَمْتَ فِی رَجَبٍ وَ إِنْ کَانَ فِی یَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَکْتَ عُمْرَهَ رَجَبٍ وَ إِنْ قَدِمْتَ فِی شَعْبَانَ فَإِنَّهَا عُمْرَهُ رَجَبٍ إِنْ تُحْرِمْ فِی رَجَبٍ (۵).

«۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ

۱- ۱. سوره البقره: ۱۹۶.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۶۲ ذیل حدیث.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۰۸.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۵۳.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۰۶.

عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَهِ قَالَ وَ لَكِنَّهُ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَهُ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَتَانِ (۱).

«۶»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ قَالَ إِتْمَامُهُمَا إِذَا أَدَّاهُمَا يَتَّقِي مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ فِيهِمَا(۲).

«۷»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ قَالَ الْحَجُّ جَمِيعُ الْمَنَاسِكِ وَ الْعُمْرَهُ لَا يُجَاوِزُ بِهَا مَكَّهَ(۳).

«۸»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْعُمْرَهَ وَاجِبَهٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَهِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَهُ بِالْمَدِينَهِ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَهِ عُمْرَهُ رَجَبٍ (۴).

«۹»- شي، [تفسير العياشي] أَبَانٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ قَالَ هُمَا مَفْرُوضَتَانِ (۵).

«۱۰»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْعُمْرَهَ وَاجِبَهٌ بِمَنْزِلَهِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ هِيَ وَاجِبَهٌ مِثْلَ الْحَجِ (۶).

«۱۱»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الْعُمْرَهُ فَرِيضَهٌ بِمَنْزِلَهِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ (۷).

«۱۲»- وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: الْعُمْرَهُ وَاجِبَهٌ(۸).

و قد ذكرنا فى أول ذكر الحج ما يؤيد هذا و ذكرنا كيفيه العمره إذا تمتع بها إلى الحج و اقترانها مع الحج و إفرادها لمن أراد أن يفردها قبل الحج

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۹۱ و الآيه فى سوره آل عمران: ۹۷ و فيه(أذينه) بدل(يزيد).

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۸۷.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۸۸ و فى الثانى(مفروضان).

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۸۸ و فى الثانى(مفروضان).

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۸۷ بزياده فى آخره.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۸۷ بزياده فى آخره.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۳.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۳.

و بعده مفرده.

«۱۳»- وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: اعْتَمِرْ فِی أَیِّ شَهْرٍ شِئْتَ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَهِ عُمْرَهٌ فِی رَجَبٍ (۱).

«۱۴»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنِ انْصَرَفَ وَ لَمْ یَحُجَّ فَهِیَ عُمْرَهٌ مُفْرَدَهٌ وَ إِنْ حَجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ (۲).

«۱۵»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَهِ بَعْدَ الْحَجِّ فَقَالَ إِذَا انْقَضَتْ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ وَ أَمْکَنَ الْحَلْقُ فَاعْتَمِرْ(۳).

«۱۶»- وَ عَنْهُ قَالَ: الْعُمْرَهُ الْمَبْتُولَهُ طَوَافٌ بِالْبَیْتِ وَ سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ یَحِلُّ مِنْ سَاعَتِهِ وَ یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَ إِذَا طَافَ الْمُعْتَمِرُ وَ سَعَی حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ انْصَرَفَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ کَانَ مَعَهُ هَدْیٌ نَحَرَهُ بِمَکَّهَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ یَطُوفَ بَعْدَ ذَلِکَ تَطَوُّعاً فَعَلَ.

(۴)

باب ۶۲ سیاق مناسک الحج

أَقُولُ وَجَدْتُ فِی بَعْضِ نُسَخِ الْفِقْهِ الرِّضَوِیِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فُصُولًا فِی بَیَانِ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَ أَحْکَامِهِ وَ لَمْ یَکُنْ فِیمَا وَصَلَ إِلَیْنَا مِنَ النُّسْخَهِ الْمُصَحَّحَهِ الَّتِی أَوْرَدْنَا ذِکْرَهَا فِی صَدْرِ الْکِتَابِ فَأَوْرَدْنَاهُ فِی بَابٍ مُفْرَدٍ لِیَتَمَیَّزَ عَمَّا فَرَّقْنَاهُ عَلَی الْأَبْوَابِ (۵).

فَصْلٌ: إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَی الْحَجِّ وَدَّعْتَ أَهْلَکَ وَ أَوْصَیْتَ وَ قَضَیْتَ مَا

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۳۴ بتفاوت فی الأول و الثانی.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۳۴ بتفاوت فی الأول و الثانی.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۳۴ بتفاوت فی الأول و الثانی.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۳۴ بتفاوت فی الأول و الثانی.

۵- ۵. لم نجد فی النسخه المطبوعه من الفقه الرضوی- و هو المصدر- سیاق مناسک الحجّ التی ذکرها المؤلّف نقلا عن نسخه غیر نسخته المصحّحه نعم وجدنا فی أواخر المطبوع فی ص ۷۱ تحت عنوان کتاب الطلاق و هو فی الدرج؟ بعض ما نقله المؤلّف عن المصدر المذکور و سنشیر إلیه فی محله ان شاء اللّه تعالی.

عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ وَ أَحْسَنْتَ الْوَصِيَّةَ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِی كَيْفَ يَكُونُ عَسَى أَنْ لَا تَرْجِعَ مِنْ سَفَرِكَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَ كَآبَةِ الْحُزْنِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِی فِی سَفَرِی وَ اسْتَخْلِفْ لِی فِی أَهْلِی وَ وُلْدِی وَ رُدَّنِی فِی عَافِيَةٍ إِلَی أَهْلِی وَ وَطَنِی ثُمَّ ارْكَبْ رَاحِلَتَكَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ سُبْحَانَ مَنْ سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ ذَلَّلَ لَنَا وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی آلِهِ وَ سَلَّمَ فَإِذَا جِئْتَ مَدِينَةَ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله فَاغْتَسِلْ قَبْلَ دُخُولِكَ فِيهَا أَوْ تَتَوَضَّأُ ثُمَّ ابْدَأْ بِالْمَسْجِدِ وَ أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

«۱»- فَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ فِی مَسْجِدِی هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ.

«۲»- وَ قَدْ رُوِیَ: خَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ.

«۳»- وَ أَرْوِی عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ إِذَا قَدِمَ الْمَرْءُ مَدِينَةَ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ بِهَا مُقَامٌ أَنْ يَجْعَلَ صَوْمَهَا فِی يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ.

«۴»- وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَأَی [زَارَ] قَبْرِی حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِی وَ مَنْ زَارَنِی مَيِّتاً فَكَأَنَّمَا زَارَنِی حَيّاً ثُمَّ تَقِفُ عِنْدَ رَأْسِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ سَلِّمْ وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَيْنَ الْقِيَامَةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَفِيعَ الْقِيَامَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ وَ أَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ وَ نَصَحْتَ أُمَّتَكَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِيلِ رَبِّكَ حَتَّی أَتَاكَ الْيَقِينُ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْكَ وَ عَلَی أَهْلِ بَيْتِكَ طِبْتَ حَيّاً وَ طِبْتَ مَيِّتاً صَلَّی اللَّهُ عَلَيْكَ وَ عَلَی أَخِيكَ وَ وَصِيِّكَ وَ ابْنِ عَمِّكَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَلَی ابْنَتَيْكَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَ عَلَی وَلَدَيْكَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ أَفْضَلَ السَّلَامِ وَ أَطْيَبَ التَّحِيَّةِ وَ أَطْهَرَ الصَّلَاةِ وَ عَلَيْنَا مِنْكُمُ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ- وَ تَدْعُو لِنَفْسِكَ وَ اجْتَهِدْ فِی الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لِوَالِدَيْكَ ثُمَّ تُصَلِّی عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ وَ عِنْدَ الحَنَّانَةِ وَ فِی الرَّوْضَةِ

وَ عِنْدَ الْمُتَبَرِّكِ وَ أَكْثِرْ مَا قَدَرْتَ مِنَ الصَّلَاهِ فِيهَا وَ أْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ وَ هُوَ عِنْدَ الْمِيزَابِ الَّتِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بَابُ فَاطِمَهَ عليها السلام وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِي بِحِيَالِ زُقَاقِ الْبَقِيعِ فَصَلِّ هُنَاكَ رَكْعَتَيْنِ وَ قُلْ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا قَرِيبُ غَيْرَ بَعِيدٍ أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْ ءٌ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنَ الْمَهَالِكِ وَ أَنْ تُسَلِّمَنِي مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَ سُوءِ الْمُنْقَلَبِ وَ أَنْ تَرُدَّنِي سَالِماً إِلَى وَطَنِي بَعْدَ حَجٍّ مَقْبُولٍ وَ سَعْيٍ مَشْكُورٍ وَ عَمَلٍ مُتَقَبَّلٍ وَ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي مِنْ حَرَمِكَ وَ حَرَمِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه و آله ثُمَّ أْتِ قُبُورَ السَّادَهِ بِالْبَقِيعِ وَ مَسْجِدَ فَاطِمَهَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ زُرْ قَبْرَ حَمْزَهَ وَ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ(۱) وَ قَبْرَ الْعَرُوسَيْنِ (۲)

وَ مَسْجِدَ الْفَتْحِ (۳) وَ مَسْجِدَ السُّقْيَا-(۴)

وَ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ (۵) وَ مَسْجِدَ قُبَاءَ-(۶)

فَإِنَّ فِيهَا فَضْلًا كَثِيراً وَ مَسْجِدَ الْخَلْوَهِ وَ سَقِيفَهَ بَنِي سَاعِدَهَ-(۷) وَ بَيْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَ دَارَ جَعْفَرٍ

۱- ۱. قبر حمزه و الشهداء معه عند جبل أحد و هو: جبل أعلاه دكدك ليس بذى شناخيب بينه و بين المدينه ميل فى شمال المدينه.

۲- ۲. قبر العروسين: لم نقف فى المصادر المختلفه التى بأيدينا على ما يعينه.

۳- ۳. مسجد الفتح: و يقال له مسجد الأحزاب و المسجد الأعلى لانه مرتفع على قطعه من جبل سلع فى غرب المدينه و غربى وادى بطحان.

۴- ۴. مسجد السقيا: هو مسجد صلى به النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و السقيا فى طريق بدر و تعرف بسقيا سعد بالحره الغربيه.

۵- ۵. مسجد الفضيخ: و يعرف بمسجد الشمس و هو شرقىّ قبا على شفير الوادى على نشز من الأرض مرضوم بحجاره سود و هو مسجد صغير.

۶- ۶. مسجد قبا: أسسه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى مربد كان لكلثوم بن الهدم و عمل فيه بنفسه صلى الله عليه و آله و هو عند بنى عمرو بن عوف و يعد من عوالى المدينه.

۷- ۷. سقيفه بنى ساعده: ظله كانوا يجلسون تحتها عند بئر قضاعه و هى فى بنى ساعده رهط سعد بن عباده، و فيها جلس يوم وفاه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و معه قومه فجاءه المهاجرون و فيهم أبو بكر و عمرو أبو عبيده و معهم اتباعهم، فتنازع القوم خلافه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و كأنها من أسلابهم. فطرد الأنصار عن الخلافه بحجه أن المهاجرين شجره الرسول صلى الله عليه و آله و قرابته و لكنهم كما قال الإمام عليه السلام احتجوا بالشجره و أضاعوا الثمره. و رحم اللّه الكميت حيث يقول فى هاشمياته: و قالوا ورثناها أبانا و أمنا***و ما ورثتهم ذاك أم و لا أب يرون لهم فضلا على الناس واجبا***سفاها و حقّ الهاشميين أوجب و لكن مواريث ابن آمنه الذى***به دان شرقىّ لكم و مغرب فدى لك موروثا أبى و أبو أبى***و نفسى و نفسى بعد بالناس اطيب و تستخلف الأموات غيرك كلهم***و نعتب لو كنا على الحق نعتب يقولون لم يورث و لو لا تراثه***لقد شركت فيه بكيل و أرحب و عك و لخم و السكون و حمير***و كنده و الحيان بكر و تغلب و لانتشلت عضوين

منها يحابر***و كان لعبـد القيس عضو مورب و لانتقلت من خنـدف فى سواهم***و لاقتـدحت قيس بها ثمّ أثقبوا و ما كانت الأنصار فيها أذله***و لا غيبا عنها إذا الناس غيب فان هى لم تصلح لحى سواهم***فان ذوى القربى أحق و أقرب

بْنِ مُحَمَّدٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُصَلِّی فِیهَا رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِینَهِ تُوَدِّعُ قَبْرَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله تَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ فِی الْأَوَّلِ تُسَلِّمُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّی مِنْ زِیَارَهِ قَبْرِ نَبِیِّکَ وَ حَرَمِهِ فَإِنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِی حَیَاتِی إِنْ تَوَفَّیْتَنِی [کَذَا] قَبْلَ ذَلِکَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ علیه السلام وَ لَا تُوَدِّعِ الْقَبْرَ إِلَّا وَ أَنْتَ قَدِ اغْتَسَلْتَ أَوْ أَنْتَ مُتَوَضِّئٌ إِنْ لَمْ یُمْکِنْکَ الْغُسْلُ وَ الْغُسْلُ أَفْضَلُ فَإِذَا جِئْتَ إِلَی الْمِیقَاتِ وَ أَنْتَ تُرِیدُ مَکَّهَ عَلَی طَرِیقِ الْمَدِینَهِ فَأْتِ الشَّجَرَهَ وَ هِیَ ذُو الْحُلَیْفَهِ أَحْرَمْتَ مِنْهَا وَ إِنْ أَخَذْتَ عَلَی طَرِیقِ الْجَادَّهِ أَحْرَمْتَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ فَإِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله وَقَّتَ الْمِیقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَهِ مِنْ ذِی الْحُلَیْفَهِ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَهِ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ یَلَمْلَمَ.

«۵»- وَ فِی حَدِیثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِیقَ.

«۶»- وَ فِی حَدِیثِ عَائِشَهَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

«۷»- وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فِی هَذِهِ الْمَوَاقِیتِ: هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَ لِمَنْ أَتَی عَلَیْهِنَّ مِنْ غَیْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ وَ مَنْ کَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِیقَاتِ فَمِنْ حَیْثُ یُنْشِئُ کَذَا حَتَّی إِنَّ أَهْلَ مَکَّهَ یُهِلُّونَ مِنْهَا وَ ابْدَأْ قَبْلَ إِحْرَامِکَ بِأَخْذِ شَارِبِکَ وَ اقْلِمْ أَظَافِیرَکَ وَ انْتِفْ إِبْطَیْکَ وَ احْلِقْ عَانَتَکَ وَ خُذْ شَعْرَکَ وَ لَا یَضُرُّکَ بِأَیِّهَا ابْتَدَأْتَ وَ إِنَّمَا هُوَ رَاحَهٌ لِلْمُحْرِمِ وَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِکَ کُلَّهُ بِمَدِینَهِ الرَّسُولِ فَحَائِزٌ ثُمَّ اغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ الْغُسْلُ أَفْضَلُ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ لِلْإِحْرَامِ أَوْ إِزَارَیْکَ جَدِیدَیْنِ کَانَا أَوْ غَسِیلَیْنِ بَعْدَ مَا یَکُونَانِ نَظِیفَیْنِ طَاهِرَیْنِ وَ کَذَلِکَ تَفْعَلُ الْمَرْأَهُ وَ إِنْ دَهَنَتْ أَوْ تَطَیَّبَتْ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ یَجُوزُ وَ لْیَکُنْ فَرَاغُکَ مِنْ ذَلِکَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ لِتُصَلِّیَ الظُّهْرَ أَوْ خَلْفَ الصَّلَاهِ الْمَکْتُوبَهِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَیْهَا وَ إِلَّا فَلَا یَضُرُّکَ أَنْ تُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ أَوْ سِتَّهً فِی مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ فَإِذَا انْفَتَلْتَ مِنَ الصَّلَاهِ حَمِدْتَ اللَّهَ وَ أَثْنَیْتَ عَلَیْهِ وَ صَلَّیْتَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ إِنْ أَرَدْتَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ وَ هُوَ الْقِرَانُ فَقُلِ اللَّهُمَّ أُرِیدُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ فَیَسِّرْهُمَا وَ تَقَبَّلْهُمَا مِنِّی فَإِذَا دَخَلْتَ بِالْإِقْرَانِ وَجَبَ عَلَیْکَ أَنْ تَسُوقَ مَعَکَ الْهَدْیَ مِنْ حَیْثُ أَحْرَمْتَ بَدَنَهً أَوْ بَقَرَهً تُقَلِّدُهَا وَ تُشْعِرُهَا مِنْ حَیْثُ تُحْرِمُ فَإِنَّ النَّبِیَّ صَلَّی بِذِی الْحُلَیْفَهِ فَأَتَی بِبَدَنَهٍ وَ أَشْعَرَ صَفْحَهَ سَنَامِهَا الْأَیْمَنِ وَ سَالَتِ الدَّمُ عَنْهَا ثُمَّ قَلَّدَهَا بِنَعْلَیْنِ وَ کَانَ ابْنُ عُمَرَ یَسْتَقْبِلُ بُدْنَهُ الْقِبْلَهَ ثُمَّ یُؤَخِّرُ فِی سَنَامِهَا وَ إِذَا کَانَتْ بَقَرَهً أَوْ لَمْ یَکُنْ لَهَا سَنَامٌ فَفِی مَوْضِعِ سَنَامِهَا وَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ إِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَهِ جَلَّلَ بُدْنَهُ وَ رَاحَ بِهَا إِلَی مِنًی وَ مَشْعَرِهَا وَ إِلَی عَرَفَاتٍ وَ یُقَالُ مَنْ لَمْ یُوقَفْ بَدَنَتُهُ بِعَرَفَهَ لَیْسَ بِهَدْیٍ إِنَّمَا هِیَ ضَحِیَّهٌ کَذَا یُسْتَحَبُّ وَ تُجَلِّلُهَا أَیَّ ثَوْبٍ شِئْتَ إِذَا رُحْتَ إِلَی مِنًی أَوْ مَتَی شِئْتَ وَ تَنْزِعُ الْجُلَّهَ وَ النَّعْلَ إِذَا ذَبَحْتَهَا وَ تَصَدَّقُ بِذَلِکَ أَوْ بِشَاهٍ وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِی الْقِرَانِ بِلَا سَوْقٍ فَأَمَّا الَّذِی أَخْتَارُهُ فَمَا وَصَفْتُ فَإِنْ عَجَزْتَ عَنْ سَوْقِ الْهَدْیِ اخْتَرْتَ کَذَا لَکَ أَنْ تَعْتَمِرَ لِمَا کَانَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِی مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْیَ وَ تَحَلَّلْتُ مَعَ النَّاسِ حِینَ حَلُّوا وَ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَهً هَذَا آخِرُ

أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ سُنَّهَ الْمُتَمَتِّعِ وَ لَمْ يَعِشْ إِلَى الْقَابِلِ فَإِذَا أَرَدْتَ التَّمَتُّعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه و آله فَيَسِّرْهَا لِي وَ تَقَبَّلْهَا مِنِّي فَإِذَا لَبَّيْتَ بِالْحَجِّ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي وَ إِنْ أَرَدْتَ الْحَجَّ عَنْ غَيْرِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ تُسَمِّيهِ فَيَسِّرْهُ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنْ فُلَانٍ وَ إِنْ نَوَيْتَ مَا تَقْتَصِدُ مِنَ الْحَجِّ مُفْرَدٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ تَمَتُّعٍ أَوْ حَجٍّ عَنْ غَيْرِكَ وَ لَمْ تَنْطِقْ بِلِسَانِكَ أَجْزَأَكَ وَ الَّذِي نَخْتَارُ أَنْ تَنْطِقَ بِمَا تُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ فَإِنْ عَرَضَ لِي شَيْ ءٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّهً فَعُمْرَهً أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ عِظَامِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي وَ شَهَوَاتِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ وَ غَيْرِهَا مِنَ اللِّبَاسِ وَ الزِّينَهِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ مَرْضَاتَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَهَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي أَنَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا وَاقِ إِلَّا مَا وَاقَيْتَ كَذَا وَ لَا آخِذٌ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ وَ تُقَوِّيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَلَيْهِ وَ تَسَلَّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَهٍ وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيتَ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّهٍ بَعِيدَهٍ وَ مَسَافَهٍ طَوِيلَهٍ وَ إِلَيْكَ وَفَدْتُ وَ لَكَ زُرْتُ وَ أَنْتَ أَخْرَجْتَنِي وَ عَلَيْكَ قَدِمْتُ وَ أَنْتَ أَقْدَمْتَنِي أَطَعْتُكَ بِإِذْنِكَ وَ الْمِنَّهُ لَكَ عَلَيَّ وَ عَصَيْتُكَ بِعِلْمِكَ وَ لَكَ الْحُجَّهُ عَلَيَّ وَ أَسْأَلُكَ بِانْقِطَاعِ حُجَّتِي وَ وُجُوبِ حُجَّتِكَ عَلَيَّ إِلَّا مَا صَلَّيْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ وَ غَفَرْتَ لِي وَ تَقَبَّلْتَ مِنِّي اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجَّتِي وَ عُمْرَتِي وَ تَخَلَّفْ عَلَيَّ فِيمَا أَنْفَقْتُ وَ اجْعَلِ الْبَرَكَهَ فِيمَا بَقِيَ وَ رُدَّنِي إِلَى أَهْلِي وَ وُلْدِي- ثُمَّ ارْكَبْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ وَ بَعْدَ مَا يَسْتَوِي بِكَ واحلتك [رَاحِلَتُكَ] وَ لَبِّ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفَ الْبَيْدَاءِ وَ إِذَا هَبَطْتَ الْوَادِيَ وَ إِذَا رَأَيْتَ رَاكِباً وَ تَقُولُ فِي تَلْبِيَتِكَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ هِيَ تَلْبِيَهُ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله.

«۸»- وَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ لَبَّيْكَ مَرْغُوبٌ وَ مَرْهُوبٌ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ.

«۹»- وَ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَيْضاً: أَنَّهُ كَانَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ.

«۱۰»- وَ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ حَقّاً حَقّاً تَعَبُّداً وَ رِقّاً.

«۱۱»- وَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ أَيْضاً يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ وَ الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَ الرَّغْبَهُ إِلَيْكَ.

«۱۲»- وَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهم السلام يَزِيدَانِ فِيهَا: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْغُوباً وَ مَرْهُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تُبْدِي وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَ نَفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَاشِفَ الْكَرْبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ وَ أَكْثِرِ الصَّلَاهَ عَلَى النَّبِيِّ وَ عَلَى آلِهِ وَ اسْأَلِ اللَّهَ الْمَغْفِرَهَ وَ الرِّضْوَانَ وَ الْجَنَّهَ وَ الْعَفْوَ وَ اسْتَعِذْ مِنْ سَخَطِهِ وَ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ وَ أَكْثِرْ مِنَ التَّلْبِيَهِ قَائِماً وَ قَاعِداً وَ رَاكِباً وَ نَازِلًا وَ جُنُباً وَ مُتَطَهِّراً وَ فِي الْيَقَظَاتِ وَ فِي الْأَسْحَارِ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ رَافِعاً صَوْتَكَ.

«۱۳»- وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَقَالَ مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَ بِالتَّلْبِيَهِ فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ.

«۱۴»- وَ سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فَقِيلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ الْعَجُّ وَ الثَّجُّ قِيلَ مَا الْعَجُّ وَ الثَّجُّ قَالَ الْعَجُّ ضَجِيجُ الصِّيَاحِ وَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَهِ وَ الثَّجُّ النَّحْرُ وَ النِّسَاءُ يَخْفَضْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالتَّلْبِيَهِ تُسْمِعُ الْمَرْأَهُ مِثْلَهَا وَ إِنْ أَسْمَعَتْ أَنِينَهَا أَجْزَأَهَا وَ اجْتَنِبِ الرَّفَثَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْجِدَالَ فِي الْحَجِّ قَالَ الرَّفَثُ غِشْيَانُ النِّسَاءِ وَ الْفُسُوقُ السِّبَابُ وَ قِيلَ الْمَعَاصِي وَ الْجِدَالُ الْمِرَاءُ تُمَارِي رَفِيقَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ وَ عَلَيْكَ بِالتَّوَاضُعِ وَ الْخُشُوعِ وَ السَّكِينَهِ وَ الْخُضُوعِ وَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الرَّفَثُ التَّعْرِيضُ بِالْجِمَاعِ وَ الْقُبْلَهِ وَ الْغَمْزَهِ وَ تَفْسِيرُ التَّعْرِيضِ هَاهُنَا بِالْجِمَاعِ أَنْ يَقُولَ

الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَوْ كُنَّا حَلَالًا لَاغْتَسَلْنَا وَ فَعَلْنَا وَ قَالَ إِذَا أَحْلَلْنَا أَصَبْتُكِ وَ نَحْوَ هَذَا وَ قَدْ تُمَثِّلَ فِي تَفْسِيرِ الْجِدَالِ بِالسِّبَابِ وَ لَا تَقْتُلِ الصَّيْدَ وَ اجْتَنِبِ الصَّغِيرَ وَ الْكَبِيرَ مِنَ الصَّيْدِ وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ وَ لَا تَدُلَّ عَلَيْهِ نَعَمْ فِي الْحِدَأَةِ وَ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْتَرِي مِنَ الصَّيْدِ أَنْ تَأْكُلَهُ إِذَا أَحْلَلْتَ وَ لَا تُفْزِعْهُ وَ لَا تَأْمُرْ بِهِ وَ لَا بَأْسَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الْفَأْرَةِ وَ الْحِدَأَةِ وَ الْغُرَابِ وَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَ قَدْ رَخَّصَ عليه السلام فِي قَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ وَ مَا سِوَاهُنَّ فَقَدْ رَخَّصَ التَّابِعُونَ فِي قَتْلِهِنَّ الزُّنْبُورِ وَ الْوَزَغِ وَ الْبَقِّ وَ الْبَرَاغِيثِ وَ إِنْ عَدَا عَلَيْكَ سَبُعٌ فَاقْتُلْهُ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ يعدو [يَعْدُ] عَلَيْكَ فَلَا تَقْتُلْهُ وَ اجْتَنِبْ مِنَ الثِّيَابِ مَا كَانَ مِنْهَا مَصْبُوغاً إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ رَائِحَةٌ وَ لَا تَلْبَسْ قَمِيصاً وَ لَا سَرَاوِيلَ وَ لَا عِمَامَةً وَ لَا قَلَنْسُوَةً وَ لَا الْبُرْنُسَ وَ لَا الْخُفَّيْنِ وَ لَا الْقَبَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْلُوباً إِنْ لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ وَ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَتَّزِرُ يَشُقُّ السَّرَاوِيلَ يَجْعَلُهَا مِثْلَ الثِّيَابِ يَتَّزِرُ بِهِ وَ لَا بَأْسَ بِغَسْلِ ثِيَابِكَ الَّتِي أَحْرَمْتَ فِيهَا إِذَا اتَّسَخَ أَوْ تُبَدِّلَهَا غيره [غَيْرَهَا] أَوْ تَبِيعَهَا إِنِ احْتَجْتَ إِلَى ثَمَنِهَا وَ تُبَدِّلَ غَيْرَهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ أَنْ تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ وَ غَطِّ وَجْهَكَ وَ لَا تُغَطِّ رَأْسَكَ وَ إِنِ انْصَدَعَ رَأْسُكَ لَا بَأْسَ أَنْ تُعَصِّبَ عَلَى رَأْسِكَ خِرْقَةً وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ وَ أَنْ يَحْتَجِمَ مَا لَمْ يَحْلِقْ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ وَ يَتَدَاوَى بِأَيِّ دَوَاءٍ شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ وَ يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ وَ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الثمد [الْإِثْمِدُ](۱) وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ لِأَنَّهُ زِينَةٌ لَهَا وَ لَا يَمَسُّ الطِّيبَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَ لَا يَدْهُنُ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَ إِنْ دَهَنَ جَسَدَهُ بِأَيِّ دُهْنٍ أَرَادَ فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُهْناً فِيهِ طِيبٌ.

۱- ۱. كذا فى الأصل و الثمد هو الماء القليل يتجمع فى الشتاء و ينضب فى الصيف و لا مناسبه له بالمقام، و المناسب(الاثمد) و هو حجر يكتحل به يعرفه علماء الكيمياء باسمه(انتيموان).

وَ إِذَا حَكَكْتَ مِنْ ارفق كَذَا وَ لَا بَأْسَ بأنهما وَ الْخَاتَمِ وَ الْمِنْطَقَهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْخَبِيصِ (۱) وَ السِّكْبَاجِ (۲)

وَ مِلْحِ الْأَصْفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَائِحَهٌ بَيِّنَهٌ وَ لَا بَأْسَ بِالْمِظَلَّهِ لِلْمُحْرِمِ فِي مَذْهَبِنَا وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُ هَذَا.

«۱۵»- وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ يُحْرِمْ يَضِحُ لِلشَّمْسِ حَتَّى يَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّى تُعَرِّيَهُ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى ذِي طُوًى فَاغْتَسِلْ مِنْ بِئْرِ مَيْمُونَهَ لِدُخُولِ مَكَّهَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُهُ وَ كَذَلِكَ تَغْتَسِلُ المَرْأَهُ الْحَائِضُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ لِأَسْمَاءَ بِذَلِكَ وَ لِقَوْلِهِ لِلْحَائِضِ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّهَ وَ كَذَلِكَ كَانَ يُعَظِّمُهُ عَامَّهُ الْعُلَمَاءِ وَ إِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَا بَأْسَ.

«۱۶»- وَ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ بَاتَ بِذِي طُوًى وَ دَخَلَ مَكَّهَ نَهَاراً وَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّهَ مِنَ الثَّنِيَّهِ الْعُلْيَا أَوْ مِنَ الثَّنِيَّهِ السُّفْلَى فَيُسْتَحَبُّ دُخُولُهَا وَ قُلْ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّهَ اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ وَ أَمْنُكَ فَحَرِّمْ لَحْمِي وَ دَمِي عَلَى النَّارِ وَ آمِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَهِ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنْ عَذَابِكَ وَ مِنْ سَخَطِكَ- وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُغَيِّرَ ثَوْبَيْكَ اللَّذَيْنِ أَحْرَمْتَ جَعَلْتَهُمَا جَدِيدَيْنِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَلَا بَأْسَ وَ تَدْخُلُ مِمَّا تَرَضَّيْتَ كَذَا وَ لَا تَرْفَعُ يَدَكَ وَ قَدْ رُوِيَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ وَ أَنْكَرَ جَابِرٌ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ ابْدَأْ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ أَبْوَابَ فَضْلِكَ وَ جَوَائِزَ مَغْفِرَتِكَ وَ أَعِذْنَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْبَيْتِ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ

۱- ۱. الخبيص: الحلواء المخبوصه و يقال لها الخبيصه أيضا.

۲- ۲. السكباج: مرق يعمل من اللحم و الخل و ربما وضعت فيه التوابل.

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذا بَيْتُكَ الَّذِی شَرَّفْتَ وَ عَظَّمْتَ وَ كَرَّمْتَ اللَّهُمَّ زِدْ لَهُ تَشْرِيفاً وَ تَعْظِيماً وَ تَكْرِيماً وَ بِرّاً وَ مَهابَهً- وَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيماناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِكِتابِكَ وَ اتِّباعاً لِسُنَّتِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ وَ وَفاءً بِعَهْدِكَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ لَكَ حَجَجْتُ وَ إِيَّاكَ أَجَبْتُ وَ إِلَيْكَ وَفَدْتُ وَ لَكَ قَصَدْتُ وَ بِكَ صَمَدْتُ وَ زِيارَتَكَ أَرَدْتُ وَ أَنَا فِی فِنائِكَ وَ فِی حَرَمِكَ وَ ضَيْفُكَ وَ عَلَى بَابِ بَيْتِكَ نَزَلْتُ سَاحَتَكَ وَ حَلَلْتُ بِفِنَائِكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّی وَ رَبُّ هَذَا الْبَيْتِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يُكْرَهُ فِيهِ الرَّفَثُ وَ يُقْضَى فِيهِ التَّفَثُ وَ يُبَرُّ فِيهِ الْقَسَمُ وَ يُعْتَقُ فِيهِ النَّسَمُ قَدْ جَعَلْتَ هَذَا الْبَيْتَ عِيداً بِجَعْلِكَ كَذَا وَ قُرْبَاناً لَهُمْ إِلَيْكَ وَ مَثَابَهً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً وَ جَعَلْتَهُ فِيهَا بِحَجِّهِ وَ يُطَافُ حَوْلَهُ وَ يُجَاوِرُهُ الْعَاكِفُ وَ يَأْمَنُ فِيهِ الْخَائِفُ اللَّهُمَّ وَ إِنِّی مِمَّنْ حَجَّهُ لَكَ رَغْبَهً فِيكَ الْتِمَاساً لِمَرْضَاتِكَ وَ رِضْوَانِكَ وَ شُحّاً عَلَى خَطِيئَتِی مِنْكَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاهَ فِی الشُّكْرِ وَ الْعِتْقَ مِنَ النَّارِ إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ- ثُمَّ تَدْنُو مِنَ الْحَجَرِ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِیَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ لَقَدْ جاءَتْ رُسُلُ رَبِّنا بِالْحَقِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَیٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ اقْطَعِ التَّلْبِيَهَ إِنْ كُنْتَ مُتَمَتِّعاً إِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ.

«۱۷»- لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِی لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صلى الله عليه و آله كَانَ يَقْطَعُهُ فِی عُمْرَتِهِ هُنَاكَ وَ كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَ عَائِشَهُ يَرَيَانِ قَطْعَ التَّلْبِيَهِ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا رَأَى بُيُوتَ مَكَّهَ وَ الَّذِی نَذْهَبُ إِلَيْهِ مَا وَصَفْتُ فَاخْتِيَارُكَ بِمَا شِئْتَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْبَيْتِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَ الْحَرَمَ حَرَمُكَ وَ الْعَبْدَ عَبْدُكَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ- ثُمَّ تَطُوفُ

فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى رُكْنِ الْعِرَاقِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الشَّکِّ وَ الشِّرْکِ وَ الشِّقَاقِ وَ النِّفَاقِ وَ دَرَکِ الشَّقَاءِ وَ مَخَافَهِ الْعِدَی وَ سُوءِ الْمُنْقَلَبِ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفَقْرِ وَ الْفَاقَهِ وَ الْحِرْمَانِ وَ الْمُنَی وَ الْفَتْقِ وَ غَلَبَهِ الدَّیْنِ آمَنْتُ بِکَ وَ بِرَسُولِکَ وَ وَلِیِّکَ رَضِیتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِیناً وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِیّاً وَ بِعَلِیٍّ وَلِیّاً وَ إِمَاماً وَ بِالْمُؤْمِنِینَ إِخْوَاناً- فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی تَحْتِ الْمِیزَابِ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِی تَحْتَ عَرْشِکَ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّکَ آمِنِّی رَوْعَهَ الْقِیَامَهِ وَ أَعْتِقْنِی مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ رِزْقِی مِنَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ فَاغْفِرْ لِی وَ تُبْ عَلَیَّ إِنَّکَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِیمُ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الرُّکْنِ الشَّامِیِّ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَقْبُولًا وَ ذَنْباً مَغْفُوراً وَ سَعْیاً مَشْکُوراً وَ عَمَلًا مُتَقَبَّلًا تَقَبَّلْ مِنِّی کَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِکَ وَ مُوسَی کَلِیمِکَ وَ عِیسَی رُوحِکَ وَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله حَبِیبِکَ- فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ تَطُوفُهُ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ تَرْمُلُ فِی الثَّلَاثَهِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَی مِنْهُنَّ مِنَ الْحَجَرِ إِلَی الْحَجَرِ وَ الرَّمَلُ الْخَبَبُ لَا شِدَّهُ السَّعْیِ فَإِنْ لَمْ یُمْکِنْکَ الرَّمَلُ مِنَ الزِّحَامِ فَقِفْ فَإِذَا أَصَبْتَ مَسْلَکاً رَمَلْتَ وَ طُفِ الْأَرْبَعَهَ مَاشِیاً [عَلَی تَمَسُّکٍ مُطِیعاً مِنْ رَأْیِکَ تَجْمَعُ طَرَفَیْ إِزَارِکَ فَعَلَّقْتَهُمَا عَلَی مَرْکَبِهِ-](1) مِنْ تَحْتِ مَنْکِبِکَ الْأَیْمَنِ وَ یَکُونُ مَنْکِبُکَ الْأَیْمَنُ مَکْشُوفاً وَ أَکْثِرْ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ کُلُّهُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ وَ لَا تَقْرَأِ الْقُرْآنَ وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِی طَوَافِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحَداً فَرْداً صَمَداً لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ لَمْ یَتَّخِذْ صَاحِبَهً وَ لَا وَلَداً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ أَرْبَعِینَ حَسَنَهً فَإِذَا کُنْتَ فِی السَّابِعِ مِنْ طَوَافِکَ فَأْتِ الْمُسْتَجَارَ عِنْدَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ إِلَی مُؤَخَّرِ الْکَعْبَهِ بِمِقْدَارِ ذِرَاعَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ وَ إِنْ

۱- ۱. کذا و فی العباره تشویش.

شِئْتَ إِلَى الْمُلْتَزَمِ أَلْصِقْ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ وَ تَعَلَّقْ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَهِ وَ وَجْهَكَ أَلْصِقْ بِهِ وَ جَسَدَكَ كُلَّهَا كَذَا بِالْكَعْبَهِ وَ قُمْتَ وَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی کَرَّمَکِ وَ عَظَّمَکِ وَ شَرَّفَکِ وَ جَعَلَکِ مَثَابَهً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَیْتَ بَیْتُکَ وَ الْعَبْدَ عَبْدُکَ وَ الْأَمْنَ أَمْنُکَ وَ الْحَرَمَ حَرَمُکَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِینَ بِکَ مِنَ النَّارِ أَسْتَجِیرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ اجْتَهِدْ فِی الدُّعَاءِ وَ أَکْثِرِ الصَّلَاهَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ ادْعُ لِنَفْسِکَ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِکَ فَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِیمَ إِنْ وَجَدْتَ خِفَّهً وَ إِنْ لَمْ تَجِدْ فَحَیْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ اقْرَأْ فِی الْأُولَی بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ وَ الثَّانِیَهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ- ثُمَّ تَدْعُو وَ تَفْزَعُ إِلَی اللَّهِ وَ تُصَلِّی أَیَّ سَاعَهٍ شِئْتَ مِنَ النَّهَارِ أَمِ اللَّیْلِ ثُمَّ عُدْ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ إِذَا صَلَّیْتَ فَاسْأَلْهُ وَ أَکْثِرْ وَ ارْفَعْ یَدَیْکَ وَ قَبِّلْ أَوْ تُشِیرُ إِلَیْهِ ثُمَّ أْتِ زَمْزَمَ وَ تَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَ تَسْتَقِی بِیَدِکَ دَلْواً مَا یَلِی رُکْنَ الْحَجَرِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ عَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَ شِفَاءً مِنْ کُلِّ سُقْمٍ- ثُمَّ اخْرُجْ إِلَی الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِی یَلِی بَابَ بَنِی مَخْزُومٍ مَا بَیْنَ الْأُسْطُوَانَتَیْنِ تَحْتَ الْقَنَادِیلِ وَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ غَیْرِهِ فَلَا بَأْسَ وَ اصْعَدْ عَلَیْهِ حذی [حِذَاءَ] مِنَ الْبَیْتِ کَذَا وَ کَبِّرْ سَبْعاً أَوْ ثَلَاثاً وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ کُلُّهُ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِیَّاهُ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ- وَ طَوِّلِ الْوُقُوفَ عَلَیْهِ ثُمَّ تُکَبِّرُ ثَلَاثاً وَ أَعِدِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اعْصِمْنِی بِدِینِکَ وَ بِطَوَاعِیَتِکَ وَ طَوَاعِیَهِ رَسُولِکَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِی حُدُودَکَ- وَ أَکْثِرِ الدُّعَاءَ مَا اسْتَطَعْتَ لِنَفْسِکَ وَ لِجَمِیعِ الْمُؤْمِنِینَ وَ لِوَالِدَیْکَ ثُمَّ تُکَبِّرُ ثَلَاثاً وَ تُعِیدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ سَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ اسْتَعِذْ مِنَ النَّارِ وَ تَضَرَّعْ إِلَیْهِ ثُمَّ تُکَبِّرُ ثَلَاثاً حَتَّی سَبْعِ مَرَّاتٍ کُلَّ ذَلِکَ ثَلَاثَ تَکْبِیرَاتٍ وَ یَکُونُ قِیَامُکَ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ مِقْدَارَ مَا یُقْرَأُ مِائَهُ آیَهٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ أَقَلُّهَا خَمْسَهٌ وَ عشرین [عِشْرُونَ]

آيَهً وَ لَا بَأْسَ بِالتَّلْبِيَهِ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَ أَمَرَ بِهَا وَ قَالَ هِيَ اسْتِجَابَهٌ اسْتَجَابَ بِهَا مُوسَى رَبُّهُ ثُمَّ أْتِ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْمَرْوَهِ وَ يَكُونُ وُقُوفُكَ عَلَى الصَّفَا أَرْبَعَ مِرَارٍ وَ عَلَى الْمَرْوَهِ أَرْبَعَ مِرَارٍ تَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ وَ لْيَكُنْ آخِرُ دُعَائِكَ اسْتَعْمِلْنِي بِسُنَّهِ نَبِيِّكَ وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَ أَعِذْنِي مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ- وَ عَلَى الْمَرْوَهِ وَ لْيَكُنْ آخِرُ دُعَائِكَ اخْتِمْ لِيَ اللَّهُمَّ بِخَيْرٍ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتِي إِلَى خَيْرٍ اللَّهُمَّ فَقِنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَ اعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي حَتَّى لَا أَعُودَ بَعْدَهَا أَبَداً إِنَّكَ أَنْتَ الْعَاصِمُ الْمَانِعُ- وَ إِذَا نَزَلْتَ مِنَ الصَّفَا وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْمَرْوَهَ فَامْشِ عَلَى هُنَيْئَتِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنَا بِطَاعَتِكَ وَ أَحْيِنَا عَلَى سُنَّهِ نَبِيِّكَ وَ تَوَفَّنَا عَلَى مِلَّهِ رَسُولِكَ وَ أَعِذْنَا مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ- فَإِذَا بَلَغْتَ السَّعْيَ وَ أَنْتَ فِي بَطْنِ الْوَادِي وَ هُنَاكَ مِيلَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَاسْعَ مَا بَيْنَهُمَا وَ قُلْ فِي سَعْيِكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ وَ اهْدِنِي الطَّرِيقَ الْأَقْوَمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ حَتَّى تَقْطَعَ وَ تُجَاوِزَ الْمِيلَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله كَانَ يَمْشِي حَتَّى تُضْرَبَ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ثُمَّ يَسْعَى وَ يَقُولُ وَ لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا سَدّاً كَذَا فَتَأْتِي الْمَرْوَهَ وَ قُلْ فِي مَشْيِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ الْآخِرَهِ وَ الْأُولَى وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْآخِرَهِ وَ الْأُولَى- فَاصْعَدْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ وَ اسْتَقْبِلْ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ قُلْ مَا قُلْتَ عَلَى الصَّفَا وَ تُكَبِّرُ مِثْلَ مَا كَبَّرْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ انْحَدِرْ مِنَ الْمَرْوَهِ وَ امْشِ حَتَّى تَأْتِيَ بَطْنَ الْوَادِي مِثْلَ مَا سَعَيْتَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَهِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ كُلُّ سَعْيٍ يُعَدُّ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَهِ شَوْطٌ وَاحِدٌ وَ مِنَ الْمَرْوَهِ إِلَى الصَّفَا شَوْطٌ ثَانٍ يَكُونُ ابْتِدَاءُ ذَلِكَ مِنَ الصَّفَا وَ خَاتِمَتُهُ بِالْمَرْوَهِ ثُمَّ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ إِنْ كُنْتَ مُتَمَتِّعاً أَوِ احْلِقْ وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ وَ ابْدَأْ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ بِالْأَيْسَرِ وَ ادْفِنْ شَعْرَكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَدْ مَضَتْ عُمْرَتُكَ وَ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَ مَا سِوَاهُ وَ وَطْءِ النِّسَاءِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَهِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ بِالْحَجِّ وَ عُمْرَهً وَ هِيَ الْقِرَانُ أَوْ بِحَجَّهٍ مُفْرَدَهٍ أَقَمْتَ عَلَى إِحْرَامِكَ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّكَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ طُفْ بِالْبَيْتِ

مَا بَدَا لَکَ وَ لَا تَرْمُلْ فِیهِ وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ یَرَی أَنَّ عَلَی الْقَارِنِ طَوَافَیْنِ وَ سَعْیَیْنِ وَ یَأْمُرُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَی الْبَیْتِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْیِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعاً بِالطَّوَافِ بِالْبَیْتِ سَبْعاً آخَرَ یَرْمُلُ فِیهِ وَ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعاً أُخَرَ فِی الْمَرَّهِ الْأَوَّلَهِ یَجْعَلُ الطَّوَافَ وَ السَّعْیَ الْأَوَّلَ لِعُمْرَتِهِ وَ الطَّوَافَ وَ السَّعْیَ الثَّانِیَ لِحَجَّتِهِ إِذَا کَانَ قَدْ دَخَلَ بِحَجٍّ وَ عُمْرَهٍ وَ الَّذِی نَخْتَارُهُ وَ نَرَاهُ طَوَافاً بِالْبَیْتِ سَبْعاً وَ سَعْیاً بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعاً مُجْزِئاً لِلْقَارِنِ وَ الْمُتَمَتِّعِ وَ الدَّاخِلِ بِحَجَّهٍ مُفْرَدَهٍ.

«۱۸»- لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِعَائِشَهَ: وَ کَانَتْ قَارِناً یُجْزِئُکِ طَوَافٌ لِحَجِّکِ وَ عُمْرَتِکِ ذَلِکِ حَتَّی تَرْمِیَ جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ وَ مَنْ کَانَ مُتَمَتِّعاً فَقَدْ وَصَفْتُ أَنَّهُ یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ یُقِیمُ الْقَارِنُ عَلَی إِحْرَامِهِ وَ الْمُتَمَتِّعُ یُقِیمُ إِلَی یَوْمِ التَّرْوِیَهِ وَ انْظُرْ أَیْنَ أَنْتَ فَإِنَّمَا أَنْتَ فِی حَرَمِ اللَّهِ وَ سَاحَهِ بِلَادِ اللَّهِ وَ هِیَ دَارُ الْعِبَادَهِ فَوَطِّنْ نَفْسَکَ عَلَی الْعِبَادَهِ فَإِنَّ الصَّلَاهَ وَ الصِّیَامَ وَ الصَّدَقَهَ وَ أَفْعَالَ الْبِرِّ مُضَاعَفَهٌ وَ الْإِثْمَ وَ الْمَعْصِیَهَ أَشَدُّ عَذَاباً مُضَاعَفَهً فِی غَیْرِهَا فَمَنْ هَمَّ لِمَعْصِیَهٍ وَ لَمْ یَعْمَلْهَا کُتِبَ لَهُ سَیِّئَهٌ لِقَوْلِهِ وَ مَنْ یُرِدْ فِیهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِیمٍ-(۱) وَ لَیْسَ ذَلِکَ فِی بَلَدٍ غَیْرِهِ وَ إِنَّمَا أَرَادَ أَصْحَابُ الْفِیَلِهِ هَدْمَ الْکَعْبَهِ فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ بِإِرَادَتِهِمْ قَبْلَ فِعْلِهِمْ فَوَطِّنْ نَفْسَکَ عَلَی الْوَرَعِ وَ أَحْرِزْ لِسَانَکَ فَلَا تَنْطِقْ إِلَّا بِمَا لَکَ لَا عَلَیْکَ وَ أَکْثِرْ مِنَ التَّسْبِیحِ وَ التَّهْلِیلِ وَ الصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ افْعَلِ الْخَیْرَ وَ عَلَیْکَ بِصَلَاهِ اللَّیْلِ وَ طُولِ الْقُنُوتِ وَ کَثْرَهِ الطَّوَافِ وَ أَقْلِلِ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَی الْکَعْبَهِ عِبَادَهٌ وَ لَا یَزَالُ الْمَرْءُ فِی صَلَاهٍ مَا دَامَ یَنْتَظِرُهَا کَذَا.

«۱۹»- وَ یُرْوَی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الطَّوَافَ لِلْغُرُبِ (۲)

أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاهِ وَ لِأَهْلِ مَکَّهَ الصَّلَاهُ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَطُوفَ الرَّجُلُ مُقَامَهُ بِمَکَّهَ بِعَدَدِ السَّنَهِ ثَلَاثَ مِائَهٍ وَ سِتِّینَ أُسْبُوعاً عَدَدَ أَیَّامِ السَّنَهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثَ مِائَهٍ وَ سِتِّینَ شَوْطاً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَکْثِرْ

۱- ۱. سوره الحجّ الآیه ۲۵.

۲- ۲. الغرب: بضمتین، الغریب.

مِنَ الطَّوَافِ مَا أَقَمْتَ بِمَكَّهَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ مَكَّهَ حَتَّى تَخْتِمَ الْقُرْآنَ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ وَ يَخْطُبُ الْإِمَامُ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ بَعْدَ الظُّهْرِ بِمَكَّهَ وَ يَأْمُرُ بِالْغَدْوَهِ مِنَ الْغَدِ إِلَى مِنًى لِيُوَافُوا الظُّهْرَ بِمِنًى فَيَقُومُ بِهَا مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ يُنَظِّفَ جَسَدَهُ مِنَ الشَّعْرِ وَ يَغْتَسِلَ وَ يَلْبَسَ ثَوْبَ الْإِحْرَامِ وَ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَ يُحْرِمَ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ مَا وَصَفْتُ مِنْ رَحْلِهِ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ يَجُوزُ أَوْ مِنَ الْأَبْطَحِ ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعاً لِوَدَاعِكَ الْبَيْتَ عِنْدَ خُرُوجِكَ إِلَى مِنًى لَا رَمَلَ عَلَيْكَ فِيهَا وَ يُصَلِّي لِإِفْرَادٍ مَا شَاءَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ يُحْرِمُ عَلَى أَيِّ صَلَاهٍ الْفَرِيضَهِ-(۱) وَ لَا سَعْيَ عَلَيْكَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَارِناً كُنْتَ أَوْ مُتَمَتِّعاً أَوْ مُفْرِداً ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي وَ تَخَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ- ثُمَّ لَبِّ كَمَا لَبَّيْتَ فِي الْأَوَّلِ وَ إِنْ قُلْتَ لَبَّيْكَ بِحَجَّهٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ أَجْزَأَكَ وَ آخِرِ الطَّوَافَ لِحَجِّكَ حَتَّى تَرْجِعَ مِنْ مِنًى ثُمَّ تَنْهَضُ إِلَى مِنًى وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ وَ أَنْتَ تُلَبِّي تَرْفَعُ صَوْتَكَ تُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعِشَاءَ وَ الْعَتَمَهَ وَ صَلَاهَ الْفَجْرِ بِمِنًى وَ إِنْ صَدَّكَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى شُغُلٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ خَرَجْتَ بَعْدَ الظُّهْرِ أَوْ أَيَّ وَقْتٍ إِلَى وَقْتِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ وَ انْزِلْ مِنْ مِنًى الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ مِنْهَا إِلَى أَنْ تَيَسَّرَ لَكَ ذَلِكَ وَ حَيْثُ نَزَلْتَ أَجْزَأَكَ وَ قُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَ لَكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ عَمَلِي اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ مِنًى وَ مَا دَلَلْتَنَا عَلَيْهِ وَ مَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمُقَاسَاهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ وَ أَهْلِ طَاعَتِكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ أَنْ تُوَفِّقَ لَنَا مَا وَفَّقْتَ لَهُمْ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ- وَ كَثِّرِ الصَّلَاهَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ هُنَاكَ فَإِنْ كُنْتَ قَرِيباً مِنْ مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُصَلِّيَ إِلَّا بِمِنًى مَا دُمْتَ فِيهَا فَافْعَلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ

۱- ۱. كذا فی الأصل و فی العباره تشویش و نقص ظاهر.

نَبِيّاً أَوْ قِيلَ سَبْعُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ.

«۲۰»- عَنْ عُرْوَهَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ آدَمَ بِهَا دُفِنَ وَ هُنَاكَ قَبْرُهُ علیه السلام وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تَبِيتَ وَ تُصَلِّيَ وَ تُسَبِّحَ وَ تَسْتَغْفِرَ إِلَّا بِمِنًى فَافْعَلْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَعُدْ إِلَى عَرَفَاتٍ فَكَبِّرْ وَ إِنْ شِئْتَ فَلَبِّ وَ قُلِ اللَّهُمَّ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ تُعْطِيَنِي سُؤْلِي وَ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ تُبَارِكَ لِي فِي جَسَدِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ وَ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي وَ تُوَجِّهَنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ- فَإِذَا أَتَيْتَ عَرَفَاتٍ فَانْزِلْ بَطْنَ نَمِرَهَ مِنْ وَرَاءِ الْأَحْوَاضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوْ كُنْ قَرِيباً مِنَ الْإِمَامِ فَإِنَّ عَرَفَاتٍ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَى بَطْنِ عُرَنَهَ فَإِذَا زَالَتْ كَذَا.

باب ۶۳ ما يجب في الحج و ما يحدث فيه

«۱»-: مَنْ نَسِيَ طَوَافاً حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ فَإِنْ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ وَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ لَيْسَ رَمْيُ الْجِمَارِ كَالطَّوَافِ لِأَنَّ الْجِمَارَ لَيْسَ فَرِيضَهً وَ الطَّوَافُ فَرِيضَهٌ(۱)

وَ إِنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَلْيَقْضِهِمَا حَيْثُ ذَكَرَهُمَا إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا صَلَّاهُمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ لَمْ يَبْرَحْ إِلَّا بَعْدَ قَضَائِهِمَا وَ مَنْ مَسَّ طِيباً وَ هُوَ مُحْرِمٌ اسْتَغْفَرَ رَبَّهُ فَقَطْ وَ الْمَرْأَهُ تَحُجُّ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ مَتَى أَبَى أَوْلِيَاؤُهَا الْخُرُوجَ مَعَهَا وَ لَيْسَ لَهُمْ مَنْعُهَا وَ لَا لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ لِذَلِكَ وَ تَحُجُّ الْمُطَلَّقَهُ فِي عِدَّتِهَا وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ عَلَى دَابَّهٍ جَائِزٌ وَ الْمَشْيُ أَحَبُّ إِلَيَ.

۱- ۱. فقه الرضا ص ۷۲ و الموجود فيه من قوله: من نسي طوافا إلخ و هذا في عنوان- كتاب الطلاق و هو في الدرج-؟ كذا-

وَ إِنْ حُمِلَتِ الْمَرْأَهُ فِی مَحْمِلٍ مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ لِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ مِنْ أَجْلِ الزِّحَامِ لَمْ یَکُنْ بِذَلِکَ بَأْسٌ إِلَّا أَنِّی أَکْرَهُ أَنْ تَطُوفَ مَحْمُولَهً مَتَی لَمْ یَکُنْ بِهَا عِلَّهٌ.

«۲»- وَ قَالَ أَبِی: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَیْسٍ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ بِالْبَیْدَاءِ لِأَرْبَعٍ بَقِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَهِ فِی حَجَّهِ الْوَدَاعِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَحْرَمَتْ وَ لَبَّتْ مَعَ النَّبِیِّ وَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَکَّهَ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّی نَفَرُوا مِنْ مِنًی وَ قَدْ شَهِدَتِ الْمَوَاقِفَ کُلَّهَا بِعَرَفَاتٍ وَ جَمْعٍ وَ رَمَتِ الْجِمَارَ وَ لَکِنْ لَمْ تَطُفْ بِالْبَیْتِ وَ لَمْ تَسْعَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَلَمَّا نَفَرُوا مِنْ مِنًی أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَاغْتَسَلَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَیْتِ وَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ کَانَ جُلُوسُهَا لِأَرْبَعٍ بَقِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَهِ وَ عَشَرَهٍ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ وَ ثَلَاثَهِ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ قَالَ وَ أَفْضَلُ الْبُدْنِ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ جَمِیعاً وَ یُجْزِی مِنَ الذُّکُورَهِ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْبُدْنِ وَ أَفْضَلُ الضَّحَایَا مِنَ الْإِبِلِ الْفُحُولَهُ وَ مَتَی أَصَابَ الْهَدْیَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ مَرَضٌ أَوْ فَقْ ءُ عَیْنٍ أَوْ غَیْرُهُ أَجْزَأَ صَاحِبَهُ أَنْ یُضَحِّیَ بِهِ مَتَی سَاقَهُ صَحِیحاً وَ کَذَلِکَ مَنْ مَاتَتِ الْأُضْحِیَّهُ کَهَذَا بَعْدَ شِرَائِهَا فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ یَجُوزُ فِی الْأَضَاحِیِّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَ لَا یَجُوزُ جَذَعُ الْمَعْزِ وَ إِنْ سُرِقَتْ أُضْحِیَّهُ رَجُلٍ أَجْزَأَتْهُ وَ إِنِ اشْتَرَی بَدَلَهَا کَانَ أَفْضَلَ وَ الْأُضْحِیَّهُ تَجُوزُ فِی الْأَمْصَارِ عَنْ أَهْلِ بَیْتٍ وَاحِدٍ إِذَا لَمْ یَکُنْ یَجِدُوا غَیْرَهَا وَ الْبَقَرَهُ تُجْزِی عَنْ خَمْسَهٍ إِذَا کَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ وَ یُنْتَفَعُ بِجِلْدِ الْأُضْحِیَّهِ وَ یُشْتَرَی بِهِ الْمَتَاعُ وَ إِنْ تُصُدِّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ یُدْبَغُ فَیُجْعَلُ مِنْهُ جِرَابٌ وَ مُصَلًّی وَ لَا تَأْکُلِ الصَّیْدَ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ کَانَ أَصَابَهُ مُحِلٌّ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَیْکَ فِدَاءٌ لِشَیْ ءٍ أَتَیْتَهُ وَ أَنْتَ جَاهِلٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِی حَجَّتِکَ إِلَّا الصَّیْدَ فَإِنَّ عَلَیْکَ فِیهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ کَانَ أَوْ بِعَمْدٍ وَ مَتَی أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ

فِی الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ عَلَیْکَ مُضَاعَفٌ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ (۱)

فِی الْحَرَمِ فَقِیمَهٌ وَاحِدَهٌ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِی الْحِلِّ فَعَلَیْکَ قِیمَهٌ وَاحِدَهٌ وَ مَتَی اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَی صَیْدٍ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ فَعَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِیمَتُهُ وَ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ فَوَجَدَ صَیْداً أَوْ مَیْتَهً أَکَلَ مِنَ الصَّیْدِ لِأَنَّ فِدَاءَهُ فِی مَالِهِ قَائِمٌ فَإِنَّمَا یَأْکُلُ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ أَکَلَ الْحَلَالُ مِنْ صَیْدٍ أَصَابَهُ الْحَرَامُ لَمْ یَکُنْ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ الْفِدَاءَ عَلَی الْمُحْرِمِ وَ یَطُوفُ الْمُفْرِدُ مَا شَاءَ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ وَ یُجَدِّدُ التَّلْبِیَهَ بَعْدَ الرَّکْعَتَیْنِ وَ الْقَارِنُ یَتْلُکَ الْمَنْزِلَهِ مَا خَلَا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِیَهِ وَ مَنْ أُهْدِیَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِیٌّ فِی الْحَرَمِ فَأَصَابَ مِنْهُ شَیْئاً فَلْیَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ نَحْوَ مَا کَانَ یَسْوَی فِی الْقِیمَهِ وَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ وَ سَاقَ الْهَدْیَ فَأَصَابَهُ حَصْرٌ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ أَنْ یَبْعَثَ هَدْیاً مَعَ هَدْیِهِ وَ لَا یُحِلُّ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ أَحَلَّ وَ عَلَیْهِ إِذَا بَرَأَ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَهُ وَ مَنْ نَسِیَ رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ حَتَّی دَخَلَ فِی السَّعْیِ فَلْیَحْفَظْ مَکَانَ الَّذِی ذَکَرَ فِیهِ ثُمَّ لْیَرْجِعْ فَلْیُصَلِّ الرَّکْعَتَیْنِ ثُمَّ لْیَرْجِعْ فَلْیُتِمَّ طَوَافَهُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ إِنِ امْرَأَهٌ أَدْرَکَهَا الْحَیْضُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَتَمَّتْ مَا بَقِیَ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا لَعَمْرِی لَیْسَ بِجِدَالٍ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَی غَیْرِ أَهْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَیْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَهٌ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ فَشَاهٌ وَ إِنْ نَظَرَ إِلَی أَهْلِهِ فَأَمْنَی لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ یَغْتَسِلُ وَ یَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ إِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَیْرِ شَهْوَهٍ فَأَمْنَی فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ فَإِنْ حَمَلَهَا مِنَ الشَّهْوَهِ أَوْ مَسَّ شَیْئاً مِنْهَا فَأَمْنَی أَوْ أَمْذَی فَعَلَیْهِ دَمٌ وَ مَنْ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ فَلَمْ یَدْرِ أَ سِتّاً طَافَ أَمْ سَبْعاً أَعَادَ طَوَافَهُ فَإِنْ فَاتَهُ

۱- ۱. ما بین القوسین زیاده من المصدر ص ۸۲.

طَوَافُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ كَانُوا إِذَا قَدِمُوا مِنًى تَفَاخَرُوا فَقَالَ اللَّهُ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ الْآيَهَ فَيَزُورُ الْمُتَمَتِّعُ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ مِنْ غَدِهِ وَ لَا يُؤَخِّرُ ذَلِكَ وَ مُوَسَّعٌ عَلَى الْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ أَنْ يَزُورَا مَتَى شَاءَا وَ لَيْسَ الْمَوْقِفُ هُوَ الْجَبَلَ فَقَطْ وَ كَانَ أَبِي يَقِفُ حَيْثُ يَبِيتُ وَ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ لَا يُؤَخَّرَانِ عَنْهُ وَ تُحْرِمُ الْحَائِضُ وَ إِنْ لَمْ تُصَلِّ وَ مَتَى بَلَغَتِ الْوَقْتَ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَحْرَمَتْ وَ الشَّجَرَهُ مَتَى كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ فَهِيَ حَرَامٌ لِمَكَانِ أَصْلِهَا وَ مَتَى كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحِلِّ وَ فَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ كَانَ كَذَلِكَ وَ مَنْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ كَفَّارَهُ الْعُمْرَهِ يُعَجِّلُهَا بِمَكَّهَ وَ لَا يُؤَخِّرُهَا إِلَى مِنًى-(۱).

«۳»- أَبِي نَقَلَ عَنِ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليهما السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَطَعَ التَّلْبِيَهَ يَوْمَ عَرَفَهَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نُرَوَّى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْدَفَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا شَيْ ءٌ يَقُولُونَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ قَرَأْتُمُوهُ فِي الْكُتُبِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَرْدَفَ أُسَامَهَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَصْعَدِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَلَمَّا أَفَاضَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَ كَانَ فَتًى حَسَنَ اللِّمَّهِ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَعْرَابِيٌّ وَ عِنْدَهُ أُخْتٌ لَهُ أَجْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ فَجَعَلَ الْأَعْرَابِيُّ يَسْأَلُ النَّبِيَّ- وَ جَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَى أُخْتِ الْأَعْرَابِيِّ وَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَضَعُ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّظَرِ فَإِذَا هُوَ سَتَرَهُ مِنَ الْجَانِبِ نَظَرَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنْ حَاجَهِ الْأَعْرَابِيِّ الْتَفَتَ إِلَيْهِ وَ أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ وَ الْمَعْلُومَاتُ لَا يَكُفُّ رَجُلٌ فِيهِنَّ بَصَرَهُ وَ لَا يَكُفُّ لِسَانَهُ وَ يَدَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ حَجٍّ قَابِلٍ وَ إِنَّمَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله التَّلْبِيَهَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَهَ.

۱- ۱. فقه الرضا ص ۷۲.

وَ الْحِجْرُ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ وَ لَا فِيهِ شَيْ ءٌ مِنْهُ وَ إِنَّهُمْ سَمَّوْهُ الْحَطِيمَ وَ قَالُوا إِنَّمَا هُوَ لِغَنَمِ إِسْمَاعِيلَ وَ لَكِنْ دَفَنَ إِسْمَاعِيلُ أُمَّهُ فِيهِ فَكَرِهَ أَنْ يُوطَأَ قَبْرُهَا فَحَجَّرَ عَلَيْهِ وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرِنَ أُسْبُوعَيْنِ مِنَ الطَّوَافِ وَ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِنْ شِئْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي بَيْتِكَ وَ كَذَلِكَ صَلَاةُ النَّافِلَةِ-(۱)

وَ لَا يُصَلِّي لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا عِنْدَ الْمَقَامِ وَ لَا بَأْسَ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ أَنْ تَطُوفَ وَ تُصَلِّيَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً فَإِذَا تَغَيَّرَتْ طُفْتَ مَا بَدَا لَكَ وَ أَحْصَيْتَ أَسْبَاعَكَ فَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ صَلَّيْتَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ وَ مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَلْيَصْنَعْنَ كَمَا تَصْنَعُونَ وَ يَسْدُلْنَ الثِّيَابَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ سَدْلًا إِنْ أَرَدْنَ ذَلِكَ إِلَى النَّحْرِ وَ مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصِّبْيَانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ فَيُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ هَدْياً فَلْيُصَمْ عَنْهُ [وَلِيُّهُ].

«۴»-: وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَحْمِلُ السِّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدِهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ وَ تُشْعَرُ الْبُدْنُ مِنْ جَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ مِنْ جَانِبِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ خَلَقٍ مِمَّا صُلِّيَ فِيهِ وَ إِنْ هَلَكَتِ الْبَدَنَةُ وَ هِيَ مَضْمُونَةٌ فَعَلَيْكَ مَكَانَهَا وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَضْمُونَةٍ ثُمَّ عَطِبَتْ أَوْ هَلَكَتْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ وَ عَلَى مَنْ يَجِدُهَا أَنْ يَنْحَرَهَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ فَعَلَيْهَا طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ لَا تَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَقْضِيَهُ وَ هُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ وَ إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَحَاضَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلْتَمْضِ فِي سَعْيِهَا وَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَشْتَرِيَا بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَيَتَصَدَّقَانِ بِهِ لِمَا كَانَ فِي إِحْرَامِهِمَا وَ فِي حَرَمِ اللَّهِ.

۱- ۱. فقه الرضا ص ۷۳.

«۵»- قَالَ أَبِی: فَمَنْ أَدْرَکَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ الْقَارِنُ وَ الْمُفْرِدُ وَ الْمُتَمَتِّعُ مَتَی فَاتَهُ الْحَجُّ أَهَلَّ بِعُمْرَهٍ وَ ذَهَبَ حَیْثُ شَاءَ وَ قَضَی الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُصَلِّیَ الظُّهْرَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ وَ یُصَلِّیَ یَوْمَ النَّفْرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ اعْتَمَرَ إِذَا أَمْکَنَ الْمُوسَی مِنْ شَعْرِهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَکْتَحِلَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ طِیبٌ تَجِدُ رِیحَهُ وَ أَمَّا لِزِینَهٍ فَلَا.

«۶»- أَبِی قَالَ وَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقِیلَ لَهُ إِنَّ قَوْماً یَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ أَمَرَ بِالرَّمَلِ حَوْلَ الْکَعْبَهِ قَالَ کَذَبُوا وَ صَدَقُوا فَقُلْتُ وَ کَیْفَ ذَاکَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله دَخَلَ مَکَّهَ فِی عُمْرَهِ الْقَضَاءِ وَ أَهْلُهَا مُشْرِکُونَ وَ بَلَغَهُمْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله مَجْهُودُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا أَرَاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ جَلَداً فَأَمَرَهُمْ فَحَسَرُوا عَنْ أَعْضَادِهِمْ وَ رَمَلُوا بِالْبَیْتِ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی نَاقَتِهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَهَ آخِذٌ بِزِمَامِهَا وَ الْمُشْرِکُونَ بِحِیَالِ الْمِیزَابِ یَنْظُرُونَ إِلَیْهِمْ ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَعْدَ ذَلِکَ فَلَمْ یَرْمُلْ وَ لَمْ یَأْمُرْهُمْ بِذَلِکَ فَصَدَقُوا فِی ذَلِکَ وَ کَذَبُوا فِی هَذَا.

«۷»- أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَمْشِی وَ لَا یَرْمُلُ.

«۸»- وَ قَالَ أَبُو بَصِیرٍ: جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ أَهْلَ مَکَّهَ أَنْکَرُوا عَلَیْکَ ثَلَاثَهَ أَشْیَاءَ صَنَعْتَهَا قَالَ وَ مَا هِیَ قَالَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْجُحْفَهِ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَحْرَمَ مِنْ ذِی الْحُلَیْفَهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَعَلَ ذَلِکَ وَقْتاً وَ هَذَا وَقْتٌ إِنَّا أَحْرَمْنَا ثُمَّ ضَمَّنَّا أَنْفُسَنَا اللَّهَ إِنَّ الْمُسْلِمَ ضَمَانُهُ عَلَی اللَّهِ لَا یُصِیبُهُ نَصَبٌ وَ لَا تَلُوحُهُ شَمْسٌ إِلَّا کُتِبَ لَهُ وَ مَا لَا یُعْلَمُ أَکْثَرُ قَالَ وَ أَنْکَرُوا عَلَیْکَ أَنَّکَ ذَبَحْتَ هَدْیَکَ بِمَکَّهَ فِی مَنْزِلِکَ قَالَ إِنَّ مَکَّهَ کُلَّهَا مَنْحَرٌ قَالَ وَ أَنْکَرُوا عَلَیْکَ أَنَّکَ لَمْ تُقَبِّلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قَدْ قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ إِذَا انْتَهَی إِلَیْهِ أُفْرِجَ لَهُ وَ إِنَّهُمْ

لَا يُفْرِجُونَ لَنَا.

«۹»- أَبِی قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مَوْلَی الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ تُوُفِّیَ بِالْأَبْوَاءِ وَ مَعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَصَنَعُوا بِهِ کَمَا یُصْنَعُ بِالْمَیِّتِ غَیْرَ أَنَّهُ لَمْ یَمَسَّهُ طِیبٌ وَ خُمِّرَ وَجْهُهُ وَ الْقَارِنُ وَ الْمُفْرِدُ وَ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا حَجُّوا مُشَاةً وَ رَمَوْا جَمْرَةَ الْعَقَبَهِ یَوْمَ النَّحْرِ وَ ذَبَحُوا وَ حَلَقُوا إِنْ شَاءُوا أَنْ یَرْکَبُوا وَ قَدْ أَحَلُّوا مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّی یَزُورُوا بِالْبَیْتِ إِلَّا أَنَّ

الْمُتَمَتِّعَ مِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ قَدْ حَلَّ لَهُ الطِّیبُ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ لَمْ یَحِلَّ لَهُ الطِّیبُ وَ لَا النِّسَاءُ حَتَّی یَزُورَ الْبَیْتَ-(۱) وَ لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ الْمَنَاسِکِ کُلِّهَا عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَیْتِ وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

«۱۰»- أَبِی عَنْ أَبِیهِ قَالَ: وَ سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحُسَیْنَ علیه السلام فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَخْبِرْنِی عَنِ الْحَصَی الَّذِی یُرْمَی بِهِ الْجِمَارُ فَإِنَّا لَمْ نَزَلْ نَرْمِیهَا مُنْذُ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ لَهُ الْحُسَیْنُ إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ جَمْرَهٍ إِلَّا وَ تَحْتَهَا مَلَکٌ وَ شَیْطَانٌ فَإِذَا رَمَی الْمُؤْمِنُ الْتَقَمَهُ الْمَلَکُ فَرَفَعَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ إِذَا رَمَی الْکَافِرُ قَالَ لَهُ الشَّیْطَانُ بِاسْتِکَ مَا رَمَیْتَ.

«۱۱»- وَ عَنْهُ قَالَ: الرُّکْنُ الْیَمَانِیُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ لَمْ یَمْنَعْهُ مُنْذُ فَتَحَهُ وَ إِنَّ مَا بَیْنَ هَذَیْنِ الرُّکْنَیْنِ الْأَسْوَدِ وَ الْیَمَانِیِّ مَلَکٌ یُدْعَی هِجِّیرَ یُؤَمِّنُ عَلَی دُعَاءِ الْمُؤْمِنِینَ.

«۱۲»- قَالَ: وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَدْفِنُ شَعْرَهُ فِی فُسْطَاطِهِ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَقُولَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِی بِکُلِّ شَعْرَهٍ نُوراً یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

«۱۳»- وَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَکْرَهُ أَنْ یُخْرَجَ الشَّعْرُ مِنْ مِنًی وَ کَانَ یَقُولُ عَلَی مَنْ أَخْرَجَهُ أَنْ یَرُدَّهُ.

«۱۴»- أَبِی عَنْ أَبِیهِ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا طَلَیْتَ رَأْسَکَ بِالْحِنَّاءِ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَکَ لِلْوُضُوءِ.

۱- ۱. ما بین القوسین زیاده من المصدر.

وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَخَذَ وَاحِدَةً وَ عِشْرِينَ حَصَاةً فَرَمَى بِهِ الْجِمَارَ وَ رَدَّ وَاحِدَةً فَلَمْ يَدْرِ أَيَّتُهُنَّ نَقَصَتْ قَالَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَرْمِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِحَصَاةٍ وَ إِنْ نَقَصَتْ حَصَاةٌ فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ هِيَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ فَيَرْمِيَ بِهَا وَ إِنْ رَمَيْتَ بِهَا فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ أَعِدْ مَكَانَهَا.

وَ إِنْ أَصَابَ إِنْسَاناً ثَمَّ أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَهُ وَ أَيُّ رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِأَرْبَعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ نَسِيَ وَ رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ بِسَبْعٍ عَادَ فَرَمَى الثَّلَاثَ عَلَى الْوِلَاءِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَى الْآخِرَتَيْنِ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَرْمِ الْوُسْطَى فَإِنْ كَانَ رَمَى بِثَلَاثٍ رَجَعَ فَرَمَى بِأَرْبَعٍ وَ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ أَضَافَ إِلَيْهَا سِتّاً وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ طَافَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ تِسْعاً فَلْيَسْعَ كُلَّ وَاحِدَةٍ وَ لْيَطْرَحْ ثَمَانِيَةً وَ إِنْ طَافَ ثَمَانِيَةً فَلْيَطْرَحْ وَاحِدَةً وَ لْيَعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ مَا شَاءَ وَ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيَرْمِي الْجِمَارَ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ وَ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ ثَوْباً أَحْرَمَ فِيهِ وَ مَنِ اخْتَصَرَ طَوَافَهُ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ كَذَا.

«۱۵»- وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُمْسَحَانِ وَ هَذَانِ لَا يُمْسَحَانِ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَسَحَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَمْسَحْ هَذَيْنِ فَلَا تَعْرِضْ لِشَيْ ءٍ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله.

وَ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً فَهَلَكَ فَلْيَشْتَرِ آخَرَ فَإِنْ وَجَدَهُ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَ يَبِيعُ الْأَخِيرَ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ نَحَرَهُمَا جَمِيعاً-(۱).

وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ أَتَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ.

«۱۶»- أَبِي قَالَ: وَ كَانَ يَهُمُّ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ إِيَّاكُمْ وَ الْأَطْعِمَةَ الَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا الزَّعْفَرَانُ أَوْ تَجْعَلُونَ فِي جِهَازِي طِيباً أَعْلَمُهُ كَذَا أَوْ آكُلُهُ (۲).

۱- ۱. فقه الرضا ص ۷۳.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۷۴.

«۱۷»- ثُمَّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی کَعْبِ بْنِ عُجْرَهَ الْأَنْصَارِیِّ وَ قَدْ أَکَلَ الْقَمْلُ رَأْسَهُ وَ حَاجِبَهُ وَ عَیْنَیْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا ظَنَنْتُ أَنَّ الْأَمْرَ یَبْلُغُ مَا أَرَی فَأَمَرَهُ فَنَسَکَ عَنْهُ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ-(۱) وَ الصِّیَامُ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ وَ الصَّدَقَهُ عَلَی سِتَّهِ مَسَاکِینَ عَلَی کُلِّ مِسْکِینٍ مُدَّیْنِ وَ النُّسُکُ عَلَیْهِ شَاهٌ لَا یَطْعَمُ مِنْهَا أَحَدٌ شَیْئاً إِلَّا الْمَسَاکِینُ.

«۱۸»- قَالَ أَبِی: رَجُلٌ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَعَلَیْهِ جَزُورٌ سَمِینَهٌ وَ إِنْ کَانَ جَاهِلًا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

«۱۹»- وَ قَالَ أَبِی: رَجُلٌ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ طَوَافِ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطُفْ فَعَلَیْهِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ مِنْ عِنْدِهِ.

«۲۰»- وَ قَالَ أَبِی: رَجُلٌ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَیْهِ أَنْ یَسُوقَ بَدَنَهً وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ کَانَ جَاهِلًا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ فَإِذَا أَتَی الْمَوْضِعَ الَّذِی وَاقَعَهَا فُرِّقَ بَیْنَهُمَا فَلَمْ یَجْتَمِعَا فِی خِبَاءٍ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَعَهُمَا غَیْرُهُمَا حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ.

«۲۱»- أَیْضاً أَبِی: رَجُلٌ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ فَلَمْ یُفْضِ إِلَیْهَا فَعَلَیْهِ أَنْ یَنْحَرَ جَزُوراً وَ قَدْ خَشِیتُ أَنْ یُثْلَمَ حَجَّتُهُ إِنْ کَانَ عَالِماً وَ إِنْ کَانَ جَاهِلًا فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ مَنْ أُهْدِیَ إِلَیْهِ حَمَامٌ أَهْلِیٌّ فِی الْحَرَمِ فَإِنْ کَانَ مُسْتَوِیاً خُلِّیَ عَنْهُ وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ مُسْتَوٍ أَحْسَنَ الْقِیَامَ عَلَیْهِ حَتَّی یَسْتَوِیَ ثُمَّ یُخَلِّی عَنْهُ وَ هَذَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ.

«۲۲»- وَ قَالَ أَبِی: حَمَامٌ ذُبِحَتْ فِی الْحِلِّ وَ أُدْخِلَتِ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِهَا وَ إِنْ کَانَ مُحْرِماً وَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ ذُبِحَ لَمْ یَأْکُلْهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُبِحَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ مَأْمَنَهُ.

وَ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فِی الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ یُقْتَلْ وَ لَمْ یُطْعَمْ وَ لَا یُسْقَی وَ لَا یُؤْوَی حَتَّی یَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَیُقَامَ عَلَیْهِ الْحَدُّ وَ مَنْ قَتَلَ فِی الْحَرَمِ أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِی الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ یَرْعَ لِلْحَرَمِ حُرْمَهً قَالَ اللَّهُ فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ

۱- ۱. سوره البقره ۱۹۶.

مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ-(۱) وَ قَالَ فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ-(۲).

وَ دَجَاجُ الْحَبَشِ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ صَفَّ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الْمُحْرِمُ ذِرَاعَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتُرَ جَسَدَهُ وَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَ مَنْ طَالَتْ أَظَافِيرُهُ وَ تَكَسَّرَتْ لَمْ يَقُصَّ مِنْهَا شَيْئاً فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقْطَعْهَا وَ لْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَعْصِرَ الدُّمَّلَ وَ يَرْبِطَ الْقَرْحَةَ وَ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَقَدِمَ مَكَّةَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَجَائِزٌ أَنْ يَحِلَّ وَ يَجْعَلَهَا مُتْعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حِينَ أُمِرَ بِالْحَجِّ وَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ-(۳).

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حَاجٌّ مِنْ عَامِهِ هَذَا فَحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَضَى حَجَّهُ.

«۲۳»- أَبِي عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: لَا تَصْلُحُ الْمَكْتُوبَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي عُمْرَةٍ وَ حَجَّةٍ وَ لَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أُسَامَةُ وَ الْفَضْلُ.

وَ لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ الْجَرَادَ وَ لَا يَقْتُلَهُ وَ مَنْ قَتَلَ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِتَمْرَةٍ لِأَنَّ تَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ وَ هِيَ مِنَ الْبَحْرِ وَ كُلُّ صَيْدٍ نَشَأَ مِنَ الْبَحْرِ فَهُوَ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَ قَالَ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَ-(۴)

وَ الصَّوَّافُ إِذَا صُفَّتْ لِلنَّحْرِ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها قَالَ إِذَا كَشَفْتَ عَنْهَا فَوَقَعَتْ جُنُوبُهَا يَقُولُ اللَّهُ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ-(۵)

وَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ وَ السَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدِهِ وَ الْبَائِسُ هُوَ الْفَقِيرُ وَ النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَ

۱- ۱. سوره البقره ۱۹۴.

۲- ۲. سوره البقره ۱۹۳.

۳- ۳. سوره الحجّ ۲۷.

۴- ۴. سوره الحجّ ۳۶.

۵- ۵. سوره الحجّ ۳۶.

الذَّبْحُ فِی الْحَلْقِ وَ یُکْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَجُوزَ ثَوْبُهُ فَوْقَ أَنْفِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَمُدَّ ثَوْبَهُ حَتَّی یَبْلُغَ أَنْفَهُ.

«۲۴»-: وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَ إِذَا صَعِدَ کَبَّرَ.

«۲۵»- قَالَ لِی أَبِی: رَجُلٌ أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ یَأْتِی عَرَفَاتٍ یَقِفُ قَلِیلًا ثُمَّ یَأْتِی جَمْعاً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْیَأْتِهِ قَالَ وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا یَأْتِیهَا حَتَّی یُفِیضُوا فَلَا یَأْتِیهَا وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

«۲۶»- قَالَ أَبِی: رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَتَی مِنًی رَجَعَ حَتَّی یُفِیضَ مِنْ جَمْعٍ وَ یَقِفَ بِهِ وَ إِنْ کَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

«۲۷»- أَبِی: امْرَأَهٌ جَهِلَتْ رَمْیَ الْجِمَارِ حَتَّی نَفَرَتْ إِلَی مَکَّهَ رَجَعَتْ لِرَمْیِ الْجِمَارِ کَمَا کَانَتْ تَرْمِی وَ کَذَلِکَ الرَّجُلُ وَ یَرْمِی الْجِمَارَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَی غُرُوبِهَا وَ لَا یَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَیْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ حَتَّی یُقَصِّرَ.

«۲۸»- قَالَ أَبِی: امْرَأَهٌ مَاتَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ حُجَّ عَنْهَا فَإِنَّ ذَلِکَ لَهَا وَ لَکَ.

«۲۹»- قَالَ أَبِی: رَجُلٌ وَ کَانَ لَهُ مَالٌ فَتَرَکَ الْحَجَّ حَتَّی تُوُفِّیَ کَانَ مِنَ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ وَ نَحْشُرُهُ یَوْمَ الْقِیامَهِ أَعْمی (۱) قُلْتُ أَعْمَی قَالَ أَعْمَاهُ اللَّهُ عَنْ طَرِیقِ الْخَیْرِ وَ یَوْمُ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ هُوَ یَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَهُ وَ الَّذِی أَذَّنَ بِالْحَجِّ الْأَکْبَرِ عَلِیٌّ حِینَ بَرِئَ مِنَ الْمُشْرِکِینَ فِیهِ وَ نَبَذَ إِلَیْهِمْ عَهْدَهُمْ فَقَرَأَ عَلَیْهِمْ بَرَاءَهَ فَقَالَ الْمُشْرِکُونَ نَبْرَأُ مِنْکَ وَ مِنِ ابْنِ عَمِّکَ مُحَمَّدٍ إِلَّا الطِّعَانَ وَ الْجِلَادَ وَ هُوَ قَبْلَ حَجَّهِ الْوَدَاعِ بِسَنَهٍ.

«۳۰»- وَ قَالَ: فِی رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ یُقَصِّرَ قَالَ لَا بَأْسَ.

«۳۱»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ قَالَ إِنَّهَا تُجْزِی عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ عَمَّنْ خَرَجَ إِلَی مَکَّهَ فِی تِجَارَهٍ أَوْ کَانَتْ لَهُ إِبِلٌ یُکْرِیهَا فَحَجَّ فَإِنَّ حَجَّتَهُ تَامَّهٌ.

«۳۲»- وَ قَالَ أَبِی: فِی امْرَأَهٍ طَمِثَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا فَلَمْ یُفْتُوهَا بِمَا وَجَبَ

۱- ۱. سوره طه: ۱۲۴.

عَلَيْهَا حَتَّى دَخَلَتْ مَكَّهَ غَيْرَ مُحْرِمَهٍ فَلْتَرْجِعْ إِلَى الْمِيقَاتِ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَفُتِ الْحَجُّ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ خَرَجَتْ إِلَى أَقْرَبِ الْمَوَاقِيتِ وَ إِلَّا خَرَجَتْ مِنَ الْحَرَمِ فَأَحْرَمَتْ خَارِجَ الْحَرَمِ لَا يُجْزِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَ لَا يَأْخُذِ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ وَ لَيَسْتَاكُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ

يَلْبَسُ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ وَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ وَ لَا يُزَوِّجُ فَإِنْ فَعَلَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ وَ لَا يَنْظُرُ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآهِ لِزِينَهٍ فَإِنْ نَظَرَ فليلبى [فَلْيُلَبِ] وَ مَا وَطِئْتَ مِنَ الدَّبَى (۱)

أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ وَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبَقَّهِ فِي الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ.

«۳۳»- قَالَ أَبِي: رَجُلٌ أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ بِمَكَّهَ قَصَّرَ الصَّلَاهَ مَا دَامَ مُحْرِماً وَ يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَ لْيَتَشَبَّهْ بِالْمُحْرِمِينَ وَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّهَ أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ وَ يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِذَلِكَ.

«۳۴»- أَبِي الْعَالِمُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ يُكَرِّرُهَا حَتَّى أَقَامَ النَّاسُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاهَ تُكْرَهُ فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعَ مِنَ الطَّرِيقِ فِي الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَ ضَجْنَانَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى صَلَاهٌ بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِيَ [الْحَرَاءُ] الحرا وَ جَوَادُّ الطَّرِيقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُطَأَ فِي الْجَوَادِّ.

«۳۵»- وَ قَالَ أَبِي: رَجُلٌ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ أُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَهِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثُلُثِهِ.

«۳۶»- أَبِي قَالَ: وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنِ الشَّاهِ الضَّالَّهِ فِي الْفَلَاهِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُمْسِكَهَا.

«۳۷»- وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنِ الْبَعِيرِ الضَّالِّ فَقَالَ لِلسَّائِلِ مَا لَكَ وَ لَهُ خُفُّهُ حِذَاؤُهُ وَ سِقَاؤُهُ كَرِشُهُ خَلِّ عَنْهُ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَهِ الْحَجِّ وَ لَهُ وَرَثَهٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ إِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ.

«۳۸»-: وَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنُ الْحَجِّ قَالَ إِنَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَهٌ عَلَى كُلِ

۱- ۱. الدبى: اصغر من الجراد من جنسه، و النمل الواحده دباه.

مَنْ أَطَاقَ الْمَشْیَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ لَقَدْ کَانَ أَکْثَرُ مَنْ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمُشَاهَ.

«۳۹»- وَ لَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی الْمُشَاهِ وَ هُمْ بِکُرَاعِ الْغَمِیمِ-(۱)

فَشَکَوْا إِلَیْهِ الْجَهْدَ وَ الْإِعْیَاءَ فَقَالَ شُدُّوا أُزُرَکُمْ وَ اسْتَبْطِنُوا فَفَعَلُوا فَذَهَبَ عَنْهُمْ-(۲)

وَ لَا یَأْسَ أَنْ یُقَارِنَ الْمُحْرِمُ بَیْنَ ثِیَابِهِ الَّتِی أَحْرَمَ فِیهَا إِذَا کَانَتْ طَاهِرَهً وَ إِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الْمُحْرِمِ الْجَنَابَهُ لَمْ یَکُنْ بِهِ یَأْسٌ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ لِلَّهِ یَغْسِلُهُ وَ یُهْدِی ثَمَنَ الصَّیْدِ مِنْ حَیْثُ أَصَابَهُ وَ مَنْ أَصَابَ صَیْداً فَکَانَ فِدَاؤُهُ بَدَنَهً مِنَ الْإِبِلِ فَلَمْ یَجِدْ

فَعَلَیْهِ أَنْ یُطْعِمَ سِتِّینَ مِسْکِیناً لِکُلِّ مِسْکِینٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی ذَلِکَ صَامَ مَکَانَ ذَلِکَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً مَکَانَ کُلِّ عَشَرَهِ مَسَاکِینَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ وَ مَنْ کَانَ عَلَیْهِ مِنْ فِدَاءِ الصَّیْدِ بَقَرَهٌ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَلْیُطْعِمْ ثَلَاثِینَ مِسْکِیناً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَلْیَصُمْ تِسْعَهَ أَیَّامٍ.

وَ مَنْ کَانَ عَلَیْهِ شَاهٌ فَلَمْ یَجِدْ فَإِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاکِینَ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ لَمْ یَعْتَمِرِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِلَّا مِنَ الْمَدِینَهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ هَدْیٌ یُعْقِبُهُ فَلْیَصُمْ عَنْهُ وَلِیُّهُ وَ الرَّجُلُ إِذَا أُحْصِرَ فَأَرْسَلَ بِالْهَدْیِ فَوَاعَدَ أَصْحَابَهُ مِیعَاداً إِنْ کَانَ فِی الْحَجِّ فَمَحِلُّ الْهَدْیِ یَوْمُ النَّحْرِ وَ إِذَا کَانَ یَوْمُ النَّحْرِ فَلْیُقَصِّرْ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا یَجِبُ عَلَیْهِ الْحَلْقُ حَتَّی یَقْضِیَ الْمَنَاسِکَ وَ إِنْ کَانَ فِی عُمْرَهٍ فَیَنْظُرُ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَکَّهَ وَ السَّاعَهَ الَّتِی یَعْدُهُمْ فِیهَا فَإِذَا کَانَ تِلْکَ السَّاعَهُ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ وَ إِنْ کَانَ مَرِیضاً بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَی أَهْلِهِ رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ وَ نَحَرَ بَدَنَهً أَوْ أَقَامَ مَکَانَهُ حَتَّی یَبْرَأَ إِذَا کَانَ فِی عُمْرَهٍ فَإِذَا بَرَأَ فَعَلَیْهِ الْعُمْرَهُ وَاجِبَهً وَ إِنْ کَانَ عَلَیْهِ الْحَجُّ أَوْ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّ عَلَیْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

«۴۰»- قَالَ أَبِی: إِنَّ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ بِالطَّرِیقِ فَبَلَغَ عَلِیّاً علیه السلام وَ هُوَ بِالْمَدِینَهِ فَخَرَجَ فِی طَلَبِهِ فَأَدْرَکَهُ بِالسُّقْیَا وَ هُوَ مَرِیضٌ فَقَالَ عَلِیٌّ:

۱- ۱. کراع الغمیم: نسبه الی الغمیم واد بین عسفان و مر الظهران و قیل هو بعد عسفان بثمانیه أمیال. و الکراع جبل اسود بطرف الحره یمتد لهذا الوادی.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۷۴.

يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِی قَالَ أَشْتَكِی رَأْسِی فَدَعَا عَلِیٌّ بِبَدَنَهٍ فَنَحَرَهَا فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَی الْمَدِینَهِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ قَالَ وَ لَوْ لَمْ یَخْرُجْ إِلَی الْعُمْرَهِ عِنْدَ الْبِئْرِ لَمَا حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّی یَطُوفَ بِالْبَیْتِ وَ الصَّفَا قُلْتُ فَمَا بَالُ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله حَیْثُ رَجَعَ مِنَ الْحُدَیْبِیَهِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ مَصْدُوداً وَ هَذَا مَحْصُورٌ وَ لَیْسَا سَوَاءً وَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ بِهَدْیٍ تَطَوُّعاً وَ لَیْسَ بِوَاجِبٍ إِنَّمَا یُرِیدُ أَنْ یَتَطَوَّعَ یُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ سَاعَهَ یَوْمِ کَذَا وَ کَذَا یَأْمُرُهُمْ أَنْ یُقَلِّدُوهُ فِی تِلْکَ السَّاعَهِ فَإِذَا کَانَتْ بِتِلْکَ السَّاعَهِ اجْتَنَبَ مَا یَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ حَتَّی یَکُونَ یَوْمُ النَّحْرِ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ.

«۴۱»- وَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حِینَ صَدَّهُ الْمُشْرِکُونَ یَوْمَ الْحُدَیْبِیَهِ نَحَرَ وَ أَکَلَ وَ رَجَعَ إِلَی الْمَدِینَهِ وَ إِذَا أَهْدَی الرَّجُلُ هَدْیاً فَانْکَسَرَ فِی الطَّرِیقِ فَإِنْ کَانَ مَضْمُوناً وَ الْمَضْمُونُ مَا کَانَ فِی نَذْرٍ أَوْ جَزَاءٍ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَأْکُلَ مِنْهُ وَ عَلَیْهِ فِدَاؤُهُ وَ لَهُ أَنْ یَأْکُلَ مِنْهُ إِذَا بَلَغَ النَّحْرَ وَ مَنْ سَاقَ هَدْیاً فِی عُمْرَهٍ فَلْیَنْحَرْ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ.

«۴۲»- وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: اجْتَنِبُوا الْأَرَاکَ وَ لَا یُخْرِجُ مِنْ لَحْمِ الْهَدْیِ شَیْئاً وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَرْمِیَ الْجِمَارَ عَلَی وُضُوءٍ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ تُحْصِیَ أُسْبُوعَکَ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ.

«۴۳»- أَبُو الزُّبَیْرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: قَالَ کَانَ عَلَی یُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَاجِیَهُ بْنُ جُنْدَبٍ الْخُزَاعِیُّ الْأَسْلَمِیُّ وَ الَّذِی حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَوْمَ الْحُدَیْبِیَهِ حراش [خِرَاشُ] بْنُ أُمَیَّهَ الْخُزَاعِیُّ وَ الَّذِی حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثَهَ بْنِ نَضْرَهَ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَدِیِّ بْنِ کَعْبٍ.

«۴۴»- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَکَّهُ حَرَمُ اللَّهِ حَرَّمَهَا إِبْرَاهِیمُ وَ الْمَدِینَهُ حَرَمٌ مَا بَیْنَ لَابَتَیْهَا لَا یُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ مَا بَیْنَ لَابَتَیْهَا مَا بَیْنَ ظِلِّ عَیْرٍ(۱) إِلَی ظِلِ

۱- ۱. عیر: اسم للجبل الذی فی قبله المدینه شرقیّ العقیق و فوقه جبل آخر یسمی باسمه و یقال له: عیر الصادر و للاول عیر الوارد.

وُعَيْرَهَ-(۱)

وَ لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّهَ بَلْ يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَاكَ.

«۴۵»- أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَ رَأَيْتَ الْعُمْرَهَ الَّتِي أَتَى عَلِيٌّ بِابْنَهِ حَمْزَهَ أَيَّهُ عُمْرَهٍ قَالَ هِيَ عُمْرَهُ الصُّلْحِ وَ هِيَ عُمْرَهُ الْقَضَاءِ وَ مَنْ نَسِيَ إِفْرَادَ الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ لْيُجَدِّدِ التَّلْبِيَهَ وَ الْمُحْرِمَيْنِ مَتَى أَتَيَا نِسَاءَهُمَا فَأَتَى أَحَدُهُمَا فِي الْفَرْجِ وَ الْآخَرُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَيْسَا بِسَوَاءٍ فَعَلَى الَّذِي أَتَى فِي الْفَرْجِ بَدَنَهٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَبِتْ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ فَإِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَكَ أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّهَ وَ تَبِيتَ بِهَا وَ الْحَرَمُ أَفْضَلُ بِالْحَرَمِ كَذَا وَ الْمَوْقِفُ بِعَرَفَاتٍ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي ذِي الْقَعْدَهِ وَ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى يَتَحَوَّلَ الشَّهْرُ فَإِذَا تَحَوَّلَ الشَّهْرُ صَامَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ وَ السَّبْعَهُ الْأَيَّامِ يَصُومُهَا إِذَا أَرَادَ الْمُقَامَ صَامَهَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

«۴۶»- أَبِي قَالَ: وَ مَنْ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ وَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَعَادَ الصَّلَاهَ وَ لَمْ يُعِدِ الطَّوَافَ.

«۴۷»- وَ قَالَ أَبِي: رَجُلٌ سَاقَ هَدْياً مَضْمُوناً فَأَنْتَجَتْ فِي الطَّرِيقِ فَهَلَكَتْ وَ هَلَكَ وَلَدُهَا كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهَا وَ بَدَلُ وَلَدِهَا وَ إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَنْ يَجْعَلَ وَالِدَهُ وَ وَالِدَتَهُ فِي حَجَّتِهِ إِذَا حَجَّ فَعَلَ لِأَنَّ اللَّهَ يَأْجُرُهُمْ وَ يَأْجُرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً لِأَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّوْمُ وَ الصَّلَاهُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَهُ وَ الْعِتْقُ الْمُعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ يَحْلِقُ قَبْلَ الذَّبْحِ وَ مَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ مُتَعَمِّداً فَلَمْ حَجَّ لَهُ وَ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ فَكَانَ فِي طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمْ شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصِيدَ حَتَّى يَمْضِيَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ وَ الْمَمْلُوكُ إِذَا أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَهَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ لِأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ.

۱- ۱. و عيره: بالفتح و كسر العين المهمله و سكون المثناه تحت و فتح الراء ثمّ هاء جبل شرقيّ ثور أكبر منه و أصغر من احد.

«۴۸»- وَ قَالَ أَبِی: رَجُلٌ لَبِسَ الثِّیَابَ قَبْلَ الزِّیَارَهِ فَقَدْ أَسَاءَ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ مَنْ طَافَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَدْ لَبِسَ الثِّیَابَ فَقَدْ أَسَاءَ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ مَنْ نَکَسَ رَمْیَ الْجِمَارِ فَرَمَی جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ ثُمَّ الْوُسْطَی ثُمَّ الْعُظْمَی عَادَ فِی رَمْیِ الْوُسْطَی وَ الْعَقَبَهِ وَ إِنْ کَانَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا بَأْسَ بِالْغُسْلِ بَیْنَ الْعِشَاءِ وَ الْعَتَمَهِ لَیْلَهَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ مَنْ أَدْرَکَتْهُ الصَّلَاهُ وَ هُوَ فِی السَّعْیِ قَطَعَهُ وَ صَلَّی ثُمَّ عَادَ وَ یَجْلِسُ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ کَمَا یَجُوزُ لَهُ السَّعْیُ عَلَی الدَّوَابِّ.

«۴۹»- قَالَ أَبِی: امْرَأَهٌ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِی الْحَجِّ وَ الصَّدَقَهِ وَ الْعِتْقِ بُدِئَ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِیَ جُعِلَ بَعْضُهُ فِی الصَّدَقَهِ وَ بَعْضُهُ بِالْعِتْقِ.

«۵۰»- أَبِی قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَذْبَحُ لِمُتْعَتِی بَقَرَهً فَقَالَ لِی أَبِی یَا بُنَیَّ کَانَ الصَّادِقُ (۱) یُحَدِّثُنِی أَنَّهُ أَصَابَ کَبْشاً مُحَبَّلًا أَقْرَنَ مَا هُوَ بِدُونِ الْبَقَرَهِ فَذَبَحْتُهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مُحَبَّلًا قَالَ فَمَوْجُوءٌ وَ تُجْزِیهِ الشَّاهُ فِی الْمُتْعَهِ-(۲).

«۵۱»- وَ قُلْتُ أُصَلِّی فِی مَسْجِدِ مَکَّهَ وَ الْمَرْأَهُ بَیْنَ یَدَیَّ جَالِسَهٌ أَوْ مَارَّهٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّیَتْ بَکَّهَ لِأَنَّهَا تُبَکُّ [فِیهَا] الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ قُلْتُ إِنَّهُمْ یَقُولُونَ حَجَّهٌ مَکِّیَّهٌ وَ عُمْرَهٌ عِرَاقِیَّهٌ فَقَالَ کَذَبُوا لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا یَخْرُجُ حَتَّی یَقْضِیَ حَجَّهُ قُلْتُ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا لَمْ یَجِدْ أُضْحِیَّهً فَفَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّی

۱- ۱. یلاحظ أن الحدیث مشوش فانه مبدو بأبی، و بناء علی صحه نسبه هذا الکتاب- فقه الرضا- الی الإمام الرضا علیه السلام فیکون المقصود هو الإمام موسی بن جعفر علیه السلام و هو السائل من أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام عن ذبح البقره لمتعته فکیف یکون الجواب فقال لی ابی- یعنی الصادق- یا بنی کان الصادق یحدّثنی إلخ فمن هو هذا الصادق الذی کان یحدث الإمام الصّادق علیه السلام . و ان تصرفنا فی ارجاع الضمیر فی قوله فقال لی أبی و ان القائل هو الإمام الکاظم علیه السلام و هو کان یروی لولده الرضا علیه السلام ان الصادق علیه السلام کان یحدثه إلخ فیصح ذلک لکنه لا یتفق مع صدر الحدیث، فلاحظ.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۷۵.

يَخْرُجَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَامٌ فَإِنَّهُ يَصُومُ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ فِي الطَّرِيقِ وَ السَّبْعَهَ فِي أَهْلِهِ وَ مَنْ قَتَلَ عَظَايَهً فَعَلَيْهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ قَبْضَهٌ مِنْ تَمْرٍ وَ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ قَدْ دَخَلَ فِيهِ وَ لَمْ يَكُنْ طَافَ فَلْيُقِمْ مَعَ النَّاسِ بِمِنًى حَرَاماً أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهُ لَا عُمْرَهَ فِيهَا فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ وَ طَيْرُ مَكَّهَ الْأَهْلِيُّ لَا يُذْبَحُ وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَعَ كُلِّ بَدَنَهٍ كَبْشاً وَ الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَسْدُلَ الْمَرْأَهُ الْمُحْرِمَهُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَبْلُغَ نَحْرَهَا إِذَا كَانَتْ رَاكِبَهً وَ مَنْ قَتَلَ زُنْبُوراً فَعَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنْ كَانَ أَرَادَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَهَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى زَارَ فَاشْتَرَى بِمَكَّهَ فَذَبَحَ بِهَا أَجْزَأَ عَنْهُ وَ الْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ يَشْتَرِي وَ يَرْجِعُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَّ هَدْياً صَامَ وَ مَنِ اعْتَمَرَ عُمْرَهً مَبْتُولَهً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يَحُجَّ فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَ مَنْ سَاقَ هَدْياً وَ لَمْ يُقَلِّدْ وَ لَمْ يُشْعِرْ أَجْزَأَهُ وَ مَنْ قَصَدَ الْحَجَّ فصديه [فَصُدَّ بِهِ][(١)]

الْحَجَّ فَإِنْ طَافَ وَ سَعَى لَحِقَ بِأَهْلِهِ وَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ حَلَالًا وَ جَعَلَهَا عُمْرَهً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ وَ لَا سَعَى حَتَّى خَرَجَ إِلَى مِنًى فَلْيُقِمْ مَعَهُمْ حَتَّى يَنْفِرُوا ثُمَّ لْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى فَإِنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَيْسَ فِيهَا عُمْرَهٌ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ-[(٢)] فَصْلٌ فَإِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ بِالْإِقْرَانِ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَسُوقَ مَعَكَ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمْتَ الْهَدْيَ بَدَنَهً أَوْ بَقَرَهً تُقَلِّدُهَا وَ تُشْعِرُهَا مِنْ حَيْثُ تُحْرِمُ فَإِنَّ النَّبِيَّ أَحْرَمَ مِنْ

۱- ۱. كذا فی المصدر و الظاهر(ففاته الحجّ).

۲- ۲. فقه الرضا ص ۷۵.

ذِی الْحُلَیْفَهِ فَأَتَی بِبَدَنَتِهِ وَ أَشْعَرَ صَفْحَهَ سَنَامِهَا الْأَیْمَنِ وَ سَالَ الدَّمُ عَنْهَا ثُمَّ قَلَّدَهَا بِنَعْلَیْنِ وَ کَذَلِکَ فِی الْبَقَرِ فِی مَوْضِعِ سَنَامِهَا فَإِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَهِ جَلَّلَ بَدَنَتَهُ وَ رَاحَ بِهَا إِلَی مِنًی وَ عَرَفَاتٍ.

«۵۲»- وَ قَدْ رُوِیَ: وَ مَنْ لَمْ تُوفَ لَهُ بَدَنَهٌ بِعَرَفَهَ لَیْسَ هَدْیٌ إِنَّمَا هِیَ أُضْحِیَّهٌ تُجَلِّلُهُ بِأَیِّ ثَوْبٍ شِئْتَ وَ إِذَا ذَبَحْتَ تَنْزِعُ عَنْهُ الْجُلَّهَ وَ النَّعْلَیْنِ وَ تَصَدَّقْ بِذَلِکَ أَوْ شَاهٍ بَدَلَهُ وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِی الْقِرَانِ بِلَا سَوْقٍ وَ أَمَّا فَنَحْنُ اخْتِیَارُنَا السَّوْقُ فَإِنْ عَجَزْتَ عَنْ سَوْقِ الْهَدْیِ تَعْتَمِرُ عَنْهُ لِمَا کَانَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِی مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْیَ وَ تَحَلَّلْتُ مَعَ النَّاسِ خَیْرٌ مِنَ الْعُمْرَهِ.

«۵۳»- وَ فِی بَعْضِ الْحَدِیثِ: لَجَعَلْتُهَا عُمْرَهً فَهَذَا أَخْذُ الْأَمْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سُنَّهَ التَّمَتُّعِ وَ لَمْ یَعِشْ إِلَی الْقَابِلِ.

«۵۴»- سُئِلَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: أَیُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ الْعَجُّ وَ الثَّجُّ قَالَ سُئِلَ عَنْ تَفْسِیرِ ذَلِکَ قَالَ الْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ وَ الثَّجُّ النَّحْرُ إِذَا دَخَلْتَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَاقْطَعِ التَّلْبِیَهَ إِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ وَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا بَدَتْ لَکَ بُیُوتُ مَکَّهَ فَاقْطَعِ التَّلْبِیَهَ ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ تَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعاً ثُمَّ تَقُصُّ مِنْ شَعْرِکَ وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ وَ ابْدَأْ بِشِقِّکَ الْأَیْمَنِ ثُمَّ بِالْأَیْسَرِ وَ ادْفِنْ شَعْرَکَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ قَضَیْتَ عُمْرَتَکَ وَ حَلَّ لَکَ کُلُّ شَیْ ءٍ مِنْ لُبْسِ الْقَمِیصِ وَ الْخُفِّ وَ مَسِّ الطِّیبِ وَ وَطْءِ النِّسَاءِ إِلَی یَوْمِ التَّرْوِیَهِ وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ یَرَی عَلَی الْقَارِنِ طَوَافَیْنِ وَ سَعْیَیْنِ وَ یَأْمُرُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَی الْبَیْتِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْیِ فَیَأْمُرُ بِالطَّوَافِ بِالْبَیْتِ سَبْعاً آخَرَ یَرْمُلُ فِیهِ وَ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعاً آخَرَ کَفِعْلِهِ فِی الْمَرَّهِ الْأُولَی یَجْعَلُ الطَّوَافَ وَ السَّعْیَ الْأَوَّلَ لِعُمْرَهٍ وَ الطَّوَافَ وَ السَّعْیَ الثَّانِیَ لِحَجَّتِهِ إِذَا کَانَ دَخَلَ بِحَجٍّ وَ عُمْرَهٍ مُقْرِنٍ وَ نَحْنُ نَرَی لِلْإِقْرَانِ وَ لِلْمُتَمَتِّعِ وَ الْمُفْرِدِ کُلِّهِمْ طَوَافاً بِالْبَیْتِ.

وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ مُجْزِئٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِعَائِشَهَ وَ كَانَتْ قَارِناً يُجْزِئُكَ طَوَافٌ لِحَجِّكِ وَ عُمْرَتِكِ وَ إِذَا كُنْتَ مُتَمَتِّعاً أَقَمْتَ بِمَكَّهَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى مِنًى فَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ مِنْ أَظْفَارِكَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ إِحْرَامَكَ إِنْ شِئْتَ أَحْرَمْتَ مِنْ بَيْتِكَ أَوْ مِنَ الْحِجْرِ أَوْ مِنْ دَاخِلِ الْكَعْبَهِ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنَ الْأَبْطَحِ أَجْزَأَكَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شِئْتَ وَ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً لِوَدَاعِكَ الْبَيْتَ عِنْدَ خُرُوجِكَ إِلَى مِنًى لَمَا رَمَلَ عَلَيْكَ فِيهَا وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شِئْتَ أَوْ أربع [أَرْبَعاً] قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ وَ لَمَا سَعَى عَلَيْكَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَارِناً كُنْتَ أَوْ مُفْرِداً أَوْ مُتَمَتِّعاً ثُمَّ تُلَبِّي لَبَّيْكَ بِحَجَّهٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ وَ إِنْ أَخَّرْتَ الطَّوَافَ لِحَجِّكَ إِلَى رُجُوعِكَ مِنْ مِنًى فَحَسَنٌ ثُمَّ تَوَجَّهْ إِلَى مِنًى فَأْتِهَا مُلَبِّياً وَ انْزِلْ بِمِنًى الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ مِنْهَا إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَحَيْثُ نَزَلْتَ أَجْزَأَكَ وَ بِتْ بِهَا ثُمَّ تَغْدُو إِلَى عَرَفَاتٍ إِنْ شِئْتَ فَلَبِّ وَ إِنْ شِئْتَ فَكَبِّرْ وَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَانْزِلْ بَطْنَ عُرَنَهَ مِنْ حِذَاءِ الْأَحْوَاضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوْ حَيْثُ نَزَلْتَ أَجْزَأَكَ فَإِنَّ وَرَاءَ عَرَفَاتٍ كُلِّهَا مَوْقِفٌ إِلَى بَطْنِ عُرَنَهَ فَإِذَا زَالَتِ

الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ الْغُسْلُ أَفْضَلُ ثُمَّ أْتِ مُصَلَّى الْإِمَامِ فَصَلِّ مَعَهُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكِ الصَّلَاهَ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلِّ فِي رَحْلِكَ وَ اجْمَعْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ثُمَّ أْتِ الْمَوْقِفَ فَقِفْ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ قَرِيبٌ مِنَ الْإِمَامِ وَ إِلَّا حَيْثُ شِئْتَ فَإِذَا سَقَطَتِ الْقُرْصَهُ فَانْتَفِرْ إِلَى الْمُزْدَلِفَهِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ وَ كَثْرَهَ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّلْبِيَهَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمْنَهِ الطَّرِيقِ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَ زِدْ فِي عِلْمِي- وَ لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ الْجَمْعَ فَانْزِلْ بَطْنَ وَادٍ عَنْ يُمْنَى الطَّرِيقِ وَ لَمَا تُحَاوِزِ الْجَبَلَ وَ لَا الْحِيَاضَ تَكُونُ قَرِيباً مِنَ الْمَشْعَرِ وَ صَلِّ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعَتَمَهَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ أَدْرَكْتَ أَوْ وَحْدَكَ وَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ

بِهَا الصُّبْحَ وَ لَا تَدْفَعْ حَتَّى يَدْفَعَ الْإِمَامُ وَ ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حِينَ يُسْفِرُ الصُّبْحُ وَ يَتَبَيَّنُ ضَوْءُ النَّهَارِ فَإِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ امْشِ عَلَى هُنَيْئَتِكَ حَتَّى تَأْتِيَ وَادِيَ مُحَسِّرٍ وَ هُوَ حَدُّ مَا بَيْنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ مِنًى وَ هُوَ إِلَى مِنًى أَقْرَبُ فَاسْعَ فِيهَا إِلَى مِنًى تُجَاوِزُهَا فَإِذَا أَتَيْتَ مِنًى اغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأْتِ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى وَ هِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فَارْمِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ اقْطَعِ التَّلْبِيَةَ ثُمَّ أَهْرِقِ الدَّمَ مِمَّا مَعَكَ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً وَ الثَّنِيَّ مِنَ الْمَعْزِ وَ هِيَ لِاثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فَصَاعِداً وَ مِنَ الْإِبِلِ مَا كَمَّلَ خَمْسَ سِنِينَ وَ دَخَلَ فِي السِّتِّهِ وَ الثَّنِيَّ مِنَ الْبَقَرِ إِذَا اسْتَكْمَلَ ثَلَاثَ سِنِينَ وَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ سَنَةِ الرَّابِعَةِ ثُمَّ تَحْلِقُ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْ ءٍ إِلَّا الطِّيبَ وَ النِّسَاءَ وَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى الطِّيبَ لِأَنَّهُ تَطَيَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَرِهَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الذَّبْحِ فَأْتِ رَحْلَكَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْ حَاجَتَكَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ يَوْمَ النَّحْرِ غَيْرُ صَلَاتِكَ الْمَكْتُوبَةِ فَإِذَا حَلَقْتَ فَزُرِ الْبَيْتَ مِنْ يَوْمِكَ أَوْ لَيْلَتِكَ وَ إِنْ أَخَّرْتَ أَجْزَأَكَ إِلَى وَقْتِ النَّفْرِ مَا لَمْ تَمَسَّ الطِّيبَ وَ النِّسَاءَ فَإِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ الَّذِي قَالَ تَعَالَى وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ فَإِنْ كُنْتَ قَارِناً أَوْ مُفْرِداً فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْ ءٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ سَعْيٌ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ إِنْ كُنْتَ مُتَمَتِّعاً فَإِنَّ طَوَافَكَ السَّبْعَ لِلزِّيَارَةِ مُجْزِئٌ لِحَجِّكَ وَ لِلزِّيَارَةِ وَ عَلَيْكَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا مُجْزِئٌ لِلْمُتَمَتِّعِ سَبْعَةٌ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِعُمْرَتِهِ فِي أَوَّلِ مَقْدَمِهِ وَ الطَّوَافُ السَّبْعَةُ مُجْزِئٌ عَنِ الزِّيَارَةِ وَ الْحَجَّةِ وَ إِنَّمَا عِنْدَهُمْ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ فَقَطْ بِلَا سَعْيٍ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مِنًى وَ لَا تَبِيتُ بِمَكَّةَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّانِي مَكَثْتَ

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ أَوْ تَتَوَضَّأُ وَ حَمَلْتَ مَعَكَ وَاحِدَةً وَ عِشْرِينَ حَصَاةً قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ تَرْمِيهَا وَ ابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى وَ هِيَ السُّفْلَى كَذَا مِنْ أَقْرَبِهِنَّ إِلَى مَسْجِدِ مِنًى فَارْمِهَا وَ اقْصِدْ لِلرَّأْسِ فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ تُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَإِذَا رَمَيْتَ فَقِفْ وَ اجْعَلِ الْجَمْرَةَ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ كَبِّرْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ قِفْ عِنْدَهَا مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ مِائَةَ آيَةٍ أَوْ مِائَةً وَ خَمْسِينَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ أْتِ جَمْرَةَ الْوُسْطَى فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَافْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ فِيهَا ثُمَّ تَقَدَّمْ أَمَامَهَا وَ قِفْ عَلَى يَسَارِهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مِثْلَ وُقُوفِكَ فِي الْأُخْرَى ثُمَّ أْتِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا ثُمَّ انْصَرِفْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ تَفْعَلُ مِنَ الْغَدِ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فَإِنْ أَحْبَبْتَ التَّعْجِيلَ جَازَ لَكَ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ التَّأْخِيرَ تَأَخَّرْتَ وَ لَا تَرْمِي إِلَّا وَقْتَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

باب ۶۴ دخول الكعبه و آدابه

«۱»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنَ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ ثُمَّ هَبَطَ مِنَ الدَّرَجَةِ فَصَلَّى إِلَى جَانِبِهَا مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْكَعْبَةِ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ (۱).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ (۲).

أقول: قد مضى استحباب الغسل لدخول الكعبه فى باب الإحرام بأسانيد و أنه

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۴ بزياده فى آخره.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۱۳.

لیس علی النساء دخول البیت فی باب الإجهار بالتلبیه.

«۳»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ یَغْتَسِلْنَ النِّسَاءُ إِذَا أَتَیْنَ الْبَیْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ أَنْ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطَّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ فَیَنْبَغِی لِلْعَبْدِ أَنْ لَا یَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرَقَ وَ الْأَذَی وَ تَطَهَّرَ(۱).

أقول: قد مضی فی باب علل الحج.

«۴»-: أَنَّ سُلَیْمَانَ بْنَ مِهْرَانَ سَأَلَ الصَّادِقَ علیه السلام فَقَالَ کَیْفَ صَارَ الصَّرُورَهُ یُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْکَعْبَهِ دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ فَقَالَ لِأَنَّ الصَّرُورَهَ قَاضِی فَرْضٍ مَدْعُوٌّ إِلَی حَجِّ بَیْتِ اللَّهِ فَیَجِبُ أَنْ یَدْخُلَ الْبَیْتَ الَّذِی دُعِیَ إِلَیْهِ لِیُکْرَمَ فِیهِ (۲).

«۵»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نُعَیْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی دَخَلْتُ الْبَیْتَ فَلَمْ یَحْضُرْنِی شَیْ ءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاهُ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ علیه السلام لَمْ یَخْرُجْ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجْتَ (۳).

«۶»- سن، [المحاسن] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ کَانَ یَقُولُ: الدَّاخِلُ الْکَعْبَهَ یَدْخُلُ وَ اللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ وَ یَخْرُجُ مِنْهَا عُطُلًا مِنَ الذُّنُوبِ (۴).

«۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ قَوْلُ اللَّهِ آیاتٌ بَیِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِیمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً وَ قَدْ یَدْخُلُهُ الْمُرْجِئُ وَ الْقَدَرِیُّ وَ الْحَرُورِیُّ وَ الزِّنْدِیقُ الَّذِی لَا یُؤْمِنُ بِاللَّهِ قَالَ لَا وَ لَا کَرَامَهَ قُلْتُ فَمَهْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ مَنْ دَخَلَهُ وَ هُوَ عَارِفٌ کَمَا هُوَ عَارِفٌ لَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۱۱.

۲- ۲. مضی فی باب ۴ حدیث ۱۰.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۴۰.

۴- ۴. المحاسن للبرقی ص ۷۰.

وَ كُفِيَ هَمَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ(۱).

«۸»- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ قُدِّسَ سِرُّهُ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: دُخُولُ الْكَعْبَهِ دُخُولٌ فِي رَحْمَهِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَنْ دَخَلَ الْكَعْبَهَ بِسَكِينَهٍ وَ هُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ غُفِرَ لَهُ.

«۹»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: عِلَّهُ فَضِيلَهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام الَّتِي لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ أَنَّهُ وُلِدَ فِي الْكَعْبَهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ فَاطِمَهَ بِنْتَ أَسَدٍ الطَّلْقُ وَ عَسُرَ عَلَيْهَا الْوِلَادَهُ أَخْرَجَهَا أَبُو طَالِبٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَهَا الْكَعْبَهَ فَوَلَدَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- وَ مَا وُلِدَ أَحَدٌ غَيْرُهُ فِي الْكَعْبَهِ.

باب ۶۵ وداع البيت و ما يستحب عند الخروج من مكه و سائر ما يستحب من الأعمال فی مكه

«۱»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: اعْتَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام فَلَمَّا وَدَّعَ الْبَيْتَ وَ صَارَ إِلَى بَابِ الْحَنَّاطِينَ لِيَخْرُجَ مِنْهُ وَقَفَ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ فِي ظَهْرِ الْكَعْبَهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ نِعْمَ الْمَطْلُوبُ بِهِ الْحَاجَهُ إِلَيْهِ الصَّلَاهُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاهِ فِي غَيْرِهِ سِتِّينَ سَنَهً أَوْ شَهْراً فَلَمَّا صَارَ عِنْدَ الْبَابِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ عَلَى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (۲).

«۲»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّضَا علیه السلام وَدَّعَ الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ خَرَّ

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۹۰ و الآيه فی آل عمران ۹۶.

۲- ۲. عيون أخبار الرضا علیه السلام ج ۲ ص ۱۷.

سَاجِداً ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَهَ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَتْقَلِبُ عَلَی أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (۱).

«۳»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ بَزِیعٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَمَّنْ یَرْوِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَکَّهَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ لِمَا کَانَ مِنْکَ فِی إِحْرَامِکَ لِلْعُمْرَهِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ حَجِّکَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَدِینَهَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِکَ (۲).

«۴»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَکَّهَ مِنْ جُمُعَهٍ إِلَی جُمُعَهٍ وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ أَکْثَرَ وَ خَتَمَهُ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَهٍ کَانَتْ فِی الدُّنْیَا إِلَی آخِرِ جُمُعَهٍ تَکُونُ فِیهَا وَ إِنْ خَتَمَهُ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ فَکَذَلِکَ (۳).

«۵»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْمَنَاسِکِ کُلِّهَا وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ تَصَدَّقْتَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً حَتَّی یَکُونَ کَفَّارَهً لِمَا دَخَلَ عَلَیْکَ فِی إِحْرَامِکَ مِنَ الْخَلَلِ وَ النُّقْصَانِ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ (۴)

وَ إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَکَّهَ فَطُفْ بِالْبَیْتِ أُسْبُوعاً طَوَافَ الْوَدَاعِ وَ تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَ الْأَرْکَانَ کُلَّهَا فِی کُلِّ شَوْطٍ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ لَا یَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْهُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِکَ فَقِفْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ بِحِذَاءِ رُکْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ ادْعُ اللَّهَ کَثِیراً وَ اجْتَهِدْ فِی الدُّعَاءِ ثُمَّ تُفِیضُ وَ تَقُولُ آئِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ وَ إِلَی اللَّهِ رَاغِبُونَ وَ إِلَیْهِ رَاجِعُونَ- وَ اخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَکَّهَ فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْحَنَّاطِینَ تَسْتَقْبِلُ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۲ ص ۱۸ و فیه(القبله) مکان(الکعبه).

۲- ۲. لم نجده فی مظانه رغم البحث عنه مکرّرا و یحتمل قویا ان فی الرمز اشتباه من النسّاخ.

۳- ۳. و هذا کسابقه و هو مذکور فی ثواب الأعمال ص ۹۰ بعین السند.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۲۹.

الْقِبْلَهَ وَجْهَکَ وَ تَسْجُدُ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ یَتَقَبَّلَ مِنْکَ [وَ] أَنْ لَا یَجْعَلَ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْکَ ثُمَّ تَزُورُ قَبْرَ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَی صلی الله علیه و آله إِنَّهُ قَالَ صلی الله علیه و آله مَنْ حَجَّ وَ لَمْ یَزُرْنِی فَقَدْ جَفَانِی وَ تَزُورُ السَّادَهَ فِی الْمَدِینَهِ علیهم السلام وَ أَنْتَ عَلَی غُسْلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ بِاللَّهِ الِاعْتِصَامُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ (۱).

«۶»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّکُمْ یَعْنِی الرِّزْقَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ قَضَی نُسُکَهُ فَلْیَشْتَرِ وَ لْیَبِعْ فِی الْمَوْسِمِ (۲).

«۷»- الْهِدَایَهُ،: الْإِفَاضَهُ مِنْ مِنًی ثُمَّ امْضِ مِنْهَا إِلَی مَکَّهَ مُهَلِّلًا مُمَجِّداً دَاعِیاً فَإِذَا بَلَغْتَ مَسْجِدَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ مَسْجِدُ الْحَصْبَاءِ فَاسْتَلْقِ فِیهِ عَلَی قَفَاکَ وَ اسْتَرِحْ فِیهِ هُنَیْهَهً ثُمَّ ادْخُلْ مَکَّهَ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ وَ قَدْ فَرَغْتَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ لَزِمَکَ فِی حَجٍّ وَ عُمْرَهٍ وَ ابْتَعْ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ تَصَدَّقْ بِهِ یَکُونُ کَفَّارَهً لِمَا دَخَلَ عَلَیْکَ فِی إِحْرَامِکَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْکَعْبَهَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً فَآمِنِّی مِنْ عَذَابِ النَّارِ ثُمَّ تُصَلِّی بَیْنَ الْأُسْطُوَانَتَیْنِ وَ عَلَی الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی حم السَّجْدَهَ وَ فِی الثَّانِیَهِ عَدَدَ آیَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّی فِی زَوَایَاهُ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ مَنْ تَهَیَّأَ وَ تَعَبَّأَ وَ أَعَدَّ وَ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَهِ مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ نَوَالِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَإِلَیْکَ یَا سَیِّدِی تَهْیِئَتِی وَ تَعْبِئَتِی وَ إِعْدَادِی وَ اسْتِعْدَادِی رَجَاءَ رِفْدِکَ وَ نَوَالِکَ وَ جَائِزَتِکَ فَلَا تُخَیِّبِ الْیَوْمَ رَجَائِی یَا مَنْ لَا یَخِیبُ عَلَیْهِ سَائِلٌ وَ لَا یَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّی لَنْ آتِکَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَهِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهَا وَ لَکِنْ أَتَیْتُکَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَهِ عَلَی نَفْسِی مُقِرّاً بِهِ لَا حُجَّهَ لِی وَ لَا عُذْرَ فَأَسْأَلُکَ یَا مَنْ هُوَ کَذَلِکَ أَنْ تُعْطِیَنِی مَسْأَلَتِی وَ تَقْلِبَنِی بِرَغْبَتِی وَ لَا تَرُدَّنِی مَحْرُوماً وَ لَا خَائِباً یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ أَرْجُوکَ لِلْعَظِیمِ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۳۰.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۶ و الآیه فی سوره البقره ۱۹۸.

أَسْأَلُکَ یَا عَظِیمُ أَنْ تَغْفِرَ لِی- وَ لَا تَدْخُلْهَا فَخْراً وَ لَا تَبْزُقْ فِیهَا وَ لَا تَمْتَخِطْ-(۱)

وَدَاعُ الْبَیْتِ فَإِذَا أَرَدْتَ وَدَاعَ الْبَیْتِ فَطُفْ بِهِ أُسْبُوعاً ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ حَیْثُ أَحْبَبْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأْتِ الْحَطِیمَ وَ الْحَطِیمُ مَا بَیْنَ بَابِ الْکَعْبَهِ وَ الْحَجَرِ وَ تَعَلَّقْ بِالْأَسْتَارِ وَ أَنْتَ قَائِمٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ حَمَلْتَهُ عَلَی دَابَّتِکَ وَ سَیَّرْتَهُ فِی بِلَادِکَ وَ قَدْ أَقْدَمْتَهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ وَ قَدْ کَانَ فِی أَمَلِی وَ رَجَائِی أَنْ تَغْفِرَ لِی فَإِنْ کُنْتَ یَا رَبِّ قَدْ فَعَلْتَ فَازْدَدْ عَنِّی رِضًا وَ قَرِّبْنِی إِلَیْکَ زُلْفَی فَإِنْ لَمْ تَکُنْ فَعَلْتَ یَا رَبِّ فَمِنَ الْآنَ فَاغْفِرْ لِی قَبْلَ أَنْ تَنْأَی دَارِی عَنْ بَیْتِکَ غَیْرَ رَاغِبٍ عَنْهُ وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِهِ هَذَا أَوَانُ انْصِرَافِی إِنْ کُنْتَ قَدْ أَذِنْتَ لِی اللَّهُمَّ احْفَظْنِی مِنْ بَیْنِ یَدَیَّ وَ مِنْ خَلْفِی وَ تَحْتِی وَ مِنْ فَوْقِی وَ عَنْ یَمِینِی وَ عَنْ شِمَالِی حَتَّی تُقْدِمَنِی أَهْلِی صَالِحاً فَإِذَا قَدَّمْتَنِی أَهْلِی یَا رَبِّ فَلَا تَحْرِمْنِی وَ اکْفِنِی مَئُونَهَ عِیَالِی وَ مَئُونَهَ خَلْقِکَ-(۲) فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْحَنَّاطِینَ فَانْظُرْ إِلَی الْکَعْبَهِ وَ خِرَّ سَاجِداً وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ یَتَقَبَّلَهُ مِنْکَ وَ لَا یَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْکَ ثُمَّ تَقُولُ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ آئِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ وَ إِلَی اللَّهِ رَاغِبُونَ وَ إِلَی اللَّهِ رَاجِعُونَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ تَزُورُ قَبْرَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قُبُورَ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام بِالْمَدِینَهِ وَ أَنْتَ عَلَی غُسْلٍ فَإِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ مَنْ حَجَّ بَیْتَ رَبِّی وَ لَمْ یَزُرْنِی فَقَدْ جَفَانِی وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام ابْدَءُوا بِمَکَّهَ وَ اخْتِمُوا بِنَا.

«۸»- وَ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ علیهما السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: یَا أَبَتَاهْ مَا جَزَاءُ مَنْ زَارَکَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله مَنْ زَارَنِی حَیّاً أَوْ مَیِّتاً أَوْ زَارَ أَبَاکَ أَوْ زَارَ أَخَاکَ أَوْ زَارَکَ کَانَ حَقّاً عَلَیَّ أَنْ أَزُورَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَأُخَلِّصَهُ ذُنُوبَهُ.

(۳)

۱- ۱. الهدایه ص ۶۵.

۲- ۲. نفس الهدایه ص ۶۷.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۶۸. و أخرجه ابن قولویه فی کامل الزیارات ص ۱۱ و ص ۱۴ و ابن جریر الطبریّ فی بشاره المصطفی ص ۳۰۳ طبع النجف.

باب ۶۶ أن من تمام الحج لقاء الإمام و زياره النبى و الأئمه عليهم السلام

«۱»- ع، [علل الشرائع](۱)

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] السِّنَانِيُّ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَجَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَخْتِمْ حَجَّهُ بِزِيَارَتِنَا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِ (۲).

«۲»- ع، [علل الشرائع](۳)

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ (۴).

«۳»- ع، [علل الشرائع](۵)

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ (۶).

أقول: قد مضى بعض الأخبار فى باب قضاء التفث و سيأتى أخبار فضل الزياره فى كتاب المزار.

باب ۶۷ آداب القادم من مكه و آداب لقائه

«۱»- سر، [السرائر] مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ صَدَقَةَ الْأَحْدَبِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا لَقِيتَ أَخَاكَ وَ قَدِمَ مِنَ الْحَجِّ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسَّرَ سَبِيلَكَ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۵۹.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۶۲.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۵۹.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۶۲.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۴۵۹.

۶- ۶. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۶۲.

وَ هَدَی دَلِیلَکَ وَ أَقْدَمَکَ بِحَالِ عَافِیَهٍ لَقَدْ قَضَی الْحَجَّ- وَ أَعَانَ عَلَی السَّفَرِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْکَ وَ أَخْلَفَ عَلَیْکَ نَفَقَتَکَ وَ جَعَلَهَا لَکَ حَجَّهً مَبْرُورَهً وَ لِذُنُوبِکَ طَهُوراً.

(۱)

أبواب ما یتعلق بأحوال المدینه و غیرها

اشاره

أقول: قد أوردنا زیاره النبی صلی الله علیه و آله و فاطمه و الأئمه الأربعه و آدابها و أمثال ذلک فی کتاب المزار.

باب ۱ فضل المدینه و حرمها و آدابها

«۱»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام یَحْرُمُ عَلَیَّ فِی حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا یَحْرُمُ فِی حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لَا(۲).

«۲»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: حَدُّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الْمَدِینَهِ مِنْ ذُبَابٍ (۳)

إِلَی وَاقِمٍ (۴)

۱- ۱. السرائر ص ۴۸۳.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۲۳.

۳- ۳. ذباب: کغراب، جبل بجبانه المدینه و هو الذی علیه مسجد الرایه.

۴- ۴. واقم: کصاحب أطم بنی عبد الاشهل نسبت إلیه حرتهم و بمحره واقم کانت وقعه الحره الشعیره.

وَ الْعُرَيْضِ-(۱)

وَ النَّقْبِ (۲) مِنْ قِبَلِ مَكَّهَ(۳).

«۳»- وَ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مِنَ الصَّوْرَيْنِ (۴) إِلَى الثَّنِيَّهِ(۵).

«۴»- مع، [معانى الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عِنْدَهُ رَبِيعَهُ الرَّأْيِ فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ يَا رَبِيعَهُ مَا الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنَ الْمَدِينَهِ فَقَالَ لَهُ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ فَقُلْتُ لِرَبِيعَهَ فَكَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بَرِيدٌ فَسَكَتَ وَ لَمْ يُجِبْنِي قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ زِيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقُلْتُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنَ الْمَدِينَهِ مِنَ الصَّيْدِ بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَالَ وَ مَا [لَابَتَاهَا] لابتيها قُلْتُ مَا أَحَاطَ بِهِ الْحِرَارُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنَ الشَّجَرِ قُلْتُ مِنْ عَيْرٍ إِلَى وُعَيْرَهَ-(۶) قَالَ صَفْوَانُ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ قَالَ الْحَسَنُ فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ وَ مَا لَابَتَيْهَا فَقَالَ مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الثَّنِيَّهِ(۷).

«۵»- مع، [معانى الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ فَضَالَهَ مَعاً عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَهِ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ حَرَمٌ قُلْتُ طَائِرُهُ كَطَائِرِ مَكَّهَ قَالَ

۱- ۱. العريض: كزبير مصغرا واد بالمدينه قرب قناه و إليه ينسب العريضيون من العلويين و غيرهم.

۲- ۲. النقب: و يعرف بنقب بنى دينار بن النجّار و نقب المدينه و هو طريق العقيق بالحره الغربيه و به السقيا.

۳- ۳. معانى الأخبار ص ۳۳۷.

۴- ۴. الصوران تثنيه صور: النخل المجتمع الصغار اسم موضع باقصى البقيع ممّا يلى طريق بنى قريظه.

۵- ۵. معانى الأخبار ص ۳۳۸ و الثنيه: بالتشديد اسم موضع ثنيه مشرفه على المدينه.

۶- ۶. معانى الأخبار ص ۳۳۷.

۷- ۷. معانى الأخبار ص ۳۳۷.

لَا وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا(۱).

«۶»- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ صَيْدِ الْمَدِينَهِ مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ (۲).

أقول: قد مضى فى باب الإحرام الغسل لدخول المدينه و حرمها و فى باب النوادر فضلها.

«۷»- مع، [معانى الأخبار] أَبِى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِهْزَمٍ عَمَّنْ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّهَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ لِمَا كَانَ مِنْكَ فِى إِحْرَامِكَ لِلْعُمْرَهِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ حَجِّكَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ تَصَدَّقْ بِهِ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَهَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ (۳).

«۸»- ير، [بصائر الدرجات] ابْنُ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّهَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْمَدِينَهَ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ (۴).

أقول: تمامه فى باب التفويض.

«۹»- مل، [كامل الزيارات] حَكِيمُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزْدَادَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ إِنِّى قَدْ ضَرَبْتُ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ لِى ذَهَباً وَ فِضَّهً وَ بِعْتُ ضِيَاعِى فَقُلْتُ أَنْزِلُ مَكَّهَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّهَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَهً قَالَ فَفِى حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ هُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ قَالَ فَأَيْنَ أَنْزِلُ قَالَ عَلَيْكَ بِالْعِرَاقِ الْكُوفَهِ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ مِنْهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ إِلَى جَانِبِهَا قَبْرٌ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ وَ لَا مَلْهُوفٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ (۵).

«۱۰»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۳۳۸.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۳۳۸.

۳- ۳. لم نجده فى مظانه و لعلّ فى الرمز سهو من النسّاخ.

۴- ۴. بصائر الدرجات ص ۱۱۱ ضمن حديث.

۵- ۵. كامل الزيارات ص ۱۶۹ و فيه حكيم بن زياد- يزداد خ ل).

فِی خُطْبَتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمَدِینَهُ حَرَمٌ مَا بَیْنَ عَیْرٍ إِلَی ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِیهَا حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً فَعَلَیْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا(۱).

«۱۱»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا بَیْنَ لَابَتَیِ الْمَدِینَهِ حَرَمٌ فَقِیلَ لَهُ طَیْرُهَا کَطَیْرِ مَکَّهَ قَالَ لَا وَ لَا یُعْضَدُ شَجَرُهَا قِیلَ لَهُ وَ مَا لَابَتَاهَا قَالَ مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحَرَّهُ حَرَّمَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا یُهَاجُ صَیْدُهَا وَ لَا یُعْضَدُ شَجَرُهَا(۲).

«۱۲»- وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِینَهِ رَغْبَهً عَنْهَا أَبْدَلَهُ اللَّهُ شَرّاً مِنْهَا(۳).

«۱۳»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: یَنْبَغِی لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْمَدِینَهِ زَائِراً أَنْ یَغْتَسِلَ.

و قد ذکرنا أن هذا الغسل و ما هو مثله مرغب فیه و لیس بفرض کالغسل من الجنابه.

و ینبغی لمن دخل المدینه زائرا أن یبدأ بعد حوطه رحله بمسجد رسول الله صلی الله علیه و آله و زیاره قبره و الصلاه فی مسجده (۴).

«۱۴»- وَ قَدْ رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِ الْمَدِینَهِ عَشَرَهُ آلَافِ صَلَاهٍ(۵).

«۱۵»- قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: وَ أَفْضَلُ مَوْضِعٍ یُصَلَّی فِیهِ مِنْهُ مَا قَرُبَ مِنَ الْقَبْرِ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِینَهَ فَاغْتَسِلْ وَ أْتِ الْمَسْجِدَ فَابْدَأْ بِقَبْرِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقِفْ بِهِ وَ سَلِّمْ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ اشْهَدْ لَهُ بِالرِّسَالَهِ وَ الْبَلَاغِ وَ أَکْثِرْ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَیْهِ وَ ادْعُ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ لَکَ فِیهِ (۶).

و روینا عن أهل البیت صلوات الله علیهم من الدعاء عند القبر وجوها تخرج

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۵.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۶ و حاطه بمعنی حفظه و صانه و ذب عنه و توفر علی مصالحه- النهایه.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۶ و حاطه بمعنی حفظه و صانه و ذب عنه و توفر علی مصالحه- النهایه.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۶ و حاطه بمعنی حفظه و صانه و ذب عنه و توفر علی مصالحه- النهایه.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۶.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۶.

عن حد هذا الكتاب و ليس من ذلك شي ء موقت (۱).

«۱۶»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرِی بَعْدَ مَوْتِی کَانَ کَمَنْ هَاجَرَ إِلَیَّ فِی حَیَاتِی فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ زِیَارَهَ قَبْرِی فَلْیَبْعَثْ إِلَیَّ بِالسَّلَامِ فَإِنَّهُ یَبْلُغُنِی (۲).

«۱۷»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ مِنَ الْمَشَاهِدِ بِالْمَدِینَهِ الَّتِی یَنْبَغِی أَنْ یُؤْتَی إِلَیْهَا وَ تُشَاهَدَ وَ یُصَلَّی فِیهَا وَ یُتَعَاهَدَ مَسْجِدُ قُبَاءَ وَ هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِی أُسِّسَ عَلَی التَّقْوَی وَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ وَ مَشْرَبَهُ أُمِّ إِبْرَاهِیمَ-(۳)

وَ قَبْرُ حَمْزَهَ وَ قُبُورُ الشُّهَدَاءِ(۴).

«۱۸»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: یَنْبَغِی لِلزَّائِرِ أَنْ یَکُونَ آخِرُ عَهْدِهِ خَارِجاً مِنَ الْمَدِینَهِ قَبْرَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله یُوَدِّعُهُ کَمَا یَفْعَلُ یَوْمَ دُخُولِهِ وَ یَقُولُ کَمَا قَالَ وَ یَدْعُو وَ یُوَدِّعُ بِمَا تَهَیَّأَ لَهُ مِنَ الْوَدَاعِ وَ یَنْصَرِفُ.

(۵)

باب ۲ مسجد النبی صلی الله علیه و آله بالمدینه

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب فضل المسجد الحرام.

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله قَالَ لَا یَصْلُحُ (۶).

«۲»- ل، [الخصال] أَبِی وَ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ أَبِی الصَّخْرِ رَفَعَاهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَی ثَلَاثَهِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۶.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۶.

۳- ۳. مشربه أم إبراهیم:

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۶ و أخرجه ابن قولویه فی الکامل ص ۱۴.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۷.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۲۰.

وَ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ(۱).

«۳»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: الصَّلَاهُ فِی الْحَرَمَیْنِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ(۲).

«۴»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِإِسْنَادِ أَخِی دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَرْبَعَهٌ مِنْ قُصُورِ الْجَنَّهِ فِی الدُّنْیَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله وَ مَسْجِدُ بَیْتِ الْمَقْدِسِ وَ مَسْجِدُ الْكُوفَهِ(۳).

«۵»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ وَ ابْنِ نُوحٍ مَعاً عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ بَنَی مَسْجِدَهُ بِالسَّمِیطِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ كَثُرُوا فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِیدَ فِیهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِیدَ فِیهِ وَ بَنَی بِالسَّعِیدَهِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ كَثُرُوا فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِیدَ فِیهِ فَقَالَ نَعَمْ-(۴)

فَزَادَ فِیهِ وَ بَنَی جِدَارَهُ بِالْأُنْثَی وَ الذَّكَرِ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَیْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِیمَتْ فِیهِ سَوَارِی جُذُوعِ النَّخْلِ ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَیْهِ الْعَوَارِضُ (۵) وَ الْخَصَفُ وَ الْإِذْخِرُ فَعَاشُوا فِیهِ حَتَّی أَصَابَتْهُمُ الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ یَكِفُ (۶)

عَلَیْهِمْ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ فَطُیِّنَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا عَرِیشٌ كَعَرِیشِ مُوسَی فَلَمْ یَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّی قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ كَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ یُظَلَّلَ قَدْرَ قَامَهٍ فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَیْ ءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّی الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ الْفَیْ ءُ ذِرَاعَیْنِ وَ هُوَ ضِعْفُ ذَلِكَ صَلَّی الْعَصْرَ قَالَ:

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۹۴.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۲ ص ۴۲۱.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۷۹.

۴- ۴. ما بین القوسین زیاده من المصدر.

۵- ۵. العوارض: هی خشب سقف البیت المعرضه.

۶- ۶. وكف البیت یكف: إذا قطر سقفه و منه وكف المطر إذا سال قلیلا قلیلا.

وَ قَالَ السَّمِيطُ لَبِنَةٌ لَبِنَةٌ وَ السَّعِيدَهُ لَبِنَةٌ وَ نِصْفٌ وَ الْأُنْثَى وَ الذَّكَرُ لَبِنَتَانِ مُخَالِفَتَانِ (۱).

«۶»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: صَلَاهٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَشَرَهَ آلَافِ صَلَاهٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاهَ فِيهِ تَعْدِلُ مِائَهَ أَلْفِ صَلَاهٍ(۲).

«۷»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله فِي الْفَضْلِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ الصَّلَاهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ(۳).

«۸»- مل، [كامل الزيارات] مُحَمَّدٌ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنْ أُكْثِرَ الصَّلَاهَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا اسْتَطَعْتُ وَ قَالَ إِنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا شِئْتَ (۴).

«۹»- مل، [كامل الزيارات] أَبِي وَ ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ بِالْمَدِينَهِ هِيَ مِثْلُ الصَّلَاهِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لَا إِنَّ الصَّلَاهَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَلْفُ صَلَاهٍ وَ الصَّلَاهَ فِي الْمَدِينَهِ مِثْلُ الصَّلَاهِ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ (۵).

«۱۰»- مل، [كامل الزيارات] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَاهٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِي غَيْرِهِ وَ صَلَاهٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِي مَسْجِدِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ مَكَّهَ وَ جَعَلَ بَعْضَهَا

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۱۵۹.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۸.

۳- ۳. لم نجده فی مظانه و قد سبق فی باب فضل المسجد الحرام.

۴- ۴. کامل الزیارات ص ۱۲ صدر حدیث.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۲۰ بتفاوت یسیر.

أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ فَقَالَ تَعَالَى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ أَقْوَاماً وَ أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِمْ وَ أَمَرَ بِمَوَدَّتِهِمْ فِي الْكِتَابِ (۱).

«۱۱»- مل، [كامل الزيارات] عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله تَعْدِلُ عَشَرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ(۲).

«۱۲»- مل، [كامل الزيارات] جَمَاعَةُ مَشَايِخِي عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَهَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَكْثِرِ الصَّلَاهَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَلَاهٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا كَأَلْفِ صَلَاهٍ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ صَلَاهً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِي مَسْجِدِي (۳).

«۱۳»- مل، [كامل الزيارات] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَهَ وَ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ خَطَّابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: صَلَاهٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِي غَيْرِهِ (۴).

«۱۴»- مل، [كامل الزيارات] حَكِيمُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مِثْلَهُ (۵).

«۱۵»- مل، [كامل الزيارات] عَنْهُ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَلَاهٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاهٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ(۶).

«۱۶»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: الْعِلَّهُ فِي أَنَّ بَيْنَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ رَوْضَهً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ أَنَّهُ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ وَ عَرَفَ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ تَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

۱- ۱. كامل الزيارات ص ۲۰ بتفاوت يسير.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۲۱.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۲۱.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۲۱.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۲۲.

۶- ۶. نفس المصدر ص ۲۲.

باب ۳ النوادر و فیه ذکر بعض آداب القادم من مکه و آداب لقائه أیضا زائدا علی ما تقدم فی بابه

«۱»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَمِیرَانِ وَ لَیْسَا بِأَمِیرَیْنِ لَیْسَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَةً أَنْ یَرْجِعَ حَتَّی تُدْفَنَ أَوْ یُؤْذَنَ لَهُ وَ رَجُلٌ یَحُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَنْفِرَ حَتَّی تَقْضِیَ نُسُکَهَا(۱).

«۲»- ل، [الخصال] ابْنُ بُنْدَارَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِیِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِکْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمْرَةَ الْحُدَیْبِیَهِ وَ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ وَ الثَّالِثَةَ مِنْ جِعْرَانَهَ وَ الرَّابِعَةَ الَّتِی مَعَ حَجَّتِهِ (۲).

«۳»- ل، [الخصال] ابْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی اخْتَارَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَرْبَعَهً اخْتَارَ مِنَ الْمَلَائِکَهِ جَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ وَ إِسْرَافِیلَ وَ مَلَکَ الْمَوْتِ علیهم السلام وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ أَرْبَعَهً لِلسَّیْفِ إِبْرَاهِیمَ وَ دَاوُدَ وَ مُوسَی وَ أَنَا وَ اخْتَارَ مِنَ الْبُیُوتَاتِ أَرْبَعَهً فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفی آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْرَاهِیمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَی الْعَالَمِینَ وَ اخْتَارَ مِنَ الْبُلْدَانِ أَرْبَعَهً فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ التِّینِ وَ الزَّیْتُونِ وَ طُورِ سِینِینَ وَ هذَا الْبَلَدِ الْأَمِینِ فَالتِّینُ الْمَدِینَهُ وَ الزَّیْتُونُ بَیْتُ الْمَقْدِسِ وَ طُورُ سِینِینَ الْکُوفَهُ وَ هَذَا الْبَلَدُ الْأَمِینُ مَکَّهُ وَ اخْتَارَ مِنَ النِّسَاءِ أَرْبَعاً مَرْیَمَ وَ آسِیَهَ وَ خَدِیجَهَ وَ فَاطِمَهَ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۳۰.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۳۲.

وَ اخْتَارَ مِنَ الْحَجِّ أَرْبَعَةً الثَّجَّ وَ الْعَجَّ وَ الْإِحْرَامَ وَ الطَّوَافَ فَأَمَّا الثَّجُّ النَّحْرُ وَ الْعَجُّ ضَجِيجُ النَّاسِ بِالتَّلْبِيَهِ وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَشْهُرِ أَرْبَعَهً [رَجَباً] رجب وَ [شَوَّالًا] شوال وَ ذَا الْقَعْدَهِ وَ ذَا الْحِجَّهِ وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ أَرْبَعَهً يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ وَ يَوْمَ النَّحْرِ(۱).

«۴»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً عليه السلام يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّهِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ-(۲) وَ وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَ تَصَدَّقَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ (۳) الْآيَهَ وَ لَمَّا حَفَرَ زَمْزَمَ سَمَّاهُ سِقَايَهَ الْحَاجِّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَ جَعَلْتُمْ سِقايَهَ الْحاجِّ وَ عِمارَهَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ(۴) الْآيَهَ وَ سَنَّ فِي الْقَتْلِ مِائَهً مِنَ الْإِبِلِ فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَكُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَيْشٍ فَسَنَّ فِيهِمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ فَأَجْرَى اللَّهُ

ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَ لَا يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ وَ لَا يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَ لَا يَأْكُلُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَ يَقُولُ أَنَا عَلَى دِينِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام (۵).

«۵»- ثو، [ثواب الأعمال](۶)

لى، [الأمالي للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ لَقِيَ حَاجّاً فَصَافَحَهُ كَانَ كَمَنِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ(۷).

«۶»- ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا وَلِيمَهَ إِلَّا فِي خَمْسٍ فِي عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ رِكَازٍ أَوْ وِكَارٍ فَأَمَّا الْعُرْسُ فَالتَّزْوِيجُ وَ الْخُرْسُ النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَ الْعِذَارُ الْخِتَانُ وَ الْوِكَارُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الدَّارَ وَ الرِّكَازُ الَّذِي يَقْدَمُ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۵۳.

۲- ۲. سوره النساء: ۲۲.

۳- ۳. سوره الأنفال: ۴۱.

۴- ۴. سوره التوبه: ۱۹.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۲۲۱.

۶- ۶. ثواب الأعمال ص ۴۶.

۷- ۷. أمالي الصدوق ص ۵۸۶.

مِنْ مَكّهَ(۱).

«۷»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً عليه السلام مِثْلَهُ (۲).

«۸»- مع، [معانى الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ: مِثْلَهُ (۳).

قال الصدوق رحمه الله سمعت بعض أهل اللغه يقول فى معنى الوكار يقال للطعام الذى يدعى إليه الناس عند بناء الدار و شرائها الوكير و الوكار منه و الطعام الذى يتخذ للقوم من السفر يقال له النقيعه و يقال له الركاز أيضا و الركاز الغنيمه كأنه يريد أن فى اتخاذ الطعام للقدوم من مكه غنيمه لصاحبه من الثواب الجزيل و فيه قول النبى صلى الله عليه و آله الصوم فى الشتاء الغنيمه الباردة(۴)

و قال أهل العراق الركاز المعادن كلها و قال أهل الحجاز الركاز المال المدفون خاصه مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام كذلك ذكره أبو عبيد و لا قوه إلا بالله أخبرنا بذلك أبو الحسين محمد بن هارون الزنجانى فيما كتب إلى عن على بن عبد العزيز عن أبى عبيد القاسم بن سلام (۵).

«۹»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا قَدِمَ أَخُوكَ مِنْ مَكَّهَ فَقَبِّلْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ فَاهُ الَّذِي قَبَّلَ بِهِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ الَّذِي قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ الْعَيْنَ الَّتِي نَظَرَ بِهَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَبِّلْ مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَ وَجْهَهُ وَ إِذَا هَنَّيْتُمُوهُ فَقُولُوا قَبِلَ اللَّهُ نُسُكَكَ وَ رَحِمَ سَعْيَكَ وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَ لَا يَجْعَلُهُ آخِرَ عَهْدِكَ بِبَيْتِهِ الْحَرَامِ (۶).

«۱۰»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبُو الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ عليه السلام حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ عَلَى نَاقَتِي هَذِهِ عِشْرِينَ حَجَّهً فَلَمْ أَقْرَعْهَا بِسَوْطٍ قَرْعَهً

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۲۲۱.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۲۲۱.

۳- ۳. معانى الأخبار ص ۲۷۲.

۴- ۴. معانى الأخبار ص ۲۷۲.

۵- ۵. معانى الأخبار ص ۲۷۲.

۶- ۶. الخصال ج ۲ ص ۴۳۱.

فَإِذَا نَفَقَتْ فَادْفِنْهَا لَا تَأْكُلْ لَحْمَهَا السِّبَاعُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ مَا مِنْ بَعِيرٍ يُوقَفُ عَلَيْهِ مَوْقِفَ عَرَفَهَ سَبْعَ حِجَجٍ إِلَّا جَعَلَهُ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّهِ وَ بَارَكَ فِي نَسْلِهِ فَلَمَّا نَفَقَتْ حَفَرَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَ دَفَنَهَا(۱).

«۱۱»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مِثْلَهُ (۲).

«۱۲»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ دَابَّهٍ عُرِّفَ بِهَا خَمْسَ وَقَفَاتٍ إِلَّا كَانَتْ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّهِ(۳).

«۱۳»- سن، [المحاسن] ابْنُ يَزِيدَ: مِثْلَهُ (۴)

وَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ وَقَفَ ثَلَاثَ وَقَفَاتٍ (۵).

«۱۴»- سن، [المحاسن] عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ وَ صَافِحُوهُمْ وَ عَظِّمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ(۶).

«۱۵»- سن، [المحاسن] عَبْدُ اللَّهِ الْحَجَّالُ رَفَعَهُ قَالَ: لَا يَزَالُ عَلَى الْحَاجِّ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُذْنِبْ (۷).

«۱۶»- سن، [المحاسن] أَبِي رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ يَقُولُ لِلْقَادِمِ مِنْ مَكَّهَ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَ غَفَرَ ذَنْبَكَ.

(۸)

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۴۶.

۲- ۲. المحاسن ص ۶۳۵.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۷۴.

۴- ۴. المحاسن ص ۶۳۶.

۵- ۵. المحاسن ص ۶۳۶.

۶- ۶. المحاسن ص ۷۱.

۷- ۷. المحاسن ص ۷۱.

۸- ۸. المحاسن ص ۳۷۷.

باب ۴ ثواب من مات فی الحرم أو بین الحرمین أو الطریق

«۱»- سن، [المحاسن] الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ بَیْنَ الْحَرَمَیْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِی الْآمِنِینَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَمَا إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ وَ أَبَا عُبَیْدَهَ مِنْهُمْ (۱).

«۲»- سن، [المحاسن] ابْنُ بَزِیعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ دُفِنَ فِی الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَکْبَرِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ قُلْتُ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ قَالَ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ (۲).

«۳»- مل، [کامل الزیارات] ابْنُ الْوَلِیدِ وَ الْکُلَیْنِیُّ مَعاً عَنِ ابْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی حُجْرٍ الْأَسْلَمِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ مَاتَ فِی أَحَدِ الْحَرَمَیْنِ مَکَّهَ أَوِ الْمَدِینَهِ لَمْ یُعْرَضْ إِلَی الْحِسَابِ وَ مَاتَ مُهَاجِراً إِلَی اللَّهِ وَ حُشِرَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ.

(۳)

باب ۵ من خلف حاجا فی أهله

«۱»- سن، [المحاسن] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام: مَنْ خَلَفَ حَاجّاً فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ کَانَ لَهُ کَأَجْرِهِ حَتَّی کَأَنَّهُ یَسْتَلِمُ الْأَحْجَارَ(۴).

«۲»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عِیسَی بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: ثَلَاثَهٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَهٌ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ فَانْظُرُوا کَیْفَ تَخْلُفُونَهُمْ وَ الْغَازِی فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَانْظُرُوا کَیْفَ تَخْلُفُونَهُ (۵).

۱- ۱. المحاسن ص ۷۰.

۲- ۲. المحاسن ص ۷۲.

۳- ۳. کامل الزیارات ص ۱۳.

۴- ۴. المحاسن ص ۷۰.

۵- ۵. عدّه الداعی ص ۹۲ بزیاده(و المریض فلا تعرضوه و لا تضجروه) فی آخره.

كلمه المصحّح

بسمه تعالى و له الحمد

ههنا تمّ كتاب الحجّ و العمره و أبواب ما يتعلّق بأحوال المدينه و غيرها من المجلّد الحادى و العشرين من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار و هو الجزء التاسع و التسعون حسب تجزئتنا و يليه إن شاء اللّه تعالى فى الجزء ۹۷- تتمه هذا الكتاب و هى أبواب الجهاد و المرابطه و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بحول اللّه و قوّته.

و لقد بذلنا جهدنا فى تصحيحه عند الطباعه و مقابلته على النسخه المصحّحه بيد الفاضل الخبير السيّد محمّد مهدىّ الموسوىّ الخرسان بما فيها من التعليق و التنميق و اللّه ولىّ التوفيق و عليه التكلان.

السيّد إبراهيم الميانجى محمّد الباقر البهبودى

ص: ۳۸۸

کلمه المحقّق

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم

الحمد للّه رب العالمین و الصلاه علی محمّد و آله الغرّ المیامین، و اللعنه الدائمه علی أعدائهم أجمعین.

لقد طلب إلینا سیاده الناشر الکریم الحاج سیّد إسماعیل الکتابچی سلّمه اللّه أن نساعده علی نشر بقیّه أجزاء الموسوعه الإسلامیّه الکبری (بحار الأنوار) بتحقیق مجلّداتها التالیه: ۲۱- ۲۵- و حیث سبق إن ساعدناه مغتبطین فی تحقیق ثلاثه أجزاء من هذه الموسوعه:- ۴۶- ۴۷- ۴۸- فقد أجبنا ملتمسه شاکرین له هذا الاهتمام البالغ فی سرعه إنجاز هذا التراث الإسلامیّ العظیم تحقیقا و نشرا و تیسیره للقرّاء الکرام باخراجه و ما یناسب و أصول الفنّ.

وعدنا و العود أحمد إلی هذا الکتاب رغبه منّا فی مشارکته بهذه الخدمه الدینیّه لنحقّق أجزاء المطلوبه و لما کانت أصول التحقیق تستدعی مقابله المطبوع مع أصل خطّی ذی بال و حیث کان ذلک متعذّرا علینا فکانت أجزاء النسخه المطبوعه (الکمبانیّ) هی الأصل و قد عانینا فی تصحیحها و تحقیقها و تخریج أحادیثها جهدا بالغا خاصّه و أنا وجدنا فی جمله من رموز مصادرها سهوا کثیرا ممّا ضاعف جهدنا و أتعابنا فما أدرکنا تصحیفه و عثرنا علی أصله ذکرناه و نبّهنا فی الهامش علیه، و ما لم ندرکه أبقیناه علی حاله و ذکرنا فی الهامش أنّا لم نجده.

و حیث کان العمل فی هذا المضمار یحتاج إلی الاستعانه و الاسترشاد و کان سماحه آیه اللّه سیّدی الوالد دام ظلّه خیر معین و مرشد فإنّی أعترف معتزّا بتوجیهاته و إرشاداته و أبتهل إلی اللّه جلّ شأنه أن یدیم ظلّه و ینفعنا و المسلمین بوجوده المبارک کما أنّا نشکر جهود فضیله الأخ العلّامه السیّد محمّد رضا الخرسان فی سرعه إنجاز هذا الجزء و الحمد للّه ربّ العالمین.

النجف الأشرف ۲۰ ذی القعده الحرام ۱۳۸۷ محمّد مهدیّ السیّد حسن الموسوی الخرسان

فهرس ما فی هذا الجزء من الأبواب

عناوین الأبواب/ رقم الصفحه

أبواب الحج و العمره

«۱»- باب أنّه لم سمّی الحجّ حجّا ۲

«۲»- باب وجوب الحجّ و فضله و عقاب ترکه و فیه ذکر بعض أحکام الحجّ أیضا ۲۶- ۲

«۳»- باب الدعاء لطلب الحجّ ۲۸- ۲۷

«۴»- باب علل الحجّ و أفعاله و فیه حجّ الأنبیاء و سیأتی حجّ الأنبیاء فی الأبواب الآتیه أیضا ۵۱- ۲۸

«۵»- باب الکعبه و کیفیه بنائها و فضلها ۶۵- ۵۱

«۶»- باب من نذر شیئا للکعبه أو أوصی به و حکم أموال الکعبه و أثوابها ۷۰- ۶۶

«۷»- باب عله الحرم و أعلامه و شرفه و أحکامه ۷۵- ۷۰

«۸»- باب فضل مکه و أسمائها و عللها و ذکر بعض مواطنها و حکم المقام بها و حکم دورها ۸۶- ۷۵

«۹»- باب أنواع الحجّ و بیان فرائضها و شرائطها جمله ۹۵- ۸۶

«۱۰»- باب أحکام المتمتّع ۱۰۰- ۹۵

«۱۱»- باب أحکام سیاق الهدی ۱۰۳- ۱۰۱

«۱۲»- باب حكم المشى إلى بيت اللّه و حكم من نذره ۱۰۶- ۱۰۳

«۱۳»- باب أحكام الاستطاعه و شرائطها ۱۱۱- ۱۰۷

«۱۴»- باب شرائط صحه الحجّ ۱۱۲

«۱۵»- باب ثواب بذل الحجّ ۱۱۲

«۱۶»- باب وجوب الحجّ فى كل عام ۱۱۳

«۱۷»- باب حجّ الصبى و المملوك ۱۱۵- ۱۱۴

«۱۸»- باب حجّ النائب أو المتبرّع عن الغير و حكم من مات و لم يحجّ أو أوصى بالحجّ ۱۱۹- ۱۱۵

«۱۹»- باب آداب التهيؤ للحجّ و آداب الخروج ۱۲۰- ۱۱۹

«۲۰»- باب آداب سفر الحجّ فى المراكب و غيرها و فيه آداب مطلق السفر أيضا ۱۲۳- ۱۲۱

«۲۱»- باب جوامع آداب الحجّ ۱۲۵- ۱۲۳

«۲۲»- باب المواقيت و حكم من أخر الإحرام عن الميقات أو قدّمه عليه ۱۳۱- ۱۲۶

«۲۳»- باب أشهر الحجّ و توفير الشعر للحجّ ۱۳۳- ۱۳۲

«۲۴»- باب الإحرام و مقدماته من الغسل و الصلاه و غيرها ۱۴۱- ۱۳۳

«۲۵»- باب ما يجوز الإحرام فيه من الثياب و ما لا يجوز و ما يجوز للمحرم لبسه من الثياب و ما لا يجوز ۱۴۵- ۱۴۱

«۲۶»- باب الصيد و أحكامه ۱۶۷- ۱۴۵

«۲۷»- باب الطيب و الدهن و الاكتحال و التزيّن و التختّم و الاستحمام و غسل الرأس و البدن و الدلك للمحرم ۱۶۸- ۱۶۷

«۲۸»- باب اجتناب النساء للمحرم و فيه ذكر الفسوق و الجدال و إفساد الحجّ ۱۷۶- ۱۶۹

«۲۹»- باب تغطیه الرأس و الوجه و الظلال و الارتماس للمحرم ۱۷۹- ۱۷۶

«۳۰»- باب الحجّامه و إخراج الدم و إزاله الشعر و بط الجرح و الاستیاک ۱۸۰- ۱۷۹

«۳۱»- باب جمل کفارات الإحرام ۱۸۱

«۳۲»- باب عله التلبیه و آدابها و أحکامها و فیه فداء إبراهیم علیه السلام بالحجّ ۱۸۹- ۱۸۱

«۳۳»- باب الإجهار بالتلبیه و الوقت الذی یقطع فیه التلبیه ۱۹۱- ۱۸۹

«۳۴»- باب آداب دخول الحرم و دخول مکه و دخول المسجد الحرام و مقدّمات الطواف من الغسل و غیره ۱۹۳- ۱۹۱

«۳۵»- باب واجبات الطواف و آدابه ۱۹۹- ۱۹۴

«۳۶»- باب علل الطواف و فضله و أنواعه و وجوب ما یجب منها و علّه استلام الأرکان و أنّ الطواف أفضل أم الصلاه و عدد الطواف المندوب ۲۰۶- ۱۹۹

«۳۷»- باب أحکام الطواف ۲۱۳- ۲۰۶

«۳۸»- باب طواف النساء و أحکامه ۲۱۳

«۳۹»- باب أحکام صلاه الطواف ۲۱۶- ۲۱۳

«۴۰»- باب فضل الحجر و علّه استلامه و استلام سائر الأرکان ۲۲۸- ۲۱۶

«۴۱»- باب الحطیم و فضله و سائر المواضع المختاره من المسجد ۲۳۱- ۲۲۹

«۴۲»- باب عله المقام و محله ۲۳۲

«۴۳»- باب علل السعی و أحکامه ۲۳۹- ۲۳۳

«۴۴»- باب فضل المسجد الحرام و أحکامه و فضل الصلاه فیه و فیما بین الحرمین ۲۴۲- ۲۴۰

«۴۵»- باب فضل زمزم و علّله و أسمائه و أحکامه و فضل ماء المیزاب ۲۴۵- ۲۴۲

«۴۶»- باب الإحرام بالحجّ و الذهاب إلى منى و منها إلى عرفات ۲۴۸- ۲۴۶

«۴۷»- باب الوقوف بعرفات و فضله و علّله و أحكامه و الإفاضه منه ۲۶۵- ۲۴۸

«۴۸»- باب الوقوف بالمشعر الحرام و فضله و علّله و أحكامه و الإفاضه منه ۲۷۱- ۲۶۶

«۴۹»- باب نزول منى و علّله و أحكام الرمى و علله ۲۷۷- ۲۷۱

«۵۰»- باب الهدى و وجوبه على المتمتع و سائر الدماء و حكمها ۲۹۰- ۲۷۷

«۵۱»- باب من لم يجد الهدى ۲۹۳- ۲۹۰

«۵۲»- باب الأضاحى و أحكامها ۳۰۲- ۲۹۴

«۵۳»- باب الحلق و التقصير و أحكامهما و فيه بيان مواطن التحلل ۳۰۴- ۳۰۲

«۵۴»- باب سائر أحكام منى من المبيت و التكبير و غيرهما و فيه تفسير الأيّام المعدودات و الأيّام المعلومات و أحكام النفرين ۳۱۴- ۳۰۵

«۵۵»- باب الرجوع من منى إلى مكه للزياره و فيه أحكام النفرين أيضا و تفسير قوله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ و معنى قضاء التفث ۳۲۱- ۳۱۴

«۵۶»- باب معنى الحجّ الأكبر ۳۲۳- ۳۲۱

«۵۷»- باب الوقوف الذى إذا أدركه الإنسان يكون مدركا للحجّ ۳۲۵- ۳۲۴

«۵۸»- باب حكم الحائض و النفساء و المستحاضه فى الحجّ ۳۲۷- ۳۲۶

«۵۹»- باب المحصور و المصدود ۳۲۸- ۳۲۷

«۶۰»- باب من يبعث هديا و يحرم فى منزله ۳۳۰- ۳۲۹

«۶۱»- باب العمره و أحكامها و فضل عمره رجب ۳۳۳- ۳۳۱

«۶۲»- باب سياق مناسك الحجّ ۳۴۸- ۳۳۳

«۶۳»- باب ما يجب فى الحجّ و ما يحدث فيه ۳۶۸- ۳۴۸

«۶۴»- باب دخول الكعبه و آدابه ۳۷۰- ۳۶۸

«۶۵»- باب وداع البيت و ما يستحب عند الخروج من مكه و سائر ما يستحب من الأعمال فى مكّه ۳۷۳- ۳۷۰

«۶۶»- باب أن من تمام الحجّ لقاء الإمام و زياره النبى صّلى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السلام ۳۷۴

«۶۷»- باب آداب القادم من مكّه و آداب لقائه ۳۷۵- ۳۷۴

أبواب ما يتعلق بأحوال المدينه و غيرها

«۶۸»- (۱) باب فضل المدينه و حرمها و آدابها ۳۷۹- ۳۷۵

«۶۹»- (۲) باب [فضل] مسجد النبىّ صّلى اللّه عليه و آله بالمدينه ۳۸۲- ۳۷۹

«۷۰»- (۳) باب النوادر و فيه ذكر بعض آداب القادم من مكّه و آداب لقائه أيضا زائدا على ما تقدّم فى بابه ۳۸۶- ۳۸۳

«۷۱»- (۴) باب ثواب من مات فى الحرم أو بين الحرمين أو الطريق ۳۸۷

«۷۲»- (۵) باب من خلف حاجّا فى أهله ۳۸۷

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشيّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغريّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شی: لتفسير العياشيّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام .

ضا: لفقه الرضا عليه السلام .

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغرويّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام .

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام .

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: ۳۹۵

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹